



جامعة دمشق

كلية الحقوق

غسيل الأموال والسرية المصرفية

بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الطالب

بسام أحمد الزلمي

إشراف

الأستاذ الدكتور عبود السراج

أستاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق - جامعة دمشق

٢٠١٠/٥١٤٣١ م



جامعة دمشق
كلية الحقوق

غسيل الأموال والسرية المصرفية

بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الطالب

بسام أحمد الزلمي

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور عبود السراج	"مشرفاً"
الأستاذ الدكتور كامل السعيد	"عضواً"
الدكتور عبد الجبار الحنيص	"عضواً"
الدكتورة صفاء أوتاني	"عضواً"
الدكتور عبد القادر هباش	"عضواً"

٢٠١٠م / ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً »

(الآية ٢٩ من سورة النساء)

الإهداء

- إلى الذي رباني صغيرا " ووجهني كبيرا " وله عليّ عظيم الفضل ،
الذي غاب قبل أن تكتحل عيناه برؤية هذا العمل .

(والدي)

- إلى التي سهرت لأنام وشقيت لأسعد وغمرتني بالطفاف حبها
وحنانها . (والدتي)

- إلى التي سرتني حاضرا " وحفظتني غائبا " . (زوجتي)

- إلى البراعم التي تتفتح أمام عيوني لتشكل في حياتي حديقة
أزهار . (أولادي)

- إلى الذين نبض قلبي بحبهم ، رفاق دربي الطويل (أصدقائي)

شكر وتقدير

وإن كان لكل طريق نهاية، ففي نهاية هذا المطاف الذي سَخَرْتُ له وقتي وجهدي المتواضعين، لا يسعني إلاّ وأن أتوجه بالشكر والتقدير لأصحاب الفضل في إنجاز عملي، ولمن كانوا لي ناصراً "ومعيناً"، وأخص بالشكر والامتنان:

- الأستاذ الفاضل الدكتور عبود السراج لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي على الرغم من مشاغله الكثيرة، فله مني جزيل الشكر والامتنان.
- السيد العميد مرهف الحمصي مدير إدارة القضاء العسكري الذي أفسح لي المجال لإنجاز هذه الرسالة، وقَدَّم لي كل عون ومساعدة.
- كلية الحقوق في جامعة دمشق، عمادة وإدارة وموظفين، لدعمهم الكبير لي.

- كل من ساهم في نجاح عملي المتواضع الذي رجوت من خلاله أن أنير شمعة يهتدي بها من سار على طريق الحق والعدل والمعرفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث:

مقدمة:

باب تمهيدي: مفهوم كل من غسل الأموال والسرية المصرفية.

الفصل الأول: غسل الأموال.

المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال و آثاره.

المبحث الثاني: آلية غسل الأموال.

الفصل الثاني: السرية المصرفية.

المبحث الأول: مصدر الالتزام بالسرية المصرفية.

المبحث الثاني: مجال السرية المصرفية.

القسم الأول: علاقة السرية المصرفية بعمليات غسل الأموال.

الباب الأول: مكانة السرية المصرفية داخل المصرف.

الفصل الأول: مدى الالتزام بالسرية المصرفية.

المبحث الأول: التزامات المصرف.

المبحث الثاني: الإستثناءات على السرية المصرفية.

الفصل الثاني: كيفية تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال.

المبحث الأول: غسل الأموال من خلال المصرف.

المبحث الثاني: رقابة المصرف على عمليات غسل الأموال ومسؤوليته عنها.

الباب الثاني: آثار الالتزام بالسرية المصرفية.

الفصل الأول: آثار السرية المصرفية على المصرف.

المبحث الأول: الآثار الجزائية للسرية المصرفية على المصرف.

المبحث الثاني: جريمة خرق السرية المصرفية.

الفصل الثاني: حدود العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال.

المبحث الأول: تشجيع السرية المصرفية لعمليات غسل الأموال.

المبحث الثاني: غسل الأموال خارج المصرف.

القسم الثاني: تعارض السرية المصرفية مع مكافحة غسل الأموال.

الباب الأول: دواعي تجريم عمليات غسل الأموال.

الفصل الأول: دور السرية المصرفية في تفاقم عمليات غسل الأموال.

المبحث الأول: آثار السرية المصرفية على العوامل الدولية.

المبحث الثاني: دور السرية المصرفية على الصعيد الداخلي.

الفصل الثاني: آثار السرية المصرفية على تجريم غسل الأموال.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.

الباب الثاني: عقبة السرية المصرفية أمام جهود مكافحة غسل الأموال.

الفصل الأول: وسائل مكافحة غسل الأموال.

المبحث الأول: مكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال.

الفصل الثاني: مدى احترام التجربة السورية للسرية المصرفية.

المبحث الأول: المواجهة غير المباشرة لعمليات غسل الأموال.

المبحث الثاني: تجاوز المواجهة التشريعية لحاجز السرية المصرفية.

الخاتمة:

المقدمة

لا شك في أن الإنسان عرف الجريمة منذ أن عرف الحياة على وجه البسيطة. وواكب تطور الجريمة تطور الحياة حتى أصبحت معطيات الحياة الحديثة تُقرز مفاهيمها "جديدة" للجريمة لم تكن تُعرف من ذي قبل. ولعل من أهم تلك الجرائم وأكثرها خصوصية وحداثة جريمة غسل الأموال.

ظهر مصطلح غسل الأموال في سويسرا عندما قامت المصارف السويسرية بغسل الأموال لصالح النظام النازي الذي كان في ألمانيا، والتي تمّ الحصول عليها نتيجة اجتياح الجيوش الألمانية للدول الأوروبية^١. وهناك من يرى أن هذا المصطلح ظهر أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان تجار المخدرات الأمريكيين يقومون بتوزيع المخدرات باستخدام الأطفال الذين كانت تتلوث أيديهم بالمخدرات، فيلوثون بها الأموال التي يحصلون عليها من بيعها، مما يسهل على الشرطة اكتشاف مصدرها، لذلك لجأ هؤلاء التجار إلى أسلوب جمع هذه الأموال، ووضعها في الغسالات وغسلها وتنظيفها^٢. أمّا استخدام هذا المصطلح بالمعنى القانوني فقد ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية

١ - هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤، ص ١١٩.

٢ - خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ٢٠٠٤، ص ١٧.

- فاديا قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص ٩٥.

في عام ١٩٨٢ في إحدى القضايا التي حكم فيها بمصادرة أموال ناتجة عن تجارة المخدرات سبق أن تم غسلها^٣.

أمّا في عصرنا الحالي فقد أصبحت جريمة غسل الأموال لا سيما التي تُرتكب من خلال المصارف من الجرائم الهامة والخطيرة، إذ أن غاسل الأموال أدرك أن المصارف في ظل وجود السرية المصرفية هي المكان الأكثر أماناً لارتكاب هذه الجريمة، فاختار الدول التي تتمسك بمصارفها بها لارتكاب جريمته. إن وجود هذا الكم الهائل من المصارف المنتشرة في جميع أنحاء العالم، تتسابق فيما بينها إلى اجتذاب الزبائن إليها، واتجاه الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى دولٍ بعينها تتشدد مصارفها في التمسك بالسرية المصرفية لوضع أموالهم فيها، يدفعنا إلى التساؤل عن سبب اختيار أصحاب الأموال لهذه المصارف، وإيجاد تفسير مقنع لهذه الحالة. ويقدم التعرّف على جريمة غسل الأموال، ومدى علاقتها بالمصارف، وتحديدًا "بالالتزام بالسرية المصرفية الجواب المناسب على هذا التساؤل. حيث تلعب هذه السرية دوراً رئيسياً في تشجيع وتسهيل جريمة غسل الأموال التي ترتكب من خلال المصارف، بما توفره للغاسل من وسائل جديدة لارتكاب جريمته لم يكن يعرفها من ذي قبل، وبالشروط التي توفرها لضمان النجاح عند استخدامه لوسائل الغسل الأخرى، وبالمساعدة التي تقدمها لغاسل الأموال عند إدخاله لأمواله غير المشروعة إلى الجهاز المصرفي، والقيام بالعمليات اللازمة لغسلها بعيداً عن الرقابة للوصول إلى غايته المتمثلة بإظهار الأموال غير المشروعة التي بحوزته بمظهر الشرعية التي تفنّده، وبقدرتها على مساعدة الغاسل في الهرب من قبضة العدالة كونها تمنع المصارف من البوح بأسرار العميل دون تمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة. لذلك لا بد لنا من الإحاطة بمشكلة تشجيع السرية المصرفية

^٣- د. محمد حافظ الرهوان، عمليات غسل الأموال، خطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة العدد الثاني يوليو ٢٠٠٢، ص ١٢٨.

لجريمة غسل الأموال، وإيجاد الحلول المناسبة والقادرة على معالجتها دون التضحية الكاملة بهذه السرية نظراً لأهميتها التي لا يمكن تجاهلها. فاختيار غاسل الأموال للمصارف لارتكاب جريمته لم يكن بمحض الصدفة، بل بعد أن أدرك مدى الخدمات التي تقدمها له السرية المصرفية في هذا المجال. وبعد أن اكتشف أن للمصارف مصلحة حقيقية بغض النظر عن المصادر غير المشروعة للأموال المودعة فيها، وعن كثيرٍ من الأنشطة المشبوهة التي تتم من خلالها، والمتمثلة بتشجيع التعامل معها وزيادة حجم أعمالها وأرباحها. وتساعد السرية المصرفية في تحقيق ذلك، إذ أنها تتذرع بها لعدم البوح بالأنشطة والأرصدة غير المشروعتين. ومن هنا تبرز الحاجة للبحث عن طريقة مناسبة لحرمان غاسل الأموال من المزايا والتسهيلات التي تقدمها له السرية المصرفية عند ارتكابه لجريمة غسل الأموال.

ولكن كيف تمكنت السرية المصرفية من لعب كل هذا الدور، على الرغم من ارتباطها الوثيق بجريمة غسل الأموال، ولماذا لم تعتمد الدول فوراً إلى الحد من هذا الدور السلبي؟

هنا تبرز مشكلة اعتقاد الدول - لا سيما الفقيرة منها - ولفترة ليست قصيرة من الزمن بأن السرية المصرفية تنشط حركتها الاقتصادية بما توفره من ثقة بقطاعها المصرفي، فعمدت إلى إلزام مصارفها بالتمسك بها. ولم تكتشف تلك الدول أن هذا الاعتقاد لم يكن في محله إلا في وقت متأخرٍ عندما استشرت جريمة غسل الأموال التي ترتكب من خلال المصارف وخلفت أثاراً خطيرة طالبت جميع نواحي الحياة. وعندما تلمّست استغلال غاسل الأموال للسرية المصرفية كأداة لارتكاب جريمته. لذلك لا بد من إظهار الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال، ودور السرية المصرفية فيها حتى لا تقع الدول في هذا الفخ.

ومن جهة أخرى فقد أظهر تجريم كل من خرق السرية المصرفية وغسل الأموال مدى الترابط بينهما. فأدت الأولى إلى تفاقم عمليات غسل الأموال، حيث

أصبحت المصارف أشد حرصاً عند مراقبة العمليات التي تتم من خلالها، والإبلاغ عما يثير الشك منها خشية أن ترتكب بذلك جريمة خرق السرية المصرفية، وما يترتب على ذلك من آثار. وتتناقض تجريم الثانية مع تجريم الأولى، ولا بد من تقديم أحدهما على الآخر، فتجريم غسل الأموال يستلزم خرق السرية المصرفية للإطلاع على الحسابات والعمليات المصرفية المشبوهة، بينما تجريم خرق السرية المصرفية يمنع المصارف من البوح بأسرار العملاء مما يعيق تطبيق النص الخاص بتجريم غسل الأموال. ومن هنا تظهر الحاجة إلى تحديد الطريقة التي تستطيع المصارف من خلالها أن تمارس عملها وأن تقوم بواجبها دون أن ترتكب جريمة خرق السرية المصرفية، وإلى تحديد خيارنا هل نقدم تجريم غسل الأموال أم تجريم خرق السرية المصرفية ؟

لقد أدى هذا الترابط الوثيق بين السرية المصرفية وغسل الأموال بأوجهه المتعددة إلى تحميل المصارف أعباء إضافية لم تكن تتحملها من ذي قبل، إذ تم الاستعانة بها لمواجهة جريمة غسل الأموال. ولا بد من إلقاء الضوء على كيفية قيام المصارف بهذا الدور، وهل تعتبر مسؤولة في حال قصرت بذلك؟. كما أدى هذا الترابط إلى جعل غاسل الأموال يبحث عن الدول التي تتمسك بمصارفها بالسرية المصرفية، والدول التي تتهاون في ملاحقة جريمة غسل الأموال لإدخال أمواله غير المشروعة إليها، والقيام بالعمليات اللازمة لغسلها. فكيف يمكن حرمانه من هذه الميزة ؟

وعلى الرغم من كل هذا الدور السلبي للسرية المصرفية في ارتكاب جريمة غسل الأموال، لا بد من الاعتراف أنها تُعد من أهم الالتزامات التي يتحملها المصرف، والتي تحقق مصلحته ومصلحة عميله والمصلحة العامة على حد سواء. حيث يلعب النشاط المصرفي دوراً رئيساً في تشجيع النشاط الاقتصادي

بشكل عام، نظراً لما يمثله من نسبة عالية في الدخل القومي^٤، ويعتمد نجاح هذا النشاط بالدرجة الأولى على الثقة المتبادلة الواجب توفرها بين المصرف والعملاء، وتعد السرية المصرفية عماد هذه الثقة. وهكذا لعبت السرية المصرفية دوراً هاماً في تشجيع النشاط المصرفي وتطويره. وقد كان هذا الأمر صحيحاً على إطلاقه قبل انتشار جريمة غسل الأموال، فهل بقي كذلك بعد انتشارها؟ لقد اكتشف غاسل الأموال أنه كلما تمسك المصرف بتطبيق السرية المصرفية كلما أصبح مكاناً مناسباً لارتكاب جريمة غسل الأموال. فهذه السرية تؤمن الغطاء الكتيمة الذي يختبئ خلفه غاسل الأموال، ويقوم بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية دون أن يراه أحد، بما يؤدي في النهاية إلى إظهار الأموال غير المشروعة التي يتعامل بها وكأنها أموال مشروعة من مصدرها. وبذلك تمكن غاسل الأموال من تحويل المصرف الذي يتمسك بالسرية المصرفية إلى مسرح آمن لارتكاب جريمة غسل الأموال - بعد أن كان عاملاً مشجعاً للنشاط الاقتصادي -، وتمكن من تحويل السرية المصرفية إلى عامل مدمر للنشاط المصرفي - بعد أن كانت من أهم عوامل نجاحه - حيث أصبحت تلعب دوراً رئيسياً في تشجيع جريمة غسل الأموال، مما حرفها عن دورها الحقيقي، وحولها إلى عتبة تعرقل جهود مواجهة هذه الجريمة. وهكذا أصبحت السرية المصرفية ذات وجهين، فهي من جهة تشجع النشاط المصرفي، ومن جهة أخرى تشجع غسل الأموال وتعرقل جهود مواجهتها، وتحوّل المصارف إلى مسرح آمن لارتكاب جريمة غسل الأموال بدلاً من كونها المكان المناسب لممارسة النشاط المصرفي المشروع. ومن هذا المنطلق لا بد لنا من البحث في أسباب تحوّل دور السرية المصرفية، وإيجاد الحلول المناسبة القادرة على

^٤ - د. عادل علي المقدادي، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني (٥٥ لسنة ١٩٩٠)، المكتب الجامعي الحديث، مسقط، ٢٠٠٦، ص ٧.

معالجة هذه المشكلة، التي تكفل إعادة السرية المصرفية إلى ممارسة دورها الذي وُجدت من أجله المتمثل بتطوير العمل المصرفي.

ولكن هل تمتد آثار السرية المصرفية لتشمل جرائم غسل الأموال التي ترتكب خارج الجهاز المصرفي من خلال الاستثمارات ؟

ربما نستغرب عندما نرى أعدادا كبيرة من المشاريع التي تقام دون أن نجد لها مبررا "اقتصاديا" مقنعا، خاصة عندما تُصَفَّى، أو يعلن أصحابها الإفلاس دون مقدمات أو أسباب. فلا نعرف لماذا أُقيمت، ولماذا أعدمتم ! ولا شك أن التعرف على جريمة غسل الأموال التي تُرتكب من خلال الاستثمارات تقدم لنا تفسيراً لهذه الحالة. لذلك تجدر بنا معرفة كيفية غسل الأموال من خلال الاستثمارات، وهل للسرية المصرفية دور فيها ؟

لهذه الأسباب وغيرها نجد أن جريمة غسل الأموال - لا سيما التي ترتكب من خلال المصارف باستغلال السرية المصرفية - أصبحت محط اهتمام محلي ودولي، على الرغم من أنها جريمة حديثة الظهور إذا ما قورنت بغيرها من الجرائم التي عرفت البشرية منذ أقدم العصور، بما يوحي أنها هي أيضا "جريمة معروفة منذ القدم. ولهذا الاهتمام ما يبرره، فهي جريمة عابرة للحدود، وتدخل في عداد الجريمة المنظمة، وتعد عاملا رئيسيا" في انتشار الجرائم الواقعة على الأموال - التي تعد متحصلاتها غير المشروعة محلا لجريمة غسل الأموال -، وتؤمّن للمجرم إمكانية الاستفادة من الأموال التي حصل عليها من جرّاء ارتكابه للجرائم، ومهما كان حجم هذه الأموال، فالنجاح بارتكاب جريمة غسل الأموال يكفل إظهار الأموال غير المشروعة أصلا" وكأنها أموال [] من مصدر مشروع°.

°- د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم و المخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٦، ص ١ وما بعدها.

وهكذا يمكن القول أن جريمة غسل الأموال تزيل من أمام المجرم أهم عقبة يمكن أن تثنيه عن ارتكاب الجرائم التي تتحصل منها أموالاً غير مشروعة، وتتمثل هذه العقبة في إيجاد حل آمن للمشكلة التالية:

كيف يستطيع المجرم استثمار الأموال التي حصل عليها من جرّاء ارتكابه للجرائم دون أن ينكشف أمره ويقع في قبضة العدالة ؟

وقد ساعد على انتشار جريمة غسل الأموال عوامل متعددة من أهمها: انتشار الفساد في غالبية دول العالم - لاسيما دول العالم الثالث - الذي يتمثل بشكل رئيسي باستغلال الموظفين لوظائفهم لخدمة مصالحهم الشخصية، والحصول على الأموال غير المشروعة التي تشكّل محلاً صالحاً لجريمة غسل الأموال^٦، وعدم استثناء الفساد للسلطات المكلفة بقمع جريمة غسل الأموال، التي سمحت لغسل الأموال بارتكاب جريمته مقابل الحصول على الرشوة منه. وساعد عصر العولمة الذي نعيشه على انتشار هذه الجريمة^٧، إذ أنه فتح الحدود بين الدول، مما مكّن أصحاب الأموال غير المشروعة من نقلها من الدولة التي جمعت منها إلى دول أخرى، وإخضاعها لعملية الغسل، ومن ثم إعادتها إلى الدولة ذاتها التي خرجت منها لتظهر وكأنها أموال مشروعة^٨ ناتجة عن نشاط مشروع تم في الدولة التي عُسلت فيها. ويجب أن لا نغفل ما للجريمة المنظمة التي استشرت في أيامنا هذه، وما لبعض المتغيرات الدولية

- د. أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٣.

^٦ - السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء القانون ٢٠٠٢/٨٠ المعدل بالقانون ٢٠٠٣/٧٨، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص ٢٠.

^٧ - هالة حلمي السعيد، الأسواق المالية الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، بنك الكويت الصناعي، ١٩٩٩، ص ٥ و ما بعدها.

الجديدة^٨ من دور في تأمين مبالغ طائلة من الأموال غير المشروعة التي تخضع لعملية الغسل. لذلك لا مناص لنا من معرفة أسباب انتشار جريمة غسل الأموال وآلية الحد منها.

وحتى لا نتصور أن السرية المصرفية هي فقط التي تؤثر على جريمة غسل الأموال من خلال تسهيل ارتكابها، وعرقلة جهود مكافحتها، لا بد لنا من الإشارة إلى حالة قد تؤثر فيها جريمة غسل الأموال على السرية المصرفية فتكون سبباً في خرقها، وذلك عندما تثور الشكوك في أن العميل يستغلها لارتكاب جريمة غسل الأموال، فكيف يحصل ذلك ؟

أهمية البحث وأهدافه:

يعد البحث في جريمة غسل الأموال، والالتزام بالسرية المصرفية كل على حدا من المواضيع التي تناولتها بإسهاب العديد من الكتب والمؤلفات القانونية والمالية على حدٍ سواء.

غير أن قلة من المؤلفين - لا سيما في سورية - تناولت بالبحث علاقة السرية المصرفية بجريمة غسل الأموال، وكيف يؤثر هذا الالتزام على الجهود المبذولة لمواجهة هذه الجريمة، على الرغم من أهمية هذا الموضوع من أجل إيجاد آلية فعالة لاقتلاع هذه الجريمة من جذورها، وحرمان غاسل الأموال من إمكانية حرق السرية المصرفية عن مسارها الصحيح، وتسخيرها لخدمة مصالحه غير المشروعة في تشجيع وتسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال، ومن أجل تفعيل التدابير الاقتصادية، والمالية، والقانونية المتبعة لمواجهة جريمة غسل الأموال دون التضحية الكاملة بالسرية المصرفية. ومن هنا تتبع أهمية البحث وسبب اختياره.

^٨ - أسعد نعمة، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، مطبعة الملاح، دمشق، ٢٠٠٥، ص ١٥.

أما الأهداف التي يصبو هذا البحث إلى تحقيقها فإنها تتمثل في الآتي:

أولاً: تحديد طبيعة دور السرية المصرفية، وبيان فيما إذا كانت تعد فقط أداة فعالة لتطوير العمل المصرفي، أم أنها تحوّل المصرف الذي يتمسك بها إلى مسرحٍ لارتكاب جريمة غسل الأموال، لا يشعر فيه غاسل الأموال بالخوف مما يفعل، أم أنه يمكن الاستفادة من مزاياها في تشجيع النشاط المصرفي دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة جهود السلطات المختصة في تقصي جرائم غسل الأموال وقمعها. وهل يقتصر تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال التي تحصل من خلال المصارف أم أنه يمتد ليشمل تلك التي تحصل بعيداً عنها من خلال الاستثمارات؟

ثانياً: تحليل طبيعة العلاقة بين السرية المصرفية وغسل الأموال، وهل هذه السرية هي التي تؤثر دائماً على جريمة غسل الأموال من خلال تسهيل ارتكابها، ومساعدة مرتكبيها على الإفلات من قبضة العدالة ؟ أم أن هناك حالات عكسية تكون فيها عمليات غسل الأموال هي التي تؤثر على السرية المصرفية بحيث تكون السبب في خرقها ؟

ثالثاً: التعمق في الأسباب التي ساعدت غاسل الأموال على استغلال السرية المصرفية لارتكاب جريمة غسل الأموال.

رابعاً: بيان الآلية التي تمكّن من الاستفادة من مزايا السرية المصرفية في تشجيع العمل المصرفي، دون أن يؤدي ذلك إلى تشجيع غسل الأموال، والتطرق إلى الأسلوب الذي اتبعته قوانين بعض الدول في هذا المجال.

خامسا: البحث عن أسلوب مناسب لمواجهة غسل الأموال دون التضحية الكاملة بالسرية المصرفية، والدور الذي يضطلع به المصرف في هذه المواجهة، وهل يملك صلاحية مراقبة العمليات التي تجري داخله لتلافي تورطه في عمليات غسل أموال دون أن يُعتبر ذلك تدخلا في شؤون العميل، وخرقا للسرية المصرفية ؟

سادسا: إلقاء الضوء على التجربة السورية - من الناحية النظرية فقط- في مواجهة جريمة غسل الأموال، والتوفيق بين ضرورة السرية المصرفية للعمل المصرفي وتأمين متطلبات هذه المواجهة.

مشكلة البحث:

إنّ المشكلة التي يدور البحث حولها هي: كيف نستطيع أن ننظم العلاقة بين السرية المصرفية وغسل الأموال، فنستفيد من مزايا هذه السرية لتطوير العمل المصرفي، ونمنع غاسل الأموال من استغلالها لارتكاب جريمته ؟ دون أن نغفل أن انتشار جريمة غسل الأموال وبلوغها درجة كبيرة من الخطورة جعلت مواجهتها والقضاء عليها، أو على الأقل التقليل منها أمرا "ضروريا" لا يمكن التساهل فيه. وتتطلب هذه المواجهة جهدا "مضنيا" على المستويين المحلي والدولي بآن واحد، وتصطدم بكثير من العقبات التي تعد السرية المصرفية من أهمها. حيث نجد أنفسنا أمام عدة خيارات: فإما أن نضحي بالسرية المصرفية، ونتحمل الآثار المترتبة على ذلك، والمتمثلة بإلحاق الضرر بالعمل المصرفي، وإما أن نتمسك بها، ونتحمل خطر نقشي جرائم غسل الأموال، وإما أن نبحت عن صيغة توافقية بين هذين الأمرين فلا نقدّم أحدهما على الآخر. فأأي الخيارات نفضّل ؟

إنّ تتمثل المشكلة في تحديد طبيعة العلاقة بين السرية المصرفية من جهة، وجريمة غسل الأموال من جهة ثانية، وكيف تؤثر كل منهما على الأخرى، وكيف ساهم تجريم كل من غسل الأموال والسرية المصرفية في زيادة هذا التأثير. وأسباب لجوء غاسل الأموال إلى المصارف لارتكاب جريمته. وتسلط الضوء على دور المصارف في مواجهة عمليات غسل الأموال التي تتم من خلالها ومدى مسؤوليتها عنها. وهل للسرية المصرفية أي دور في عمليات غسل الأموال التي تحصل خارج المصارف من خلال الاستثمارات. والبحث في أسباب تفاقم عمليات غسل الأموال، والتخفيف من أثر السرية المصرفية على جريمة غسل الأموال. وتقديم الحلول المناسبة، واقتراح السياسة المقبولة لمواجهة جريمة غسل الأموال دون التضحية الكاملة بالسرية المصرفية. إضافة إلى تسليط الضوء على التجربة السورية في هذا المجال، وهل تمكنت من تجاوز عرقلة السرية المصرفية لجهود مواجهة غسل الأموال، والثغرات التي تعاني منها، واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها. رغم أن دراستنا لا تتناول دولة بعينها، إلا أننا ارتأينا الاهتمام بالتجربة السورية - من الناحية النظرية فقط - لعدة أسباب أهمها:

- لسورية تجربتها الهامة على الرغم من حداثتها، والتي تميزت بأنها قدّمت مواجهة جريمة غسل الأموال على الالتزام بالسرية المصرفية، سواء في قانون السرية المصرفية أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إن سورية هي البلد الذي نُعدّ فيه هذه الرسالة، وليس أقل من أن نشير إلى تجربتها في هذا المجال.

فرضية البحث:

ننطلق في بحثنا هذا من الفرضية التالية: يعد الالتزام بالسرية المصرفية ضرورة "حتمية" لنجاح النشاط المصرفي إذا فرطنا به نحكم على هذا النشاط بالإعدام - وهذا أمر لا يمكن القبول به - ويعد التمسك بالسرية المصرفية عاملاً "مشجعاً" ومساعداً على ارتكاب جريمة غسل الأموال - وهذا أمر لا يمكن القبول به أيضاً، نظراً للآثار الخطيرة لهذه الجريمة -.

منهج البحث^٩:

سوف نسير في منهج البحث المتبع في هذه الرسالة وفق الأسس التالية:
 أولاً: اتبعنا في هذا البحث أسلوب المنهج التحليلي، حيث قمنا بإيراد المعلومة مدار البحث، وتحليلها، والتعليق عليها، وإظهار علاقتها بمحور البحث بصورة مباشرة، المتمثل بالعلاقة بين جريمة غسل الأموال والسرية المصرفية.
 ثانياً: لم تقم الدراسة على أساس اعتماد قانون دولة أو دول بعينها، ولكننا قدمنا الموضوع بهيكلية عامة، مع التطرق لما ورد في بعض القوانين لا سيما

^٩ - د. مهدي حسن زويلف، د. تحسين أحمد الطراونة، منهجية البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
 - د. أحمد شلبي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة، دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، الطبعة السادسة عشرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٣.
 - د. محمد شفيق، البحث العلمي مع تطبيقات في مجال الدراسة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦.
 - د. نياز البداينة، المرشد إلى كتابة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
 - د. عبد القادر الشخيلي، إعداد البحث القانوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، بدون تاريخ نشر.

القوانين السورية والمصرية واللبنانية _ على سبيل المثال _ عند الضرورة لتوضيح بعض المفاهيم.

ثالثاً: عندما بحثنا في مكافحة جريمة غسل الأموال، ارتأينا أن نبحث في البداية أسباب تفاقم مشكلة غسل الأموال التي تبرز هذا الاهتمام بمكافحتها، ثم بحثنا في أسلوب المكافحة، وكيف تعرقل السرية المصرفية جهود المكافحة، وكيف نستطيع تلافي هذا المحذور، وأفردنا فصلاً "مستقلاً" لدراسة التجربة السورية (لأسباب ذكرناها سابقاً)^{١٠}.

وفي سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر سنقوم بدراسة موضوعين هما: علاقة السرية المصرفية بعمليات غسل الأموال، ودور السرية المصرفية في عرقلة مكافحة جريمة غسل الأموال. وذلك من خلال تقسيم الرسالة إلى قسمين وفق المنهج المتبع في نظام البحث اللاتيني، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة. ولكن لا بد في البداية من التعريف بكلٍ من غسل الأموال والسرية المصرفية بتخصيص بابٍ تمهيدي لهما.

^{١٠} - راجع صفحة ١٣/ من هذه الرسالة.

الباب التمهيدي*

*قد يقول البعض أنَّ البداية بباب تمهيدي يقدّم فيه الباحث عرضاً "مفصلاً" إلى حد ما عن مفردات الموضوع الذي يبحث فيه، قبل الخوض في صلبه أسلوب لاتيني تقليدي ربما عفا عليه الزمن، ومن الأفضل الدخول في الموضوع مباشرة دون هذه المقدمات. ونحن نرى أن غسل الأموال والسرية المصرفية هما مفهومان حديثا نشوء إلى حد ما مقارنة مع غيرهما من المفاهيم القانونية والاقتصادية، ولا مجال لافتراض معرفتهما بالقدر الذي يمكن من تقبل موضوع دراستنا من جميع جوانبها، لذلك فضلنا اللجوء إلى هذا الأسلوب التقليدي في الدراسة، وخصصنا هذا الباب لإعطاء فكرة وافية عن كل من غسل الأموال والسرية المصرفية.

مفهوم كل من غسل الأموال والسرية المصرفية

تشغل جريمة غسل الأموال الكثير من المتخصصين بالمسائل الجزائية والمالية، الذين بحثوا مدى الترابط بين هذين النوعين من المسائل، وقدّمت هذه الجريمة نموذجاً "متميزاً" عنه، من خلال علاقتها الوثيقة مع السرية المصرفية. وتُعد هذه الجريمة من الجرائم الجزائية ذات البعد الاقتصادي، وارتكابها ليس بالأمر السهل، فهي مشروع متكامل أساسه الأموال غير المشروعة، ويمر بعدة مراحل تتحقق في نهايتها الغاية المطلوبة المتمثلة بإظهار الأموال غير المشروعة وكأنها من مصدر مشروع.

والسرية المصرفية التزام يتحمله المصرف بموجب نص القانون الذي يعاقب على خرقه، وينظم العلاقة بينه وبين عميله بحيث لا يستطيع البوح بما عرفه عن العميل بمناسبة تعامله معه كقاعدة عامة، ولكن كغيرها من القواعد لها استثناءات تجيز للمصرف الخروج على هذه السرية دون التعرض للمسؤولية. وسنعطي في هذا الباب فكرة "واضحة" عن كل من غسل الأموال والسرية المصرفية، وذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: غسل الأموال.

الفصل الثاني: السرية المصرفية.

الفصل الأول

غسل الأموال

أصبح غسل الأموال في وقتنا الحاضر مشكلة كبيرة ترخي بظلالها على جميع جوانب الحياة في المجتمع، وتهدد أمنه و استقراره. وهذا المصطلح الحديث الظهور أصبح كثير الاستعمال، فكل من يرى مشروعاً "اقتصادياً" ضخماً "عائداً" لشخص يعرف ماضيه وحاضره، سواء كان موظفاً "حالياً" أو سابقاً "في الدولة أو أحد المسؤولين فيها، أو له ماضٍ إجرامي معروف، لكن الظروف شاعت أن ينجو بالأموال التي حصلها من جرائمه، يقول فوراً "إن هذا المشروع هو عبارة عن عملية غسل أموال. وفي سبيل توضيح هذا المفهوم بشكلٍ دقيقٍ لا يدع مجالاً "للشك أو الشبهة، ولنتمكن لاحقاً" من إظهار مدى ارتباطه بالسرية المصرفية، وطبيعة هذا الارتباط، سنقوم بدراسته في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال وآثاره.

المبحث الثاني: آلية غسل الأموال.

المبحث الأول

مفهوم غسل الأموال وآثاره

على الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت مصطلح غسل الأموال بالبحث والتمحيص، فإنه يثير عدداً من التساؤلات لا بد من الإجابة عليها قبل البحث في علاقته مع السرية المصرفية من أهمها: متى ظهر هذا المصطلح؟ وما هو المقصود به؟ ولماذا تتم عملية غسل الأموال، مع أن الأموال تكون موجودة فعلاً بحوزة الغاسل؟. وتتميز جريمة غسل الأموال بأنها أكثر خطورة من غيرها من الجرائم، فآثارها السلبية لا تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، لكنها تطالها جميعها رغم ما توحى به من فوائد اقتصادية متعددة، فهي في الحقيقة مجرد فوائد وهمية لا تنصرف على أرض الواقع إلاّ أضراراً مختلفة. وهذا ما أدى إلى تزايد الاهتمام المحلي والدولي بمواجهتها بحزم لاجتثاثها من جذورها إذا أمكن ذلك.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تعريف غسل الأموال وآثاره من خلال

تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال.

المطلب الثاني: آثار غسل الأموال.

المطلب الأول

مفهوم غسل الأموال

يتطلب تحديد مفهوم غسل الأموال بشكلٍ دقيقٍ إعطاء فكرة موجزة عن التعاريف التي اعتمدت لهذه الجريمة، وهي تعاريف كثيرة اختلفت بقدر ما اختلف واضعوها في نظرتهن إليها وتحديدهن لمعناها. ومن دراسة تعريف جريمة غسل الأموال في قوانين عدد من الدول، يمكن أن نميز بين أسلوبين اعتمدهما المشرعون في صياغتهم لهذا التعريف، وذلك بالاستناد إلى عنصر واحد في التعريف هو المتحصلات الجرمية محل الغسل، وسنبحث هذين الأسلوبين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعداد الحصري.

الفرع الثاني: المعيار المحدد.

الفرع الأول

التعداد الحصري

يعتمد هذا الأسلوب على تعداد الجرائم التي تعتبر متحصلاتها أموالاً غير مشروعة^{١١} - وصالحة تبعاً لذلك لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال -

^{١١} - يعد مالاً حراماً وفق الشريعة الإسلامية: المال الذي يأتي من السرقة، والاختلاس، والرشوة، والتربح من الوظائف العامة، والتهرب الضريبي والجمركي، والتهرب من الزكاة، والاتجار في السلع المحرمة، وأنشطة البغاء، والغش التجاري، وتقليد الماركات العالمية، وتزوير الكتب والمصنفات، وتزييف النقود، وتزوير الشيكات، والاقتراض بنية عدم السداد، والنصب والاحتيال، والمتاجرة في السلاح لإشاعة الفتنة بين فئات المجتمع، واستخدام أموال مملوكة للغير والفرد أمين عليها، والاستيلاء على الممتلكات العامة وسرقة السلع مثل الكهرباء والمياه، والمضاربة في أسواق المال باتباع ممارسات غير أخلاقية، والأجر عن عمل غير مشروع وأخذ الأجر عنه وعدم القيام به خيانة الأمانة، والمتاجرة مع أعداء الوطن، والجاسوسية، والكسب من استغلال النفوذ السياسي. وتنفرد

تعداداً" حصرياً". ولجأت القوانين التي اعتمدت هذا الأسلوب عند تعريف جريمة غسل الأموال إلى تعريف الأموال غير المشروعة، و اعتبرت أنها تلك الناتجة عن جرائم عددها على سبيل الحصر، واختلفت فيما بينها في تعداد هذه الجرائم. ومن القوانين التي اعتمدت هذا الأسلوب:

أولاً: القانون السوري:

عرّف المشرّع السوري جريمة غسل الأموال بأنها: « كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة »^{١٢}. وعرّف الأموال غير المشروعة بأنها:

« الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها:

الشرعية الإسلامية عن غيرها بمصادر أخرى للمال الحرام من أهمها: الربا، والتعامل بالخمور ولحم الخنزير ومنتجاته، والقمار، والميسر، والمكاسب الناتجة عن عقود فاسدة.

- د. عمر الحسن، غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، الطبعة الثانية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، فبراير ٢٠٠١، ص ٧.

- للمزيد حول غسل المال الحرام انظر: نادر موسى، تبيض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥ وما بعدها.

والحكم الشرعي لغسل الأموال أنه تزيف الحقائق وتحويل الأموال المحرمة إلى أموال مشروعة في الظاهر، وإخفاء حقيقة كسبها وتهرب من القوانين فهذا غسل غير مشروع لأنه كذب وخداع ونفاق وتضليل وأكل لأموال الناس بالباطل وكسب خبيث حرام وتهرب من القانون، وهو يعد جريمة تحرم فيها هذه الأموال وما تولد منها.

- أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

^{١٢} - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣/، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١، فقرة / أ / من المادة الأولى.

- ١- زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.
- ٢- الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٢٥/٣٢٦ من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً "جرائم منظمة".
- ٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤/٣٠٥ من قانون العقوبات وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.
- ٤- تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٥- نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.
- ٦- عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.
- ٧- سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.
- ٨- سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.
- ٩- تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.
- ١٠- سرقة الآثار والممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.
- ١١- جرائم الرشوة والابتزاز.
- ١٢- جرائم التهريب.

١٣- استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية^{١٢} .»

ويبدو أن المشرّع السوري لم يكن موفقاً في صياغته لتعريف جريمة غسل الأموال، حيث استعمل عبارات متعددة تخدم هدفاً واحداً، وتؤدي المعنى ذاته، وكان من الأفضل لو أنه استعمل عبارات واضحة ومحددة ومختصرة تصيب المعنى مباشرة، ولا تدع مجالاً للشك أو الشبهة^{١٤}.

ثانياً: القانون اللبناني:

عرّف المشرّع اللبناني الأموال غير المشروعة بأنها^{١٥}:

« الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التالية:

- ١- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- ٢- الأفعال التي تُقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥/٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
- ٣- جرائم الإرهاب المحددة في المواد ٣١٤/٣١٥/٣١٦ من قانون العقوبات.
- ٤- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- ٥- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.
- ٦- تزوير العملة أو الأسناد العامة^{١٦} .»

وعرّف تبييض الأموال بأنه: « يعتبر تبييض الأموال كل فعل يقصد منه:

^{١٢} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، فقرة ج/ من المادة الأولى.

^{١٤} - سنفصل أكثر في هذا الموضوع لاحقاً عند البحث في تجربة سورية في مكافحة غسل الأموال. انظر صفحة ٤٥٥/، وما بعدها من هذه الرسالة.

^{١٥} - قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان رقم ٣١٨ / تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١، المادة الأولى.

^{١٦} - د. نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بيروت ٢٠٠٥، ص ٤٧.

١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

٢- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال □ غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال □ غير مشروعة^{١٧}.

والملاحظ أن المشرع اللبناني لم يضع تعريفاً لغسل الأموال بالمعنى الدقيق للكلمة، لكنه اكتفى بتعداد بعض الحالات التي اعتبرها تبليضا للأموال. ونحن لا نؤيد هذا النهج، ونرى أنه يفتقر إلى المرونة والقدرة على مواكبة التطورات التي تحصل في هذا المجال. ونعتقد أنه من الأفضل وضع تعريف واضح ومحدد لا يدع مجالا للشك لجريمة غسل الأموال، بحيث يغطي الحالات الموجودة حالياً وتلك التي ستظهر في المستقبل.

ثالثاً: القانون المصري:

عرّف المشرع المصري غسل الأموال بأنه:

« كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢/ من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق

^{١٧} - القانون رقم / ٣١٨ /، المادة الثانية.

فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال^{١٨}».

كما حدّد المشرّع الأموال غير المشروعة بأنها :

« الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب (بالتعريف الوارد في المادة /٨٦/ من قانون العقوبات) أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً" عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي^{١٩}».

ونحن لا نؤيد المشرّع المصري في تعريفه لغسل الأموال، ونرى أن ما أورده تحت عنوان تعريف يصلح لأن يكون شرحاً لتعريف وليس تعريفاً". فالتعريف

^{١٨} - قانون مكافحة غسل الأموال في جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم /٨٠/، تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢، المادة الأولى.

- د. عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له، البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص ١١، وما بعدها.
^{١٩} - القانون رقم /٨٠/، المادة الثانية.

- عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨٩.

يجب أن يكون مقتضبا" وواضحا" تُستخدم في صياغته العبارات الدقيقة التي تصيب المعنى المراد الوصول إليه مباشرة.

وإننا لا نؤيد هذا الأسلوب، ونعتقد أنه غير موفق، إذ ليس هناك ما يبرر تضيق نطاق محل جريمة غسل الأموال، وجعله مقتصرا" على متحصلات عددٍ محددٍ من الجرائم دون غيرها، فمتحصلات جميع الجرائم هي أموال □ غير مشروعة طالما أنها ناتجة عن عمل مخالف للقانون. فكيف لنا إذن أن نميز بينها ونعتبر بعضها أموالا" غير مشروعة دون بعضها الآخر ؟ إن هذا التمييز يتناقض أصلا" مع فكرة غسل الأموال، التي هي - إذا أردنا اختصارها بعبارة واحدة - « شرعنة الأموال غير المشروعة في حقيقتها ». وطالما أن كل مال ناتج عن عمل غير مشروع (جريمة) يعد مالا" غير مشروع فإن فكرة غسل الأموال تتحقق به، فكيف لنا أن نميز بين جريمة وأخرى ؟ و نقول إن متحصلات هذه الجريمة تصلح محلا" لجريمة غسل الأموال، ومتحصلات تلك الجريمة لا تصلح لذلك دون أن نسيء إلى فكرة غسل الأموال بحد ذاتها. ونعتقد أن من أهم أسباب اعتماد هذا الأسلوب يتمثل في رغبة الدولة التي تعتمد باجتذاب رؤوس الأموال إليها، حتى لو كانت أموالا" غير مشروعة لدفع العجلة الاقتصادية فيها إلى الأمام. إلا أننا لا نعتبر ذلك مبررا" كافيا" لتأييده، فالآثار السلبية لجريمة غسل الأموال هي أكثر بكثير من النتائج الاقتصادية الإيجابية التي قد توحى بها، فكل مشروع يقوم على أساس فكرة غسل الأموال هو في الحقيقة مشروع وهمي يحقق في بدايته بعض النتائج الإيجابية، لكن سرعان ما تظهر نتائج السلبية. لذلك لا بد لنا من البحث عن أسلوب آخر لتعريف غسل الأموال، وقد نجد ضالتنا في أسلوب المعيار المحدد الذي سنلقي الضوء عليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني المعيار المحدد

لا يميز هذا الأسلوب بين الجرائم في معرض التعامل مع جريمة غسل الأموال، والمعيار الذي اعتمده هو: أن يكون المال ناتجا " عن جريمة. ورغم

وضوح هذا الأسلوب، إلا أن المشرّعين والقانونيين لم يتفقوا فيما بينهم على كيفية تطبيقه. ويمكن التمييز بين اتجاهين:

أولاً: الاتجاه الواسع:

يعتبر أن الأموال الناتجة عن جميع الجرائم هي أموال غير مشروعة تقوم بها جريمة غسل الأموال. ومن الأمثلة على هذا الاتجاه:

١ - القانون السعودي:

عرّف المشرّع السعودي غسل الأموال بأنه: « ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يُقصد من ورائه إخفاء أو تمويه حقيقة أصل أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر^{٢٠} ».

٢ - القانون الأمريكي:

عرّف تبييض الأموال في القانون الصادر عام ١٩٨٦ كما يلي: « هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية^{٢١} ».

ونحن نرى أن لهذين التعريفين محاسن كثيرة، فهما عامان وشاملان لم ينصا على بعض الأعمال التي تعتبر غسلاً للأموال، ولم يذكر أمثلة حول ذلك، واعتبرا أن كل عمل يعد غسلاً للأموال طالما أن هدفه إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال غير المشروعة. ولكننا نأخذ عليهما عدم نصهما صراحةً على الركن المعنوي لهذه الجريمة، وإن كانا قد أشارا إلى ذلك بكلمة (يهدف - يقصد) فهذه الجريمة مقصودة ولا يتصور ارتكابها بدون توافر القصد، وكان من

^{٢٠} - نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩/، تاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧/، تاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠ هـ، وبتعميم وزير العدل رقم ١٣/، تاريخ ١٤٢٤/٧/٩ هـ، المادة الأولى.

^{٢١} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١، ص ٢٣.

الأفضل لو ذكرنا كلمة (مقصود) بعد كلمة (عمل-فعل) بحيث يصبح: « كل عمل /فعل/ مقصود يهدف إلى إلخ ».

ثانياً: الاتجاه الضيق:

يعتبر أن الأموال الناتجة عن الجنايات والجناح هي أموال غير مشروعة، أما المخالفات فإن متحصلاتها لا تُعد كذلك. ومن الأمثلة على هذا الاتجاه:

القانون الفرنسي:

عرّف غسل الأموال بأنه: « تسهيل - بكل الوسائل - للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جريمة أو جنحة الذي أمدّه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضاً " من قبيل غسل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ^{٢٢} ».

ونحن نعتقد أن هذا التعريف تجاوز مشكلة تحديد الجرائم مصدر الأموال محل الغسل على سبيل الحصر بأن اعتبر متحصلات جميع الجناح والجنايات أموالاً غير مشروعة (وإن كنا نفضل أن يكون شاملاً جميع الأنشطة الجرمية)، لكنه لا يرقى إلى مستوى التعريف الأمريكي من حيث الدقة والموضوعية.

وانطلاقاً من إدراكنا لخطورة غسل الأموال، فإننا نؤيد هذا الأسلوب وتحديد الاتجاه الذي يعتبر أن متحصلات جميع الجرائم هي أموال غير مشروعة. ونعتقد أنه منسجم مع المنطق الذي يأبى أن يميز بين المتحصلات الجرمية. فصحيح أن متحصلات المخالفات تكون بسيطة عادة لكنها ناتجة عن جريمة، ولا يشترط لارتكاب جريمة غسل الأموال أن تبلغ الأموال غير المشروعة حداً معيناً. وفي ضوء ما تقدم فإننا نقترح التعريف التالي لغسل الأموال: « كل سلوك يُرتكب قصداً لإخفاء أو تغيير حقيقة الأموال غير المشروعة -

^{٢٢} - د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية،

المتحصلة أو الناتجة عن أية جريمة بشكل مباشر أو غير مباشر - لإظهارها وكأنها أموال □ مشروعة ».

ونعتقد أن هذا التعريف يتسم بالوضوح الكافي لفهمه وتطبيقه. وفيه من الشمول ما يجعل متحصلات أي جريمة تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال، وما يجعل أي سلوك يقوم به الغاسل بقصد إظهار الأموال غير المشروعة بمظهر الشرعية كافٍ لقيام جريمة غسل الأموال، ولا يشترط أن تكون الأموال غير المشروعة متحصلة بشكل مباشر عن الجريمة، بل يكفي وجود أي صلة بين هذه الأموال والجريمة.

وبعد هذا الاهتمام الذي أبديناه بتعريف جريمة غسل الأموال، لا بد لنا من الإشارة إلى أن هذه الجريمة تتميز بآثارها المدمرة التي تطل جميع جوانب الحياة وترخي بظلالها عليها. وسنتناول دراسة هذه الآثار في المطلب التالي.

المطلب الثاني

آثار غسل الأموال

مقولة: «ليس كل ما يلمع ذهباً» ربما تختصر حقيقة الآثار التي تخلفها عمليات غسل الأموال على جميع نواحي الحياة. فالمشاريع والأنشطة المصرفية التي يتم غسل الأموال من خلالها تعطي في بدايتها انطباعاً جيداً، وتخلق الأمل لدى الناس بأنها المخلص من الأزمات الاقتصادية التي يعانون منها.

لكن الحقيقة سرعان ما تتكشف، وتظهر النتائج الحقيقية لهذه العمليات، وهي في مجملها نتائج سلبية كارثية. فغسل الأموال حصل على الأموال غير المشروعة من خلال نشاطه الإجرامي الذي يُرْخي بظلاله على المستوى الاجتماعي والأمني، والمشاريع التي يقوم بها لغسل هذه الأموال ليس لها إلا هدف واحد هو تغيير صفة عدم الشرعية لأمواله أو إخفاء هذه الصفة، وبمجرد أن يتحقق هذا الهدف يعمد إلى إعدام هذه المشاريع بشكل مفاجئ دون الاهتمام بأثر ذلك على الوضع الاقتصادي^{٢٣}.

وعلى هذا سنبحث أهم الآثار السيئة لعمليات غسل الأموال في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والأمنية.

الفرع الأول الآثار الاقتصادية

^{٢٣} - أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠، ص ٧٣ وما بعدها.

تخلّف عمليات غسل الأموال آثاراً اقتصادية متعددة الجوانب تطل الدولة التي جُمعت منها الأموال غير المشروعة والدولة التي تنتقل إليها هذه الأموال للقيام بعمليات الغسل على حدٍ سواء. و أهمها:

أولاً: انخفاض قيمة العملة الوطنية:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية. ويتحقق ذلك عبر آليات متعددة منها مثلاً: عندما يريد غاسل الأموال تهريب أمواله غير المشروعة إلى خارج حدود الدولة التي يقيم فيها، فإنه عادةً لا يقوم بتهريب العملة الوطنية بل يقوم بشراء العملات الصعبة المقبولة عالمياً، ثم يقوم بتهريبها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة شراء العملة الأجنبية بالعملات الوطنية فيزداد المعروض من العملة الوطنية وتنخفض قيمتها. وكذلك عندما يتم غسل الأموال بشكل عيني من خلال شراء السلع، مما يؤدي إلى زيادة حجم الواردات التي تحتاج إلى العملة الصعبة، فيزداد حجم المعروض من العملة الوطنية، وتنخفض قيمتها^{٢٤}. ويؤدي انخفاض قيمة العملة إلى زيادة تعرض أسواق المال وبورصات الأوراق المالية لأزمات تؤدي إلى انهيارها، ومثال ذلك ما حصل في تايوان في عام ١٩٩٧ من تعرضها لأزمة مالية حيث انخفضت عملتها الوطنية خلال ثلاثة أسابيع إلى ٢٥% تقريباً أمام الدولار الأمريكي^{٢٥}.

ثانياً: ارتفاع معدلات التضخم:

لا تخلّ عمليات غسل الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك، وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع

^{٢٤} - د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، طنطا، مصر ١٩٩٧، ص ١٩٥.

^{٢٥} - السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٥.

لديها الميل للاستهلاك. وبذلك تساهم عمليات غسل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار، وبالتالي حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا "بتدهور في القوة الشرائية للنقود"^{٢٦}.

ثالثا: انخفاض معدلات الادخار والاستثمار:

غالبا "ما يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإخراجها من الدولة التي جُمعت منها إلى دولة أخرى للقيام بغسلها. ويؤدي ذلك إلى انخفاض معدلات الاستثمار في الدولة التي خرجت منها بسبب نقص التمويل نظرا" لاستنزاف الاقتصاد الوطني في هذه الدولة، وبنفس الوقت ينخفض معدل الادخار حيث يؤدي غسل الأموال إلى هروب رأس المال إلى الخارج"^{٢٧}.

رابعا: عدم الاستقرار المالي والاقتصادي:

يعد الاستقرار المالي والاقتصادي لأية دولة شرطا "أساسيا" لاستمرارها مهما كان مستوى النمو الاقتصادي فيها مرتفعا" أو متدنيا". وتعدّ عمليات غسل الأموال من أهم عوامل عدم الاستقرار في الأسواق المالية نظرا" لتعاظم حجم الفوائض النقدية المغسولة، وقدرة أصحابها على شراء بعض المؤسسات المالية والمصرفية، مما يؤدي إلى خشية الجمهور من التعامل مع هذا القطاع بثقة واطمئنان، ويسبب للمصارف والمؤسسات المالية خسائر مباشرة جرّاء تعاملها مع شبكات الجريمة المنظمة، ولا سيما مافيات غسل الأموال، التي غالبا" ما توسلت قطاعات المصارف والأعمال سبيلا" لإنجاز عملياتها"^{٢٨}.

^{٢٦} - هيام الجرد، مرجع سابق، ص ١١٧.

- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

^{٢٧} - صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٨.

^{٢٨} - د. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٢٤.

خامسا: "التأثير سلبيًا" على النشاط المصرفي:

تترك عمليات غسل الأموال آثارًا سلبية خطيرة على النشاط المصرفي، حيث تؤدي إلى إفساد العديد من المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها بقصد غسل الأموال، وما يرافقها من دفع رشاوى لموظفي المصرف، وتؤدي إلى انتشار المصارف المتخصصة بغسل الأموال، والتي تسمى «المحميات المصرفية» ومثالها بنوك البهاما. وما يؤكد ذلك أن ٨٠% من الأموال المغسولة الناتجة عن تجارة المخدرات تمر عبر الجهاز المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية، و ٢٠% الباقية تتحرك بواسطة بنوك سويسرا وإيطاليا، وفي سويسرا وحدها يوجد / ١٤٧٠٠ / بنك يعمل على تسهيل عمليات غسل الأموال^{٢٩}. أما المصارف التي لا ترضى بأن تتم عمليات غسل الأموال من خلالها، فإنها تحد من السرية المصرفية لتتمكن من مواجهة هذه العمليات الأمر الذي يفقدها الكثير من زبائنها. فلا أحد يتعامل مع مصرف لا يلتزم بالسرية المصرفية مما يؤثر سلبيًا على حجم النشاط المصرفي. ويمكن أن تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انهيار البنوك المتورطة فيها مثلما حدث في بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي تورط في عمليات غسل أموال المخدرات بواسطة الفرع التابع له في فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل بريطانيا تعمل بالتنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكية على تصفية هذا البنك. كما يمكن أن تؤدي هذه العمليات إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يتم اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة بقصد إتمام مرحلة من مراحل غسل الأموال وليس بهدف الاستثمار، ويتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ بمجرد تحقق هذا الهدف، مما يؤدي

^{٢٩}- د. عمر الحسن، مرجع سابق، ص ١٢٣.

إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة
ومن ثم انهيارها بشكل مفاجئ^{٣٠}.
وبعد هذا الاستعراض لبعض الآثار السلبية لغسل الأموال على المستوى
الاقتصادي لا بد لنا من التعرض لآثارها على المستوى الأمني والاجتماعي.

^{٣٠} - شبكة الإنترنت:

<http://sahatksa.com/forum/index.php?so wtopic=3210>

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية والأمنية

يطغى الطابع الاقتصادي على جريمة غسل الأموال بما يوحي أن آثارها السلبية تطال الناحية الاقتصادية فقط. لكن الترابط الوثيق بين الاقتصاد والأمن، وعدم انسلاخ جريمة غسل الأموال عن المحيط الاجتماعي الذي تُرتكب فيه، أثبت أن لهذه الجريمة آثاراً أمنية واجتماعية لا تقل أهمية عن آثارها الاقتصادية، خاصة أن محل هذه الجريمة هو الأموال غير المشروعة.

أولاً: الآثار الاجتماعية: ومن أهم هذه الآثار:

١ - ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات الجريمة المنظمة محلياً ودولياً، فالأموال المغسولة هي حصيلة أنشطة غير مشروعة، كما أنه قد يتم إعادة استخدام هذه الأموال في ارتكاب جرائم أخرى جديدة^{٣١}.

٢ - انخفاض مستوى المعيشة:

تؤثر عمليات غسل الأموال سلباً في توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع، و زيادة أعباء الفقراء، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويؤدي هذا إلى وجود علاقة عكسية بين غسل الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة لغالبية المواطنين في المجتمع^{٣٢}.

^{٣١} - مخلص إبراهيم المبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٤٤.

^{٣٢} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

- د. محمد عمر الحاجي، غسل الأموال، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٨٥.

٣- ارتفاع معدلات البطالة:

إن ارتفاع مستوى البطالة يعد من أهم صفات المجتمع الذي تنتشر فيه جرائم غسل الأموال، فالمشاريع التي تُقام بقصد غسل الأموال لا تعدو كونها مشاريع وهمية تبحث عن الربح السريع، ولها هدف واحد فقط هو إقناع الآخرين أن الأموال التي أُقيمت بها هذه المشاريع هي أموال "مشروعة"، أو على الأقل حجب أبصارهم عن مصدرها الحقيقي غير المشروع، لذلك وفور تحقق هذا الهدف يبادر أصحاب هذه المشاريع إلى تصفيتها، وما يتبع ذلك من صرفٍ للعديد من الأيدي العاملة التي تتحول بين ليلة وضحاها إلى عاطلة عن العمل. ومن جهة أخرى فكثيراً ما يستلزم غسل الأموال تهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج حدود الدولة للقيام بغسلها فتُحرّم هذه الدولة منها، وتعجز عن تأمين متطلبات الاستثمار وإقامة المشاريع التي تستوعب الأيدي العاملة^{٣٣}.

ثانياً: الآثار الأمنية والسياسية:

غالبا ما تدفع الدولة التي تمت فيها عمليات غسل الأموال الثمن غالبا "لسماحها بارتكاب هذه الجريمة على أراضيها، سواء" بغض النظر عنها لتحقيق بعض المكاسب الاقتصادية المؤقتة والوهمية، أو بتقاعسها عن مواجهتها، أو فشلها في هذه المواجهة، وبكل الأحوال تبقى الدولة هي الخاسر الأكبر. فانتشار هذه الجريمة يزعزع الثقة بالدولة سواء "على المستوى الداخلي أو الخارجي لما يرافق هذا الانتشار من الفساد والجرائم وفقدان الأمن والأمان فتصبح دولة "منبوذة لا يرغب غير المجرمين بالتعامل معها، وكثيراً ما توضع

٣٣- د. عمر الحسن، مرجع سابق، ص ١٢٦.

- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢١.

- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨٤.

ضمن اللائحة السوداء^{٣٤} التي تضم الدول الداعمة للجرائم والإرهاب والفساد، وتُفرض عليها العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية، وما يترتب على ذلك من تردٍ في الأوضاع بصورة عامة. ومن الأمثلة عن هذه الآثار: تورط العديد من الموظفين والأجهزة الأمنية الأمريكية في تجارة الممنوعات وغسل الأموال لمد بعض الحركات السياسية بهذه الأموال (تحويل هذه الأموال إلى ثوار الكونترا ضد الحكومة الساندينية في نيكاراغوا). كما أدى تزايد عمليات غسل الأموال إلى ظهور طبقة سياسية جديدة تتازع الطبقة الحاكمة القديمة دورها، كما هو الحال في كولومبيا حيث تأسست حركة سياسية جديدة من أهم أهدافها محاربة معاهدة تسليم المجرمين التي وقعتها كولومبيا مع الولايات المتحدة الأمريكية^{٣٥}. وهكذا نجد أن غسل الأموال هو في جوهره إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة. وبقدر ما تبدو هذه الفكرة بسيطة بقدر ما تترك هذه العملية آثاراً سيئة على جميع جوانب الحياة، وما أوردناه منها لم يكن إلا على سبيل المثال لا الحصر. وانطلاقاً من ذلك يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل جريمة غسل الأموال ترتكب كغيرها من الجرائم؟

^{٣٤} - مجموعة العمل حول تبييض رؤوس الأموال (GAFI) المنبثقة عن مجموعة الدول السبع الكبرى عام ١٩٨٩ أدرجت لبنان ضمن لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٠، وبتاريخ ٢١/حزيران / ٢٠٠٢ / شطب اسمه من هذه اللائحة، بعد الجهود التي بذلها لمكافحة تبييض الأموال، لا سيما إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال.

- عباس الحلبي، بول مرقص، السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية ومصرفية، بنك بيروت والبلاد العربية، بيروت ٢٠٠٣، ص ١٣.

^{٣٥} - د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٩.

- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، ٢٠٠٤، ص ٣٢.

إن عملية غسل الأموال عملية معقدة تمر بعدة مراحل قد يستغرق إتمامها وقتاً طويلاً، وتستلزم شروطاً معينة لنجاحها. وهذا ما سنبحثه في المبحث التالي تحت عنوان آلية غسل الأموال.

المبحث الثاني آلية غسل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم بطبيعتها الخاصة، سواء من حيث محلها الذي يجب أن يكون مالا "غير مشروع، فمن أين يأتي هذه المال؟، أو من حيث أسلوب ارتكابها، فهي ليست كغيرها من الجرائم التي ترتكب بفعل

واحد أو امتناع واحد أو مجموعة محددة من الأفعال أو الإمتناعات، إنها مشروع متكامل ومعقد، يتألف من عدة مراحل تكمل بعضها البعض للوصول إلى الغاية المطلوبة. ويتطلب نجاح هذا المشروع نجاح جميع مراحله، فإذا فشلت إحداها فشل المشروع بأكمله، ووقع غاسل الأموال في قبضة العدالة. لذلك يجب أن يبقى هذا المشروع طي الكتمان من بدايته إلى نهايته، ومن هذا المنطلق تلعب السرية المصرفية دورا "حاسما" في نجاح كل مرحلة وبالتالي في نجاح المشروع بأكمله. فما هي هذه المراحل؟ سنعمل في هذا المبحث على الإشارة إلى أهم مصادر الأموال غير المشروعة، ودراسة مراحل غسل الأموال من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: مصادر الأموال القذرة.

المطلب الثاني: مراحل غسل الأموال.

المطلب الأول

مصادر الأموال القذرة

إن تزايد عمليات غسل الأموال يدفعنا إلى التساؤل عن مصدر هذه الأموال ؟ وتتبع أهمية هذا السؤال من أن محل هذه الجريمة هو الأموال الناتجة عن ارتكاب جريمة أخرى. فقد أظهرت دراسة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ ارتفاع معدلات الجريمة في العالم، حيث بلغت هذه الزيادة ٢٣% للفترة /١٩٨٠-١٩٨٥/، بينما كانت /١١%، للفترة /١٩٧٥-١٩٨٠/، وتركزت الزيادة في جرائم المخدرات والسرقة والاحتيال و الغش^{٣٦}. ولإثبات ذلك سنشير إلى بعض التقديرات لحجم الأموال التي يتم غسلها:

- يقدر حجم عمليات غسل الأموال في روسيا بين ٥٠-٢٥ % من الناتج المحلي الإجمالي^{٣٧}.

- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول التي تعاني من عمليات غسل أموال تجار المخدرات. وتعتبر نيويورك أكبر مركز عالمي لغسل الأموال، إلا أن لندن تعد منافسا "قويا" لها، حيث تجاوزت قيمة الأموال التي تُغسل من خلال أسواق المال في لندن أكثر من ٤,٢ /مليار دولار سنويا^{٣٨}.

وسنعمل على دراسة بعض مصادر الأموال القذرة على سبيل المثال، على اعتبار أن هذه المصادر تتبدل زيادة ونقصانا "تبعاً" لتطور الحياة. وفي سبيل تسهيل هذه الدراسة تم تقسيم هذه المصادر إلى نوعين: الأموال الناتجة عن نشاط مشروع بالأصل، وهذا يدخل في مفهوم الاقتصاد الخفي، ويشكل جريمة التهرب من الضرائب. والأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى. وقد قمنا بهذا

^{٣٦} - د. نياز البدائية، واقع وأفاق الجريمة في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٠.

^{٣٧} - د. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٥٨.

^{٣٨} - شبكة الانترنت:

ملف غسل الأموال، مجالات غسل الأموال (الاثنين ، نوفمبر ١٣، ٢٠٠٠).

<http://SahatKsa.com/forum/index.php?Showtopic=32104>.

التقسيم رغم أنها جميعها تعتبر جرائم نظرا " لأهمية وخصوصية جريمة التهريب من الضرائب وصعوبة كشفها. وبناء على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:
الفرع الأول: الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الأسود.
الفرع الثاني: الأموال الناتجة عن الجرائم.

الفرع الأول

الاقتصاد الخفي

قد يُعتقد أنه لا يمكن تصوّر أن تكون الأموال الناتجة عن عمل مشروع محلاً لجريمة غسل الأموال، فالفكرة الأساسية لهذه الجريمة تتمثل في إضفاء صفة الشرعية على الأموال التي لا تتمتع بهذه الصفة، فإذا كانت هذه الأموال من مصدر مشروع، فما الغاية من ارتكابها ؟

إن هذه القاعدة كغيرها ليست مطلقة بل لها بعض الاستثناءات، حيث توجد حالات تكون فيها الأموال من مصدر مشروع لكنها فقدت هذه الصفة. ويتحقق ذلك فيما يُعرف بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الأسود الذي يجعل مصدر هذه الأموال هو جريمة التهريب من الضرائب. وقُدّر حجم الاقتصاد الخفي في فترة التسعينات بين ٥٠٠/ و ٧١٥/ مليار دولار سنوياً^{٣٩}.

أولاً: مفهوم الاقتصاد الخفي:

تُعد الأموال الناتجة عن نشاط مشروع أموالاً غير مشروعة إذا لم تُسجّل في الحسابات القومية للدولة التي حُصّلت فيها^{٤٠}، فعدم التسجيل يُفقدّها صفة الشرعية ويحولها إلى أموال غير مشروعة. ومثال ذلك أن يلجأ تاجر إلى تقدير

^{٣٩}- د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،

٢٠٠١، ص ٢٤٧.

^{٤٠}- د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ١٠.

أرباحه بأقل من الأرباح الحقيقية، أو أن يدعي أنه لم يحقق أية أرباح وذلك بقصد التهرب من دفع الضرائب المترتبة عليه، ويساعده على ذلك أنه يستطيع وضع أرباحه في المصرف دون أن يتمكن أحد من الاطلاع عليها طالما أن المصرف ملتزم بالسرية المصرفية. ولا شك أن الأرباح التي لم يُعلن عنها تعتبر أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى الغسل على الرغم من أنها ناتجة عن عمل تجاري مشروع، فهذا التاجر أفقدها صفة الشرعية عندما لم يصرّح عنها. ومن الأمثلة عن التهرب من دفع الضريبة ما حصل في مصر حيث تشير التقديرات أن نسبة التهرب الضريبي تزيد عن ٥٠% من الممولين الذين لا علاقة لهم بمصلحة الضرائب، رغم تحقيقهم الملايين من الجنيهات وتهريبها سواء في الداخل أو الخارج. كما أعلنت الإدارة العامة لمباحث التهرب الضريبي المصرية خلال عام ١٩٩٥ أنها ضبطت سلعا "مهربة تبلغ قيمة الضرائب المستحقة عليها ١١/١ مليون جنيه".^{٤١}

وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد الخفي، وإن كان له آثاره السلبية المتمثلة بالدرجة الأولى في تغذية عمليات غسل الأموال بالأموال غير المشروعة، إلا أنه لا يخلو في بعض الأحيان من آثار إيجابية، ومثال ذلك في حال وجود قيود على حرية التجارة أو اقتصاديات السوق، قد يخلق الاقتصاد الخفي فرص عمل جديدة فيحد من البطالة، كما قد يوفر سلعا "إضافية" في السوق، فيساهم في تحقيق استقرار الأسعار.^{٤٢}

ثانياً: أسباب ظهور الاقتصاد الخفي:

يرجع ظهور الاقتصاد الخفي إلى أسباب عديدة أهمها:

^{٤١} - د. محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً"، مرجع سابق، ص ٢٦.

^{٤٢} - د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥ وما بعدها.

١ - ارتفاع معدلات الضرائب:

تعد متحصلات الضرائب مصدرا "هاما" من مصادر الدخل القومي للدولة، ورغم ذلك يجب عدم المبالغة في فرضها على المواطنين دون مبرر بما يتقل كاهلهم بأعباء قد لا يتحملونها، ويدفع بالكثير منهم إلى التهرب من دفعها عن طريق إخفاء بعض الإيرادات، أو المبالغة في التكاليف لخصمها من حقيقة الدخل القومي، أو بأية طريقة أخرى تحقق هذه الغاية^{٤٣}.

٢ - سوء استخدام عائدات الضرائب:

تُستخدم عائدات الضرائب عادة "لتأمين الخدمات العامة التي يشعر بها جميع دافعيها. ولكن إذا لم تُستخدم لهذه الغاية من خلال إقامة مشاريع وأعمال تحقق المنفعة العامة، وتم إنفاقها في إشباع حاجات المسؤولين وأصحاب القرار، وتأمين أغراض استهلاكية أخرى لا فائدة منها، فإن دافع الضريبة يُفضّل عدم دفعها وبأية وسيلة كانت طالما أنه لن يستفيد منها^{٤٤}.

٣ - الفساد وتعدد الإجراءات الإدارية:

يؤدي انتشار الفساد، وتعدد الإجراءات الإدارية، وعدم الموضوعية في إصدار القوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية، وما يرافق ذلك من انتشار لحالات الرشوة واستغلال الوظيفة، إلى اضطراب أصحاب المهن لممارسة أعمالهم دون التقيد بإجراءات الترخيص اللازمة، وبالتالي ظهور إيرادات لا تدخل في الحسابات القومية^{٤٥}.

^{٤٣} - د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ١٣.

^{٤٤} - د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ١٤.

^{٤٥} - د. إبراهيم الحمود، ظاهرة غسيل الأموال وآثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، ندوة العدد سبتمبر ١٩٩٨، ص ٣٣٣.

وعلى الرغم من أهمية هذا المصدر للأموال غير المشروعة إلا أنه يأتي في المرتبة الثانية من حيث الحجم بعد الأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى، والتي سنبحثها في الفرع التالي.

الفرع الثاني الأموال الناتجة عن الجرائم

سيتعرض هذا الفرع إلى أهم الجرائم التي تعد مصدرا للأموال غير المشروعة، والحجم الهائل لهذه الأموال والتي يتم غسلها، وبذلك ندرك مدى خطورة جريمة غسل الأموال، مع عدم إنكارنا لأهمية الأموال غير المشروعة الناتجة عن بقية الجرائم.

أولاً: الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تعتبر المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجه مجتمعات عالمنا المعاصر. ويعد الاتجار غير المشروع بها أهم مصدر للأموال القذرة، فقد قُدرت قيمة مبيعات المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا لعام ١٩٩٠ بحوالي ١٢٢ /مليار دولار، وتشير التقارير إلى أن مبيعات المخدرات في مصر تتراوح بين ٦ - ٧,٥ /مليار جنيه سنوياً، وإلى أن الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، والتي يُعاد توظيفها سنوياً في الاقتصاد العالمي تتراوح بين ٣٥٠ /إلى ٤٠٠ /مليار دولار، وأكثر الدول إنتاجاً للمخدرات هي أفغانستان وكولومبيا والمغرب وهولندا وبورما^{٤٦}.

^{٤٦} - د. عمر الحسن، مرجع سابق، ص ٢٣.

وأشارت لجنة شؤون المخدرات والإرهاب والعمليات الدولية في مجلس النواب الأمريكي إلى أن أموال تجارة المخدرات والسلاح التي تُنظف سنوياً تبلغ حوالي ٣٠٠/ بليون دولار^{٤٧}. وتبلغ الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات التي يتم غسلها حوالي ١,٢٥/ مليار دولار على مستوى العالم، تمثل ٢٥٪ من القيمة الإجمالية لعمليات غسل الأموال، وبلغت أموال تجارة المخدرات على مدى عشر سنوات ٩٠٠/ مليار دولار أمريكي^{٤٨}.

وقدّر السيد « دي كويلر » الأمين العام السابق للأمم المتحدة حجم الأموال التي يتم تداولها في سوق الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٩٠م بحوالي ٥٠٠/ مليار دولار سنوياً. أي بما يساوي حجم التجارة الدولية في أجهزة الاتصالات، ويتجاوز حجم التجارة الدولية في النفط. وقدّر مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤م قيمة الأموال التي يتم غسلها سنوياً من تجارة المخدرات بحوالي ٧٥٠/ مليار دولار، وفي نشرة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨ مقال بعنوان « غسل الأموال » ورد فيه أن حصيلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تبلغ ٤٠٠/ مليار دولار في السنة أي ما يقارب عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لجميع مبالغ المساعدات التنموية^{٤٩}.

ثانياً: الاتجار غير المشروع بالأسلحة:

يقصد بهذا المصدر للأموال غير المشروعة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يتم بعيداً عن رقابة وإشراف السلطات الرسمية في الدولة، من قبل عصابات وسماسرة دوليين، سعياً وراء الكسب المادي غير المشروع، وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح. ومن الأمثلة عن هذه التجارة، والتي تدل على الحجم الهائل للأموال التي تنتج عنها

^{٤٧} - خالد سليمان، مرجع سابق، ص ٢٢.

^{٤٨} - هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٦١.

^{٤٩} - أحمد محمد العمري، مرجع سابق، ص ٢٢.

ما حصل في مدينة ميامي بولاية فلوريدا الأمريكية في عام ١٩٨٠ حيث ضبطت سلطات الجمارك مبلغ مائة مليون دولار تبين بعد التحقيق أنها ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة^{٥٠}.

ثالثاً: الاتجار بالإنسان:

نأسف اذا قلنا أننا عدنا إلى عصر الجاهلية تلك المرحلة من حياة الإنسان الذي كان فيها سلعة تباع وتشترى. ونحن اليوم نعيد تلك المرحلة، ونزيد صورتها سواداً. فالإنسان في تلك المرحلة كان يباع بأكمله، أما اليوم فإن يد الإجرام امتدت إليه، وأصبحت تبيعه «قطعا» فيما يعرف بتجارة الأعضاء البشرية. وتشمل تجارة الإنسان جميع الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالإنسان من بيع الإنسان، خاصة النساء والأطفال، الذي يتم تحت ستار «الخدم»، إلى بيع الأعضاء البشرية، إلى ممارسة الدعارة^{٥١}. وأصبحت هذه التجارة اليوم من أكثر الأنشطة انتشاراً وتحقيقاً للأرباح، فقد قُدِّرَ حجم أرباح تجارة الرقيق لعام ١٩٩٤م بحوالي ٣,٥ / مليار دولار على مستوى العالم. ومن الدول التي تعتبر ممراً لهذه التجارة بولونيا التي تعتبر مدخلاً إلى ألمانيا وهولندا، وكذلك يوغسلافيا التي تعتبر ممراً إلى إيطاليا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال. وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن أكثر من ٢٠٠ / ألف طفل يعملون عبيداً في أفريقيا الغربية و٢٥٠ / مليون طفل يعملون في ظروف سيئة في مصانع الهند والباكستان والشرق الأقصى^{٥٢}.

^{٥٠} - أحمد محمد العمري، مرجع سابق، ص ٢٨.

^{٥١} - د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٥٠.

- د. محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً، مرجع سابق، ص ٢٠.

^{٥٢} - هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٦٢.

- جان عيد، حملة أوروبية على تجارة الرقيق الأبيض، مجلة البنك والمستثمر، العدد ٢٦ / نيسان ٢٠٠١.

وتشير تقارير منظمة العمل الدولية إلى أن تجارة الرقيق أصبحت تُدر ما بين ٢% و ٤١% من إجمالي الناتج المحلي لدول جنوب شرق آسيا، وخاصة" إندونيسيا وماليزيا والفلبين وتايلاند، وأن العوائد المالية لأنشطة الدعارة في إندونيسيا وحدها تبلغ ٣,٦/ مليار دولار سنوياً، وأن نسبة تتراوح بين ٢٥،٠% و ١,٥% من جميع نساء هذه الدول تمارس الدعارة، وأن عدد الفتيات والصبيان دون سن السابعة عشرة الذين يعملون في تجارة الجنس في أنحاء آسيا يُقدر بمليون شخص، وأن دعارة الأطفال تُدر حوالي ٥/ مليار دولار سنوياً"^{٥٣}.

رابعاً: "الاتجار بالوظيفة العامة:

يُعد الاتجار بالوظيفة العامة صفة ملازمة للعديد من دول عالمنا المعاصر. ويأخذ شكل الفساد الإداري والمالي والسياسي. ويعرّف الفساد بأنه: (الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكسب الشخصي)^{٥٤}. وتشكل الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالوظيفة العامة مصدراً هاماً من مصادر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها. ويمكن لنا أن نقترح التعريف التالي للاتجار بالوظيفة العامة: « كل عمل يقوم به الموظف العام - أو من في حكمه - بقصد الحصول على المنفعة الشخصية مستغلاً عمله الوظيفي ومخالفاً للقوانين والأنظمة واللوائح التي تحكم سير هذا العمل، سواء كانت المخالفة صريحة أو مبطّنة ومتسترة تحت مسميات مختلفة».

ومن الأمثلة على هذا المصدر للأموال غير المشروعة تقاضي الرشوة التي تعتبر من أكثر الجرائم التي تنتج أموالاً طائلة غير مشروعة، فقد بلغت قضايا

^{٥٣} - د. عمر الحسن، مرجع سابق، ص ٢٦.

^{٥٤} - أحمد محمد العمري، مرجع سابق، ص ٣٩.

الرشوة في مصر مثلاً" حسب إحصاء وزارة الداخلية لعام ١٩٩٥ حوالي /١١٠/ قضية قيمتها /١٨/ مليون جنيه^{٥٥}.

خامساً: أعمال الجريمة المنظمة:

عرّفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها: «أ- يُقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة: جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب- يُقصد بتعبير جريمة خطيرة: سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ت- يُقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي: جماعة غير مشكّلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي^{٥٦}.

والمؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥ عرّف الجريمة المنظمة بأنها:

« تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراءٍ للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده. وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام

^{٥٥} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ١١٨.

^{٥٦} - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠، المادة الثانية.

- زوار رياض حيدر، الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة، دار ميرزا، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٣ وما بعدها.

للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي^{٥٧}.

تشكل هذه الأعمال مصدرا لا يستهان به من مصادر الأموال غير المشروعة محل الغسل، وذلك نظرا للحجم الهائل لمتحصلاتها، فأعمال الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع معين من الجرائم كالمخدرات والسطو مثلا، لكنها امتدت لتشمل جميع الجرائم طالما أنها تحقق غايتها النهائية، وهي تحصيل الأموال بغض النظر عن مصدرها. ولا تقف علاقة الجريمة المنظمة بجريمة غسل الأموال عند حد كونها مصدرا للأموال غير المشروعة فقط، فجريمة غسل الأموال بعد أن كانت ترتكب بشكل بسيط من قبل مرتكب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة محل الغسل، أصبحت توجد عصابات متخصصة بارتكاب هذه الجريمة، تتلقى الأموال غير المشروعة من المجرمين، وتتولى غسلها، وإعادتها إليهم بحلة جديدة مشروعة مقابل الحصول على أجر مادي محدد. وبذلك أصبحت جريمة غسل الأموال تدخل في عداد الجريمة المنظمة.

وبعد أن أعطينا فكرة وافية عن أهم المصادر للأموال غير المشروعة، لا بد لنا من طرح السؤال التالي: بعد أن تصبح الأموال غير المشروعة موجودة فعلا، ما هي الخطوات التي سيقوم بها غاسل الأموال لإضفاء صفة الشرعية عليها؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب منا البحث في مراحل غسل الأموال، والتي سنلقي الضوء عليها في المطلب التالي.

^{٥٧} - د. عبد الفتاح الصيفي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، د. أحمد محمد النكلوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩، ص ٢٤.

المطلب الثاني

مراحل غسل الأموال

قد يُعتقد أنّ جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم التي نعرفها تتم بفعل واحد أو حركةٍ واحدة، فجريمة القتل مثلا" تتم بمجرد أن يقوم الجاني بإشهار مسدسه، وإطلاق النار على الضحية فيُرديه قتيلا".

فهل هذا الاعتقاد صحيح ؟ وهل ارتكاب جريمة غسل الأموال بهذه البساطة؟

إن غسل الأموال ليس بالعملية السهلة التي تتم بفعل واحد فقط، لكنها عملية معقدة تمر بمراحل متعددة قد يستلزم إتمامها وقتا" طويلا"، حيث يمكن التمييز بين ثلاث مراحل سنتطرق إليها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مرحلة الإيداع.

الفرع الثاني: مرحلة التغطية.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج.

الفرع الأول

مرحلة الإيداع

يبدأ مشروع غسل الأموال كمشروع إجرامي في هذه المرحلة، حيث يبدأ ظهور الأموال غير المشروعة إلى حيز الوجود، بعد أن تكون مخبأة. لذلك فهي المرحلة الأخطر، والأكثر أهمية، وإذا تمكّن غاسل الأموال من اجتيازها بنجاح، فإنه سيتابع مشروعه الإجرامي وصولاً إلى المرحلتين اللاحقتين، وإذا فشل في ذلك فسينتهي مشروعه بالكامل، وينكشف المصدر الحقيقي لأمواله، ويكون عرضة للملاحقة والعقوبة. لذلك تولي الجهات المختصة بالمراقبة عناية خاصة لمراقبة عمليات إدخال الأموال غير المشروعة في المؤسسات المالية، وهذه المراقبة ليست صعبة، وتدخل السلطات في هذه المرحلة هو الأكثر سهولة مقارنة مع المراحل الأخرى، بينما تكون هذه المرحلة هي الأصعب بالنسبة لغاسل الأموال. وتعرّف هذه المرحلة بأنها: « التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه - لتجنب لفت النظر - وذلك بالسعي

إلى دمج هذا الدخل إلى مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيها التخفي، ويكون من الصعوبة التعرف على حقيقة مصدره»^{٥٨}.

وتتمثل هذه المرحلة بالقيام بوضع الأموال غير المشروعة في مؤسسات مالية مختلفة، مثل المصارف أو مكاتب الصرافة أو الشركات المالية أو التجارية و بطريقة غير ملفتة لانتباه السلطات^{٥٩}، أو بشراء سلع، وخاصة ذات القيمة العالية كالعقارات والطائرات والسيارات، حتى لو دفع ثمنها مبلغاً أعلى من قيمتها الحقيقية، ولتحقيق ذلك يلجأ إلى إتباع أساليب متعددة أهمها:

١- إبدال الأوراق النقدية من فئة القطع الصغيرة بأخرى من الفئة الكبيرة.

٢- تبديل طبيعة الأموال بإحدى الطرق التالية:

أ - تحويل من نقد إلى قيد في حسابات مصرفية: من خلال تجزئة الودائع، أو من خلال استعمال قطاعات تتعامل كثيراً بالسيولة النقدية (كازينوهات - صرافون - مطاعم) ب. - إبدال النقد بمعادن ثمينة ج. - إبدال النقد بأموال أخرى ومقتنيات ثمينة (تحف فنية ، سيارات ...إلخ).

٣- تبديل جنسية القطع النقدية (من خلال عمليات القطع)^{٦٠}.

وبعد أن تعرفنا على المقصود بالإيداع، والأساليب التي يتبعها غاسل الأموال لإنجاز هذه المرحلة، لا بد لنا من الانتقال إلى الحديث عن المرحلة التالية المتمثلة بمرحلة التغطية أو التعتيم.

^{٥٨} - عزيزة الشريف (الفزع، الكندي، الشوريجي، زغلول)، ظاهرة غسيل الموال وآثرها على الاقتصاد الوطني، حلقة نقاشية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

- عمليات غسل الأموال، النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، القاهرة، العدد الثالث، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٦، ص ٥.

^{٥٩} - د. يوسف أمين شاكير، عمر محمد بن يونس، غسل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية)، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢١.

^{٦٠} - د. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٣٦.

الفرع الثاني

مرحلة التغطية

تهدف هذه المرحلة إلى تمويه وإخفاء حقيقة المصدر غير المشروع للأموال، وذلك عن طريق القيام بسلسلة من العمليات المالية المعقدة^{٦١}. وتتميز بأنها أكثر سهولة بالنسبة لغاسل الأموال من المرحلة السابقة، وأكثر صعوبة بالنسبة للسلطات الرسمية التي غالباً ما تعجز عن الوصول إلى المصدر الحقيقي للأموال بسبب تكرار العمليات المالية وتشابكها. وتهدف هذه المرحلة بشكل رئيسي إلى قطع الصلة القائمة بين الأموال غير المشروعة، ومصدرها الحقيقي تمهيداً لربطها بمصدر آخر غير حقيقي يتصف بالشرعية. ومن أجل تحقيق

^{٦١} - د. جديع فهد الفيلة الرشيد، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم ٣٥/ لسنة ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

هذا الهدف يلجأ الغاسل إلى القيام بعدة عمليات وصفقات مالية متكررة تشبه إلى حد بعيد - من حيث المظهر - العمليات والصفقات المشروعة، وإذا كان الغسل يتم بطريقة شراء الأشياء الثمينة، فإنه يقوم في هذه المرحلة ببيع الأشياء التي اشتراها في المرحلة السابقة، وغالباً ما يتم البيع مقابل شيكات مصرفية يستخدمها في فتح حسابات في البنوك المسحوبة عليها هذه الشيكات، بحيث تبدو هذه الأموال ناتجة عن عملية البيع دون أن يتعرض الغاسل عند فتح الحساب للسؤال من قبل البنك: من أين أتيت بهذه الأموال ؟

ويلجأ الغاسل في هذه المرحلة إلى إتباع أساليب مختلفة منها:

- ١- تبديل طبيعة المال (من ودائع نقدية مثلاً" إلى شراء أسهم وسندات)
- ٢- تبديل متكرر لحائز الأموال من خلال تحويلات من أسماء أشخاص حقيقيين إلى شركات وهمية متواطئة إلخ.
- ٣- تبديل متكرر لمكان الأموال من خلال استعمال الجنات الضريبية وأنظمة الأوفشور^{٦٢}، والبلدان التي لا تتشدد في المراقبة في المراحل الأولى وصولاً إلى البلدان المتقدمة في المراحل الأخيرة.
- ٤- العولمة المصرفية، وتقنيات تحويل الأموال الحديثة وخاصة الإلكترونية منها^{٦٣}.

^{٦٢} - بنك الأفسور هو أحد أوجه العولمة، وقد ظهر خلال الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي في الدول الصناعية، ويقدم خدماته لغير المقيمين ولكن لا يشترط أن يكون على الحدود بين الدول. ويعرفه قاموس اكسفورد للتمويل والبنوك بأنه: ممارسة تقديم الخدمات المالية في مواقع تجذب الزبائن غير المقيمين إليه نتيجة انخفاض الضرائب، والفرق الرئيسي بينه وبين البنك التقليدي أن خدماته لا تكون عادة متاحة لمواطني البلد الذي يعمل فيه.

شبكة الإنترنت: <http://www.bh30.com/vb3/showthread.php?t=3528&page=55>

^{٦٣} - د. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٣٧.

- د. محمد شعيب، تبييض الأموال، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد عشرون، العدد ٢٣٥/، تموز ٢٠٠٠، ص ٩٩.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية غسل الأموال لا تكتمل بمجرد اجتياز الغاسل لمرحلتى الإيداع والتغطية، لكن لا بد له من إتمام مرحلة أخيرة تتمثل بمرحلة الدمج، والتي ستكون مجال بحثنا في الفرع التالي.

الفرع الثالث

مرحلة الدمج

هذه المرحلة هي الأخيرة في عملية غسل الأموال، والبعض يسميها مرحلة التجفيف^{٦٤}، فعندما يتمكن الغاسل من إتمامها بنجاح يكون قد أتمّ هذه العملية فعلاً، ويصبح بإمكانه التصرف بالأموال غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة حقاً. ويقوم الغاسل في هذه المرحلة بإدخال الأموال غير المشروعة في العملية الاقتصادية الحقيقية شأنها شأن الأموال المشروعة، فيقيم المشاريع الاقتصادية، ويستثمر في المجال الذي يريده. وعلى صعيد المصارف، وبعد أن يصبح له رصيد منقطع الصلة بمصدره غير المشروع، يبدأ التصرف به بشكل

^{٦٤} - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١٦.

طبيعي، ويقوم بالعمليات المصرفية المتعددة والمتشابكة، كتحويل الأموال بين بنوكٍ متعددة وفي بلدان مختلفة بحيث يتعزز الانقطاع بين الرصيد وبين مصدره الحقيقي غير المشروع. وتتميز هذه المرحلة بسهولةها بالنسبة لغسل الأموال، وبصعوبتها بالنسبة للسلطات المختصة بملاحقة جريمة غسل الأموال ومعاقبة مرتكبيها. حيث لا يمكنها اكتشافها والتصدي لها إلا في حالات استثنائية جداً أهمها:

- ١- أعمال الجاسوسية والبحث السري. ٢- مساعدات غير رسمية يقدمها المخبرون. ٣- بشيءٍ كبيرٍ من الحظ^{٦٥}.

وبقصد إيضاح مراحل غسل الأموال، سنعرض جدولاً يبينها، ومخططاً وهمياً لكل مرحلة.

جدول يبين مراحل غسل الأموال^{٦٦}

التوظيف Placement	التجميع Layering	الدمج Integration
الهدف : إدخال الأموال غير المشروعة واستثمارها داخل الدورة المالية .	إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة .	إظهار الأموال غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة .
المنهجية : نقل الأموال غير المشروعة وإعادة توظيفها في أماكن مدروسة .	استخدام الدول ذات الجنات الضريبية لتبييض الأموال وذلك بإبعاد الأموال الملوثة	إعطاء صفة الشرعية للأموال الوسخة وإعادة توظيفها وإدخالها في الدورة المالية

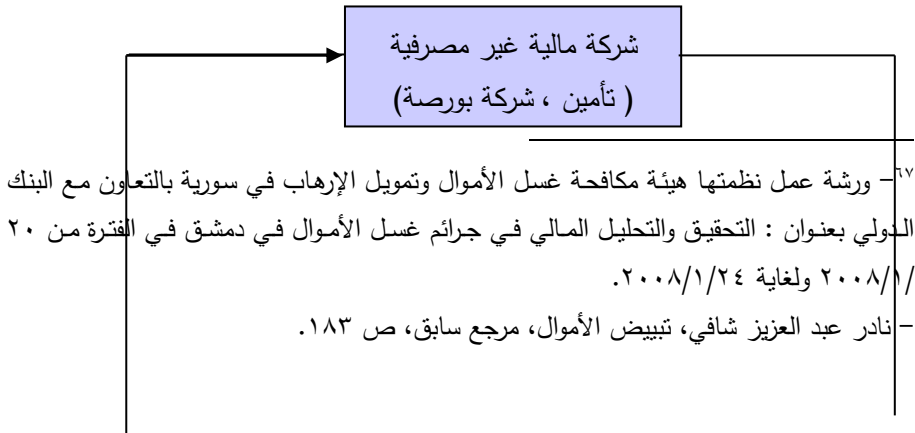
^{٦٥} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ١٨٢.

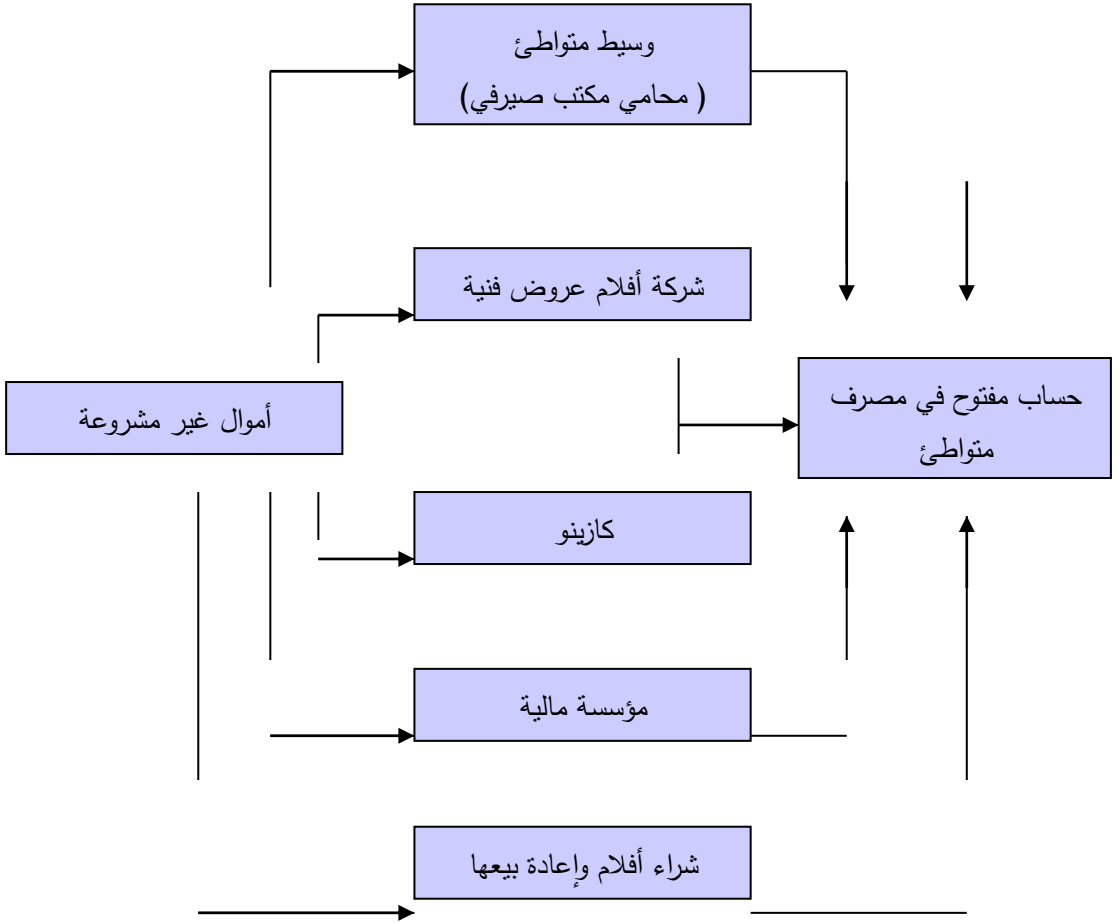
^{٦٦} - هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٧٠.

لتبدو أنها أموالٌ قانونية .	عن مصدرها لمنع معرفة مصدر هذه الأموال .	
استخدام تقنيات متطورة في إعادة توظيف واستثمار الأموال في بلدان أكثر أمناً وترحب بمثل هذه الأموال لخدمة الدورة الاقتصادية الداخلية .	عبارة عن سلسلة معقدة من العمليات عن طريق النظام المصرفي وخلق مؤسسات وشركات وهمية للتغطية على أصول هذه الأموال .	الآلية : استبدال الأموال النقدية بأشكالٍ أخرى عن طريق : كازينوهات - مطاعم - فنادق.... إلخ .
الأكثر أمناً والأقل خطراً والأصعب اكتشافاً وهي تعتمد على أسلوب التقنيات الحديثة وخاصة المعلوماتية والاتصالات في دول ليس لها خبرات كافية في مجال المعلوماتية والاتصالات .	أكثر أمناً وأقل خطراً من المرحلة الأولى وتعتمد على تواطؤ الغير أفراداً ومؤسسات وتبحث عن الدول التي تستطيع خرق قوانينها وأنظمتها ويتم معظمها في الدول النامية .	الخصائص : هي المرحلة الأكثر ضعفاً وأكثر خطراً وحجم السيولة فيها ضخم جداً .

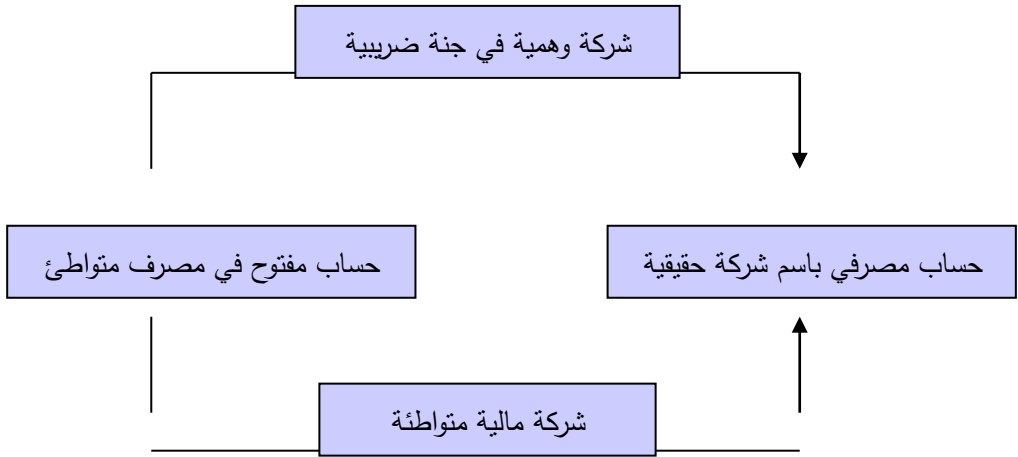
وفيما يلي مخططات توضيحية للمراحل الثلاث لعملية غسل الأموال^{٦٧}:

مرحلة (١): الإيداع أو الإحلال أو التوظيف:

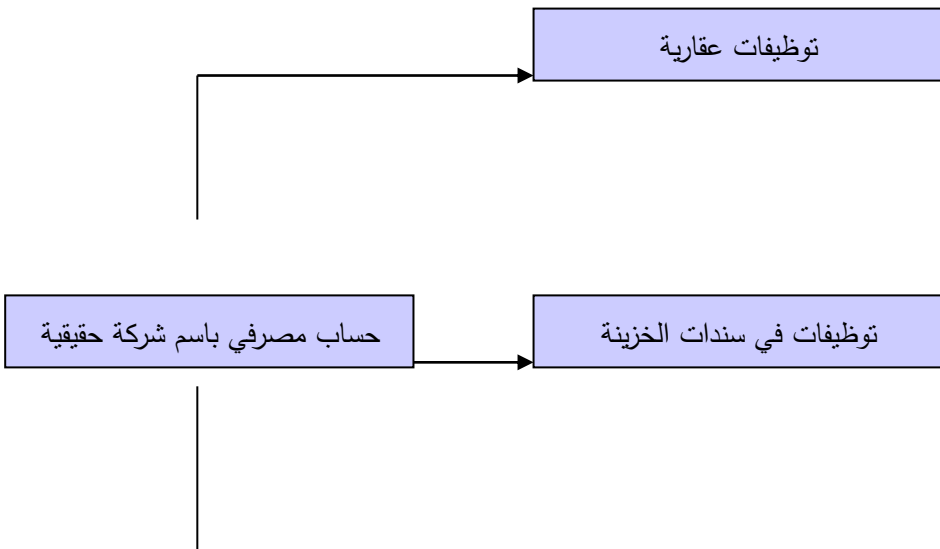




مرحلة (٢) : مرحلة التعقيم أو التغطية أو الترقيد:



مرحلة (٣) : مرحلة الدمج أو التكامل أو إعادة تجميع الأموال:



وهكذا نجد أن غسل الأموال، وإن اختلفت القوانين في تعريفه فإنه يحصل بغرض إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة أصلاً، وهو ليس بالعملية السهلة، ويتطلب إنجازها المرور بثلاث مراحل تكمل بعضها بعضاً، وقد تستغرق وقتاً طويلاً، وتخلّف آثاراً خطيرة على جميع الأصعدة. وبعد أن أعطينا هذه الفكرة عن غسل الأموال، بقي علينا أن نسلط الضوء على مفهوم السرية المصرفية - الذي سنتناوله في الفصل التالي - حتى نتمكن من الانتقال إلى البحث في العلاقة بينهما.

الفصل الثاني

السرية المصرفية

يعد الالتزام بالسرية المصرفية مفهوماً "اقتصادياً" بحتاً" لا نجده خارج المصارف. فهو أحد أهم عوامل نجاح النشاط المصرفي من جهة، وهو عبء يثقل كاهل المصرف من جهة أخرى. لذلك يُصنّف ضمن نطاق الدراسات الاقتصادية، وإن كان ذا صلة وثيقة بالمسائل الجزائية، فخرق هذا الالتزام هو جريمة جزائية تعرف بجريمة خرق السر المصرفي التي لها قانونها الخاص الذي ينظمها، ويحدد أركانها. لذلك فعند البحث في موضوع يتعلّق بهذا الالتزام كما هو الحال بالنسبة لغسل الأموال فإنه تتبادر إلى ذهننا بعض الأسئلة من

قبيل: ماذا يقصد بالسرية المصرفية ؟ ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه ؟ من هم أطراف هذا الالتزام ؟ ما هي المعلومات التي تعد سرية، و تدخل ضمن مفهوم السر المصرفي ؟ ونحن بحاجة إلى الإجابة عن كل هذه الأسئلة لفهم هذا الالتزام من الناحية الجزائية، ومعرفة الآثار المترتبة عليه، وعلى خرقه. ولا شك أن البحث في العلاقة بين غسل الأموال والسرية المصرفية، وتقييم هذه العلاقة يستند إلى فهم طبيعة هذا الالتزام.

لذلك سنبحث في هذا الفصل السرية المصرفية بشيء من التفصيل، وذلك من خلال تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مصدر الالتزام بالسرية المصرفية.

المبحث الثاني: مجال السرية المصرفية.

المبحث الأول

مصدر الالتزام بالسرية المصرفية

شُرّع الالتزام بالسرية المصرفية لتحقيق ثلاث مصالح هي مصلحة العميل في حفظ أسرارهِ، ومصلحة المصرف في زيادة عدد زبائنه وحجم نشاطه وأرباحه، ومصلحة الاقتصاد القومي ككل في زيادة حجم النشاط المصرفي الذي هو جزء هام من النشاط الاقتصادي. ومن المعروف أن صاحب المصلحة يستطيع أن يتخلى عن مصلحته متى يشاء. فهل يصح ذلك بالنسبة للسرية المصرفية ؟ أي هل يستطيع المصرف خرق هذه السرية متى يشاء ؟ تعد الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل شرطاً "أساسياً" لنجاح العمل المصرفي. فكيف تنشأ هذه الثقة ؟ وكيف يتم المحافظة عليها ؟

تقوم هذه الثقة على عدة اعتبارات أهمها: الالتزام بالسرية المصرفية، فالنشاط الاقتصادي بشكل عام والمالي بشكل خاص لا يمكن أن يحقق النجاح دون

وجود السرية في التعامل. وبناءً على ذلك، وطالما أن العميل يمارس نشاطاً "اقتصادياً"، ويخضع في عمله لهذه القاعدة، فهو لا يقبل التعامل مع مصرف لا يحترم سرية عمله، بما يلحق الضرر المادي والمعنوي به. وهكذا فإن المصرف وإن قرّر - تجاوزاً - خرق السرية المصرفية، وعدم مراعاة مصلحته بالالتزام بها، فهو لا يستطيع فعل ذلك طالما تتعلق بها مصلحة أخرى، هي مصلحة العميل. والسؤال الذي يُطرح في هذا الصدد: ما هو المستند القانوني لهذا الالتزام؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تفترض بدايةً "معرفة المقصود بالسرية المصرفية، ثم معرفة مستندها القانوني.

وانطلاقاً من ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسرية المصرفية.

المطلب الأول

تعريف السرية المصرفية

ظهرت السرية المصرفية منذ ظهور المصارف. وبدأت مرتبطة بالدين كالالتزام أخلاقي يتحمله المصرف، ويمنعه من البوح بما علمه عن العميل ونشاطه، ودون أن يترتب على خرقه أية آثار قانونية. ومع تطور العمل المصرفي أصبح هذا الالتزام من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل المصارف، والتي تلتزم به تحت طائلة المسؤولية. وتؤمن المصارف للعملاء خدمات متعددة أهمها: - تأمين المدفوعات - تأمين المقبوضات - تأمين خدمات لمالكي القيم المنقولة ومنها الاحتفاظ المادي بسنداتهم - تأمين خدمات للمودعين من جميع الفئات حيث لا

يقتصر تقديم الخدمة على رجال المال والأعمال فقط، بل يشمل جميع المودعين^{٦٨}.

ولا يمكن للمصرف أن يمارس نشاطه، وأن يقدم هذه الخدمات دون أن يطلع على أسرار العميل، ولا يستطيع العميل أن يحجب هذه الأسرار عن المصرف خشية أن يحرم نفسه من هذه الخدمات. فما المقصود بهذه السرية؟ السرية من الناحية اللغوية مشتقة من سرر (السرّ) الذي يُكتم وجمعه أسرار^{٦٩}. أما من الناحية القانونية فإنه لم يُتفق على تعريف واحد لها، فظهرت عدة تعريفات حسبما يُنظر إلى مهنة الصيرفة. ويمكن التمييز بين معنيين للسرية المصرفية سنلقي الضوء عليهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المعنى الواسع. الفرع الثاني: المعنى الضيق.

الفرع الأول

المعنى الواسع

تُعد الصيرفة وفقاً لهذا المعنى مهنة كباقي المهن تتيح لأصحابها الاطلاع على أسرار المتعاملين معهم، وتتطلب تبعا لذلك واجب عدم البوح بهذه الأسرار، حرصاً على مصلحتهم المادية والمعنوية وحفاظاً على سمعة المهنة ذاتها. وقد تنبه المشرع في معظم الدول إلى خصوصية بعض المهن، فوضع نصوصاً قانونية عامة تلزم جميع أصحاب المهن - ومنها مهنة الصيرفة -

^{٦٨} - د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، الطبعة الأولى، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت ١٩٨٣، ص ٢٦٣.

^{٦٩} - المعجم اللغوي، مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة بكداش، حلب، سورية، باب السين، فصل الرءاء، ص ٢٥٨.

بالمحافظة على أسرار العملاء، ومن يخالف هذا الواجب يكون عرضة لتحمل المسؤولية المدنية والجزائية.

وتُعرّف السرية المصرفية استناداً لهذا المعنى بأنها: « الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته، أو في معرض هذه الوظيفة والمتعلقة بزيائنه، وهذا الموجب فرضته نصوص عامة بالإضافة إلى تقاليد وأعراف عامة^{٧٠} ».

ويتضح من هذا التعريف أن السرية المصرفية بهذا المعنى تقع ضمن إطار سر المهنة الذي يقتضي عدم إفشاء صاحب أي مهنة مهما كانت - ومنها مهنة الصيرفة - الأسرار التي وصلت إليه بحكم وظيفته، أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بالزيائن الذين يتعامل معهم تحت طائلة المسؤولية والعقوبة التي تحددها نصوص قوانين العقوبات^{٧١}.

ولإيضاح هذا التعريف سنعرض ما ورد في قانون العقوبات السوري بهذا الشأن، حيث توجد فيه ثلاث مواد تلزم أصحاب المهن بحفظ الأسرار هي: المادة ٥٦٥: « من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علمٍ بسرٍ وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعةٍ أخرى عوقب إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً»

المادة ٥٦٦: « ١- يعاقب.. كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسري استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفرض بمضمونها إلى غير المرسل إليه.

^{٧٠}- د. روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدون تاريخ النشر، ص ١٠.

^{٧١}- د. محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً، مرجع سابق، ص ١٣١.

٢- وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله .»
 المادة ٥٦٧: « ١- كل شخص آخر يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية يعاقب
 ٢ - ويُقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو مخابرة هاتفية أو برقية في إذاعتها إلحاق الضرر بآخر فأعلم بها غير من أرسلت إليه »^{٧٢}.
 ولا شك أن هذا المعنى الواسع للسرية المصرفية كان صالحاً فيما مضى عندما كان العمل المصرفي محدوداً، وفي غياب قانون خاص بالسرية المصرفية، وقبل أن تنتشر جريمة غسل الأموال كما هي الآن. أما اليوم وبعد أن أصبح الوضع مختلفاً تماماً، أصبحت الحاجة ملحة لإيجاد مفهوم جديد للسرية المصرفية يميز مهنة الصيرفة عن غيرها من المهن. وهذا ما تحقق فعلاً بعد أن صدر قانون "خاص" ينظم هذه السرية، وبعد أن صار لها مفهوم "مختلف" يعرف بالمفهوم الضيق . فماذا نقصد به ؟ إن هذا المفهوم سيكون محور دراستنا في الفرع التالي.

الفرع الثاني

المعنى الضيق

نُعد الصيرفة وفقاً لهذا المعنى مهنة قائمة بذاتها لها خصوصيتها التي تميزها عن باقي المهن، والتي جعلت للسرية المصرفية وضعاً خاصاً ألزم إصدار قانون خاص بها ينظمها بشكل مستقل. لا سيما بعد ظهور جريمة غسل الأموال، واستغلال غاسل الأموال تمسك المصارف بالسرية المصرفية لارتكاب

^{٧٢} - قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/، تاريخ ٦/٢٢ / ١٩٤٩، الكتاب الثاني، الباب الثامن، الفصل الثاني.

جريمة غسل الأموال، فكان لا بد من إيجاد حالات تبيح للمصرف خرقها من أهمها تأمين متطلبات مكافحة هذه الجريمة دون أن تترتب عليه أية مسؤولية. ويعني المعنى الضيق باختصار النظر إلى مهنة الصيرفة بشكل مستقل عن غيرها، وتنظيم السرية المصرفية من خلال إصدار قانون خاص بها. فما هو إذاً تعريف السرية المصرفية وفقاً لهذا المفهوم ؟

ظهرت عدة تعاريف للسرية المصرفية تختلف فيما بينها من حيث الشكل والصياغة، لكنها تتفق من حيث المضمون. ومن هذه التعاريف:

يعرفها البعض بأنها: « يتمثل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها، وتستند السرية المصرفية على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها وموظفيها، وكل من له علاقة معها بلزوم التكتّم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم. ولهذا فإن السرية المصرفية تقتضي بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك سوى الأشخاص الذين تحتّم طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان في غير علانية بعيداً عن كل شخص لا علاقة له بها^{٧٣} ».

ويعرفها البعض الآخر بأنها: « التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم، وعدم الإفشاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته ، خاصة وإن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية^{٧٤} ».

^{٧٣} - عصام ماجد زايد العموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة. شبكة الإنترنت:

www. Arablawinfo. Com/researches- AR/ 85.doc

^{٧٤} - سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ١٢.

وإننا نؤيد المفهوم الضيق للسرية المصرفية، لأنه يتعامل مع مهنة الصيرفة بشكلٍ مستقلٍ عن غيرها، ويفرد لها قواعد خاصة بها، سيما وأن دراستنا تتناول العلاقة بين غسل الأموال والسرية المصرفية بهدف إيجاد صيغة مقبولة لتطبيق الالتزام بالسرية المصرفية دون أن يؤدي ذلك إلى تحويل المصارف إلى ملاذ آمن لغاسلي الأموال. ولا شك في أن هذا المفهوم يساعد على تحقيق هذا الهدف، حيث أن القانون الذي ينظم السرية المصرفية يأخذ بعين الاعتبار متطلبات مكافحة غسل الأموال، والحوول دون تحويل السرية المصرفية إلى ستار يختبئ خلفه مرتكبو جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال النص صراحةً على جواز خرقها من أجل تأمين متطلبات مكافحة غسل الأموال، بحيث يجوز للمصرف الإفشاء بما عنده من معلومات عن عميله في حال وجود شبهة حقيقية أن هذا العميل يستغل المصرف في عمليات غسل أموال. أمّا اعتماد المفهوم الواسع السابق ذكره فلا يساعد على تحقيق هذا الهدف، لأنه يتعامل مع الصيرفة على أنها مهنة كباقي المهن فلا يفرد قواعد خاصة للسرية المصرفية بل تخضع للقواعد النازمة لسر المهنة بشكلٍ عام، وهذه القواعد لا تأخذ متطلبات مواجهة جريمة غسل الأموال بعين الاعتبار. والملاحظ أن غالبية الدول اعتمدت المفهوم الضيق للسرية المصرفية. ومثال ذلك سورية التي صدر فيها قانون خاص ينظم السرية المصرفية^{٧٥}، والذي ألزم المصارف بالسرية، لكنه منع استغلالها لغرض غسل الأموال حيث نص صراحةً على أنه لا تطبق أحكامه في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{٧٦}.

^{٧٥} - المرسوم التشريعي رقم ٢٩/، تاريخ ١٦/٤/٢٠٠١، الذي عدل فيما بعد بالمرسوم التشريعي رقم ٣٤/، تاريخ ١/٥/٢٠٠٥، والذي عدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠/، تاريخ ١٥/٤/٢٠١٠.

^{٧٦} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الخامسة، أولاً، فقرة ب/.

وانطلاقاً من ذلك فإننا نقترح أن تُعرّف السرية المصرفية كما يلي:

« التزام العاملين في المصرف بكتمان جميع المعلومات التي تصل إلى علمهم عن العميل أثناء ممارستهم لعملهم أو بسببه، وعدم البوح بها لأي جهة أو شخص إلا في الحالات التي يجيزها القانون المنظم لهذا الالتزام ».

من الملاحظ أن هذا التعريف جعل الالتزام بالكتمان مسؤولية جميع العاملين في المصرف، ويشمل جميع المعلومات المتعلقة بالعميل دون تمييز، وبأي طريقة وصلت إلى علمهم بشرط أن يكون هذا العلم قد حصل أثناء ممارسة العمل أو بسببه. ذلك أن الثقة الواجب توافرها بين العميل والمصرف التي تُعد شرطاً أساسياً لنجاح العمل المصرفي تتطلب هذا الشمول. ومع ذلك ترك المجال لحالات استثنائية يجوز فيها خرق هذا الالتزام، تُحدد حصراً في قانون السرية المصرفية. ولاشك أن أهم هذه الاستثناءات هي توفير مستلزمات مكافحة جريمة غسل الأموال.

وبعد أن حددنا المقصود بالسرية المصرفية، سواء وفق المفهوم الضيق أو الواسع، لا بد أن نعرف ما هي القوة التي تلزم المصرف بهذا الالتزام ؟ هل هو مجرد التزام أدبي ؟ أم تفرضه العلاقة التي تنشأ بين المصرف والعميل عند بداية التعامل ؟ أم هناك قوة قانونية تلزم المصرف بذلك ؟ إن البحث عن هذه القوة يتطلب البحث في الأساس القانوني للسرية المصرفية، التي ستكون محور البحث في المطالب القادم.

المطلب الثاني الأساس القانوني للسرية المصرفية

يتبين من التعريف الذي أورده السرية المصرفية أن المصرف لا يملك الحرية في التقيد بها أو خرقها، بل يجب عليه الخضوع لهذا الالتزام حكماً، فالالتزام يعني الخضوع لأمر تحت تأثير قوة معينة، فما هي القوة التي تجبر المصرف على الخضوع للالتزام بالسرية المصرفية، وتمنعه من خرقه ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تعني باختصار تحديد المستند القانوني للالتزام بالسرية المصرفية. ولهذا التحديد آثاره القانونية، فهو الذي يحدد النتائج المترتبة على المصرف إذا غامر وخرق هذا الالتزام في غير الحالات المسموح بها، وتتمثل هذه النتائج بتحملة المسؤوليتين الجزائية والمدنية. ولو افترضنا جدلاً عدم وجود هذا المستند لأصبح الالتزام بالسرية المصرفية مجرد التزام شكلي لا مضمون له.

مرّ البحث في الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية بمرحلتين: المرحلة الأولى: قبل صدور قانون السرية المصرفية، حيث كان مصدر هذا الالتزام يتمثل بالعقد المبرم بين المصرف والذبون عند بداية التعامل.

والمرحلة الثانية: بعد صدور قانون السرية المصرفية، حيث أصبح القانون هو مصدر هذا الالتزام. وانطلاقاً من ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: الفرع الأول: السرية المصرفية التزام تعاقدي. الفرع الثاني: السرية المصرفية التزام قانوني.

الفرع الأول

السرية المصرفية التزام تعاقدي

ظهر هذا الاتجاه في مرحلة سابقة لم يكن قد صدر فيها بعد قانون خاص بالسرية المصرفية يفرضها وينظمها، ويحدد شروطها و حالات خرقها. ووفقاً لهذا الاتجاه تعد إرادة العميل هي نقطة الارتكاز في الالتزام بالسرية المصرفية، وهي مصدره. فالعميل عندما يتعامل مع المصرف، ويقوم بممارسة نشاطه الاقتصادي والمالي من خلاله مستفيداً من الخدمات التي يقدمها، تتجه إرادته بشكل طبيعي إلى الأخذ بما جرت عليه العادات المصرفية من أسس وقواعد، و أهم ما تقتضيه هذه العادات هو التزام المصرف بالسرية المصرفية، وعدم البوح بما عرفه عن العميل من أسرار مهما كانت الظروف. ولولا هذه السرية لما قبل العميل التعامل مع المصرف أصلاً. فلا يمكن أن نجد شخصاً يقبل أن تكون أسرارته في متناول الغير، بما يلحق الضرر به خصوصاً أن من يتعامل مع المصارف يكون عادةً ممن يمارسون النشاط الاقتصادي والمالي، ويستند هذا النشاط بالدرجة الأولى إلى مبدأ المنافسة التي تتطلب السرية لتكون منافسة شريفة وجدية وتحقق الغاية المتوخاة منها^{٧٧}.

ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن مصدر الالتزام بالسرية المصرفية يتمثل بالعقد الذي ينشأ بين المصرف والعميل عند بداية علاقة العمل بينهما. وبموجبه يلزم العميل المصرف بضرورة المحافظة على أسرارته التي يطلع عليها بحكم تعامله معه. كما يمكن أن يسمح له بإفشاء بعض أو كل أسرارته، بشرط أن يحدد ما يسمح للمصرف بإفشائه على سبيل الحصر، فالعميل هو صاحب الحق في السرية، وله تبعاً لذلك أن يحدد الأسرار التي يجب أن تبقى مكتومة والأسرار

^{٧٧} - د. نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا، لبنان، بدون دار نشر، بيروت، ١٩٩٦، ص ٣٧.

- د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ٧٨ وما بعدها.

التي يجوز البوح بها كما أنه ير تب على المصرف آثاراً "معينة اذا خالف مضمون العقد، وأفشى الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها. وتبعاً" لذلك فإن خرق المصرف لهذا الالتزام يجعله عرضة لتحمل المسؤولية التعاقدية التي تنحصر بالجانب المدني فقط، أي التعويض. إلا أن هذه المسؤولية قد لا تكون كافية لإجبار المصرف على التقيد بهذا الالتزام لذلك أصبح فيما بعد القانون هو مصدر الالتزام بالسرية المصرفية. فكيف تم ذلك؟ إن الإجابة على هذا السؤال هي موضوع بحثنا في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

السرية المصرفية التزام قانوني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون هو الذي يفرض على المصرف الالتزام بالسرية المصرفية مراعاة لمصلحته ومصلحة العميل، وهو الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها للمصرف الخروج على هذا الالتزام دون أن يتحمل أية مسؤولية، وهو الذي يحدد العقوبات الجزائية والتعويض المدني التي يتحملها في حال خالف هذا الالتزام في غير الحالات المسموح بها ذلك^{٧٨}.

ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن الأساس القانوني للسرية المصرفية هو نصوص قانونية واضحة وصريحة، ومع ذلك فإن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا فيما بينهم على تحديد القانون الذي يعتبر الأساس القانوني الصحيح لها، فظهرت ضمن هذا الاتجاه ثلاثة أساليب مختلفة فيما بينها من حيث الشكل ومتفقة من حيث المضمون في أن مصدر الالتزام بالسرية المصرفية هو القانون.

وسنلقي الضوء في هذا الفرع على هذه الأساليب الثلاثة:

أولاً: الأسلوب الأول: قانون العقوبات:

يتبنى هذا الأسلوب المعنى الواسع للسرية المصرفية حيث تعتبر الصيرفة مهنة كباقي المهن يجب المحافظة على أسرار عملائها، وبموجب هذا الأسلوب، فإن

^{٧٨} - د. حسين النوري، الكتمان المصرفي، أصوله وفلسفته، اتحاد المصارف العربية، دار الهنا للطباعة، بيروت، بدون تاريخ للنشر، ص ٢٧.

- د. نعيم مغيب، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص ٤١.

- د. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١.

الأساس القانوني للسرية المصرفية يتمثل في نصوص - قانون العقوبات - التي توجب المحافظة على سر المهنة بشكل عام^{٧٩}. وإننا لا نؤيد هذا الأسلوب، لأنه لا يراعي خصوصية الالتزام بالسرية المصرفية، فهو وإن كان التزاماً قانونياً إلا أنه ذو بعد اقتصادي، وخاصة في علاقته مع جريمة غسل الأموال التي تستلزم مكافحتها الخروج على الالتزام بالسرية المصرفية، وإفشاء أسرار العميل عند وجود دلائل جديّة على وجود جريمة غسل أموال ترتكب من خلال المصرف، وهذا الأسلوب لا ينظم هذه الحالة ويعامل السرية المصرفية كأية مهنة أخرى مما يؤدي إلى تفشي جرائم غسل الأموال.

ثانياً: الأسلوب الثاني: قانون السرية المصرفية:

يتبنى هذا الأسلوب المعنى الضيق للسرية المصرفية، حيث تعتبر الصيرفة مهنة مستقلة لها طبيعتها وخصوصيتها، والالتزام بحفظ أسرار عميل المصرف يختلف عن الالتزام بحفظ أسرار عملاء بقية المهن. ووفقاً لهذا الأسلوب تعتبر السرية المصرفية نظاماً مستقلاً قائماً بذاته له قانونه الخاص الذي ينظمها، والذي يفرض على المصرف الالتزام بها، ويحدد الآثار القانونية المترتبة على خرقها، كما يحدد الحالات التي يجوز له فيها خرقها دون أن يتحمل أية مسؤولية. إذاً قانون السرية المصرفية هو الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية^{٨٠}.

وإننا نؤيد هذا الأسلوب لأن إصدار قانون خاص بالسرية المصرفية من شأنه مراعاة الطبيعة الخاصة لهذا الالتزام، حيث يستطيع المشرع أن يضمن هذا القانون النصوص التي تكفل تنظيم العلاقة بينه وبين جريمة غسل الأموال، ولا سيما تحديد آلية رفع السرية المصرفية عندما تستلزم مكافحة غسل الأموال

^{٧٩} - د. روكس رزق، السر المصرفي، مرجع سابق، ص ١٠.

^{٨٠} - د. حسين النوري، مرجع سابق، ص ٢٨.

ذلك. وقد تبنت غالبية الدول هذا الأسلوب فأصدرت قانوناً "خاصاً" للسرية المصرفية .

ثالثاً: الأسلوب الثالث: قواعد القانون العام:

يختلف هذا الأسلوب اختلافاً "جذرياً" عن الأسلوبين السابقين، باعتباره يستند في فرض السرية المصرفية إلى قاعدة عامة معروفة في القانون العام تتمثل في أن كل من يسبب ضرراً "مادياً" أو "معنوياً" للغير بأي وسيلة كانت، ومهما كان حجم هذا الضرر يكون مخطئاً"، وعليه أن يتحمل تبعه هذا الخطأ من خلال دفع التعويض المناسب لمن لحقه الضرر، وهذه هي حدود المسؤولية. بمعنى أنه لا مجال لفرض عقوبة جزائية بالاستناد لهذه القاعدة. ووفقاً لذلك فإن المصرف الذي يفشي المعلومات التي وصلت إلى علمه عن عميله دون رضاه يكون قد أُلحق ضرراً "بهذا العميل سواء كان مادياً" أو "معنوياً"، ويكون بالتالي قد ارتكب خطأً"، وعليه أن يتحمل مسؤولية هذا الخطأ من خلال دفع التعويض المناسب لهذا العميل^{٤١}.

وإننا لا نؤيد هذا الأسلوب لنفس السبب الذي ذكرناه في عدم تأييدنا للأسلوب الأول، لأنه يؤدي في نهاية المطاف إلى نفس النتيجة وهي تفشي جرائم غسل الأموال.

وتجدر الإشارة في نهاية هذا المطلب إلى أن البحث في مشكلة تحديد الأساس القانوني للسرية المصرفية - وإن كنا قد تطرقنا له باختصار بقصد الإيضاح- لم يعد محط اهتمام، حيث صدر قانون خاص بالسرية المصرفية في معظم الدول وهو الأساس القانوني الصحيح للسرية المصرفية، الذي يفرض على المصرف كتم المعلومات المتعلقة بالعميل، ويحدد نتائج خرقها، ويحدد الحالات التي تبيح له خرقها دون أن يتحمل أية مسؤولية، وأهم هذه الحالات هي

^{٤١} - د. نعيم مغنغب، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص ٤١.

ضرورة مكافحة جريمة غسل الأموال. وهنا يمكن أن نلاحظ أحد الأوجه المختلفة للعلاقة المتشابكة القائمة بين السرية المصرفية، وغسل الأموال ، فقد تعودنا أن نرى أن السرية المصرفية هي التي تؤثر على جريمة غسل الأموال من خلال تسهيل ارتكابها، أما هنا فإن الوضع مختلف تماما " لأن جريمة غسل الأموال هي التي تؤثر على السرية المصرفية بأن تفقدها مستندتها القانوني، ويصبح بإمكان المصرف خرقها بحرية نظرا" لانعدام النص القانوني الذي يفرضها، ويتحقق ذلك عندما تتعارض مع تأمين متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال، وأهمها ضرورة الاطلاع على الحسابات المصرفية المشبوهة، وفي هذه الحالة لا يفرضها القانون على المصرف.

وهكذا نجد أن السرية المصرفية هي التزام يتحمله المصرف، وكأي التزام لا بد أن يكون لها طرفان، طرف يتحمل الالتزام وطرف يفرض الالتزام لمصلحته، ولا بد أيضا" من أن يكون هذا الالتزام محدد من حيث المضمون حتى يمكن القول أن المصرف قد تقيّد به أم خرقه، إذ لا بد من أن نعرف ما هي المعلومات التي يجب على المصرف كتمها، ومجموع هذه المعطيات تشكل ما يمكن تسميته مجال السرية المصرفية التي سنتحدث عنها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مجال السرية المصرفية

تحوّلت السرية المصرفية من التزام نافع بشكلٍ كاملٍ إلى سلاحٍ ذي حدين. فهي من جهة تُعد العامل الأول والرئيسي في نجاح العمل المصرفي بما توفره من ثقةٍ بين المصرف والعميل، والتي تكفل جذب عملاء جدد إلى المصرف والمحافظة على العملاء الموجودين فعلاً". وتُعد من جهة ثانية العامل الأكثر تأثيراً" في تفشي جرائم غسل الأموال عندما يُساء استعمالها واستغلالها لارتكابها، فتتحوّل من عامل مشجع للنشاط المصرفي إلى عامل مشجّع على ارتكاب هذه الجرائم. وطالما أن للسرية المصرفية كل هذه الحساسية، وكل هذا الدور في تفعيل النشاط المصرفي من جهة، وفي تشجيع وتسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال من جهة أخرى، فلا بد لنا من التعرّف على أطرافها،

والمعلومات التي تشكل مضمونها، لنتمكن من الاستفادة من مزاياها وتجنّب أضرارها قدر الإمكان.

وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول: أطراف السرية المصرفية.
المطلب الثاني: موضوع السرية المصرفية.

المطلب الأول

أطراف السرية المصرفية

تُعد السرية المصرفية التزاماً قانونياً. ويُعرّف الالتزام بأنه: «سلطة لشخص على آخر محلها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ذي قيمة مالية أو أدبية، بمقتضاها يلتزم شخص نحو شخص آخر موجود أو سيوجد»^{٨٢}. ونلاحظ من هذا التعريف أن الالتزام بشكلٍ عام يستلزم وجود طرفين أحدهما يتحمل عبئه، والثاني يستفيد منه. والالتزام بالسرية المصرفية يخضع لهذه القاعدة حيث أن له طرفين هما: المصرف والعميل. فالمصرف وبحكم عمله

^{٨٢} - شبكة الإنترنت:

يطلع على أسرار عميله التي يجب أن يكون أميناً عليها. والعميل مضطراً لكشف أسرار المصرف الذي يتعامل معه ليتمكن من ممارسة نشاطه الاقتصادي والمالي بالشكل الصحيح، لذلك يجب أن يكون مطمئناً أن هذه الأسرار ستبقى طي الكتمان. وهكذا فإن المصرف هو الذي يتحمل عبء الالتزام بالسرية المصرفية، والعميل هو المستفيد الأول منه، دون أن نغفل أن المصرف نفسه هو المستفيد الثاني، فتقيد به يعني أنه سيكسب ثقة العملاء التي تمكنه من المحافظة عليهم، وكسب عملاء جدد بما يؤدي إلى تطور العمل المصرفي، وهنا يظهر المستفيد الثالث من هذا الالتزام، ألا وهو الاقتصاد الوطني ككل لأن النشاط المصرفي هو جزء هام من هذا الاقتصاد. وبناءً على ذلك فإننا سنلقي الضوء في هذا المطلب على طرفي الالتزام بالسرية المصرفية من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: المصرف.

الفرع الثاني: العميل.

الفرع الأول

المصرف

المصرف لغةً "صيغة مشتقة من الصرف، وهو بيع الذهب بالفضة، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر والصرف والصيرف والصيرفي مشتقة من التصرف والجمع صيارف وصيارفة^{٨٣}.

وأما اصطلاحاً، فإن كلمة بنك تُرجع إلى أصل الكلمة الفرنسية banque وإلى أصل الكلمة الإيطالية banca وتعني هاتين الكلمتين صندوق متين

^{٨٣} - شبكة الإنترنت:

لحفظ النفائس. ويرجع الأصل التاريخي لظهور البنوك إلى استحداث النقود الورقية كوسيلة للتبادل بين الأفراد، ومع تطور وتوسع عملية التبادل سواء " على المستوى المحلي أو الدولي تطورت أنشطة البنوك، وتنوعت لتتلاءم مع هذا التطور والتوسع ولتغطي الاحتياجات المستجدة لمثل هذه الأنشطة، حيث تعتبر وسيلة من وسائل تسهيل عملية التبادل.

وكغيره من المصلحات لم يتفق القانونيون والاقتصاديون على تعريف موحد للمصرف^{٨٤}، فظهرت عدة تعاريف منها:

عرّف المعجم الوسيط المصرف بأنه: « مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض ». وقانون الكمبيالات البريطاني لسنة ١٨٨٢ عرّفه بأنه: « أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المصرفية^{٨٥} ».

أما من الناحية الاقتصادية فإن المصرف يعرف بأنه: «الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة، والذي يشمل مديري الفروع والموظفين والعمال والمستخدمين، وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته وبأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية^{٨٦} ».

والالتزام بالسرية المصرفية بهذا المعنى يشمل الأشخاص الذين يقومون بالمراقبة الخارجية مثل مدققي الحسابات، وموظفي البنك المركزي، وأي شخص لا يعمل بالبنك، ولكن وصل إلى علمه سرٌّ من أسرار العملاء خلال ممارسته لعمله، مثل كُتّاب العدل والمحامين وأعضاء المحاكم والدوائر العقارية . وهذا ما نص عليه مثلاً " قانون السرية المصرفية في سورية:

^{٨٤} - د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٨.

^{٨٥} - شبكة الإنترنت: www.Sondico.maktoobblog.Com

^{٨٦} - د. إدوارد عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت ١٩٦٨، ص ٤٨٧.

« لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي^{٨٧} ».

وتجدر الإشارة إلى أن السرية المصرفية ليست مفروضة فقط على المصارف الوطنية الموجودة ضمن حدود الدولة، لكنها تشمل المصارف الأجنبية العاملة في الدولة، وفروع المصارف الوطنية الموجودة في الخارج. وقد تنبّه المشرع السوري مثلاً "لهذه الناحية ونص عليها صراحة: « تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك تلك العاملة في المناطق الحرة السورية^{٨٨} ». كما أن المشرع اللبناني اتبع نفس المنهج حيث نص صراحة على: « تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة و المصارف التي هي فروع لشركات أجنبية^{٨٩} ».

أما المشرع المصري فإنه لم ينص على هذه الحالة صراحة، ولكن من دراسة نص القانون الذي ورد فيه: « تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم و خزائنهم في البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية....^{٩٠} ». نجد أن العبارة جاءت عامة وشاملة لجميع البنوك الوطنية و الأجنبية، ولو أراد المشرع غير ذلك لنص عليه صراحة.

ولهذا التحديد الدقيق لمعنى المصرف ما يبرره، فقد ألزم المشرع في غالبية الدول المصارف بالسرية المصرفية، ورَتَّبَ على خرقها آثاراً قانونية معينة تتمثل بالعقوبة الجزائية والتعويض المدني ودون هذا التحديد لا يمكن تحديد من

^{٨٧} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الثانية، الفقرة ب/.

^{٨٨} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الأولى، الفقرة ب/.

^{٨٩} - قانون سرية المصارف اللبناني رقم ٦/، لعام ١٩٥٦، المادة الأولى.

^{٩٠} - قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري رقم ٢٠٥/، لسنة ١٩٩٠، المادة الأولى.

يتحمل العقوبة ومن سيدفع التعويض. وبعد أن عرفنا المقصود بالمصرف، بقي علينا أن نتعرف على الطرف الثاني للسرية المصرفية، وهو العميل الذي سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

العميل

من الطبيعي أن يسأل كل من يملك أموالاً "مشروعة أو غير مشروعة، ويريد أن يضعها في أحد المصارف: هل سيحفظ هذا المصرف أسرارهم أم لا ؟ فصاحب المال المشروع يريد السرية لأنها الشرط الأساسي لنجاح أي نشاط اقتصادي، وصاحب المال غير المشروع يريد أيضاً، لأنها تضمن عدم انكشاف مصدر هذه الأموال، وما يترتب على ذلك من آثار.

وفي كلتا الحالتين إذا كان الجواب بالإيجاب فإنه لن يتردد في التعامل مع المصرف، وإذا كان الجواب بالنفي، فلاشك أنه سيرفض هذا التعامل. فالسرية المصرفية شُرعت لمصلحة العميل بالدرجة الأولى. ولكن ماذا نقصد بالعميل ؟ ومتى يكتسب الشخص هذه الصفة ؟ لم يتفق المختصون على تحديد المقصود بالعميل، وما هي الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة ؟ فظهر اتجاهان:

الأول: لم يتشدد في وضع الشروط اللازمة لاكتساب صفة العميل (المفهوم الواسع). الثاني: تشدد في هذا الموضوع فاشتراط عدة شروط لاكتساب هذه الصفة (المفهوم الضيق).

أولاً: المفهوم الواسع:

يكتسب الشخص صفة العميل بموجب هذا المفهوم بمجرد أن يتعامل مع المصرف ولو لمرة واحدة، وسواء اختار التعامل مع هذا المصرف بنفسه أم لا، وسواء تحقق المصرف من الهوية الحقيقية للمتعامل أم لا. فطالما أن الشخص تعامل مع المصرف أياً كان هذا التعامل، واطلع المصرف على أسرارته فإنه ملزم بحفظ هذه الأسرار تحت طائلة المساءلة^{٩١}. وبناءً على ذلك فإن من يحوز شيكاً^{٩٢}، ويقدمه للمصرف للحصول على قيمته، ومن يقوم

٩١- د. يعقوب يوسف صرخوه، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الكويت، ١٩٨٩، ص ٦٤.

- د. أدوار عيد، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١٩٠.

٩٢- الشيك هو: صك يأمر بموجبه شخص، هو المحرر أو الساحب، شخصاً آخر، هو المسحوب عليه ويكون عادة صيرفياً، بأن يدفع مبلغاً محدداً لأمره أو لأمر شخص ثالث، هو المستفيد.

- د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٢، ص ١٩٩.

بعملية تحويل أو إيداع لمرة واحدة فقط يكتسب صفة العميل، ويصبح من حقه الاستفادة من السرية المصرفية.

وإننا لا نؤيد هذا المعنى للعميل، لأنه واسع جداً" وله مخاطر كثيرة على صعيد جريمة غسل الأموال، حيث يؤدي إلى مساعدة الغاسل على ارتكاب جريمته. لأنه بمجرد أن يلجأ الشخص إلى المصرف، ويتعامل معه ولو لمرة واحدة وأياً كان هذا التعامل، وحتى لو لم يفصح عن شخصيته الحقيقية يكتسب صفة العميل، ويصبح له الحق بالسرية المصرفية، فيلزم المصرف بكتف أسرارته تحت طائلة المسؤولية، ومثل هذا الشخص قد لا تظهر هويته الحقيقية وقد لا تظهر شخصيته إطلاقاً"، وقد يكون تعامله مع المصرف بقصد غسل أمواله غير المشروعة فقط. وبهذا المفهوم الواسع للعميل، فإننا نسهل على غاسل الأموال ارتكاب جريمته من خلال المصرف لأنه يستطيع اللجوء إلى المصرف، فيكتسب صفة العميل بمجرد تعامله معه، ويتمكن بالتالي من الاستفادة من مزايا السرية المصرفية التي تكفل له القيام بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية من خلال المصرف دون أن يطلع عليها أحد، وبذلك فإنه يستخدم السرية المصرفية كأداة فعالة لارتكاب جريمته.

ثانياً: المفهوم الضيق:

يرى أصحاب هذا المفهوم أنه لا بد للشخص لاكتساب صفة العميل من أن يجمع عدداً من الشروط أثناء تعامله مع المصرف، وإذا فقد إحداها فقد هذه الصفة، ولم تعد السرية المصرفية حقاً له. وهذه الشروط هي: أن يختار المصرف بنفسه - أن يتحقق المصرف من الهوية الحقيقية للزبون - أن تتصف العلاقة بين المصرف والزبون بالاستمرارية، فلا يكفي القيام بعملية مصرفية واحدة لاكتساب هذه الصفة^{٩٣}.

^{٩٣} - د. روكس رزق، مرجع سابق، ص ٣١.

وإننا لا نؤيد هذا المفهوم الضيق للعميل، لأنه يحرم عدداً لا بأس به من الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف من اكتساب هذه الصفة إذا لم يحققوا جميع الشروط المطلوبة، ويحرمهم بالتالي من حقهم بالسرية المصرفية، فتصبح أسرارهم مباحة مع كل ما يترتب على هذا الأمر من أضرار تلحق بهم، فيحجم الناس عن التعامل مع المصرف مما يلحق الضرر بالمصرف نفسه، وبالتالي بالاقتصاد الوطني ككل. ولا يمكن القبول بهذه المخاطر حتى لو أدى هذا الأمر إلى تضيق الخناق على غاسلي الأموال، فدفعة خطر جريمة غسل الأموال لا يبرر تعطيل النشاط المصرفي بالكامل.

ونعتقد أن تحديد المعنى الصحيح للعميل يستلزم موقفاً وسطاً بين المفهومين الواسع والضيق والتوفيق بينهما. لأننا نرى أن تحقيق الغاية الحقيقية من السرية المصرفية ألا وهي تحقيق مصلحة يمكن أن نصفها بأنها ثلاثية الأبعاد مصلحة العميل ومصلحة المصرف والمصلحة العامة من جهة، وتأمين متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال التي تستلزم مراقبة الحسابات المصرفية المشبوهة من جهة أخرى لا يمكن أن تتحقق باعتماد أي من المفهومين الضيق أو الواسع.

وتبعاً لذلك نرى أن العميل هو الشخص الذي يتعامل مع المصرف ولو لمرة واحدة فقط، وإن لم يختَر المصرف بنفسه، بشرط أن يتحقق المصرف من هويته الحقيقية وفق القواعد والأنظمة المعمول بها في هذا المجال. فحتى العملية الواحدة تمكّن المصرف من الإطلاع على بعض أسرار العميل، ومن حق العميل أن يحتفظ بهذه الأسرار حفاظاً على مصالحه التي قد تتضرر من جرّاء البوح بها، ومن واجب المصرف عدم البوح بها إلا في الحالات التي يُجيزها القانون. ونعتقد أنه بهذا الموقف يتم إدخال العدد الأكبر من الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف ضمن مفهوم العميل، فيستفيدوا من مزايا السرية المصرفية دون أن يؤثر ذلك على متطلبات مكافحة جريمة غسل

الأموال، ودون أن نمكّن العميل من استغلال السرية لارتكاب هذه الجريمة، لأن العميل معروف من قبل المصرف بشخصيته الحقيقية، وليس باسم مستعار أو وهمي، وبذلك يمكن ضبط حركته وتقييدها إذا أراد القيام بعملية غسل أموال.

ونرى أيضا " أن صفة العميل تتعلّق بالشخص الذي يتعامل مع المصرف فقط، فلا تمتد إلى غيره من الأشخاص حتى لو كانوا من أقرب الناس إليه مثل زوجته أو أولاده، أو كانوا من الإدارات والجهات العامة مثل دوائر المالية وموظفيها والسلطة القضائية والجهات الأمنية المكلفة بقمع الجرائم، فهؤلاء جميعا " يعتبرون من الغير بالنسبة للمصرف ولا يجوز له إطلاعهم على أسرار العميل، ولا يستطيعون إلزام المصرف بإطلاعهم عليها.

وهكذا وبعد أن حددنا المقصود بطرفي الالتزام بالسرية المصرفية، لا بد لنا من الإشارة إلى أنه ليست جميع المعلومات التي تصل إلى علم المصرف عن عميله تتمتع بطابع السرية، ويلزم المصرف بحفظها تحت طائلة المسؤولية، ولكن لا بد من أن تكون معلومات ذات شروط معينة وهي ما تشكل موضوع السرية المصرفية، الذي سنلقي الضوء عليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

موضوع السرية المصرفية

قد يُعتقد أن مجرد وجود طرفي السرية المصرفية وهما المصرف والعميل كافٍ لقيام هذا الالتزام، بحيث يصبح المصرف مسؤولاً إذا أفشى أي معلومات متعلقة بالعميل دون وجه حق. فهل هذا الاعتقاد صحيح ؟

لا شك أن هذا الاعتقاد ليس صحيحاً، فطرفي السرية المصرفية يعد عنصراً من عناصرها، أما العنصر الآخر فهو موضوعها أي المعلومات التي تُعتبر سرية، إذ كيف يمكن أن نلزم أحداً بأمرٍ دون أن نحدد له الأمر الذي يجب أن يلتزم به.

يحتل موضوع السرية المصرفية مكانة هامة، حيث أننا لا نستطيع أن نحدد هل التزم المصرف بالسرية المصرفية أم لا، دون أن نعرف ما هي المعلومات التي

يجب عليه كتمانها. فالسرية المصرفية لا تقف إلا على قدمين اثنتين هما طرفاها وموضوعها.

وتتبادر إلى الأذهان في هذا الصدد عدة أسئلة هي:

هل جميع المعلومات التي يعلمها المصرف عن عميله تعد سرية يجب عليه حفظها ؟ أم بعضها فقط ؟ وكيف تحدد المعلومات التي تُشكل موضوع السرية المصرفية ؟

اختلف المختصون بهذا الموضوع، وانقسموا إلى فريقين اعتمد كل منهما أسلوباً "خاصاً": الأسلوب الضيق والأسلوب الموسع.

وسنبحث هذين الأسلوبين في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعداد الحصري.

الفرع الثاني: المعيار المحدد.

الفرع الأول

التعداد الحصري

يرى أصحاب هذا الأسلوب أنه يجب أن يُحدد في قانون السرية المصرفية بنصوص واضحة وصريحة - وعلى سبيل الحصر - جميع المعلومات سواء المتعلقة بشخص العميل أو أعماله التي تُعد معلومات سرية يجب على المصرف كتمانها تحت طائلة المسؤولية^{٩٤}، وهذه المعلومات هي التي تشكل موضوع السرية المصرفية. وبموجب هذا الأسلوب إذا أفشى المصرف معلومات أخرى لم يرد ذكرها صراحة بنص القانون، فإنه لا يعد مخطئاً، ولا تترتب على

^{٩٤} - د. نعيم مغيب، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص ٩٥.

فعله أية مسؤولية نظرا" لانعدام الأساس القانوني للمساءلة في هذه الحالة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واضح وصريح^{٩٥}.

ونعتقد أن هذا الأسلوب، وإن كان يتميز بالوضوح والدقة المتناهية، إذ لا يترك مجالا" للشك أو الشبهة، فالمعلومات التي يجب كتمانها محددة - على سبيل الحصر - بنص القانون، ومعروفة سلفا" من الجميع، ولا حاجة للتساؤل في كل مرة هل هذه المعلومات تتحقق بإفشائها جريمة خرق السرية المصرفية أم لا ؟ إلا أنه يتصف بالجمود، ويقف عاجزا" عن إيجاد الحل المناسب لمشكلة التطور، الذي ربما يضيف معلومات جديدة يجب اعتبارها سرية، أو ينفي عن معلومات سابقة هذه الصفة. ويزداد الأمر سوءا" عندما نأخذ بعين الاعتبار علاقة السرية المصرفية بجريمة غسل الأموال، فهذه الجريمة تتطور باستمرار، وكل يوم يطالعنا غاسل الأموال بأسلوب جديد لارتكابها، وهذا الوضع يتطلب أن تكون السرية المصرفية مرنة من أجل حرمان هذا الغاسل من استخدامها وسيلة لارتكاب جريمته، فإذا رُفعت صفة السرية عن بعض المعلومات يصبح بإمكان المصرف البوح بها فيضيق الخناق على غاسل الأموال، ويقلل من فرص نجاحه في ارتكاب جريمته، فما هو الحل إذا" ؟ في الحقيقة نجد أنفسنا

^{٩٥} - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا نص قانوني، من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة. ومعنى هذا المبدأ أنه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني يحدد نوع الفعل المجرّم وأركانه وشروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله. وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته. وتتم هذه الحماية بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا" ينص القانون على أنه جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية. ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حديث العهد في التشريعات الجنائية، حيث أعلن لأول مرة بعد قيام الثورة الفرنسية في شرعة حقوق الإنسان عام ١٧٨٩، ثم نص عليه قانون العقوبات الفرنسي عام ١٨١٠. ومنذ ذلك الحين بدأ بدخول الدساتير والقوانين في العالم، ثم أخذت به الأمم المتحدة في البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/كانون الأول ١٩٤٨.

د. عبّود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ١١٣.

في هذه الحالة أمام أحد خيارين: إما أن نعدّل النص القانوني بصورة مستمرة ومتلاحقة لمواكبة التطور الذي يحصل، فنضيف أو نحذف من قائمة المعلومات التي تشكل موضوع السرية المصرفية، وهذا أمرٌ غير مقبول، ويتناقض مع مبدأ استقرار التعامل. وإما أن نُبقي النص القانوني على حاله متجاهلين كل تطور، وهذا أمرٌ غير مقبول أيضاً، لأننا سنصل إلى مرحلة يصبح فيها النص القانوني متخلفاً عن الواقع وتطبيقه يصبح عديم الفائدة. إن الحل الأمثل لهذه المشكلة يتمثل في التخلي عن هذا المعيار، والبحث عن معيار آخر أفضل منه، وهو ما حصل فعلاً حيث ظهر المعيار المحدد الأكثر موضوعية، والذي سيكون مدار بحثنا في الفرع التالي.

الفرع الثاني

المعيار المحدد

يعتمد هذا الأسلوب على وضع معيار معين تُحدد بموجه المعلومات التي تُعتبر سرية، وتشكل موضوع السرية المصرفية. ووفقاً لذلك فإن المصرف عندما يُفشي أي معلومة، ونريد أن نعرف هل ارتكب بذلك جريمة إفشاء السر المصرفي أم لا، علينا أن نطبّق المعيار الذي اعتمدناه فإذا انطبق يكون قد خرق السرية المصرفية، وإلا فإن فعله يكون مشروعاً، ولا يطاله نص القانون. ولكن ما هو المعيار الذي يجب اعتماده في هذا المجال؟

لم يتفق المهتمون بهذا الموضوع، فظهر معياران: المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي^{٩٦}. فما هو المقصود بكلٍ منهما ؟

أولاً: المعيار الشخصي:

تلعب إرادة العميل بموجب هذا المعيار الدور الرئيسي في تحديد المعلومات التي يُلزم المصرف بكتمانها، والتي تُشكل موضوع السرية المصرفية^{٩٧}. ووفقاً لذلك فإن العميل يحدد منذ بداية تعامله مع المصرف، وبإرادته، وعلى سبيل الحصر جميع المعلومات التي يعتبرها سرية يجب على المصرف كتمانها، وكل ما عداها لا يُعتبر كذلك، ولا يُؤخذ المصرف إن أفشاها.

وإننا لا نؤيد هذا المعيار، لأنه غير منسجم مع مقتضيات النصوص القانونية التي يجب أن تكون واضحة وموضوعية، وتطبق على الجميع بشكل متساوي حرصاً على استقرار التعامل. فاعتماده يعني أنه كلما أفشى المصرف معلومات عن عميله، علينا أن نرجع إلى إرادة هذا العميل بالذات لنعرف هل يعتبر هذه المعلومات سرية أم لا ؟ وبالتالي لنعرف هل ارتكب المصرف جريمة خرق السرية المصرفية أم لا ؟ ومن البديهي أن ما يعتبره شخص ما سري قد لا يعتبره آخر كذلك. مما يعني أن إفشاء المصرف لمعلومة ما ربما يُعاقب عليه، وربما لا يعاقب حسب إرادة العميل. ومن جهة أخرى إذا قصد العميل من تعامله مع المصرف ارتكاب جريمة غسل الأموال، فإنه يتمكن استناداً لهذا المعيار من أن يهيئ لنفسه منذ البداية فرصة النجاح في ارتكابها، بأن يحدد للمصرف المعلومات التي تساعد على ارتكابها، ويعتبرها سرية

^{٩٦} - د. عدنان أقبيق، سر المهنة المصرفية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والتشريعات الأخرى، بدون تاريخ ودار النشر، عمان، ص ١٩.

^{٩٧} - د. نعيم مغنغب، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص ٩٥.

يتمتع على المصرف إفشاؤها. وهذا أمر لا يمكن القبول به لأن غاية التشريع هي مكافحة الجرائم وليس مساعدة المجرمين على ارتكابها.

ثانياً: المعيار الموضوعي:

يعتبر هذا المعيار أن جميع المعلومات التي تصل إلى علم المصرف بسبب العمل الذي يمارسه، أو بمناسبة ممارسته لهذا العمل، سواء كانت متعلقة بشخص العميل أو بأعماله سرية يجب كتمانها، بشرط ألا تكون معروفة من قبل الغير. فالمعيار أن يكون المصرف قد اطلع على المعلومات المتعلقة بالعميل أثناء ممارسته لعمله أو بسبب هذا العمل. وتبعاً لذلك فإن المعلومات التي تصل إلى علم المصرف بطريقة لا علاقة لها بممارسته لعمله فإنها لا تعتبر سرية ولا يتحمل أية مسؤولية عن إفشائها^{٩٨}.

ووفقاً لهذا المعيار فإن من بين المعلومات التي تعتبر سرية، المعلومات المتعلقة بشخص العميل مثل الاسم والشهرة ومكان وتاريخ الولادة وحالته الاجتماعية، وكافة العمليات التي يقوم بها من خلال المصرف مثل: دفع المبالغ وإعطاء التأمينات واستلام المبالغ والسندات.... إلخ.

وإننا نؤيد هذا المعيار، لأنه الأكثر صحة وموضوعية والأقرب إلى الواقع من جهة، فالمصرف ما كان ليعرف شيئاً عن عميله لولا ممارسته للعمل المصرفي، والعميل ما كان يسمح له بالإطلاع على أسرار له لولا هذا العمل، لذلك يجب على المصرف أن يحفظ هذه المعلومات، ومن جهة أخرى فإن العميل لا يستطيع تسخير هذا الالتزام لخدمته أثناء ارتكابه لجريمة غسل الأموال، لأنه ليس من حدد المعلومات التي تعتبر سرية.

^{٩٨} - د. عدنان أقييق، سر المهنة المصرفي، دراسة مقارنة في القانون الأردني والتشريعات الأخرى، مرجع سابق، ص ١٩.

- د. عدنان أقييق، سر المهنة المصرفي، مجلة المصارف العربية، بيروت، المجلد السابع، العدد ٧٤/، شباط ١٩٨٧، ص ٣٥.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع السوري على سبيل المثال قد اعتمد هذا المعيار في قانون السرية المصرفية حيث نص على ما يلي:

« أ- تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية بما في ذلك الحالات المذكورة في المادة ٣/٩٩ من هذا المرسوم التشريعي. ب- لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي^{٩٩}». كما أن المشرع اللبناني اتبع نفس الأسلوب حيث نص على: «إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية ملزمون بكتمان السر إطلاقاً»^{١٠٠}..... ولم يخرج المشرع المصري عن هذه القاعدة حيث نص: «يحظر على رؤساء و أعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويسري الحظر على كل من اطلع بحكم مهنته أو

^{٩٩} - «يحق للمؤسسات وحسب نشاطاتها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة أن تفتح لعمالها حسابات مرقمة أو تؤجر صناديق حديدية خاصة لا يعرف أسماء أصحابها إلا مدير المؤسسة أو من يكلفه خطياً» بذلك، ولا يجوز الإعلان عن هوية صاحب الحساب المرقم أو الصندوق وقيمة هذه الحسابات أو موجودات الصناديق والعمليات الجارية عليها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم».

^{١٠٠} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الثانية.

^{١٠١} - قانون سرية المصارف اللبناني، المادة الثانية.

وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها^{١٠٢}.

خاتمة الفصل الثاني:

وهكذا نجد في ختام هذا الفصل أن السرية المصرفية هي عبارة عن التزام المصرف بحفظ المعلومات التي وصلت إلى علمه عن العميل، بسبب ممارسته للنشاط المصرفي، أو بمناسبة ممارسته لهذا النشاط، وهو ملزم بحفظها بموجب نصوص قانون السرية المصرفية الذي فرضها تحقيقاً لمصلحة العميل بالدرجة الأولى، ومصلحة المصرف بالدرجة الثانية.

خاتمة الباب التمهيدي:

ونجد في ختام هذا الباب التمهيدي أن غسل الأموال لا يعدو كونه السلوك الذي يرتكب بقصد تغيير حقيقة الأموال غير المشروعة، لإظهارها وكأنها من مصدر مشروع، على الرغم من اختلاف الآراء في تعريفه وتحديد مدلوله. حيث ظهر اتجاهاً أحدهما يأخذ بأسلوب التعداد الحصري الذي يحدد الجرائم التي تصلح متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال على سبيل الحصر، والآخر يأخذ بأسلوب المعيار المحدد الذي لا يميز بين جريمة وأخرى في هذا المجال. وتختلف عمليات غسل الأموال أشاراً خطيرة تطل جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. وهو عملية معقدة تحتاج إلى المرور بثلاث مراحل هي: الإيداع والتغطية والدمج. ونجد أيضاً أنه ظهر معنيان للسرية المصرفية: المعنى الواسع الذي يعتبرها مهنة كباقي المهن التي تتطلب عدم البوح بأسرار العملاء، ويعاقب قانون العقوبات على خرقها، والمعنى الضيق الذي يعتبرها مهنة مستقلة لها خصوصيتها وقانونها الخاص الذي يميزها عن غيرها من المهن. وهي في حقيقتها التزام العاملين في المصرف بعدم البوح بالمعلومات التي وصلت إلى علمهم عن العميل أثناء ممارستهم لعملهم أو

^{١٠٢} - قانون سرية الحسابات بالبنوك، المادة الخامسة.

بسببه، إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك. وبالتالي فإن مصدر الالتزام بالسرية المصرفية هو قانون السرية المصرفية، ولها طرفان هما المصرف والعميل. وأما موضوعها فقد اختلفت الآراء في تحديده، فالبعض يرى أنه لا بد من أن يُحدد في قانون السرية المصرفية بنصوص واضحة وصريحة، وعلى سبيل الحصر جميع المعلومات التي تعتبر سرية. والبعض الآخر لجأ إلى وضع معيار لتحديد هذا الموضوع، وظهر في هذا المجال معياران: المعيار الشخصي الذي يرى أن العميل هو الذي يحدد المعلومات التي يعتبرها سرية عند بداية تعامله مع المصرف، والمعيار الموضوعي الذي يعتبر أن جميع المعلومات التي تصل إلى علم المصرف بسبب عمله أو بمناسبة ممارسته لهذا العمل سرية يجب المحافظة عليها.

وبعد أن تعرفنا في هذا الباب على كل من غسل الأموال و السرية المصرفية بشيء من التفصيل، أصبح لزاماً علينا الانتقال إلى المحور الأساسي لدراستنا، وهو البحث في العلاقة القائمة بينهما، وتحديد طبيعتها، وكيف تؤثر كل منهما بالأخرى.

القسم الأول

علاقة السرية المصرفية بعمليات غسل الأموال

يتركز هذا البحث بالدرجة الأولى على إبراز العلاقة الحقيقية القائمة بين محورين رئيسيين هما غسل الأموال كجريمة جزائية مستقلة، وقائمة بذاتها، والسرية المصرفية كالتزام يقع على عاتق المصارف لتحقيق مصلحة كل من العميل والمصرف على حدٍ سواء، وفي المحصلة المصلحة العامة ككل، وكيف تؤثر كل منهما بالأخرى. وعلى اعتبار أن جريمة غسل الأموال تُعد من الجرائم الحديثة الظهور نسبياً، إذا ما قورنت بغيرها من الجرائم التي عُرفت منذ أقدم

العصور، وبما أن دراسة السرية المصرفية إنما هي من صلب دراسة الاقتصاد عموماً" والمصارف خصوصاً"، لذلك فقد آلينا على أنفسنا أن نعطي فكرة واضحة عن كلٍ من هذين المحورين، وذلك في الباب التمهيدي السابق، حتى نتمكن من الانتقال إلى الخوض في طبيعة العلاقة القائمة بينهما. وبعد أن قمنا بهذه المهمة بكل ما أوتينا من جهد، فقد حان الوقت للدخول في صلب الموضوع الذي اخترناه، والغاية التي نتوخاها من ذلك هي تقديم الإجابة المناسبة عن السؤالين التاليين:

السؤال الأول:

هل الالتزام بالسرية المصرفية هو دائماً "أمرٌ إيجابي من شأنه جذب وتشجيع الاستثمارات والرساميل، وتطوير العمل المصرفي، وفي النهاية إعطاء دفعة قوية إلى الأمام للاقتصاد القومي ككل دون أن يؤثر ذلك على تأمين متطلبات مواجهة جريمة غسل الأموال ومكافحتها؟ وبمعنى آخر: هل استخدام السرية المصرفية كأداة فعّالة لتطوير العمل المصرفي لا يؤدي إلى مساعدة غاسل الأموال على ارتكاب جريمته؟ أم هل تؤدي إلى تحوّل المصرف الذي يتمسك بها إلى مسرح حقيقي لارتكاب جريمة غسل الأموال، لا يشعر فيه غاسل الأموال بالخوف مما يفعل؟ أم هل يمكن التوفيق بينهما؟ بحيث يمكن الاستفادة من المزايا التي توفرها السرية المصرفية في تشجيع النشاط المصرفي دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة جهود السلطات المختصة في تقصي جرائم غسل الأموال وقمعها.

السؤال الثاني:

هل السرية المصرفية هي التي تؤثر دائما" على جريمة غسل الأموال من خلال تسهيل ارتكابها، وتأمين المسرح الآمن لها، ومساعدة مرتكبيها على الإفلات من قبضة العدالة ؟

أم أن هناك حالات عكسية تكون فيها عمليات غسل الأموال هي التي تؤثر على السرية المصرفية بحيث تكون السبب في رفع هذه السرية دون أن يتحمل المصرف أية مسؤولية عن ذلك ؟

لا يمكن تقديم جواب شاف و مقنع عن هذين السؤالين بشكل مباشر، إذ أنه يتفرع عنهما مجموعة من الأسئلة المرتبطة بهما بحيث يشكل مجموع الأجوبة عن هذه الأسئلة الجواب المطلوب عن السؤالين سابقين الذكر.
وهذه الأسئلة هي:

١. هل تُعد السرية المصرفية التزاما" قانونيا" يقع على كاهل المصرف لا

يستطيع التنصل منه تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية ؟

أم أنه مجرد التزام كيفي يستطيع المصرف أن يخرقه متى يشاء ؟

٢. هل توجد حالات يستطيع المصرف فيها أن يتحلل من الالتزام بالسرية

المصرفية، ويكون تصرفه هذا قانونيا" لا تترتب عليه أية مسؤولية ؟

أم أن عليه أن يلتزم دائما" بالسرية المصرفية أيا" كانت النتائج حتى لو

تحول إلى مسرح لارتكاب جريمة غسل الأموال ؟

٣. كيف تتم عمليات غسل الأموال داخل المصرف ؟ وما هي وسائل

ارتكابها ؟

ولماذا يُفضل غاسل الأموال اللجوء إلى الجهاز المصرفي لارتكاب

جريمته مع أنه توجد طرق أخرى لا تقل أهمية" عن هذه الطريقة ؟

٤. هل يملك المصرف صلاحية مراقبة العمليات التي تجري داخله لتلافي

تورطه في عمليات غسل أموال دون أن يُعتبر ذلك تدخلا" في شؤون

العمل، وخرقا" للسرية المصرفية ؟

٥. هل صحيح أن العلاقة بين جريمة غسل الأموال والسرية المصرفية موجودة دائماً"، بحيث لا نستطيع أن نتصور قيام عملية غسل أموال دون أن توفّر السرية المصرفية الغطاء اللازم لها، والملاذ الآمن لمرتكبها الذي يحميه من أعين السلطات المختصة ؟
 أم أنه توجد حالات غسل أموال تتم خارج المصرف، وفي هذه الحالة تنقطع العلاقة بين السرية المصرفية وغسل الأموال؟

وبناءً على ذلك خصصنا هذا القسم للإجابة عن هذه الأسئلة، بحيث نستطيع في نهاية المطاف أن ندرك حقيقة العلاقة القائمة بين غسل الأموال والسرية المصرفية، وبغية الوصول إلى ذلك عمدنا إلى تقسيم هذا القسم إلى بابين :
 الباب الأول: مكانة السرية المصرفية داخل المصرف.
 الباب الثاني: آثار الالتزام بالسرية المصرفية.

الباب الأول

مكانة السرية المصرفية داخل المصرف

تلعب السرية المصرفية دوراً كبيراً في نجاح النشاط المصرفي وبلوغه الغاية التي يتوخاها من زيادة حجم أعماله ومعدلات أرباحه، فهي دون شك المحرك الرئيسي في اجتذاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية إلى المصارف، وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني، وتشجع الاستثمار، وتوفر الاستقرار والثقة بالائتمان المصرفي^{١٠٣} الذي ينعكس على الاستقرار الاقتصادي، لأنها في حقيقة الأمر تُوفر المطلب الرئيسي الذي يتوخاه كل مستثمر وكل صاحب أعمال وأموال، ألا وهو أن يبقى نشاطه وأمواله بعيدين عن متناول الآخرين، أي أن تبقى طي الكتمان. فإن كان هذا النشاط وهذه الأموال مشروعين فإن السرية المصرفية شرط أساسي لقيام المنافسة بين أصحاب الأعمال والتي تؤدي إلى تطوير أعمالهم، وإذا كانت الأموال غير مشروعة فإن هذه السرية مطلوبة أيضاً لضمان عدم افتضاح أمرها، وانكشاف مصدرها وما يترتب على ذلك من وقوع حائزها في يد العدالة. وقد شُرعت السرية المصرفية في الأصل لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، ولا يستغلونها لارتكاب الجرائم، إلا أن أصحاب الأعمال غير المشروعة استفادوا منها فيما بعد واستخدموها ستاراً يختبئون خلفه عند ارتكابهم لجريمة غسل الأموال. وشُرعت لحماية المصارف التي تتقيد في أعمالها بما تفرضه القوانين والأنظمة النافذة، وإن كان لا يخلو الأمر من خروج بعض المصارف عن هذه القاعدة والإساءة لهذا الالتزام في سبيل تحقيق مصالح غير مشروعة، حيث تقوم بالتستر على ما يقوم به بعض العملاء من عمليات غايتها الحقيقية غسل أموالهم غير المشروعة رغم معرفتها

^{١٠٣} - للمزيد حول الائتمان المصرفي. انظر: د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ٣٣١.

بذلك بقصد تحقيق مصلحتها الشخصية سواء من خلال زيادة حجم أعمالها وبالتالي زيادة أرباحها، أو من خلال العمولة التي تتلقاها من غاسل الأموال في سبيل السكوت عن جريمته، وهي في الحقيقة مصلحة وهمية إذ أن الضرر الذي يلحق بالمصارف جرّاء انتشار عمليات غسل الأموال أكثر بكثير من الفوائد التي يمكن أن تحققها، وفي كلتا الحالتين يتذرع المصرف بالسرية المصرفية لتبرير عدم الإبلاغ عن الأعمال غير المشروعة، وبحجة عدم معرفته بعدم شرعيتها.

وانطلاقاً من ذلك يثور التساؤل عن مكانة السرية المصرفية داخل المصرف ذاته طالما أنها أصبحت تستخدم كوسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال، ولا يقصد من ذلك هل هي مفيدة للنشاط المصرفي أم لا ؟ فهذا الأمر أصبح بديهياً^{١٠٤} ولا مجال للنقاش فيه، لكن المقصود من هذا التساؤل :

هل يمكن للمصرف الخروج عن السرية المصرفية وتجاوز هذا الالتزام دون أن يتحمل المسؤولية عن ذلك أم لا ؟

وما هي الحالات التي تبرر له هذا الخروج ؟

وكيف تلعب السرية المصرفية دورها الفعّال في تشجيع عمليات غسل الأموال ؟ وهل يقتصر هذا الدور على عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال المصارف ؟ أم أنه يمكن أن يمتد إلى العمليات التي تحصل خارج الجهاز المصرفي ؟

تُعد السرية المصرفية من الناحية القانونية التزاماً^{١٠٥} يقع على عاتق المصرف تفرضه نصوص قانونية واضحة وصريحة تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية في حال مخالفته^{١٠٦}. لكن هذا لا يعني أبداً أن على المصرف أن يتقيد بهذا الالتزام في كل الأوقات والظروف، وأن لا يخرقه أبداً مهما كانت الأسباب والمبررات التي تستدعي هذا الخرق، لأننا إذا سلمنا بهذا فإننا سنقبل

^{١٠٤} - راجع صفحة ٧٨/ وما بعدها من هذه الرسالة.

بالتبذل الجذري في الدور المعوّل على السرية المصرفية من كونها العامل المشجّع للنشاط المصرفي الذي ينعكس خيرا" على الاقتصاد الوطني ككل، إلى السبب الرئيسي في تحول المصرف من مركز لممارسة النشاط المالي والمصرفي إلى مسرح حقيقي لارتكاب جريمة غسل الأموال، باعتبارها تؤمن لغسل الأموال المكان الآمن لارتكاب جريمته بعيدا" عن رقابة السلطات المختصة. وهذا أمر لا يمكن القبول به مطلقا" نظرا" لخطورة الآثار التي تُخلّفها هذه الجريمة والتي تطال جميع نواحي الحياة^{١٠٥}. لذلك ورغم أنّ السرية المصرفية التزام قانوني يجب على المصرف أن يتقيد به حرصا" على مصلحته ومصلحة العميل، إلا أنه توجد عدة حالات محددة بنص القانون تجيز للمصرف أن يخرق هذا الالتزام دون أن يعرّض نفسه للمسؤولية لأن القانون هو الذي سمح له بذلك .

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال الذي تمّ طرحه فلا شك أن السرية المصرفية - وكما هو واضح من اسمها - لا يمكن تصور وجودها إلا داخل المصرف، فهناك ارتباط وجود وعدم بينها وبين المصرف، فإن وجد المصرف وجدت معه وإن لم يوجد فلا وجود لها .

وعليه فإن معرفة كيف تساهم السرية المصرفية في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال، وتأمين الملاذ الآمن لمرتكبها، تستوجب منا معرفة كيف يستغل غاسل الأموال المصرف لارتكاب جريمته مستفيدا" من السرية المصرفية ؟ وهل يحق للمصرف في ظل وجود السرية المصرفية أن يراقب أعمال عملائه، وأن يُبلغ عما يُثير الشبهة منها لتفادي تورطه بعمليات غسل الأموال ؟ وهل يُعتبر مسؤولا" إن لم يفعل ذلك ؟ وكيف يمكن أن تُرتكب جريمة غسل الأموال خارج المصرف ؟ وهل للسرية المصرفية دور فيها ؟

^{١٠٥} - راجع صفحة ٣٣/ من هذه الرسالة.

إن هذه النقاط التي أثّرت هي التي ستكون محور الدراسة في هذا الباب وذلك من خلال تقسيمه إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: مدى التزام المصرف بالسرية المصرفية والحالات التي تجيز له خرقها .

الفصل الثاني: آلية تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال ورقابة المصرف عليها .

الفصل الأول

مدى الالتزام بالسرية المصرفية

شهدت الحياة الاقتصادية في عالمنا المعاصر تطورا " ملحوظا " شأنها شأن بقية جوانب الحياة، وكان من أهم مظاهر هذا التطور ظهور المشاريع الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لضمان نجاحها يعجز العديد من أصحاب المشاريع عن تأمينها، ومن هذا المنطلق برزت المصارف كمنقذ لهم، والقادر على تأمين ما يحتاجون إليه من رؤوس أموال مقابل فائدة محددة يتقاضونها. والمصرف بدوره يؤمن رؤوس الأموال هذه من خلال تلقي الودائع من أصحاب رؤوس الأموال مقابل دفع فائدة لهم تكون أقل من الفائدة التي يحصل عليها من المقترضين، ويكون ربحه في هذه الحالة هو الفرق بين الفائدتين^{١٠٦}، وهذا يُعتبر أهم نشاط يقوم به المصرف (إضافة لأنشطة أخرى ليست مجال بحثنا) وهو الذي جعل المصارف تلعب دورا " رئيسا " في الحياة الاقتصادية ككل، فهي الممول الرئيسي لعدد لا يستهان به من المشاريع الخدمية والإنتاجية والسياحية. ولو افترضنا مثلا " توقف هذه المصارف عن العمل فانه لا يمكن تقدير حجم الآثار السيئة التي ستنتج عن ذلك نظرا " لتوقف العديد من المشاريع التي كانت تمولها عن العمل. إذا " تلعب المصارف دورا " هاما " وفاعلا " يتمثل في أنها المحرك الحقيقي لعجلة الاقتصاد، وتقوم بعملها وفق نظام محدد لها. والسؤال الذي يُطرح في هذا المجال هو:

^{١٠٦} - د. أدوار عيد، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

هل تخضع المصارف عند قيامها بنشاطها للالتزامات محددة قانوناً ؟ أم أن
الموجه الوحيد لنشاطها هو تحقيق مصالحها فقط ؟

في الحقيقة إنّ المصارف عندما تقوم بعملها لا تستطيع أن تتجاهل كل ما
حولها من مصالح أخرى اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية..... إلخ، لذلك
فإن المشرّع لم يغفل عن تنظيم عملها لخلق الانسجام بين مصالحها وبين
غيرها من المصالح، وفي سبيل ذلك تمّ إخضاعها إلى العديد من الالتزامات
التي تكفل وجود هذا الانسجام. ولن نتعرض هنا لجميع الالتزامات التي تقع
على عاتق المصرف، و سنقتصر على ما يتعلق منها بموضوع بحثنا ألا وهو
غسل الأموال، ولاشك أن السرية المصرفية هي أهم هذه الالتزامات. ومن هذا
المنطلق وجدنا أن إعطاء صورة كاملة عن هذه الالتزامات تستلزم إلقاء الضوء
على الحالات التي يجوز فيها للمصرف ألا يتقيد بالالتزام بالسرية المصرفية
دون أن يتحمل أية مسؤولية - حتى لا يعتقد أحد أن هذا الالتزام مطلق لا
يجوز للمصرف خرقه إطلاقاً- لذلك ارتأينا أن نقسم دراستنا في هذا الفصل
إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الالتزامات التي يتحملها المصرف فيما يتعلق بجريمة غسل
الأموال فقط.

المبحث الثاني: الحالات التي يجوز فيها للمصرف خرق السرية المصرفية.

المبحث الأول

التزامات المصرف

تتقيد المصارف عند ممارستها لنشاطها المصرفي بعددٍ من الالتزامات المحددة بنص القانون، والتي تكفل نجاح هذا النشاط، وبلوغه الأهداف المرجوة منه، وتمنع غاسل الأموال من استخدامها وسيلة "لغسل أموال غير المشروعة. ولسنا هنا بصدد دراسة جميع هذه الالتزامات، فهي كثيرة ومتنوعة، بعضها فرض لمصلحة المصرف، وبعضها لمصلحة الزبون، وبعضها للمصلحتين معا". وما يهمنا منها فقط تلك الالتزامات التي لها علاقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بجريمة غسل الأموال، وتهدف إلى منع العميل من ارتكاب هذه الجريمة من خلال المصارف.

وتسهيلاً لدراسة هذه الالتزامات قمنا بتقسيمها إلى مجموعتين :

تضم المجموعة الأولى: الالتزامات التي فرضت على المصرف لمصلحته ولمصلحة الزبون.

وتضم المجموعة الثانية: الالتزامات التي فرضت على المصرف بقصد منع ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلاله.

وسنلقي الضوء على هذه الالتزامات في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الالتزامات التي تحمي مصلحة المصرف والعميل.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

الالتزامات التي تحمي مصلحة المصرف والعميل

تضم هذه المجموعة التزاماً واحداً فقط ألا وهو الالتزام بالسرية المصرفية، الذي يعتبر من أقدم الالتزامات التي خضعت لها المصارف، حيث وجد مع وجود المصارف نفسها، وكانت الغاية من فرضه تحقيق مصلحة كل من المصرف والعميل على حد سواء، ولم يكن يخطر بالبال عند فرضه أن يتحول في يوم من الأيام إلى كارثة على العمل المصرفي نتيجة استخدامه السيء من قبل المجرمين، وتحوله إلى وسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال.

و سنسلط الضوء في هذا المطلب على هذا التحول الكبير الذي أصاب هذا الالتزام، الذي نقله من الدور الذي أراده له المشرع إلى الدور الذي أصبح يضطلع به نتيجة إساءة استخدامه، وفي سبيل ذلك تم تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: استجابة السرية المصرفية لمصلحة المصرف والعميل.

الفرع الثاني: انحراف السرية المصرفية عن مسارها الطبيعي.

الفرع الأول

استجابة السرية المصرفية لمصلحة المصرف والعميل

عندما فُرض الالتزام بالسرية المصرفية على المصرف كالتزام قانوني^{١٠٧} تحت طائلة العقوبة في حال خرقه، لم تكن جريمة غسل الأموال قد ظهرت بعد إلى حيز الوجود - وإن كانت ترتكب في الواقع - لذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار مدى مساهمته في ارتكابها، ولم يتوقع المشرعون أنه سيستخدم لاحقاً وسيلة لارتكاب جريمة أخرى ألا وهي جريمة غسل الأموال، لذلك لم يهتموا بضرورة خلق التوافق والانسجام بين أهمية السرية المصرفية للعمل المصرفي من جهة، وما يتطلبه توفير مستلزمات مواجهة جريمة غسل الأموال من خرق لهذه السرية من جهة أخرى. وكان الهدف من هذا الالتزام يتمثل فقط في تحقيق مصلحة العميل التي تكمن في حفظ أسرارهِ، ومنع الغير من الاطلاع عليها، وما يترتب

^{١٠٧} - يعرف الالتزام بأنه: رابطة قانونية بين شخصين، يلتزم بمقتضاها أحدهما بأن يقوم بعمل، أو بالامتناع عن عمل معين. وعلى ذلك يكون للالتزام أركان ثلاثة هي: طرفا الالتزام - ٢ - رابطة قانونية - ٣ - محل الالتزام.

- شبكة الإنترنت:

www.mokatel.com/openshere/Benoth/Ektesad&-/Ekood/sec01.doc-cvt.htm

على ذلك من أضرار تلحق بالعميل، خاصة" اذا كان ممن يمارسون النشاط الاقتصادي الذي يعتمد المنافسة كأسلوب عمل، وهذه المنافسة تستلزم السرية حكماً"، وتحقيق مصلحة المصرف التي تتمثل في كسب ثقة العملاء من خلال المحافظة على أسرارهم مما يؤدي إلى استقطاب عملاء جدد فضلاً عن المحافظة على العملاء القدامى وبالتالي ازدياد حجم نشاط المصرف، وارتفاع معدلات أرباحه، فهو بالأصل مشروع اقتصادي يسعى إلى الربح بالدرجة الأولى. وعلى صعيد الاقتصاد الوطني ككل تعد السرية المصرفية عنصراً أساسياً من عناصر المناخ الاستثماري العام الذي يجب توفره لقيام وضع اقتصادي ومالي ومصرفي سليم في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي، وهدفها اجتذاب الرساميل وحماية الإيداعات ذات المصادر المشروعة، وتوفّر الحماية للمودعين أصحاب المتحصلات القانونية والمشروعة، بحيث تجعل المصرف الذي يخرق السرية عرضة للملاحقة والعقاب. كما تعد ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني، ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، حيث تبت الثقة والطمأنينة لدى أصحاب رؤوس الأموال بأن أعمالهم المصرفية وجميع المعلومات ذات الصلة بثرواتهم ستبقى سرية مما يشجعهم على الاستثمار وزيادة حجم أعمالهم^{١٠٨}.

لكن السرية المصرفية لم تبق على حالها من حيث كونها تحقق مصلحة المصرف والعميل على حدٍ سواء، فظهور جريمة غسل الأموال وانتشارها، حُرف هذه السرية عن مسارها الطبيعي، و جعلها تلعب دوراً سلبياً، وهذا الانحراف هو مدار بحثنا في الفرع التالي.

الفرع الثاني

انحراف السرية المصرفية عن مسارها الطبيعي

رغم أن الالتزام بالسرية المصرفية يحقق مصلحة المصرف ومصلحة العميل معاً، وللتين من حيث المبدأ يجب أن تكونا منسجمتين مع بعضهما البعض من جهة، وأن لا تتعارضاً إطلاقاً مع المصلحة العامة من جهة أخرى، إلا أن التقيد المطلق بهذا الالتزام من شأنه الإساءة للنشاط المصرفي بحد ذاته بما له من تأثير على جريمة غسل الأموال التي تلحق الأذى بجميع جوانب الحياة، فيسهل ارتكابها ويشجع المجرمين على متابعة نشاطهم الإجرامي، ويساعدهم على الإفلات من قبضة العدالة من خلال تأمين الستار الذي يجعلهم بمنأى عن أعين السلطات المكلفة بقمع هذه الجريمة عندما يرتكبوها عن طريق المصارف^{١٠٩}. كما أن كثرة عمليات التهريب وتجارة المخدرات والممنوعات وغيرها من الجرائم التي وفرت لمرتكبيها أموالاً طائلة غير مشروعة لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد إخضاعها لعملية غسل تطهرها وتظهرها وكأنها أموالاً

^{١٠٩} - نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٩٧.

مشروعة، جعلت المجرمين حائزي هذه الأموال غير المشروعة يبحثون عن ملاذ آمن للقيام بعمليات الغسل، فوجدوه في الدول التي تتشدد مصارفها في تطبيق السرية المصرفية، حيث يستطيعون وضع أموالهم فيها، والقيام بعمليات الغسل من خلالها، وهم مطمئنون أن أحداً لا يستطيع معرفة المصدر الحقيقي لهذه الأموال بسبب وجود هذه السرية^{١١٠}، وبالتالي أصبح الالتزام بالسرية المصرفية عاملاً مشجعاً على ارتكاب جريمة غسل الأموال وغطاء "حقيقياً" للجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة محل الغسل. فمما لا شك فيه أن الاستقصاء والاستعلام عن مصدر الأموال غير المشروعة يُعتبر المرحلة الأولى والأكثر فعالية في مكافحة جريمة غسل الأموال، والمكان الأكثر ملائمة لهذه المرحلة هو المصارف التي توضع فيها هذه الأموال، لكن وجود الالتزام بالسرية المصرفية والتشدد في تطبيقه يُعد عقبة حقيقية تمنع من الوصول إلى هذه الغاية عندما يُساء استخدام هذا الالتزام، ولم توجد صيغة محددة تكفل الاستفادة من مزاياه، وتجنّب آثاره السيئة على عمليات غسل الأموال.

ومن الأمثلة الواقعية على الأثر السلبي للسرية المصرفية على عمليات غسل الأموال، ما حصل في اللكسمبورغ التي تعتمد السرية المصرفية المطلقة، حيث اعتمدت إجراءات سهلة وبسيطة لتأسيس الشركات دون مراقبتها بالشكل الكافي، مما شجّع القائمين على بنك الاعتماد والتجارة الدولي على استخدام فروعهم المختلفة لغسل الأموال وتمويل العمليات المشبوهة مثل تجارة المخدرات وصفقات الأسلحة وغيرها، وقد تمّ اكتشاف فضائح هذا البنك في فروعهم الكبيرة في لندن عام ١٩٩٠ وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انهياره تماماً وإغلاق

^{١١٠} - زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، بحث موجود في مجموعة الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ٣١٩.

جميع فروعها في أماكن مختلفة من العالم، وإغلاق مركزه الرئيسي في
اللكسمبورغ والدخول في إجراءات تصفيته^{١١١}.

ومما زاد من خطورة استغلال المصارف في عمليات غسل الأموال، تطور
العمل المصرفي وظهور تقنيات مصرفية جديدة جعلت هذا العمل معقداً
وصعب المراقبة، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار وجود الالتزام بالسرية المصرفية
لاستطعن القول أن ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصارف أصبح
عملية سهلة من جهة، وأصبح كشفها وقمعها أمراً "صعباً" من جهة ثانية. ومن
الأمثلة على هذا التطور ظهور النقود الإلكترونية أو الرقمية^{١١٢} في أواخر القرن
العشرين حيث شهدت الحركة المصرفية تطوراً كبيراً كان من أحد نتائجه
السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة
الإنترنت باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي تُتيحها المصارف.

والسؤال الذي يُطرح هنا هو: كيف ساهمت هذه التقنية في استفحال جرائم غسل
الأموال خاصة في ظل الالتزام بالسرية المصرفية ؟

تتميز النقود الإلكترونية بأنها عرضة للسرقة والتزيف، ويتم التعامل مع النقود
المزيفة أو المسروقة وكأنها نقود حقيقية وقانونية، والتزيف يتم عن طريق
تعديل البيانات المخزنة على البطاقة الإلكترونية، أو على البرمجيات، أو على
القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي، ويتمكن تبعاً لذلك من قام بالسرقة أو
التزيف من الحصول على مبالغ مالية غير مشروعة تحتاج إلى الغسل
للتحقق إمكانية الاستفادة منها، وكما هو الحال بالنسبة للمحافظة على سرية
الحسابات المصرفية للعملاء، والتي يُحرم بمقتضاها اطلاع أي شخص - غير
العميل نفسه - على أحد الحسابات المصرفية، فإنه من الضروري أن تُمنح
أيضاً الأطراف المختلفة المستخدمة للنقود الإلكترونية الضمانات الكافية التي

^{١١١} - د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٩٠.

^{١١٢} - انظر وسائل غسل الأموال، ص ٢٠٦/ من هذه الرسالة.

تُحَد من اطلاع أي طرف آخر غير معني بالصفقة المبرمة على البيانات المالية المتبادلة عبر شبكة الاتصال، وسرية التعاملات التي تُبرم بواسطة النقود الإلكترونية تبقى محترمة تجاه الأفراد العاديين والجهات الحكومية على حدٍ سواء، وهنا يبرز التناقض الخطير بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات باعتبارها حقاً من حقوق الأفراد من جهة وبين حق الدولة في استخدام جميع الوسائل الممكنة لمواجهة الجريمة بشكلٍ عام وجريمة غسل الأموال بشكلٍ خاص، وهذا التناقض بحد ذاته يُعد عاملاً مسهلاً لارتكاب جريمة غسل الأموال^{١١٣}.

كما أن ثورة الاتصالات والمعلومات التي يشهدها عالمنا المعاصر أدت إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي نظراً لأن هذا القطاع سريع التأثر والاستجابة للمتغيرات الخارجية، الأمر الذي أدى إلى ظهور خدمة الصيرفة الإلكترونية (بنوك الانترنت - الشبكة العنكبوتية)^{١١٤}، ف سابقاً كان على من يرغب ببيع أو شراء أسهم أن يذهب إلى سوق الأسهم أو يتصل بالسمسار، لكنه أصبح الآن قادراً على تداول الأسهم وهو في منزله عن طريق جهاز الكمبيوتر المرتبط بالشبكة العنكبوتية، وعلى الرغم من أهمية هذه الخدمة وتسهيلها للعمل المصرفي وتحقيق السرعة في إنجازها، إلا أننا ننظر إليها نظرة تشاؤمية، لأنها أصبحت عاملاً إضافياً من عوامل تفشي جرائم غسل الأموال، وذلك لأن هذه الخدمة تتصف بما يلي^{١١٥}:

^{١١٣} - شبكة الإنترنت:

<http://www.arriyadh.com/economic/leftbar/researches/...doc/cvt.asp>.

^{١١٤} - د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٣٤.

- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٦٣.

^{١١٥} - هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٧٦.

١. إنها خدمات تتم عن بُعد دون اتصال مباشر بين أطراف الخدمة.
 ٢. إنها خدمات تقوم على التعاقد دون مستندات ورقية.
 ٣. إنها خدمات عبر الحدود ولا تعرف قيوداً جغرافية.
 ٤. تيسر التعامل بين المصارف، وتجعله متواصلاً على مدار الوقت.
- وهذه الصفات تعطي المتعاقد إمكانية إجراء الصفقات دون ظهور هويته الحقيقية، أو حتى دون ظهور هويته إطلاقاً. وهذا يعد أحد أهم شروط نجاح عمليات غسل الأموال.
- وباختصار يوجد تناقض بين أمرين يجب التوفيق بينهما للوصول إلى نتائج مرضية هما أن للسرية المصرفية أثرها الذي لا يمكن إنكاره في إنجاح العمل المصرفي، فهي شُرعت لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، وحماية المصارف التي تتقيد في أعمالها بالقوانين المرعية الإجراء، ودونها لا يمكن أن يوجد قطاع مصرفي حقيقي يمارس عمله بشكل جدي، ومن جهة أخرى فإن للالتزام بالسرية المصرفية علاقة سيئة بجريمة غسل الأموال تتمثل بتسهيل ارتكابها، وتأمين الملاذ الآمن لمرتكبها خاصة إذا ما أُضيف له مفرزات العصر الحديث على صعيد العمل المصرفي - التي أشرنا إلى أمثلة عنها - وانطلاقاً من ذلك كان لا بُد من إفساح المجال أمام المصرف للخروج على الالتزام بالسرية المصرفية، وإفشاء أسرار العميل في حالات معينة دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في المبحث اللاحق عندما نتحدث عن الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية.
- وهكذا نجد أن الالتزام بالسرية المصرفية قد انحرف عن مساره الصحيح، فأصبح يُستخدم وسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال، إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، حيث فُرض على المصرف عدداً من الالتزامات التي من شأنها أن تحرم العميل من إمكانية استغلال السرية المصرفية لارتكاب جريمة

غسل الأموال، أو جعل مهمته هذه أكثر صعوبة، وسنتطرق إلى هذه الالتزامات في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التزامات المصرف المتعلقة بمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال

فرضت التشريعات عدداً من الالتزامات على المصرف لتحقيق مساهمته في مكافحة جريمة غسل الأموال، ولتفادي تورطه في عمليات يمكن أن تخفي غسلاً للأموال، سواء كان ذلك بعلمه وإذنه اعتقاداً منه أنه سيحقق مزيداً من الأرباح من خلال اجتذاب عملاء جدد، أو دون علمه نتيجة تقاعسه في القيام بالواجب المفروض عليه في مراقبة العمليات التي تجري من خلاله لمنع ارتكاب جريمة غسل أموال، فيكون عرضة للاستغلال من قبل غاسل الأموال لارتكاب جريمته.

تعد هذه الالتزامات حديثة النشوء مقارنة مع غيرها من الالتزامات التي يجب على المصرف أن يتقيد بها أثناء ممارسته لعمله والتي فرضت عليه منذ ظهوره. فظهور جريمة غسل الأموال، ونفسيها في المجتمع خاصة تلك التي ترتكب من خلال المصارف، لا سيما التي تتمسك بتطبيق السرية المصرفية، وما ترتب على ذلك من آثار سيئة طالت جميع نواحي الحياة، جعل المشرعين والمختصين يدركون أن مواجهتها يجب أن تبدأ من المصارف نفسها - طالما أن غالبية عمليات غسل الأموال تتم من خلالها - ويفكرون في طريقة مناسبة لإشراك المصرف في عملية المواجهة دون الإساءة لدوره في تشجيع التعاملات

المصرفية، وتقديم الخدمات التي يحتاجها المتعاملون، ودون التضحية الكاملة بالسرية المصرفية، لما يترتب على ذلك من آثار مدمرة على النشاط المصرفي ككل. وقد وجدوا ضالتهم في إيجاد مجموعة جديدة من الالتزامات يتقنون بها كاهل المصرف تكون الغاية منها منع المجرمين من اللجوء إلى المصارف لارتكاب جريمة غسل الأموال، وكشفهم إن فعلوا ذلك، دون أن يؤثر ذلك على فعالية النشاط المصرفي، ودون أن يؤدي إلى حرمان العملاء الشرفاء من الاستفادة من مزايا السرية المصرفية.

وفي سبيل إعطاء فكرة واضحة عن هذه الالتزامات سنورد مثالا" عنها ما تضمنته القوانين السورية ذات الصلة بالموضوع^{١١٦}، والتي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دون أن نغفل الإشارة إلى موقف المشرعين المصري و اللبناني بهذا الشأن.

وتتقسم الالتزامات التي أوردها القانون السوري في هذا الخصوص إلى مجموعتين سنلقي الضوء عليهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالعمليات المصرفية.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالعمل.

^{١١٦} - تم اختيار الإجراءات الواردة في القانون السوري على وجه التحديد لأنها تبدو إجراءات متكاملة ومناسبة، ويمكن أن تحقق الأهداف التي وجدت من أجلها، وهي مكافحة جريمة غسل الأموال التي ترتكب من خلال الجهاز المصرفي، على الرغم من وجود بعض الملاحظات عليها، والتي سنوردها عند الحديث عن التجربة السورية في مجال مكافحة غسل الأموال.

- انظر الصفحة ٤٥٥/، وما بعدها من هذه الرسالة.

الفرع الأول

الالتزامات المتعلقة بالعمليات المصرفية

فرض المشرع السوري على المصارف عدداً من الالتزامات ذات صلة بالعمليات المصرفية، بهدف حرمان المجرم من إمكانية تسخير المصرف لخدمته في ارتكابه لجريمة غسل الأموال خاصة مع وجود الالتزام بالسرية المصرفية وهذه الالتزامات هي:

أولاً: مراقبة العمليات المصرفية:

يجب على جميع المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سوريا المركزي أن تقوم بمراقبة جميع العمليات التي تجريها مع زبائنهم بما يكفل عدم تورط هذه المؤسسات بعمليات يمكن أن تخفي غسل الأموال غير المشروعة^{١١٧}. ولم يشأ المشرع أن يترك أمر هذه المراقبة لتقدير المصرف يقوم بها بالطريقة التي يراها مناسبة، لكنه حدد أصولها وكيفية القيام بها بنصوص

^{١١٧} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة الخامسة.

واضحة وصريحة لضمان فعالية هذه المراقبة^{١١٨}. وقد اتبع المشرع اللبناني نفس المنحى، ونص على نفس الالتزام في قانون مكافحة تبييض الأموال^{١١٩}. ولم يخرج المشرع المصري عن هذا الاتجاه، حيث ألزم المؤسسات المالية بهذا الالتزام^{١٢٠}.

ثانياً: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

عندما تكتشف المؤسسات المصرفية والمالية أثناء قيامها بواجبها في مراقبة العمليات التي تتم داخلها، وجود أية عملية تثير الشك والشبهة بأنها تخفي غسلاً للأموال فيجب عليها أن تقوم بإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أحدثت في سورية عن هذه العملية، لتقوم بما يقتضيه القانون لمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال^{١٢١}. وهذا الشك والشبهة يجب أن لا يكون اعتباطياً "حرصاً على مصالح العملاء، نظراً لما يترتب على هذا الإبلاغ من آثار خطيرة أهمها رفع السرية المصرفية عن الحساب المشبوه وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالعميل، لذلك يجب أن يكون الشك مبنياً على دلائل جدية وحقيقية تثبت أن غاية العملية المشتبه بها هي القيام بعملية غسل أموال، وإن كان الخطأ وارداً في هذه الحالات، إلا أنه يجب أن يكون في حدوده الدنيا، وأن لا تستغل هذه الحالة لإلحاق الضرر بالعملاء. وقد اتبع المشرعان اللبناني^{١٢٢} والمصري^{١٢٣} نفس الأسلوب، وفرضوا ذات الالتزام.

^{١١٨} - سنتطرق إليها لاحقاً عند الحديث عن الإجراءات الوقائية لمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال، والتي نص عليها القانون السوري،

- انظر صفحة ٤٩٧/ من هذه الرسالة.

^{١١٩} - القانون رقم ٣١٨ /، المادة الخامسة.

^{١٢٠} - القانون رقم ٨٠ /، المادة الثامنة.

^{١٢١} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣ /، المادة التاسعة.

^{١٢٢} - القانون رقم ٣١٨ /، المادة السابعة.

ثالثاً: الحذر تجاه بعض العمليات المصرفية:

يجب على جميع المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سوريا المركزي، والمؤسسات غير الخاضعة لقوانين السرية المصرفية أن تبذل عناية خاصة واهتماماً "مميزاً"، وأن تتوخى الحيلة والحذر في تعاملها في حالات معينة تتميز بالدقة والحساسية تجعل ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلالها يتم بسهولة أكثر من غيرها من الحالات، وتشمل هذه الحالات ما يلي:

١. إذا كانت العملية تتم دون وجود العميل مباشرة"، أو عن طريق التكنولوجيا المتطورة التي تتيح إمكانية عدم ذكر الهوية الحقيقية للمتعاملين بما يسهل ارتكاب جريمة غسل الأموال.

٢. المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم عندما يكون العميل غير معتاد على مثل هذه المعاملات، فقيام العميل بهذه المعاملات بشكل مفاجئ يثير الشك والشبهة أن الغاية الحقيقية منها هي ارتكاب جريمة غسل أموال.

٣. المعاملات التي يجريها العميل، والتي تختلف عن أنماط المعاملات التي اعتاد على القيام بها، ولا يكون لها هدف اقتصادي واضح^{١٢٤}.

ويتميز المشرع السوري عن المشرعين اللبناني والمصري بهذا الالتزام، حيث أنهما لم ينصا عليه.

وبعد أن تعرفنا على الالتزامات ذات الصلة بالعمليات المصرفية، والتي يتحملها المصرف لمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال، لا بد لنا من الانتقال للحديث عن

^{١٢٣} - القانون رقم ٨٠/، المادتين السابعة والثامنة.

^{١٢٤} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة السادسة.

النوع الثاني من هذه الالتزامات، والتي تتعلق بالعميل، وهي التي سنشير إليها في الفرع القادم.

الفرع الثاني الالتزامات المتعلقة بالعميل

لم يكتف المشرع السوري بالالتزامات التي فرضها على المصرف والمتعلقة بالعمليات المصرفية لتحقيق الغاية التي توخاها، المتمثلة في منع ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصرف، لكنه أتبعها بعدد آخر من الالتزامات المتعلقة بالعميل، وهذه الالتزامات هي:

أولاً: التحقق من الاسم الحقيقي للعميل:

قد يلجأ العميل الذي يقصد من التعامل مع المصرف القيام بالعمليات المالية والمصرفية اللازمة لغسل الأموال غير المشروعة التي بحوزته إلى إتباع أسلوب فتح حساب باسم وهمي، يجعل من الصعب معرفة صاحب الحساب الحقيقي (صاحب الحق الاقتصادي) حتى لو تبين وجود عملية غسل أموال، إذ أن الاسم المستخدم في العملية لا وجود له في الحقيقة، وبذلك يتلافى خطر انكشاف أمره، وافتضاح عمليات غسل الأموال التي يقوم بها، ويتجنب المسؤولية المترتبة على ذلك، فالعميل الحقيقي غير

معروف أصلاً". وتقادياً" لهذا المحظور ألزم المشرع السوري جميع المصارف والمؤسسات المالية أن تتحقق من الاسم الحقيقي لصاحب الحساب، وأن تحتفظ بالوثائق والسجلات اللازمة التي تثبت ذلك^{١٢٥} لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية، أو انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل أيهما أطول. وقد فرض المشرعان اللبناني^{١٢٦} والمصري^{١٢٧} نفس هذا الالتزام. ولإيضاح كيف يتم التحقق من شخصية العميل سنورد الأمثلة التالية^{١٢٨}:

نوع العميل	إثبات الشخصية	إثبات عنوان السكن
شخص طبيعي	-جواز سفر. -بطاقة تحقيق الهوية. -رخصة القيادة أو شهادة الميلاد.	-كشف حساب العميل. -أحد الفواتير الحكومية. -التقصي عنه بمعاونة خارجية.
شركة مدرجة علناً	التأكد من وجودها و مركزها. -التأكد من وجود التفويض القانوني لدى الشخص الممثل لها.	لا يسري في هذه الحالة.

^{١٢٥} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادتين الرابعة والخامسة.

^{١٢٦} - القانون رقم ٣١٨/، المادتين الرابعة والخامسة.

^{١٢٧} - القانون رقم ٨٠/، المادة الثامنة.

^{١٢٨} - ورشة عمل نظمتها هيئة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سورية بالتعاون مع البنك الدولي، بعنوان: التحقيق والتحليل المالي في جرائم غسل الأموال، في دمشق في الفترة من ٢٠/١/٢٠٠٨ ولغاية ٢٤/١/٢٠٠٨.

شركة قطاع خاص	-شهادة التأسيس. -السجل التجاري. -تحقيق هوية المديرين. - المستفيدين الحقيقيين.	- دليل على العنوان المسجل . - رأس خطاب رسمي. - القيام بزيارة الموقع.
---------------	--	---

ثانياً: المصارف المراسلة:

ألزم المشرع السوري المؤسسات المصرفية والمالية بتوخي الحيطة والحذر أثناء تعاملها مع المصارف المراسلة، وذلك خشية أن تتورط في عمليات مشبوهة^{١٢٩}. لأن هذه المصارف تتعامل عن طريق المراسلة ودون حضور المتعاملين إليها شخصياً". وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين المصري واللبناني لم ينصا على هذا الالتزام.

ثالثاً: الحذر تجاه بعض العملاء:

تميز المشرع السوري عن المشرعين المصري واللبناني بأن فرض على جميع المؤسسات المصرفية و المالية المسجلة لدى مصرف سوريا المركزي، والمؤسسات غير الخاضعة لقوانين السرية المصرفية، أن تبذل عناية خاصة واهتماماً "مميزاً"، وأن تتوخى الحيطة والحذر في تعاملها مع بعض العملاء

^{١٢٩} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة الخامسة.

الذين يمكنهم بسبب وضعهم ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلالها بسهولة أكثر من غيرهم من العملاء، وهؤلاء العملاء هم^{١٣٠}:

١- في حال كون العميل، أو صاحب الحق الاقتصادي شخصا "معرضاً" لأخطار سياسية، ويكون الشخص معرضاً "لأخطار السياسية عندما يكون مسنداً" إليه منصب عام أو رفيع في بلد أجنبي.

٢- التعامل مع أفراد طبيعيين، أو اعتباريين مقيمين في الدول المصنفة ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال^{١٣١}.

وهكذا نلاحظ أن المشرع السوري قد تميز عن نظيره اللبناني والمصري بالإشارة إلى بعض المعاملات المصرفية، وبعض العملاء، حيث أوجب بذل عناية واهتمام خاصين بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن تقيد المصرف التام بالالتزامات السابق ذكرها، لن يحقق النتيجة المرجوة منها، والغاية المتوخاة من فرضها على المصرف، والمتمثلة بالحيلولة دون تمكين العميل من استغلال المصرف لارتكاب جريمة غسل الأموال، طالما أن التقيد بالسرية المصرفية مفروضاً "أيضاً"، فهذه السرية تقف

^{١٣٠} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة السادسة.

^{١٣١} - ويتولى فريق العمل المالي، وهو فريق عمل شكلته مجموعة الدول الصناعية الكبرى السبع. وضع قائمة بأسماء الدول غير المتعاونة، وهذه القائمة قابلة للتغيير والتبديل حسب ما يراه هذا الفريق من أن دولة ما متعاونة، أو غير متعاونة. فمثلاً في عام ٢٠٠٠ م صدرت قائمة مؤلفة من خمس عشرة دولة كان من بينها مصر ولبنان وتم شطب اسميهما فيما بعد من هذه القائمة في عام ٢٠٠٢.

- انظر: شبكة الإنترنت: usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/comntry3.htm

حجر عثرة في وجه نجاح هذه الالتزامات في تحقيق غايتها. ولتجاوز هذه المشكلة لا بد من وجود حالات يسمح فيها للمصرف بخرق السرية المصرفية دون أن يتحمل أي مسؤولية، وهذه الحالات ستكون مدار دراستنا في المبحث القادم.

المبحث الثاني

الإستثناءات على السرية المصرفية

تعد الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية بمثابة حدود لهذه السرية، فرضت لحماية النظام العام والمصلحة العامة من جهة، والمصالح الخاصة من جهة أخرى، وبالتالي فإنها تتبع إما من القانون الذي يفرض صراحة على

المصرف إعطاء المعلومات، أو من المصلحة العامة التي تحل المصرف من الالتزام بالسرية^{١٣٢}.

ويمكن القول إن العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال تقوم على الفرضية التالية: عندما يتشدد المصرف في تطبيق السرية المصرفية تزداد معدلات جريمة غسل الأموال التي تُرتكب من خلال الجهاز المصرفي، وعندما تُوضع القيود على هذه السرية بما يخفف من وطأتها تنخفض معدلات هذه الجريمة. بما يدفع للاعتقاد أن السرية المصرفية هي التزام ضار بالمطلق، رغم ما تحققه من منفعة للمصرف والربون، لأنها تخلق البيئة الصالحة لنمو جريمة غسل الأموال عندما يُساء استخدامها. فهل لهذا الاعتقاد ما يبرره ؟

تبدو العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال علاقة متشابكة وغير واضحة المعالم، فالنشاط المصرفي بات يُشكل نسبة "مرتفعة" من مجموع الدخل القومي لأية دولة، والسرية المصرفية هي العامل الأكثر فعالية في نجاح هذا النشاط وتطوره، ودونها لا نتصور وجود جهاز مصرفي ناجح، وهذا الالتزام شُرع بالأصل لحماية العميل الذي يمارس نشاطا "مشروعا" ضمن الحدود التي تبيّنها النصوص القانونية، ولحماية مصالح المصرف الذي يلتزم بعمله بنصوص القانون المنظمة لهذا العمل، ولم يُشرع ليكون أداة يستخدمها المجرمون في ارتكاب جريمة غسل الأموال - وإن أصبح ذلك حقيقة مرة نعاني منها - ومن جهةٍ أخرى فإن الآثار الخطيرة لجريمة غسل الأموال التي تطل جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية، تجعل من الضروري مواجهتها والحد منها ما أمكن إن لم يكن القضاء عليها كلياً "أمراً" ممكناً" ومهما كانت تكاليف ذلك. ولكن حتى ولو أدى هذا الأمر إلى التضحية الكاملة بالسرية المصرفية ؟

^{١٣٢} - أنطوان جورج سر كيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٥٤.

إذا" توجد مشكلة حقيقية لا يمكن تجاهلها تتمثل بضرورة التوفيق بين أمرين ضروريين: فنحن من جهة بحاجة للسرية المصرفية لنضمن جهازا "مصرفيا" قويا" وفعّالا" يمارس نشاطا" اقتصاديا" وماليا" ناجحا"، ويرفع من مستوى الدخل القومي بشكل عام، ودون ذلك فكأننا نحكم على هذا الجهاز بالإعدام، ومن جهة أخرى لا بد من رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية التي تثير الشبهة بأنها تخفي غسلا" للأموال لنضمن فعالية عمل الأجهزة المكلفة بمنع وقمع جريمة غسل الأموال، والقول بغير ذلك يعني أننا نوّفر الغطاء لمرتكبي جريمة غسل الأموال، ونزيد من فرص نجاحهم في ارتكابها، ونساعدهم على الإفلات من قبضة العدالة، فلاشك أن السرية المصرفية تؤمن للعميل غطاء" شديد الكتمان يجعله بعيدا" عن المراقبة، حتى بالنسبة للأجهزة الرسمية المكلفة بملاحقة جريمة غسل الأموال، وإذا ما أساء هذا العميل استخدامها فإنه سيتمكن من ارتكاب جريمة غسل الأموال بكل يسر وسهولة. وكأن المشرع الذي فرض الالتزام بالسرية المصرفية بنصوص قانونية ملزمة أمن الحماية اللازمة لغسل الأموال، والوسيلة المناسبة لارتكاب جريمته، وهذا يتنافى مع قصد المشرع والغاية من التشريع.

إذا" كيف يمكن أن نضبط العلاقة بين غسل الأموال والسرية المصرفية بحيث تُبقي على الالتزام بالسرية المصرفية، ونستفيد من مزاياها، لنضمن فعالية النشاط المصرفي، وبنفس الوقت نخرق هذا الالتزام لنؤمن متطلبات مواجهة جريمة غسل الأموال، ونحرم غاسل الأموال من تسخيره لارتكاب جريمته؟

تعد الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية أداة هامة من أدوات ضبط هذه العلاقة، إذ أنها تُبقي السرية المصرفية محترمة، وملزمة للمصرف طالما أن العميل يمارس نشاطه ضمن حدود القانون، ولا يستغلها لارتكاب جريمة غسل الأموال، ويكون بإمكان المصرف أن يخرج عن هذه القاعدة، ويخرق السرية المصرفية، عندما تقوم دلائل جديّة على أن العميل يستغل هذا الالتزام لأغراض

ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصرف، ولا يتحمل المصرف في هذه الحالة أية مسؤولية على هذا الخرق، لأنه يستند إلى نص القانون.

وهنا تبرز العلاقة العكسية بين غسل الأموال والسرية المصرفية، فمن المعروف أن التطبيق المتشدد للسرية المصرفية يؤثر على جريمة غسل الأموال من خلال تشجيع وتسهيل ارتكابها، ولكن مع وجود هذا الاستثناء على السرية المصرفية يبدو أن الوضع أصبح مختلفاً، فجريمة غسل الأموال هي التي تؤثر على السرية المصرفية. فكيف يحصل ذلك ؟

إذاً دخل عنصر جديد على العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال، وأصبحت هذه العلاقة تقوم وفق الآتي:

عند التشدد بتطبيق السرية المصرفية تزداد معدلات جرائم غسل الأموال، وعند قيام دلائل جدية على ارتكاب جريمة غسل الأموال داخل المصرف يتم خرق السرية المصرفية لقمع هذه الجريمة.

وسنلقي الضوء في هذا المبحث على الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية، على الرغم من أن حالة وجود دلائل جدية على وجود جريمة غسل الأموال هي أهم هذه الاستثناءات - كونها تتعلق بموضوع دراستنا بشكل مباشر - إلا أن اكتمال هذه الدراسة لن يتحقق ما لم نتطرق لجميع الاستثناءات التي نصّت عليها القوانين النازمة للسرية المصرفية.

يمكن تصنيف الاستثناءات على السرية المصرفية إلى نوعين تسهيلاً لعرضها:

١- بعضها يتعلّق بشخص العميل وهي الإذن، والإفلاس، والمنازعات القضائية، والنزاع بين المصرف والذبون.

٢- وبعضها لا علاقة للعميل به وهي تبادل المعلومات بين المصارف، وكشف الجرائم، وغسل الأموال.

وسنبحث هذين النوعين من الاستثناءات في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الاستثناءات المتعلقة بشخص العميل.

المطلب الثاني: الاستثناءات الموضوعية.

المطلب الأول

الاستثناءات المتعلقة بالعميل

يشكل العميل أحد طرفي الالتزام بالسرية المصرفية والمستفيد الأول منه، لذلك فان لإرادته ولأعمال التي يقوم بها دوراً مهماً في تحديد مدى التقيد بهذا

الالتزام والحالات التي يجوز فيها خرقه، فطالما أنه شرع لمصلحته، فلا شك أنه يستطيع التخلي عنه، حتى لو نجم عن ذلك ضرر يلحق به.

ويقصد بالاستثناءات المتعلقة بالعميل جميع الاستثناءات التي لها علاقة بالعميل بشكل مباشر، أو غير مباشر، وسواء "انبثقت من إرادته مباشرة"، أو ارتبطت بعمل قام به أو خطأ ارتكبه.

وسنبحث هذا النوع من الاستثناءات في المطلب التالي، من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاستثناءات المنبثقة من إرادة العميل.

الفرع الثاني: الاستثناءات المرتبطة بنشاط العميل.

الفرع الأول

الاستثناءات المنبثقة من إرادة العميل

وتشمل الحالات التي يجوز فيها خرق الالتزام بالسرية المصرفية برضى العميل وإذنه، بحيث تكون إرادة العميل هي المرجع للسماح بالخروج على هذا الالتزام، ولا يضم هذا النوع من الاستثناءات إلا حالة واحدة فقط هي الإذن. فماذا يُقصد به ؟

الإذن:

يستند هذا الاستثناء إلى إرادة العميل الذي هو صاحب الحق أو المصلحة في الالتزام بالسرية المصرفية^{١٣٣}، فمن المعروف أن صاحب الحق أو المصلحة في الشيء يستطيع التخلي أو التنازل عنه لمن يشاء، وكيفما يشاء، وفي الوقت الذي يريده. وانطلاقاً من ذلك، فإن السرية المصرفية وإن كان الالتزام بها يحقق مصلحة المصرف من خلال اكتسابه ثقة الزبائن فيزداد عدد عملائه، ويزداد تبعاً لذلك حجم أعماله وأرباحه، لكنها في الأصل شُرعت لتحقيق مصلحة الزبون بالدرجة الأولى التي تتجسد في كتم الأسرار المتعلقة بشخصه ونشاطه التي يطلع عليها المصرف أثناء تعامله معه، وعدم البوح بها لأحد. لذلك واستناداً "لمبدأ الإرادة، فإن الزبون يملك الحق في إعطاء الإذن للمصرف بأن يبوح بكل أو ببعض أسرارته التي يطلع عليها لمن يريد دون أن تترتب على ذلك أية مسؤولية يتحملها المصرف، وإن لم تكن مصلحة الزبون في هذا البوح، وحتى لو لحقه ضرر من جرّاء ذلك.

^{١٣٣} - طارق شهاب، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، بحث قدم في ندوة: السرية المصرفية، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٢٠.

ويتميز هذا الاستثناء بأنه لا يلحق ضرراً بطرفي الالتزام بالسرية المصرفية، فالعميل لن يتضرر من جرّاء البوح بأسراره - لأن هذا البوح تم بمعرفته وبإذنه - والمصرف لن يتضرر أيضاً، فطالما أن البوح بأسرار العميل تم بإرادته وليس رغماً عنه فإن الثقة المطلوبة بين المصرف والعميل لن تتأثر من جرّاء هذا البوح، لأنه تم بموافقة العميل^{١٣٤}.

ونظراً لأهمية هذا الاستثناء، وخطورة النتائج المترتبة عليه، المتمثلة بإفشاء أسرار العميل، وما ينجم عنه من أضرار قد تلحق به، فإننا نعتقد أنه لا بد من أن يكون منظماً ومنضبطاً "تلافياً" لأية إشكاليات أو إلتباسات يمكن أن تحصل أثناء تطبيقه، ويمكن تنظيم هذا الاستثناء من خلال إخضاعه للقواعد التالية:

- ١- يجب أن يكون مكتوباً.
- ٢- أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل التفسير والتأويل.
- ٣- يجب أن يكون موثقاً لدى الجهات المعنية حسب القواعد المعمول بها في العمل المصرفي منذ بداية العلاقة بين العميل والمصرف.
- ٤- أن يحدد العميل هل الإذن عامّ يبيح للمصرف إفشاء جميع أسرارهِ ولجميع الأشخاص ؟ أم أنه محدّد بوقائع معينة أو بأشخاصٍ معينين أو كليهما معاً ؟ بحيث لا يجوز للمصرف البوح إلا بالأسرار التي حددها الإذن وللأشخاص الذين عينهم فقط تحت طائلة ارتكاب جريمة خرق السر المصرفي.

ونعتقد أنه على الرغم من أهمية هذا الاستثناء في كشف الستار عن بعض العمليات المصرفية التي يجريها العميل، إلا أنه في حقيقة الأمر لا يخدم غرض مكافحة جريمة غسل الأموال والحد منها، ومساعدة السلطات

^{١٣٤} - د. روكس رزق، مرجع سابق، ص ٤٦.

المختصة على الإيقاع بمرتكبيها، فطالما أن هذا الاستثناء مرتبط بإرادة العميل الذي يستطيع أن يحدد المعلومات التي يمكن للمصرف أن يبوح بها، فمن غير المتصور أن يلحق هذا العميل الضرر بنفسه. فلو افترضنا أنه يتعامل مع المصرف، ويقوم بالعمليات المالية والمصرفية بقصد غسل الأموال غير المشروعة، فمن غير المعقول أن يعطي الإذن للمصرف بالبوح بالمعلومات التي يمكن أن تكشفه، وأن تقدمه للعدالة، فالمنطق يفرض أن يسمح للمصرف بالبوح بالمعلومات التي لا تلحق الضرر به، وبالمعلومات التي يمكن أن تضلل العدالة، وتساعد على ارتكاب جريمته، أو تنجيه من العقاب عليها.

والى جانب هذا الاستثناء الذي ينبثق مباشرة من إرادة العميل، هناك استثناءات أخرى ترتبط بهذه الإرادة بشكل غير مباشر، وهي التي ستكون مدار بحثنا في الفرع القادم.

الفرع الثاني

الاستثناءات المرتبطة بنشاط العميل

وتشمل الحالات المتعلقة بالأعمال التي يقوم بها العميل، والآثار المترتبة على هذه الأعمال. ويمكن القول أن هذه الاستثناءات منبثقة بشكل غير مباشر من إرادة العميل، فطالما أنه هو الذي قام بالعمل، فإنه من المفترض أن يتوقع النتائج المترتبة عليه بما فيها رفع السرية المصرفية عن تعاملاته. ويمكن التمييز في هذا المجال بين ثلاث حالات لرفع السرية المصرفية هي:

أولاً: المنازعات القضائية:

في حال صدور حكم قضائي بحق أحد عملاء المصرف يقضي برفع السرية المصرفية عن حساباته وتعاملاته، وفي حال وجود دعوى قائمة بين هذا العميل وشخص آخر بسبب نزاع قائم بينهما، ويتطلب حسم هذه الدعوى الاطلاع على حساباته المصرفية، فإن السؤال الذي يُطرح هنا:

هل يجوز للمصرف البوح بأسرار العميل في هاتين الحالتين دون أن يعتبر ذلك خرقاً للسرية المصرفية ؟

تحتل الإجابة على هذا السؤال أهمية كبيرة، حيث يتوقف عليها حماية مصالح العميل ومصالح الأشخاص الذين لهم حقوق لدى هذا العميل، ومن المفترض إيجاد التنسيق بين هذه المصالح دون الإضرار بمصلحة المصرف.

ومثال ذلك اذا كان العميل مدينا" لشخص ما، وأقام هذا الشخص دعوى أمام القضاء للمطالبة بدينه، فهل يجوز دعوة المصرف للشهادة في هذه الدعوى أمام القضاء للإدلاء بما لديه من معلومات عن عميله ؟ وفي حال صدور حكم قضائي بإلقاء الحجز على أموال العميل (المدين) ضمانا" لحقوق الدائن، فهل يجوز للمصرف الإعلان عما لديه من أرصدة لهذا العميل لتتحقق إمكانية تنفيذ الحكم القضائي بالحجز دون أن يتحمل المصرف المسؤولية عن خرق السرية المصرفية في هاتين الحالتين ؟

١ - الحكم القضائي القطعي:

إن القضاء هو مؤسسة العدل والإنصاف الضامنة للحقوق والحامية لها، والمنظمة للعلاقات بين الناس. لذلك فإن قراراته يجب أن تكون واجبة التنفيذ عندما تكون قطعية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة، فالسلطة القضائية هي السلطة العليا في أية دولة ولا يمكن إهدار قراراتها لأي سبب كان. وبناء" على ذلك فإنه مما لا شك فيه أنه في حال وجود قرار قضائي قطعي، فإن على المصرف بقوة القانون أن ينفذ هذا القرار، ويعلن عما لديه من أرصدة للعميل، وعن المعاملات التي قام بها دون أن يكون قد ارتكب جريمة خرق السرية المصرفية، ودون أن يتحمل أية مسؤولية بسبب ذلك، لأن هذا الإعلان يستند إلى قرار قضائي قطعي، والقول بغير ذلك يعني ضياع الحقوق، وفقدان هيبة القضاء، بحيث يمكن لأي مدين لا يريد الوفاء بديونه أن يضع أمواله في أحد المصارف، وفي هذه الحالة لا يتمكن الدائن من تحصيل أمواله بطريقة التنفيذ على هذه الأموال، وهذا ما لا يمكن القبول به. وهذا ما تبناه المشرع السوري في قانون السرية المصرفية^{١٣٥}، والمشرع المصري الذي لم يشترط أن يكون الحكم قطعيا" إلا بالنسبة للحسابات الحرة المرقمة^{١٣٦}. أما

١٣٥- المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة السابعة.

١٣٦- قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم ٢٠٥/، المادتين الأولى والثانية.

المشرع اللبناني فإنه لم يتبن هذا الأسلوب، ولم ينص صراحة" على الأحكام القضائية كاستثناء على السرية المصرفية. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على المصرف أن يلتزم بتنفيذ القرار القضائي بحذافيره وبنصه الحرفي. فلا يحق له التذرع بهذا القرار لإفشاء جميع أسرار العميل، فلو كان القرار القضائي يتضمن مثلاً "إلقاء الحجز على أموال العميل الموجودة في المصرف، لكن المصرف لم يكتف بذلك، وقام بإفشاء كل أسرار هذا العميل، فإنه يكون مرتكباً" لجريمة إفشاء السر المصرفي في كل ما يتجاوز مضمون القرار القضائي، لأن تبرير إفشاء أسرار العميل يكون في حدود منطوق القرار القضائي فقط.

٢ - الدعوى القضائية:

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال المتعلق بحالة وجود دعوى ضد العميل، ومدى جواز دعوة المصرف للشهادة بما لديه من معلومات عن العميل. نجد أن المشرع اللبناني على سبيل المثال قد نصّ صراحة" على منع المصرف من الإدلاء بشهادته أمام القضاء إلا بموافقة الزبون نفسه، وبالتالي لا يجوز إجباره على الشهادة^{١٣٧}، وفي هذه الحالة فإن إفشاء المصرف لأسرار العميل يكون بالاستناد إلى إذن العميل الذي تحدثنا عنه سابقاً". أما المشرع المصري^{١٣٨} فقد اعتبر أن الدعوى تكون سبباً" في خرق السرية عندما تكون فقط بين المصرف والمتعاملين معه، وتتعلق بمعاملة مصرفية. وأمّا المشرع السوري^{١٣٩} فقد أجاز خرق السرية المصرفية في هذه الحالة في القضايا المتعلقة فقط بجريمة غسل الأموال، والجرائم التي تنتج أموالاً" غير مشروعة صالحة

^{١٣٧} - د. نعيم مغيب، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص ١٩١.

^{١٣٨} - القانون رقم / ٢٠٥ /، المادة السادسة.

^{١٣٩} - المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /، المادة الخامسة.

محلا" لجريمة غسل الأموال، وجريمة تمويل الإرهاب، حيث نص على أنه: « لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي، ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال في الحالات التالية:.....ثانياً:.....هـ: بطلب من المحاكم القضائية المختصة، بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم في معرض دعوى قضائية على أن يتم الطلب في القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال و/أو الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين النازمة لمكافحة غسل الأموال وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب عن طريق هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الهيئة المذكورة أن تقدم المعلومات التي يطلبها القضاء كاملة وعلى وجه السرعة».

نعتقد أنه يوجد فرق كبير □ بين القرار القضائي القطعي الذي هو عنوان الحقيقة الواجب التنفيذ مهما كانت الظروف والنتائج، وهو المستند القانوني لخرق الالتزام بالسرية المصرفية، وبين الدعوى القضائية التي ما تزال قيد النظر أمام القضاء، ولا يمكن التكهّن مسبقاً بنتيجتها، ومن صاحب الحق فيه، وبالتالي فإن إدلاء المصرف بالشهادة أمام القضاء في هذه الحالة لا يعدو كونه إجراءً من إجراءات الدعوى لا يبرر خرق السرية المصرفية، لأنه قد يترتب عليه نتائج غير مقبولة، ويؤدي إلى الإضرار بالعمل دون مبرر. فمثلاً لو أجبرنا المصرف على الإدلاء بشهادته دون إذن العميل، وأفشى تبعا لذلك أسرار، ثم تبين بنتيجة الدعوى أن العميل هو صاحب الحق فيها، وأن الدعوى المقامة ضده كيدية غايتها إلحاق الضرر به، فكيف سنبرّر خرق السرية المصرفية، والأضرار التي تنجم عنها.

لذلك نرى أن ما ذهب إليه المشرّع اللبناني صحيح، ونرى أنه لا يجوز إجبار المصرف على الإدلاء بشهادته أمام القضاء بما يعرفه عن أسرار العميل في دعوى مقامة ضد هذا العميل، كما لا يحق للمصرف أن يفعل ذلك من تلقاء

نفسه، إلا بموافقة صريحة وخطية من العميل، أي أنّ المصرف يجوز له الإدلاء بشهادته بناءً على إذن العميل ورضاه.

ثانياً: الإفلاس:

يمارس كل □ من العميل والمصرف نشاطاً مالياً واقتصادياً، وقد يتعرضا بسبب ذلك إلى انتكاسات وخسائر ربما تؤدي بهما في النهاية إلى إعلان الإفلاس^{١٤٠}. وفي هذه الحالة يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: إذا أُعلن إفلاس^{١٤١} العميل أو المصرف أو كليهما معاً لأي سبب من الأسباب، فهل يعد ذلك الإعلان سبباً مبرراً لرفع السرية المصرفية عن حساب العميل دون أن يتحمل المصرف تبعاً لذلك أية مسؤولية^{١٤٢} ؟

تترتب على إعلان الإفلاس وفق القواعد العامة المعمول بها في هذا المجال آثار قانونية متعددة أهمها أن جميع ممتلكات وأموال المفلّس بما فيها أرصده في المصارف تدخل في التفليسة لتوزيعها على الدائنين حسب الأصول. فهل

^{١٤٠} - الإفلاس هو تنظيم قانوني يهدف إلى حماية مصالح كتلة الدائنين، والحيلولة دون محاباة دائن على حساب الآخر، لذلك فإن أحكامه هي قواعد أمرّة، لا يجوز الاتفاق على خلافها.

- د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

^{١٤١} - يعتبر في حالة إفلاس وفق المادة ٤٨٩ من قانون التجارة في لبنان رقم ٣٠٤/ لعام ١٩٤٢: كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة. وبموجب المادة ٤٩٠/ فإن الإفلاس يعلن بحكم يصدر عن المحكمة الابتدائية الموجودة في منطقتها المؤسسة التجارية الأصلية.

- عارف زين الدين، قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٩٢.

^{١٤٢} - خالد سليمان، مرجع سابق، ص ٧٣.

تطبق هذه القاعدة على الالتزام بالسرية المصرفية بحيث يمكن خرقه من أجل معرفة أرصدة المفلّس في البنوك وإدخالها في التفليسة ؟
لا بد من التمييز بين حالتين في الإجابة على هذا السؤال يختلف الحكم في كلٍ منهما عن الأخرى وهما:

١- إعلان إفلاس الزبون:

في هذه الحالة نجد أن المشرّعين السوري^{١٤٣} واللبناني^{١٤٤} على سبيل المثال، قد نصّا صراحةً على اعتبار إعلان إفلاس الزبون سبباً لرفع السرية المصرفية عن حساباته. أما المشرع المصري^{١٤٥} فإنه لم يتبنى هذا الاستثناء.

وإننا نؤيد ما ذهب إليه المشرعان السوري واللبناني، فهو ينسجم مع مقتضيات العدالة، إذ أنه من حق الدائنين أن يعرفوا ما لدى مدينهم من أرصدة في المصارف ليستوفوا حقوقهم منها، شأنها شأن بقية ممتلكاته، فالرصيد هو ملك للعميل، ومعرفة في حال الإفلاس لا تلحق الضرر به، والقول بغير ذلك فيه ظلم للدائنين، وحرمانهم من حقهم في إمكانية استرداد ديونهم من هذه الأرصدة. ومن جهة أخرى فإن الغاية من السرية المصرفية هي بالدرجة الأولى حماية مصلحة العميل، وهذه الغاية تنتفي مع إعلان إفلاسه، لأن هذا الإعلان يترتب عليه كشف جميع أنشطته المالية والاقتصادية ومن ضمنها أرصده في المصارف والعمليات المصرفية المتعلقة بها.

ونعتقد أن خرق السرية المصرفية في هذه الحالة، يمكن إن يشكل وسيلة هامة من وسائل حرمان غاسل الأموال من إمكانية تسخير السرية المصرفية لخدمة

^{١٤٣} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الخامسة، ثانياً، فقرة ج/.

^{١٤٤} - قانون سرية المصارف، المادتين الثانية والثالثة.

^{١٤٥} - القانون رقم ٢٠٥/.

هدفه في غسل أمواله، لأن إعلان الإفلاس قد يكون وسيلة احتيالية بحد ذاته يلجأ إليها العميل بغية الاستيلاء على أموال أشخاص يرتبطون معه بعلاقات عمل، فيعلن إفلاسه للتخلص من الأموال التي لهم بذمته، وبرفع السرية المصرفية عن حسابه نقطع عليه الطريق ونمنعه من إتمام هذه الجريمة.

٢ - إعلان إفلاس المصرف:

لم يعتبر المشرعان اللبناني والمصري إعلان إفلاس المصرف سبباً لرفع السرية المصرفية. لأنهما لو أرادا ذلك لنصا عليه صراحة" كما فعل المشرع اللبناني في حالة إعلان إفلاس العميل. فالنصوص القانونية يجب تطبيقها بحذافيرها دون توسع وفق ما تقتضيه القواعد المعمول بها في مجال تطبيق النصوص القانونية. وقد تميّز المشرع السوري في هذه الحالة إذ أنه نص صراحة على خرق السرية المصرفية في حال إعلان إفلاس المصرف^{١٤٦}.

وإننا لا نتفق مع موقف المشرع السوري. ونرى أن إعلان إفلاس المصرف لا يُعتبر سبباً "مبرراً" لرفع السرية المصرفية عن أرصدة العملاء الذين يتعاملون معه، فهذا الإعلان هو شأن يخص المصرف وحده، ولا يجوز أن يلحق الضرر بالعملاء بسبب ذلك، فالأرصدة الموجودة في المصرف هي للعملاء وليس للمصرف بذاته، فهي لا تدخل في حساب التقلية، ورفع السرية المصرفية في هذه الحالة من شأنه إلحاق الضرر بالعملاء دون أن يعود بالنفع على أحد. وهذه الحالة تختلف عن حالة إعلان إفلاس العميل السابق ذكرها، إذ أن أرصدته الموجودة في المصارف تعتبر ملكاً له، وتدخل في حساب التقلية لضمان حقوق الدائنين، لذلك يجب الكشف عنها.

^{١٤٦} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الخامسة، ثانياً، "فقرة /ج/.

وقد يرى البعض أن رفع السرية المصرفية في حالة إعلان إفلاس المصرف، يمكن أن يؤدي إلى كشف عمليات غسل الأموال، والتي تكون محجوبة حتى عن المصرف، ويعتبرون ذلك مبررا" لرفع السرية المصرفية. نعتقد أن هذا الفرض ممكن التحقق و لكن في المقابل يتم رفع السرية المصرفية بالنسبة للأنشطة المشروعة وغير المشروعة مما يلحق الضرر بالعملاء الذين يرتكبون جريمة غسل الأموال، والعملاء الشرفاء على حدٍ سواء، وهذا لا يمكن قبوله إطلاقا"، ولا يبرره إمكانية كشف عمليات غسل أموال يمكن أن يكون بعض العملاء يرتكبونها دون علم المصرف.

ثالثا: النزاع بين المصرف والذبون:

بعد أن يقوم العميل بإيداع أمواله في المصرف تنشأ بينهما علاقة عمل تنظمها القوانين والقرارات واللوائح النازمة للعمل المصرفي، التي تحدد حقوق وواجبات كل طرف بما يمكن العميل من ممارسة نشاطه المصرفي من خلال هذا المصرف من عمليات سحب وإيداع وتحويل وغيرها. وهذه العلاقة يمكن أن تستمر بشكل طبيعي دون أن يعترضها أي عارض، ودون أن ينشأ بينهما أي خلاف، ولكن لا نستبعد أن تتعرض لما يُعكر صفوها من نزاعات وخلافات بين المصرف والعميل. فإذا حصل فعلا" هذا الخلاف، فهل يحق للمصرف أن يتحلل من التزامه بالسرية المصرفية، ويبوح بما لديه من معلومات عن عميله في سبيل حسم هذا النزاع لصالحه أم لا^{١٤٧} ؟

^{١٤٧} - د. رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة

١٩٩٠ وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٢.

- د. إلياس ناصيف، تبييض الأموال والسرية المصرفية، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد السادس عشر، العدد/١٨٨/، آب ١٩٩٦، ص ٩٨.

نصت قوانين السرية المصرفية في كُـلِّ ولبنان^{١٤٨} ومصر^{١٤٩} على هذه الحالة، وأعطت للمصرف الحق في إفشاء السر المصرفي في حال نشوء نزاع بينه وبين عميله. أما القانون السوري فإنه لم يعتبر هذه الحالة من الإستثناءات على السرية المصرفية.

وإننا نؤيد ما ذهب إليه المشرعين اللبناني والمصري، ونرى أنه لا مانع من رفع السرية المصرفية عن حساب العميل في حال نشوء نزاع بينه وبين المصرف بسبب النشاط المصرفي الذي يمارسه العميل من خلاله، إذ لا يُمكن إنكار حق المصرف بالدفاع عن مصالحه بجميع الطرق المشروعة في حال نشوء مثل هذا الخلاف، فالمصرف في هذه الحالة هو طرف في نزاع، ومن حقه الدفاع عن نفسه.

ولكن من جهةٍ أخرى لا يمكن القبول بأن يكون رفع السرية المصرفية في هذه الحالة مبدأً "عاماً" يطبق بشكل اعتباطي دون أن تحكمه أية قواعد، ودون أن تقيد أية قيود، بحيث نصل في النهاية إلى نتيجة غير مرضية، ألا وهي الإساءة إلى فكرة السرية المصرفية بحد ذاتها بحيث يتمكن المصرف من التخلل من هذا الالتزام مهما كان الخلاف الذي حصل بينه وبين عميله بسيطاً، ويُفشي كل ما يعرفه عن هذا العميل بما يُلحق ضرراً كبيراً به ربما لا يتناسب مع حجم الخلاف الحاصل بينهما، ومع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصرف من جرّاء هذا الخلاف.

وللتخفيف من وطأة هذه الحالة فإننا نقترح أن تُقيد بالشروط التالية:

^{١٤٨} - قانون سرية المصارف في لبنان، المادة الثانية والثالثة.

^{١٤٩} - قانون سرية الحسابات في البنوك المصري، المادة السادسة.

١- أن يكون النزاع بين المصرف والعميل متعلقاً "بمعاملة مصرفية أو ناشئاً" عنها. بحيث لا يبرّر رفع السرية المصرفية أي نزاع ينشأ بينهما مهما كانت طبيعته.

٢- أن يتجاوز النزاع بينهما مستوى الخلاف العادي، ويتحول إلى نزاع قانوني، بأن تُقام دعوى في المحاكم المختصة فيصبح من حق كل طرف إثبات حقه بالطرق المشروعة التي يملكها.

٣- أن يكون رفع السرية المصرفية في هذه الحالة مقيداً "من حيث الوقائع والأشخاص، بحيث لا يتم رفع السرية المصرفية إلا عن حساب الزبون الذي نشأ النزاع معه، ولا يمتد ليشمل غيره من الزبائن، و أن يتم رفع السرية المصرفية بالنسبة للمعاملة محل الخلاف والمعاملات التي تتلزم معها فقط دون غيرها من المعاملات التي لا تأثير لها على مسار النزاع بينهما ، وأن يكون رفع السرية المصرفية ضرورياً" لسير الدعوى.

٤- أن يكون رفع السرية المصرفية أمام المحكمة أو الهيئة التي عُرض عليها النزاع، فلا يحق للمصرف أن ييؤج بأسرار العميل لجميع الناس.

٥- أن يتم رفع السرية المصرفية بناءً "على طلب رسمي من الجهة الناطرة في الدعوى، فهي التي تقدر ضرورة رفع هذه السرية لحسم النزاع بين الطرفين وفق مقتضيات العدالة.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الاستثناءات على السرية المصرفية المرتبطة بإرادة العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لابد لنا من الإشارة إلى أن هذه الإرادة ليست هي الفاصل الوحيد في هذا الموضوع، وليست هي المتحكم الوحيد بالسرية المصرفية بحيث تقرر متى تُحترم ومتى تُخرق، ولكن توجد حالات موضوعية لخرق هذه السرية لا علاقة لإرادة العميل بها، وهي التي ستكون مجال بحثنا في المطلب القادم.

المطلب الثاني

الاستثناءات الموضوعية

يشكل المصرف الطرف الثاني للالتزام بالسرية المصرفية والذي شرّع لمصلحته إلى جانب مصلحة العميل، وبكل الأحوال فإن تحقيق هاتين المصلحتين يجب أن لا يكون على حساب المصلحة العامة التي تستلزم كشف الجرائم و قمعها، وبشكل خاص جريمة غسل الأموال حيث يعد المصرف في ظل وجود السرية المصرفية المسرح الرئيسي لارتكابها، وذلك من أجل تحقيق الطمأنينة والأمان في المجتمع. ويقصد بالاستثناءات الموضوعية تلك التي لا علاقة للعميل بها. فهي لا تنبثق من إرادته، ولا ترتبط بأعماله، لكن بعضها يتعلق بتحقيق مصلحة

المصرف، وبعضها الآخر تستلزمه مواجهة الجرائم بشكل عام وجريمة غسل الأموال بشكل خاص. وسنبحث هذه الاستثناءات من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الاستثناءات المرتبطة بمصلحة المصرف.
- الفرع الثاني: الاستثناءات المرتبطة بكشف الجرائم.

الفرع الأول

الاستثناءات المرتبطة بمصلحة المصرف

تُعد وحدة الجهاز المصرفي والتكامل بين مكوناته من العوامل الرئيسية لنجاح العمل المصرفي ككل، ولا يُمكن أن تتحقق هذه الوحدة إذا كان كل مصرف يعمل لوحده وبمعزلٍ عن بقية المصارف التي لا يعرف عن عملها شيئاً". وتستلزم هذه الوحدة أن يحصل تبادل للمعلومات بين المصارف حول الأنشطة

التي تقوم بها، فهل يجوز للمصارف أن تتبادل المعلومات فيما بينها؟ وهل يعتبر هذا التبادل خرقاً للسرية المصرفية؟ أم أنه جائز قانوناً^{١٥٠}؟

إذا أخذنا قانون السرية المصرفية السوري كمثال على هذه الحالة، نجد أن المشرع السوري^{١٥١} قد اعتبر تبادل المعلومات بين المصارف من جملة الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية، حيث سمح للمؤسسات المالية أن تتبادل فيما بينها المعلومات المتعلقة بالحسابات المدينة للمتعاملين معها تحت طابع السرية الكاملة، وأن يكون هذا التبادل بهدف صيانة توظيف أموالها. كما أن المشرعين اللبناني^{١٥٢} والمصري^{١٥٣} سارا على نفس النهج ونصاً على هذا الاستثناء أيضاً.

وإننا نؤيد هذا الاستثناء، ونعتقد أنه يلعب دوراً كبيراً في نجاح العمل المصرفي، ويمكن أن يؤدي إلى التقليل من وطأة الالتزام بالسرية المصرفية، وأن يساهم إلى حدٍ ما في منع ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الجهاز المصرفي، فهذا التبادل للمعلومات يؤدي إلى استقادة المصارف من خبرات بعضها البعض في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال، كما أنه يضيق الخناق على غاسل الأموال فيحرمه من إمكانية فتح عدة حسابات في عدة مصارف، والقيام بعملية الغسل من خلالها، لأن تبادل المعلومات كفيل بكشف هذه الحالة. ولكننا نرى أن تبادل المعلومات يجب أن لا يكون عاماً بحيث تكون المصارف مفتوحة على بعضها البعض بشكل كامل مما يؤدي إلى تسرب بعض المعلومات للآخرين، وإلى إلحاق أضرار بالعملاء.

لذلك نقترح أن يتم تبادل المعلومات وفق الشروط التالية:

^{١٥٠} - إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

^{١٥١} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة السادسة.

^{١٥٢} - القانون رقم ٦ /، المادة السادسة.

^{١٥٣} - القانون رقم ٢٠٥ /، المادة الرابعة.

- ١- يجب أن يتم تبادل المعلومات بين المصارف بسرية تامة، بحيث لا تخرج المعلومات التي يتم تبادلها خارج المصارف، ولا تصل إلى أية جهة أخرى.
 - ٢- أن يكون هذا التبادل بالقدر الكافي فقط الذي يساعد المصارف على ممارسة نشاطها، وأن لا يمتد ليشمل جميع المعلومات المتعلقة بالعملاء.
- وبهذين الشرطين يمكن القول أن السرية المصرفية مازالت محترمة، ولكن توسع نطاقها من إطار مصرف واحد إلى مجموعة من المصارف، وبهذه الطريقة لن يلحق الضرر بالعملاء، فجميع المصارف ملتزمة بالسرية المصرفية، لذلك لا يستطيع أي مصرف أن ييؤح بالمعلومات التي وصلت إليه عن عميل لدى مصرف آخر.
- والملاحظ أن هذا الاستثناء يستند بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة المصرف، إلا أن هذه المصلحة ليست الوحيدة المعتبرة في هذا المجال، فهناك المصلحة العامة التي يجب مراعاتها و احترامها عند إصدار أي قانون، وتتجلى هذه المراجعة في هذه الحالة بتحقيق إمكانية خرق السرية المصرفية لكشف الجرائم، وهذا ما تحقق فعلاً، والذي سنتطرق إليه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الاستثناءات المرتبطة بكشف الجرائم

على الرغم من أن الالتزام بالسرية المصرفية يحقق مصلحة العميل، ومصلحة المصرف، وفي النهاية المصلحة العامة، باعتبارها تتكوّن من مجموع المصالح، إلا أن تحقيق النمو الاقتصادي في المجتمع بالمستوى المطلوب يتطلب توفر الأمان والاستقرار الذي لا يعكر صفوهما انتشار الجرائم في المجتمع. وبناءً على ذلك لابد من إيجاد نوع من التوازن والتنسيق بين ضرورة السرية

المصرفية، وتأمين متطلبات مواجهة بعض الجرائم التي قد تستلزم الاطلاع على الحسابات والعمليات المصرفية، فهل يمكن خرق السرية المصرفية إذا استلزم ذلك كشف الجرائم ؟

سنسلط الضوء على هذا الموضوع من زاويتين:
الأولى فيما يتعلق بالجرائم بصورة عامة، والثانية فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال على وجه التحديد.

أولاً: كشف الجرائم بصورة عامة:

يعد الأمن والاستقرار على جميع الصعد هدفاً "جوهرياً" يسعى المشرعون في جميع الدول إلى تحقيقه مهما كانت التكاليف، لذلك فإنهم لا يتوانون لحظة واحدة عن إصدار القوانين والتشريعات اللازمة التي تكفل تحقيق هذا الهدف. وباعتبار أن السرية المصرفية التزام يقع على عاتق المصرف يمنع حتى السلطات المكلفة بقمع الجرائم من الاطلاع على العمليات التي تحصل داخل المصرف، وجميع المعلومات المتعلقة بالعميل، فإذا استلزم الكشف عن جريمة ما رفع السرية المصرفية، والبوح بأسرار العملاء، والاطلاع على أرصدتهم، فأيهما الأولى بالتقدير والاحترام ؟ هل الالتزام بالسرية المصرفية؟ أم كشف الجريمة وقمعها ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب منا أن نقوم بعملية موازنة من حيث الأهمية بين أمرين، وذلك من خلال الإجابة على السؤال التالي:

هل يعد الحفاظ على الالتزام بالسرية المصرفية هو الأهم من أجل ضمان نجاح النشاط المصرفي؟ أم أن الأهم هو تلبية متطلبات كشف الجريمة صيانةً لأمن المجتمع وسلامته ؟

إذا أخذنا القانون المصري مثلاً على هذه الحالة نجد أن قانون السرية المصرفية المصري قد أجاب إجابة "قاطعة" على هذا السؤال عندما أجاز رفع

السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية إذا كان ذلك ضرورياً" لكشف الحقيقة في جنايةٍ ، أو جنحة قامت دلائل جديّة على وقوعها^{١٥٤}.
 أما المشرّع السوري فإنه لم يأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه حيث يجيز رفع السرية المصرفية بالنسبة للكشف عن جريمة غسل الأموال، والجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين النازمة لمكافحة غسل الأموال، و كذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب^{١٥٥}. وأمّا المشرّع اللبناني^{١٥٦} أجاز رفع السرية المصرفية في حالة الكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع فقط^{١٥٧}.

وإننا نؤيد ما ذهب إليه المشرّع المصري، ونرى أنه الأسلوب الأصح، وكان من الأفضل لو أن المشرّع السوري أخذ بنفس المنهج، فعلى الرغم من أن تأمين نجاح العمل المصرفي من خلال احترام الالتزام بالسرية المصرفية يعد أمراً هاماً وضرورياً لتحقيق نجاح النشاط الاقتصادي ككل، ورفع المستوى المعيشي للمواطنين، إلا أن حماية أمن وسلامة المجتمع، وتحقيق الاستقرار فيه من خلال قمع الجرائم هو الأكثر أهمية، فما أهمية الرخاء الاقتصادي في مجتمع تنتشر فيه الجريمة، ولا يأمن فيه الإنسان على حياته وماله.

ورغم ذلك نعتقد أن رفع السرية المصرفية بداعي الكشف عن الجرائم يجب ألا يكون أمراً اعتباطياً وعشوائياً دون أي قيود أو ضوابط، بحيث يتم خرق السرية المصرفية أكثر مما يتم احترامها، ويتحول هذا الالتزام إلى مجرد التزام شكلي لا

^{١٥٤} - قانون سرية الحسابات في البنوك المصري، المادة الثالثة.

^{١٥٥} - المرسوم التشريعي رقم /٣٠/، المادة الخامسة، ثانياً، "فقرة هـ.

^{١٥٦} - د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص ١٥٥.

^{١٥٧} - و أضيف لاحقاً " جريمة غسل الأموال بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال، والتي سنشير إليها في الفقرة التالية.

فائدة منه. لذلك نقترح أن يكون رفع السرية المصرفية في هذه الحالة مقيدا" بالشروط التالية:

١- أن يكون خرق السرية المصرفية في حال ارتكاب جناية أو جنحة على اعتبار أن المخالفة ليست على مستوى من الخطورة يبرر التضحية بالسرية المصرفية.

٢- أن تقوم أدلة جدية ومقنعة على ثبوت هذه الجريمة.

٣- تُرفع السرية المصرفية بطلبٍ من السلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى.

٤- أن يتم رفع السرية المصرفية في الحدود اللازمة فقط لكشف الجريمة دون أن تتعداها إلى البوح بجميع المعلومات الخاصة بالعميل.

فنتطبيق هذه الشروط يضمن سلامة أعمال هذا الاستثناء، فلا يتم اللجوء إلى أسلوب التحايل لخرق السرية المصرفية، كأن تُقام دعوى وهمية وغير مثبتة أصلا" تكون الغاية منها فقط رفع السرية المصرفية والإضرار بالعميل.

ثانيا" : غسل الأموال :

إذا ألزمتنا المصارف بتطبيق السرية المصرفية بشكلٍ مطلق، وحجبنا الاستثناءات التي تجيز خرقها، أو ضيقناها إلى أبعد الحدود، سينتفش القطاع المصرفي، ويتحسن نشاطه، وتزداد معدلات أرباحه، وترتفع تبعاً لذلك نسبة مساهمته في الدخل القومي، وهذه دون شك تعتبر آثاراً إيجابية لهذه الحالة. ولكن من ناحيةٍ أخرى تزداد جرائم غسل الأموال خاصة" التي ترتكب من خلال المصارف، لأن السرية المصرفية تتحول في هذه الحالة من وسيلة لحماية مصالح العملاء والمصارف إلى وسيلة آمنة لارتكاب جريمة غسل الأموال، باعتبارها ستارا" كتيما" يحجب كل ما يحصل داخل المصرف عن محيطه

الخارجي، ويمنع السلطات المختصة بملاحقة عمليات غسل الأموال من كشف العمليات المصرفية التي تكون غايتها غسل الأموال. وهكذا فإننا نعود إلى نقطة الصفر، فالآثار الإيجابية التي تحققت من خلال التشدد في تطبيق السرية المصرفية ستبتلعها الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال - التي سبق وتحدثنا عنها^{١٥٨} - وفي المحصلة ستكون الخسارة أكبر من الربح.

ومن جهة أخرى إذا تساهلنا في تطبيق السرية المصرفية، وجعلناها شكلية فقط يصبح النشاط المصرفي مكشوفاً للجميع، ويمتتع أصحاب رؤوس الأموال المشروعة وغير المشروعة على حد سواء عن اللجوء إلى المصارف لوضع أموالهم فيها، والقيام بالعمليات المالية والمصرفية من خلالها، لأنهم يعرفون سلفاً أن أموالهم ونشاطهم المصرفي ستكون مكشوفة للجميع، و يستطيع كل من يشاء الاطلاع عليها، وسيتضرر بالمحصلة النشاط المصرفي الذي سينعكس سلباً على النشاط الاقتصادي ككل. ولكن سيكون من الصعب جداً - إن لم نقل من المستحيل - ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الجهاز المصرفي، لأن نشاط العملاء داخل المصرف لم يعد سرياً، وتستطيع السلطات المختصة مراقبته، والتدخل فوراً لمنعهم من ارتكاب جريمة غسل الأموال.

وهكذا نجد أن السرية المصرفية شرطاً لا بد منه لضمان نجاح النشاط المصرفي الذي أصبح ركننا أساسياً من أركان النشاط الاقتصادي في أية دولة، وأن قمع ومنع جريمة غسل الأموال أمر لا يقل أهمية عن السرية المصرفية نظراً لما تُخلفه من آثار سلبية تطل جميع جوانب الحياة. فكيف يمكن التوفيق بين هذين المطالبين بحيث نحافظ على السرية المصرفية دون أن يؤثر ذلك على تأمين متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال ؟

إن هذا التوفيق يمكن الوصول إليه من خلال تحقيق إمكانية رفع السرية المصرفية عن حساب أي عميل إذا كان ذلك ضرورياً لمنع أو قمع عملية

^{١٥٨} - انظر صفحة ٣٣ /، و ما بعدها من هذه الرسالة.

غسل أموال سئرتكبت، أو ارتكبت فعلا" من خلال المصرف، أي من خلال جعل تأمين متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال إحدى الاستثناءات التي ترد على الالتزام بالسرية المصرفية. ويعطي هذا الاستثناء صورة عكسية عن العلاقة بين غسل الأموال والسرية المصرفية، فالقاعدة أن السرية المصرفية هي التي تُشجّع، وتُسهّل ارتكاب جريمة غسل الأموال، ولكن مع وجود هذا الاستثناء تُصبح جريمة غسل الأموال هي التي تؤثر على الالتزام بالسرية المصرفية من خلال الخروج عليه لمواجهة هذه الجريمة.

ويفرض هذا الاستثناء على المصرف الذي تتوفر لديه دلائل جدية على أن أحد عملائه يستغل الالتزام بالسرية المصرفية لارتكاب جريمة غسل الأموال من خلاله، أن يُخبر الجهات المختصة بمكافحة هذه الجريمة عن ذلك تلافياً لتورطه بعمليات غسل أموال. وبهذه الحالة يكون المصرف قد خرق الالتزام بالسرية المصرفية مستندا" بذلك إلى نص القانون، فهو خرق مباح لا تترتب عليه أية مسؤولية.

ولو أخذنا ما ورد في التشريعات السورية كمثالٍ على هذا الاستثناء لوجدنا: أن المشرع السوري قد تبنى نفس الفكرة التي تمّ التحدث عنها ونجح - حسب اعتقادنا - في إيجاد التوازن المطلوب بين ضرورة الالتزام بالسرية المصرفية لنجاح العمل المصرفي، وبين ضرورة تأمين متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال، حيث نصّ صراحة" في قانون السرية المصرفية على اعتبار متطلبات كشف ومواجهة جريمة غسل الأموال استثناءا" يرد على السرية المصرفية، وفرض ضرورة خرق هذه السرية إذا اقتضى ذلك مكافحة هذه الجريمة^{١٥٩}.

^{١٥٩} - « لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي، ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال في الحالات التالية:.....ب- في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

ولم يكتف المشرع السوري بهذا النص، لكنه أكد على هذا الاستثناء أيضا" في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{١٦٠}. وقد اتبع المشرع اللبناني^{١٦١} والمصري^{١٦٢} ذات المنحى حيث اعتبرا أن مواجهة جريمة غسل الأموال من الاستثناءات التي تجيز خرق السرية المصرفية.

وإننا نؤيد هذا الاستثناء على الالتزام بالسرية المصرفية، ونرى أنه وسيلة مناسبة لتحقيق التوازن المطلوب بين السرية المصرفية من جهة، ومواجهة جريمة غسل الأموال من جهة أخرى، لكننا نرى أن تطبيقه يجب أن يتم بدقة متناهية بحيث يتم خلق توازن جاد وفعلي بين هذين المطلبين دون أن يكون لأحدهما تقديم على الآخر.

لذلك نقترح أن يكون رفع السرية المصرفية في هذه الحالة خاضعا" للشروط التالية:

١. أن يكون رفع السرية المصرفية بقرار من جهة مختصة بمراقبة عمليات غسل الأموال ومحدثة لهذه الغاية، لا أن يكون ذلك مُباحا" لأية سلطة إدارية أو تنفيذية.
٢. أن توجد دلائل جدية وحقيقية على وجود شبهة لعملية غسل أموال تتم من خلال المصرف تبرر رفع السرية المصرفية عن الحساب المشبوه.

وتمويل الإرهاب. ج- في معرض ممارسة مهام الجهة المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

- المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /، المادة الخامسة.

^{١٦٠} - « لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات » .

- المرسوم التشريعي رقم / ٣٣ /، المادة الثامنة، الفقرة /هـ/.

^{١٦١} - القانون رقم / ٣١٨ /، المواد الخامسة والسابعة والثامنة والسادسة عشرة.

^{١٦٢} - القانون رقم / ٢٠٥ /، المادة الثالثة. والقانون رقم / ٨٠ /، المادة الخامسة.

٣. أن يكون رفع السرية المصرفية محددًا "من حيث الزمان، بحيث تُرفع هذه السرية لمدة محددة يتم خلالها التحقيق بالأمر للتأكد من وجود عملية غسل أموال فعلاً"، واتخاذ القرار المناسب على ضوء هذا التحقيق.

٤. أن يكون رفع السرية المصرفية بالقدر الكافي فقط لمواجهة جريمة غسل الأموال سواء "من حيث المعلومات التي يتم رفع السرية عنها، أو من حيث الأشخاص الذين تُرفع السرية عن حساباتهم وأعمالهم.

خاتمة الفصل الأول:

وهكذا نجد في نهاية هذا الفصل أن المشرع قد فرض عدداً من الالتزامات على المصارف، بعضها يهدف إلى حماية مصالح العميل، وبعضها يسعى إلى حماية مصالح المصرف، والبعض الآخر يهدف إلى منع ارتكاب الجرائم بشكل عام وجريمة غسل الأموال بشكل خاص. ونجد أن السرية المصرفية عندما يُساء استخدامها من قبل العملاء، وتُستغل كأداة لارتكاب جريمة غسل الأموال تتحول من عامل مطوّر للنشاط المصرفي إلى عامل مدمر له. لذلك لجأ المشرع إلى مواجهة هذا المحذور من خلال النص صراحةً على بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للمصرف خرق هذه السرية دون أن يتحمل أي

مسؤولية. وعلى اعتبار أن للسرية المصرفية كل هذه الأهمية، وكل هذا التأثير على جريمة غسل الأموال التي تُرتكب من خلال المصارف، فلا مناص لنا من معرفة كيفية ارتكاب هذه الجريمة من خلال المصرف، ودور السرية المصرفية في ارتكابها، وهل يملك المصرف صلاحية مراقبة العمليات التي تتم من خلاله في ظل وجود السرية المصرفية لمنع العملاء من استغلاله لارتكاب هذه الجريمة، وما مدى مسؤولية المصرف في حال تقاعسه عن القيام بهذه المراقبة، أو غض النظر عن عمليات غسل الأموال التي تحصل من خلاله، هذه النقاط هي التي ستكون مجال بحثنا في الفصل القادم.

الفصل الثاني

كيفية تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال

رغم أن الالتزام بالسرية المصرفية يعد التزاماً مفيداً من حيث المبدأ، إلا أنه قد يلعب دوراً سيئاً من خلال تشجيعه لجريمة غسل الأموال، فتمسك المصارف به يؤدي إلى تزايد معدلات هذه الجريمة، لأن غاسل الأموال سيُسارع في هذه الحالة إلى استغلال الجهاز المصرفي بقصد ارتكاب جريمته، وتغيير صفة الأموال التي بحوزته من أموالٍ غير مشروعة إلى أموالٍ مشروعة، ليتمكن من الانتفاع بها بحرية مطلقة دون خوف من أعين السلطات المختصة بملاحقة

جريمة غسل الأموال. وطالما أن السرية المصرفية هي التزام يقع على عاتق المصرف، يلتزم بمقتضاه باحترام خصوصيات العميل، وعدم إفشاء أسرارهِ إلا في الحالات التي تبيحها القوانين النازمة لهذا الالتزام، فلا وجود لها خارج الجهاز المصرفي، وطالما أن السرية المصرفية تلعب دوراً "رئيساً" في تنظيم جانبٍ من العلاقة بين المصرف وعميله إن لم يستغلها هذا العميل لارتكاب جريمة غسل الأموال، فكيف نصل إلى هذه النتيجة ؟ أي كيف يؤدي الالتزام المتشدد بالسرية المصرفية إلى تزايد جرائم غسل الأموال ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تستلزم منا معرفة آلية تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال، وبما أن هذا التأثير ينحصر فقط في جرائم غسل الأموال التي تُرتكب من خلال الجهاز المصرفي - باعتبار أن السرية المصرفية لا وجود لها خارج هذا الجهاز - فإن فهم هذه الآلية يقتضي معرفة آلية القيام بعمليات غسل الأموال من خلال المصارف، والتي تتميز عن عمليات غسل الأموال التي تتم بعيداً عن الجهاز المصرفي^{١٦٣}. وعلى اعتبار أن السرية المصرفية هي التزام مفروض على عاتق المصرف تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية في حال خرقه لها دون مبرر قانوني، وأن التشدد في فرض الالتزام بالسرية المصرفية من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم جرائم غسل الأموال، وأن المصرف يمكن أن يعد متورطاً في عمليات غسل الأموال إذا تمت من خلاله، فهذه المعادلة الصعبة تدفعنا إلى التفكير بمشكلة أخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشكلة غسل الأموال من خلال المصرف، ألا وهي:

هل يحق للمصرف أن يُراقب العمليات المصرفية التي تجري داخله، والتي يمكن أن تُخفي في حقيقتها غسلًا للأموال، رغم التزامه بالسرية المصرفية، وذلك بهدف منع ارتكاب هذه الجريمة من خلاله ؟

^{١٦٣} - سيتم دراستها لاحقاً، انظر صفحة ٢٥٧/، وما بعدها من هذه الرسالة.

وفي حال فشل في هذه المراقبة وحصلت عملية غسل الأموال فعلا" من خلاله، فهل يتحمل المصرف أية مسؤولية عن هذه الجريمة ؟
 إن هذين الموضوعين هما محور الدراسة في هذا الفصل، والذي قمنا بتقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: يتناول موضوع غسل الأموال من خلال المصرف.
 المبحث الثاني: نبحث فيه سلطة المصرف في مراقبة عمليات غسل الأموال التي تحصل داخله، ومدى مسؤوليته عنها إذا حصلت فعلا".

المبحث الأول غسل الأموال من خلال المصرف

ظَلَّت المصارف إلى وقت ليس ببعيد تمارس نشاطها المصرفي بشكل طبيعي دون أن تسيء جريمة غسل الأموال إلى هذا النشاط، رغم أن الالتزام بالسرية المصرفية كان معروفا"، وتلتزم به المصارف. وربما يعود ذلك لسببين:
 الأول: أن جريمة غسل الأموال بحد ذاتها لم تكن معروفة بالشكل التي هي عليه اليوم.

والثاني: لسبب يمكن أن نصفه بالتاريخي فبالعودة تاريخيا" إلى بدايات ارتكاب جريمة غسل الأموال، نجد أن مرتكب الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير

المشروعة، هو نفسه الذي كان يلجأ إلى المصرف، ويقوم بالعمليات المالية والمصرفية اللازمة التي تؤدي في نهايتها إلى تغيير صفة هذه الأموال، بحيث تبدو وكأنها أموال مشروعـة من مصدرها. أي أنه هو نفسه الذي يرتكب جريمة غسل الأموال - وإن لم تكن معروفة بهذه التسمية بعد - وقد كانت عبارة عن عمليات بسيطة ومحدودة لا تؤثر على النشاط المصرفي بشكل واضح. أما في هذه الأيام ومع تفشي جرائم غسل الأموال، ووضع القوانين اللازمة لمكافحتها، وتشدد غالبية دول العالم في ذلك، والتطور الكبير الذي شهدته الحياة الاقتصادية خاصة مع ظهور العولمة، لم يعد مقبولا أن يقوم الشخص مرتكب الجريمة الأصلية بنفسه بعمليات الغسل (وإن كان ذلك ممكنا " وموجودا " على مستوى صغار المجرمين)، بل ظهرت عصابات إجرامية متخصصة بهذه العمليات، لديها من الإمكانيات المادية والخبرات والكفاءات العلمية ما يمكنها من ارتكاب هذه الجريمة ببساطة، ويساعدها على إيجاد وسائل وأساليب جديدة لارتكابها بشكل مستمر بحيث تواكب تطور أساليب كشفها لتبقى بعيدة عن أعين السلطات، ومن الملاحظ أن هذه العصابات عمدت إلى اللجوء إلى المصارف كأحد أهم الطرق التي اعتمدتها لارتكاب جريمة غسل الأموال، فلماذا فضلت اللجوء إلى هذا الطريق ؟

سنلقي الضوء في هذا المبحث على الأسباب التي جعلت غاسل الأموال - سواء كان شخصا عاديا أو عصابة إجرامية - يفضل اللجوء إلى الجهاز المصرفي لارتكاب جريمة غسل الأموال، وإلى آلية الغسل من خلال المصارف، وذلك من خلال تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أسباب اللجوء إلى المصرف للقيام بعمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: آلية غسل الأموال من خلال المصارف.

المطلب الأول

أسباب اللجوء إلى المصرف للقيام بعمليات غسل الأموال

عندما يختار المجرم طريقة "معينة" أو مكانا "محددا" لارتكاب جريمته، ويفضّلها على غيرها من الطرق والأماكن، ونكون مهتمين فعلا " لأمر القضاء على الجريمة، وتخليص المجتمع من آثارها الخطيرة، فإن الخطوة الأولى التي

يجب علينا اتخاذها ليكون جهدنا مثمرا" في هذا المجال تتمثل في الإجابة على السؤال التالي:

لماذا يختار المجرم هذه الطريقة أو هذا المكان لارتكاب الجريمة، رغم وجود طرق وأماكن أخرى يمكن أن تحقق له نفس الغاية ؟

إذا استطعنا فعلا" الإجابة على هذا السؤال بشكل منطقي، وعرفنا المزايا والتسهيلات التي تؤمنها هذه الطريقة أو هذا المكان للمجرم، والتي تساعده على ارتكاب جريمته، فإننا نستطيع اتخاذ الخطوات اللازمة الكفيلة بحرمان المجرم من هذه المزايا والتسهيلات، وبالتالي منعه من ارتكاب الجريمة. ولا يختلف هذا الأمر بالنسبة لجريمة غسل الأموال، فالملاحظ أن غاسل الأموال أصبح يفضل ارتكاب جريمته من خلال المصارف، وطالما أننا مهتمون بمكافحة هذه الجريمة، ونأمل أن تنجح السياسة التي نتبعها في مكافحة، فعلى أن نحدد الأسباب التي جعلت غاسل الأموال يفضل هذه الطريقة على باقي الطرق لارتكاب جريمته، والتسهيلات التي يقدمها العمل المصرفي، ويستغلها غاسل الأموال في ارتكاب هذه الجريمة ؟

لا شك أن لجوء غاسل الأموال إلى هذا الأسلوب لم يكن بمحض الصدفة، فالمجرم يفكر طويلا" قبل ارتكاب جريمته بالطريقة التي تمكنه من الوصول إلى غايته، ولم يخرج غاسل الأموال عن هذه القاعدة، حيث اكتشف أن ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصرف يؤمن عددا" من المزايا والتسهيلات التي تساعده على ارتكابها، والإفلات من قبضة العدالة.

فما هي هذه المزايا والتسهيلات ؟

يمكن أن نحدد الأسباب التي تسهل ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصارف، والتي تجعل الغاسل يفضل اتباع هذا الأسلوب على غيره من الأساليب بسببين رئيسيين هما السرية المصرفية، ووجود مصلحة للمصرف. ولكن قبل البحث في هذين السببين لا بد لنا من الحديث أولا" عن الأسباب

التي تدفع حائز الأموال غير المشروعة إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال، رغم أن هذه الأموال موجودة فعلاً" بين يديه. وانطلاقاً من ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسباب غسل الأموال.

الفرع الثاني: السرية المصرفية ومصلحة المصرف.

الفرع الأول

أسباب غسل الأموال

تعد عمليات غسل الأموال من الناحية القانونية جريمة معاقبا عليها تَعْقُب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة محل الغسل. وطالما أن الأمر على هذا النحو، فإنه يتبادر إلى ذهننا البعض السؤال التالي: بعد أن ينجح مرتكب الجريمة الأصلية في ارتكاب جريمته، ويحقق غايته منها، وهي الحصول على الأموال بالطريقة غير المشروعة التي لجأ إليها دون أن تراه عين العدالة، فلماذا يلجأ إلى ارتكاب جريمة أخرى قد تكون عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة الأصلية، وهي جريمة غسل الأموال، ويعرض نفسه لعقوبتين بدلا من عقوبة واحدة؟ أي ما هي أسباب ارتكاب جريمة غسل الأموال؟

تكتسب الإجابة على هذا السؤال أهمية خاصة باعتبارها تبين الغاية والأسباب الحقيقية التي تدفع مرتكب الجريمة الأصلية رغم نجاحه في ارتكاب جريمته وحصوله على الأموال غير المشروعة إلى المخاطرة وارتكاب جريمة غسل الأموال، وتعرض نفسه لخطر انكشاف هذه الجريمة، والتي يتبعها حتماً انكشاف الجريمة الأصلية، وتعرضه للمسؤولية عن الجريمتين معا. لا يمكن أن نتصور إقدام أي شخص على ارتكاب أية جريمة مقصودة دون أن تكون له أهداف محددة من وراء ذلك. ولا تشذ جريمة غسل الأموال عن هذه القاعدة، فإذا قلنا أن هدف غاسل الأموال الحصول على المال، فإن المال موجود بالفعل معه قبل ارتكابه لهذه الجريمة ومع ذلك يرتكبها. ويمكن أن نحدد أهم أسباب غسل الأموال بما يلي:

أولاً: الاستفادة من الأموال غير المشروعة:

إنَّ المشكلة الأولى التي تعترض المجرم بعد أن يرتكب الجريمة الأصلية أياً كانت (تجارة مخدرات، سلاح، أو رشوة..... إلخ)، ويحصل على المال غير المشروع هي: كيف يستطيع الاستفادة من هذا المال دون أن يسأله أحد من أين لك هذا، ودون انكشاف المصدر الحقيقي لهذا المال ؟

فهذا المجرم الذي خاض مغامرة" قد تكلفه حريته أو حياته، وارتكب جريمة بقصد الحصول على الأموال، لا يمكن أن يقبل بدفع هذا الثمن فقط دون أن يحقق أية فائدة، فهو بالتأكيد يتوقع السجن إذا كُشف أمره، ويقبل بذلك، ولكنه يريد مقابلاً" لهذا الثمن أن يحتفظ بما جناه من مال غير مشروع، فكيف له أن يجد حلاً" لهذه المعادلة الصعبة يحقق من خلاله نوعاً" من التوازن بين ما سيخسره وما سيربحه ؟

إن الحل يكون بتغيير أو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة التي حصل عليها من جريمته، وإظهارها وكأنها من مصدر مشروع، وذلك من خلال إخضاع هذه الأموال لعملية غسل تصبح بعدها نظيفة ببيضاء يتمكن (إذا نجح بذلك) من التعامل بها وكأنها أموال □ مشروعة .

« فوجود الأموال القذرة بالقرب من مصادرها الأصلية يعتبر شبهة بحد ذاته. كما أنه لا يمكن (في معظم الأحوال) الاستفادة منها بصورة مباشرة، وذلك بالنظر إلى احتمال أو إمكانية التعرف على مصادرها غير المشروعة إذا استثمر الاحتفاظ بها قريباً من هذه المصادر، مما يدفع بأرباب هذه الجرائم إلى غسل هذه الأموال، وذلك بإيعادها عن مصادرها الأصلية، وتنفيذ مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية بالغة التنوع والتعقيد والتي يتم إجراؤها حول العالم وخصوصاً" عبر الدول النامية حيث تضعف الرقابة أو تتعدم القوانين ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، مستفيدين في ذلك من كافة التقنيات المتوفرة، والتي يمكن من خلالها نقل كميات ضخمة من الأموال حول

العالم بسهولة ليتم استرجاعها في نهاية المطاف للاستفادة منها بصورة أموال مشروعة^{١٦٤}».

ثانياً: ضخامة حجم الأموال غير المشروعة:

إن ازدياد حجم الأرباح التي يجنيها المجرمون من جرائمهم خاصة مع ظهور جرائم جديدة أفرزتها الحياة المعاصرة، وبروز عصابات الإجرام المنظم التي تشبه بتكوينها الدولة من حيث تنظيمها وعدد أعضائها، تعتبر من العوامل التي تدفع إلى القيام بعمليات غسل الأموال^{١٦٥}، فحجمها الهائل يُدخل الطمع في نفوس حائزها، ويجعلهم يتحملون مخاطر الغسل، لأنهم يضعون في اعتبارهم أنه إذا تمت عملية الغسل بأمان فإن هذه الأموال ستظهر بمظهر شرعي، وتصبح ملكاً خالصاً لهم يتصرفون بها كما يشاؤون. كما أنهم يستطيعون بهذه الأموال الضخمة أن يطوروا باستمرار وسائل ارتكاب جريمة غسل الأموال، وشراء ذمم الموظفين المكلفين بقمع هذه الجريمة فيصبح ارتكابها أكثر سهولة وأقل خطراً^{١٦٦}.

^{١٦٤} - شبكة الإنترنت:

www. Arriyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/-----/-----doc-cvt.asp

^{١٦٥} - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٢٠.

- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مرجع سابق، ١٥١.

^{١٦٦} - لا يقصد من ذلك أن من يملك القليل من الأموال غير المشروعة لا يسعى إلى غسلها ليحقق إمكانية الاستفادة منها بشكل آمن، ولكن هذا المال القليل قد لا يغري على ارتكاب جريمة غسل الأموال، أو أن قلته قد لا تثير الشك والشبهة مما يحقق القدرة على الاستفادة منه دون إثارة الانتباه.

ثالثاً: صعوبة كشف جريمة غسل الأموال:

إن جريمة غسل الأموال ليست كغيرها من الجرائم التقليدية التي تظهر إلى العالم الخارجي بمظهر مادي واضح ومحسوس من خلال النتائج الملموسة التي تخلفها، والتي يستطيع أي شخص من خلالها حتى لو كان غير عارف بالقانون أن يلحظها ويتلمسها، ويبلغ السلطات المختصة عنها فور معرفته بها. فمثلاً في جريمة القتل توجد جثة تشير إليها، وفي جريمة السرقة توجد أموال مسروقة تدل عليها، وتقضح أمرها. أمّا جريمة غسل الأموال فليس لها لون ولا رائحة ولا أثر مادي محسوس، يُمكن غير المختصين بها من اكتشافها، فهي عبارة عن ممارسة نشاط مالي أو مصرفي أو القيام بمشاريع استثمارية توهي لمن ينظر إليها بدايةً أنها أعمال وأنشطة حقيقية، وربما يشجعها، ويستبشر بها خيراً عاماً، وإذا أضفنا إلى ذلك استغلال غاسل الأموال لما أفرزه التطور العلمي من وسائل عمل جديدة ومعقدة في ارتكاب جريمته لعرفنا أن كشف جريمة غسل الأموال يعد مسألة في غاية الصعوبة، وتحتاج إلى مختصين وعمل مستمر وجهد لا يتوقف. وهذا الأمر أدى إلى عدم اكتشاف الكثير من جرائم غسل الأموال التي تُرتكب على مدار الساعة، وإفلات مرتكبيها من العقاب، ولا شك أن ذلك يشجع من يحوز أموالاً غير مشروعة على القيام بأعمال الغسل، إمّا مباشرة أو بواسطة المنظمات الإجرامية التي تخصصت بارتكاب هذه الجريمة مقابل الحصول على أجر معين، لأنه يجد فرصة حقيقية للنجاح بهذه العملية .

رابعاً: اعتماد السرية المصرفية المطلقة:

السرية المصرفية شرط □ لا بدّ منه لنجاح العمل المصرفي، ودون هذا الشرط لا نتوقع نشاطاً مصرفياً حقيقياً، فلا يمكن لأي شخص أن يتعامل مع المصرف إذا كان يعرف سلفاً أنه لن يحافظ على أسرارها التي اطلع عليها بحكم

عمله، وإن هذه الأسرار ستكون مباحة ومكشوفة للآخرين بما قد يُلحق أضراراً كبيرة به. ومن جهة أخرى فإنّ التشدد في تطبيق الالتزام بالسرية المصرفية يعني أنه سيكون بإمكان العميل أن يقوم بما يشاء من الأعمال المصرفية دون أية ضوابط، وهو مطمئن أنّ أحداً لن يراه، ولن يعرف ماذا يعمل، فالسرية المصرفية تمنع حتى السلطات الرسمية من الاطلاع على هذه الأعمال. ولا شك أن أهم متطلبات النجاح في ارتكاب جريمة غسل الأموال - مثلها مثل أي جريمة أخرى - هو السرية، ووفقاً لذلك فإنّ السرية المصرفية - خاصة عند التشدد في تطبيقها - تعد سبباً رئيسياً من أسباب انتشار جرائم غسل الأموال^{١٦٧}، لذلك لابدّ من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل متوازن لا يتعارض مع تأمين متطلبات مكافحة غسل الأموال.

خامساً: جذب رؤوس الأموال:

تسعى جميع الدول دون استثناء إلى جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إليها من أجل إقامة مشاريع اقتصادية على أراضيها تساهم في تنشيط الحركة الاقتصادية فيها، وترفع من المستوى المعيشي لمواطنيها، وتخفيض من معدلات البطالة. ولا مشكلة في هذا الأمر، بل هو حق مشروع لكل دولة، وواجب عليها لأنها المسؤولة عن ذلك. وتظهر المشكلة عندما تسعى بعض الدول وبشكل خاص دول العالم الثالث التي تعاني من نقص في التمويل إلى تحقيق هذا الهدف بكل الوسائل الممكنة دون أن تميّز بين أموال مشروعة وغير مشروعة، فالمهم لديها أن تدخل رؤوس الأموال إليها أياً كانت صفتها، وحتى لو كانت تعلم أن غايتها الحقيقية هي غسل الأموال، وتقدم في سبيل ذلك كل التسهيلات من إعفاءات ضريبية، وإمكانية تملك العقارات، وفرص استثمارية

^{١٦٧} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

متعددة. ولا شك أن هذا الأمر يشكل عاملاً "حيوياً" لجذب غاسل الأموال، وتشجيعه على إدخال أمواله غير المشروعة إلى مثل هذه الدول، والقيام بما يلزم لغسلها، ومن ثم إخراجها منها نظيفة صالحة للاستثمار في أي مكان آخر يراه مناسباً".

سادساً: طغيان الجانب المادي للحياة:

أدى طغيان الجانب المادي على حياة الإنسان في عالمنا المعاصر، وتحوّل الكثير من الحاجات التي كانت تُعد حاجات كمالية لتصبح حاجات ضرورية، وظهور متطلبات إضافية لم تكن معروفة سابقاً إلى السعي لتلبية هذه المتطلبات بجميع الوسائل حتى لو استلزم الأمر ارتكاب جريمة، وإخضاع متحصلاتها لعملية الغسل لتأمين الأموال الضرورية لذلك.

سابعاً: انتشار الفساد و الرشوة:

أدى انتشار الفساد و الرشوة في معظم الدول، ولا سيما دول العالم الثالث، إلى ازدياد معدلات الجرائم، وازدياد حجم الأموال غير المشروعة في أيدي المجرمين، ولا شك أنه لا يمكن الاستفادة من هذه الأموال دون إخضاعها لعملية غسل^{١٦٨}.

وبعد أن ألقينا الضوء على بعض الأسباب التي تجعل غاسل الأموال يرتكب جريمة غسل الأموال، لا بد لنا الآن من الحديث عن أسباب تفضيله اللجوء إلى المصرف لارتكاب هذه الجريمة.

^{١٦٨} - صلاح الدين حسن السبسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص ١٠.

الفرع الثاني

السرية المصرفية ومصلحة المصرف

تتمثل الأسباب التي تدفع غاسل الأموال إلى اللجوء إلى المصرف للقيام بعمليات غسل الأموال بسببين رئيسيين هما الالتزام بالسرية المصرفية، ووجود مصلحة للمصرف في هذه العمليات.

أولاً: اعتماد المصارف نظام السرية المصرفية:

يلتزم المصرف عند ممارسته لنشاطه بالسرية المصرفية التي تحدد العلاقة بينه وبين العميل، والتي تمنعه من البوح بأسرار هذا العميل. والأهم من ذلك، أنّ المصرف لا يميّز في هذا المجال بين أن تكون الأموال التي يتم إيداعها لديه والتعامل بها مشروعة أم غير مشروعة، فعندما يقوم شخص بإيداع أمواله في المصرف لا يقوم الأخير بالتحقق من شرعية مصدر هذه الأموال، ولا يستطيع أن يجبر العميل على تقديم كشف حساب بهذه الأموال تُعرف من خلاله مصادرها الحقيقية، بحيث لا يقبل المصرف إيداع إلا الأموال المشروعة. وبهذا الأسلوب يستطيع أي شخص أن يقوم بإيداع الأموال غير المشروعة التي حصل عليها من جراء ارتكابه لجريمة ما داخل المصرف بكل يسر وسهولة، وهو مطمئن إلى أنه لن يُسأل عن مصدر هذه الأموال، ويستطيع بعد ذلك أن يقوم بالعمليات المالية والمصرفية التي يريدها، والتي تخدم غايته الحقيقية المتمثلة بغسل أمواله غير المشروعة، وبذلك يؤمّن الغاسل البيئة المناسبة البعيدة عن أعين السلطات المختصة لارتكاب جريمة غسل الأموال. ولاشك أن لهذا السبب الدور الفعّال في جعل غاسل الأموال - لا سيما العصابات المتخصصة بارتكاب هذه الجريمة - يتجه إلى القطاع المصرفي بالدرجة

الأولى لارتكاب جريمتهم، لأن الالتزام بالسرية المصرفية هو التزام قانوني أي أن مستنده قانون واضح وصريح يلزم المصرف بحجب كل ما اطلع عليه من معلومات عن عميله عن الآخرين، بما فيهم السلطات المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال تحت طائلة اعتباره مرتكبا "لجريمة خرق السر المصرفي في حال خالف هذا الالتزام. ولا يُستثنى من ذلك إلا حالات معينة وضمن شروط محددة قد لا تساعد على كشف عمليات الغسل التي تتم من خلال المصرف، وغسل الأموال يعرف سلفا" هذه الحقيقة، وبطالب المصرف بكتمان أسرارته إذا حاول مخالفة هذا الالتزام. ويمكن تشبيه المصرف في ظل وجود السرية المصرفية (خاصة "إذا تشدد في تطبيقها) بالغرفة المظلمة المحكمة الإغلاق التي لا يستطيع أحد أن يرى ماذا يحصل بداخلها، إلا من خلال بابها الوحيد المتمثل بالاستثناءات الواردة على السرية، وهكذا فإن غاسل الأموال إذا دخل إلى هذه الغرفة يستطيع أن يقوم بما يشاء من العمليات المالية دون أن يراه أحد، وإن نجح في ذلك فإنه سيحقق هدفه المتمثل بإظهار أمواله غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة. وبذلك يكون المصرف قد أصبح مسرحا "حقيقيا" لارتكاب جريمة غسل الأموال بدلا" من أن يكون مشجعا" للنشاط الاقتصادي، وما يؤكد هذه الحقيقة أن سويسرا المتمسكة بالسرية المصرفية أصبحت مركزا "مهما" لعمليات غسل الأموال في العالم، الأمر الذي عرضها للانتقاد من قبل المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية^{١٦٩}.

^{١٦٩} - خالد سليمان، مرجع سابق، ص ٨٥.

ثانياً: تحقيق مصلحة المصرف:

يعد المصرف مشروعاً اقتصادياً بالدرجة الأولى يهدف إلى تحقيق الربح قبل كل شيء، ويتبع جميع الأساليب التي تحقق له هذا الهدف، على الرغم من أنه يقدم خدمة عامة تتمثل بتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية. ولا شك أن زيادة عدد عملائه، وتشجيعهم على الإيداع^{١٧٠}، وتقديم جميع الخدمات التي تساعد على ممارسة نشاطهم المالي والمصرفي هو الخطوة الأولى لتحقيق هذا الهدف. وانطلاقاً من ذلك يمكن القول أنه توجد مصلحة حقيقية ومباشرة للمصرف في أن يغض النظر عن المصادر غير المشروعة للأموال المودعة فيه، وعن الكثير من الأنشطة المشبوهة التي تتم من خلاله، حتى لو تولدت لديه الشكوك في أن غاية هذه الأنشطة هي غسل الأموال أو تأكد فعلاً من هذه الغاية، وتتمثل هذه المصلحة في تشجيع التعامل معه وزيادة عدد زبائنه، وبالتالي زيادة حجم أنشطته وأرباحه حتى وإن أصبح مسرحاً لارتكاب جريمة غسل الأموال، ظناً منه أنه سيحقق أرباحاً من جرّاء ذلك ومتناسياً مخاطر هذه الجريمة، فالمصرف هو بالدرجة الأولى مشروع اقتصادي وليس جهة أمنية معنية بمكافحة الجريمة والتصدي لها.

ويلعب هذا السبب دوراً هاماً في تشجيع ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصرف، وإن كان يأتي في المرتبة الثانية بعد السرية المصرفية، فتحقيق مصلحة المصرف المتمثلة بزيادة أرباحه يشكل الموجه الرئيسي لنشاطه الذي قد يدفعه إلى غض النظر عن النشاط المشبوه لعميله وعن مصادر أمواله غير المشروعة وعدم إخبار السلطات المختصة عنها وفق ما ينص عليه القانون على الرغم من معرفته بحقيقة مصدر هذه الأموال والغاية الحقيقية من

^{١٧٠} - د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٦١.

نشاط العميل المتمثلة في غسل أمواله غير المشروعة. ولتبرير سلوكه هذا يمكن للمصرف أن يحتج بالسرية المصرفية التي تلزمه بكتمان أسرار العميل مع أن غايته الحقيقية تكون متمثلة في جذب الزبائن إليه، وتوسيع حجم نشاطه وأرباحه. وهكذا نكون قد عدنا إلى السبب الأول وهو الالتزام بالسرية المصرفية لنقف أمام الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها وهي أن هذا الالتزام هو العامل الرئيسي المشجع على ارتكاب جريمة غسل الأموال.

وبعد أن أدركنا حقيقة الأسباب التي تدفع غاسل الأموال إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال، وإلى اختيار المصرف على وجه التحديد مكانا لارتكاب هذه الجريمة، أصبح من الواجب أن نعرف كيف تتم عملية غسل الأموال من خلال المصرف، وكيف يمكن الحد من التأثير السلبي للسرية المصرفية على هذه الجريمة. وهذا ما سنتطرق له في المطلب القادم.

المطلب الثاني

آلية غسل الأموال من خلال المصارف

أصبحت المصارف في ظل الاستخدام السيء للالتزام بالسرية المصرفية مسرحاً "آمناً" لارتكاب جريمة غسل الأموال، يطمئن فيه الغاسل الذي يسخر هذا الالتزام كأداة لارتكاب جريمته أنه بمنأى عن أعين السلطات الرسمية ومراقبتها، ولا يخشى من انكشاف أمره.

فكيف تُرتكب جريمة غسل الأموال من خلال المصارف ؟
وكيف يمكن الحد من تأثير السرية المصرفية على هذه الجريمة ؟
إن الإجابة على هذين السؤالين ستكون محور دراستنا في هذا المطلب الذي قمنا بتقسيمه إلى الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: كيفية غسل الأموال من خلال المصرف.
- الفرع الثاني: الحد من تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال.

الفرع الأول

كيفية غسل الأموال من خلال المصرف

عندما يقوم العميل بإيداع أمواله لدى أحد المصارف بقصد حفظ هذه الأموال والقيام بالعمليات المالية والمصرفية التي يرغب بها، والتي من شأنها تحقيق الربح الذي يصبو إليه، تنشأ علاقة بينه وبين هذا المصرف قوامها الثقة المتبادلة بينهما وتتطلب من الفرضية التالية:

يجب على المصرف أن يقدم للعميل الخدمات المصرفية التي يريدها ضمن حدود القوانين والأنظمة الناظمة لعمله، وعليه أن يحفظ أسرارته التي يطلع عليها بسبب عمله المصرفي تطبيقاً للالتزام بالسرية المصرفية، ويجب على العميل أن يمارس نشاطه وفق القانون، وأن لا يقوم بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بالمصرف وسمعته بأي شكلٍ من الأشكال، فلا يجوز له أن يستغل السرية

المصرفية التي يلتزم المصرف بها لارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال هذا المصرف، سواء كان ذلك دون علم المصرف الذي لم يتمكن من اكتشاف هذا النشاط المشبوه لعميله، أو بتواطؤ من المصرف الذي يغض النظر عن عمليات غسل الأموال التي تحصل من خلاله ظناً منه أنه بهذه الطريقة يحقق مصلحته من خلال جني أرباح إضافية.

ولمعرفة كيف يقوم العميل بغسل أموال غير المشروعة من خلال المصارف، سنقوم بتقديم بعض الأمثلة التي توضح لنا هذه العملية و هي:

- (١) حصول زيادة ملموسة ومفاجئة في الإيداعات النقدية لشخص أو جهة ما. وذلك دون وجود سبب واضح يبرر هذه الزيادة. وخاصة إذا تمّ تحويل هذه الإيداعات بعد ذلك بوقتٍ قصير من حساب العميل إلى جهة أخرى لا علاقة لها بالعميل أو نشاطه.
- (٢) عندما يقوم العميل بتحويل مبالغ مالية كبيرة من وإلى الخارج دون وجود أسباب حقيقية تبرر هذا التحويل، خاصة إذا تمّ بفترات متقاربة، فلا شك أن هكذا تحويلات تخفي في حقيقتها عمليات غسل أموال.
- (٣) عندما يكون للعميل عدة حسابات، ويقوم بتغذية هذه الحسابات كل على حدة، بحيث يشكل مجموع هذه الحسابات مبلغاً "مالياً كبيراً"، فإن قيام العميل بفتح هذه الحسابات المتعددة ليس له ما يبرره عادة إلا أنه قام بذلك بقصد غسل الأموال غير المشروعة التي بحوزته.
- (٤) قيام العميل بعمليات سحب وإيداع بمبالغ متساوية أو متقاربة في نفس اليوم أو بأوقات متقاربة.
- (٥) حصول الدفع بشيكات ضخمة من طرفٍ ثالث مُظهرة لصالح العميل.
- (٦) قيام أشخاص متعددين ومختلفين لا تربط بينهم صلة واضحة مبررة بإجراء إيداعات في حساب واحد دون وجود تفسير مقنع وكاف لذلك.

(٧) عند وجود حساب لأحد العملاء يتميز بأنه ساكن، أو حساب تلقى حديثاً "تحويلات كبيرة من الخارج، ويتم سحب مبالغ نقدية كبيرة من هذا حساب، فإنه يُعتبر أمراً" مشبوهاً" ويخفي في حقيقته عمليات غسل أموال.

(٨) عندما يمتلك العميل حسابات مالية ضخمة لا تتسجم مع حجم النشاط المالي والاقتصادي الذي يمارسه، ويقوم بإجراء تحويلات إلى حسابات في الخارج.

(٩) الطلبات المكررة على فترات متقاربة لشيكاتٍ سياحية أو مسحوبات خارجية، أو أي من الأدوات القابلة للتحويل التي يتم إصداره^{١٧١}.

(١٠) إيداع مبالغ مالية كبيرة في مصارف بلدٍ ما بحجة القيام بمشروع استثماري معين، ثم يقوم صاحب الأموال بعد ذلك بتحويلها وإيداعها في مصارف بلده الأصلي، فإذا تعرض للسؤال في بلده عن مصدر هذه الأموال، فإنه يقوم بتقديم هذه التحويلات من البنوك في البلد الأجنبي، ويدعي أن هذه الأموال جاءت نتيجة نشاط اقتصادي مشروع قام به في البلد الأجنبي، بينما في حقيقة الأمر لم يقم بأي نشاطٍ مشروع.

(١١) استبدال العملات والمضاربة على العملات الأجنبية من خلال استبدال العملات الضعيفة بعملات أقوى منها.

(١٢) قيام غاسل الأموال بوضع ودائعه في أحد المصارف، ثم يقوم باستبدالها بشيكات أو حوالات لحامله، ثم يتداول هذه المستندات في عمليات

^{١٧١} - صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مرجع سابق، ص ١٥٩.

وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية، ثم يقوم باقتراض هذه الودائع النقدية وتوظيفها والحصول على أرباحها^{١٧٢}.

وبعد أن قدمنا هذه الأمثلة عن عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال المصارف، لا بد من الإشارة إلى أن نجاح هذه العمليات رهن بتطبيق المصرف للسرية المصرفية، لذلك لا بد من البحث عن طريقة ما لحرمان الغاسل من استغلال هذا الالتزام لارتكاب جريمته، وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الحد من تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال

أصبحت عمليات غسل الأموال من خلال المصارف مشكلة حقيقية، خاصة مع ظهور العولمة التي أتاحت انتقال رؤوس الأموال بين مصارف الدول المختلفة دون قيود، وعقدت مراقبة حركتها، ووسعت نطاق أعمال المصارف، وأدت إلى ظهور البنوك الشاملة التي هي كيانات مصرفية ضخمة تسعى إلى تنويع مصادر التمويل والتوظيف واجتذاب أكبر قدر من المدخرات من جميع القطاعات^{١٧٣}، ومع ظهور تقنيات مصرفية جديدة على المستوى الدولي سهّلت انتقال رؤوس الأموال بين الدول دون رقيب من قبيل التحويل المصرفي الدولي^{١٧٤}، ومع انتشار الإنترنت الذي حقق إمكانية تحويل الأموال من مصرف

^{١٧٢}- د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

^{١٧٣}- د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٥٢.

^{١٧٤}- التحويل المصرفي الدولي هو: عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب مصرف إلى حساب آخر، بواسطة قيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل، وقيده مرة ثانية في الجانب الدائن من الحساب الآخر. وقد يكون الحساب الآخر مفتوحاً باسم نفس الأمر بالتحويل أو باسم عميل آخر، كما أن هذا الحساب قد يكون في نفس البنك أو في بنك آخر. وتؤدي عملية

إلى آخر دون الحاجة لحضور صاحب الحساب إلى البنك وطلب التحويل مباشرة. وإذا أضفنا إلى هذه العوامل التزام المصارف بالسرية المصرفية، فإننا سنصل إلى حقيقة أن غسل الأموال من خلال المصرف في ظل هذه الظروف والاعتبارات أصبح أمراً "سهلاً"، ومن الصعب اكتشافه خاصة إذا كان القائمون على المصرف متواطئين مع غاسل الأموال لتسهيل ارتكاب جريمته مقابل الحصول على المنفعة المادية. وأمام هذه الحقيقة والآثار الخطيرة لجريمة غسل الأموال، لا بد من إيجاد طريقة مناسبة للحد من السرية المصرفية دون التضحية بجميع مزاياها، وذلك من أجل الحد من ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصرف^{١٧٥}. وبذلك نجيب على السؤال الثاني الذي طرحناه سابقاً، والذي يتعلق بسبل الحد من تشجيع السرية المصرفية لعمليات غسل الأموال، وكيف يمكن إيجاد نوع من التوازن بين ضرورة السرية المصرفية وبين تأمين متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال.

عندما تحدثنا عن الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية، ذكرنا أن تأمين متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال، والمتمثلة بضرورة الاطلاع على حسابات العميل والعمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها من خلال المصرف، يعتبر من أهم هذه الاستثناءات، وبعد الصيغة الأفضل لإيجاد هذا التوازن المطلوب. لكن وعلى الرغم من ذلك فإن الانسجام الذي يحققه هذا الاستثناء بين الالتزام بالسرية المصرفية وبين مكافحة جريمة غسل الأموال

التحويل المصرفي إلى الوفاء بالديون دون حاجة إلى نقل النقود ذاتها، إذ يكفي أن يصدر المدين إلى البنك المقيم به حسابه أمراً "بتحويل المبلغ المراد تحويله لحساب دائنه، وتبرأ ذمة المدين قبل دائنه بمجرد القيام بعملية قيد هذا المبلغ في حساب الدائن.

- د. عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤، ص ٢٦٠.

^{١٧٥} - د. أحمد سفر، المصارف وتبويض الأموال، مرجع سابق، ص ١٥٨.

يبقى محدوداً" وضيق النطاق، نظراً لاختلاف الأهداف والطرق بينهما، فالسرية المصرفية تُعنى بالمحافظة على جميع أسرار العميل، بهدف استمرار علاقة المصرف بالعميل وزيادة تعاملات المصرف وأرباحه، إذ ليس من مصلحته الحد منها لأي سببٍ كان، بينما تأمین متطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال يستلزم الخروج على السرية المصرفية. لذلك نعتقد أن هذا الاستثناء هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحد من التأثير السيئ للسرية المصرفية على عمليات غسل الأموال، لكنها ليست كافية لوحدها، إذ أنه في التطبيق العملي، إمّا أن نرجح الالتزام بالسرية المصرفية لتشجيع وتنشيط العمل المصرفي، ويؤدي ذلك إلى تشجيع جرائم غسل الأموال، وإمّا أن نرجح مكافحة جريمة غسل الأموال فنعمد إلى خرق السرية المصرفية، وينتج عن ذلك الإساءة للعمل المصرفي، وهروب العديد من العملاء. لذلك يتوجب علينا أن نتوخى الحرص الشديد عند تطبيق هذا الاستثناء^{١٧٦}.

وهكذا نجد في نهاية هذا المبحث أن غاسل الأموال وعلى الرغم من وجود الأموال غير المشروعة في حوزته، يلجأ إلى المصرف لغسل هذه الأموال ليتمكن من الاستفادة منها، خاصة إذا كانت تشكل مبالغ كبيرة، وهو مطمئن أن جريمته لن تكشف طالما أن الالتزام بالسرية المصرفية مطبقاً، وطالما أن للمصرف مصلحة مباشرة تتمثل في غض النظر عنه لتحقيق بعض الأرباح. لذلك كان لا بد من الحد من هذه السرية لمواجهة جريمة غسل الأموال. وهنا لا بد من معرفة هل يمكن للمصرف أن يساهم في جهود المواجهة من خلال مراقبة العمليات التي تتم من خلاله، وهل يعتبر مسؤولاً إذا تقاعس عن القيام بهذه المهمة، وهذا ما سيكون محور دراستنا في المبحث القادم.

^{١٧٦} - سنتوسع في هذا الموضوع لاحقاً". انظر: صفحة ٤١٣/، وما بعدها من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

رقابة المصرف على عمليات غسل الأموال ومسؤوليته عنها

أصبحت جرائم غسل الأموال خاصة" التي تُرتكب من خلال الجهاز المصرفي في ظل التطبيق المتشدد للالتزام بالسرية المصرفية تكاد تُرتكب على مدار الساعة، وبلغت حداً لا يستهان به، وهددت جميع جوانب الحياة في الدولة التي تُعاني من هذه الآفة، وأفقدت الثقة بجدوى السرية المصرفية، باعتبار أن أضرارها أصبحت أكثر من فوائدها. وأمام هذه الحقيقة ظهرت الحاجة ملحة للبحث عن دور للمصرف - باعتباره المسرح الأكثر اتساعاً لارتكاب هذه الجريمة - في الحد منها إن لم يكن القضاء عليها كلياً" بعد أن بات هذا الأمر مستحيلاً"، وثار التساؤل حول دور المصرف في مراقبة العمليات التي تحصل فيه للتأكد من شرعيتها، والإبلاغ عن العمليات التي تنثير الشك والشبهة، ومدى مسؤوليته في حال فشله في هذه المراقبة وارتكاب جريمة غسل أموال من خلاله، على اعتبار أن للمصرف مصلحة حقيقية في تقديم كل التسهيلات للعميل وخفض النظر عن أنشطته حفاظاً على علاقته معه وزيادة حجم نشاطه وأرباحه.

وسنتناول هذين الموضوعين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: رقابة المصرف على عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: مسؤولية المصرف عن جريمة غسل الأموال التي تحصل من خلاله.

المطلب الأول

رقابة المصرف على عمليات غسل الأموال

إن الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال التي تمّ التطرق إليها سابقاً، والتي لم تترك جانباً من جوانب الحياة إلا وطالته، تستلزم منا الجدية في مواجهتها، وإشراك جميع الجهات التي لها علاقة بهذا الموضوع في هذه المواجهة، ولاشك أن المصرف يعد أهم هذه الجهات باعتباره الحاضن لأكثر عمليات غسل الأموال. لذلك فإن على المصرف أن يقوم بما عليه لمراقبة العمليات المالية والمصرفية التي تتم من خلاله خشية أن تخفي عمليات غسل أموال، وفي حال الشك بوجود مثل هذه العمليات أثناء قيامه بهذه المراقبة، فإن عليه القيام بما يلزمه به القانون في مثل هذه الحالات لمنع وقوع جريمة غسل الأموال، وإذا لم يفعل ذلك فإنه يتحمل المسؤولية كاملة كما حددتها القوانين المعمول بها.

ونعتقد أن واجب المراقبة الملقى على عاتق المصرف لا يتنافى مع الالتزام بالسرية المصرفية المفروض عليه، ولا يُعتبر خرقاً لهذا الالتزام، فالسرية المصرفية - كما رأينا - تعني عدم إفشاء أسرار العميل للغير، ولا يشمل هذا المنع المصرف نفسه، فاطلاع المصرف على أسرار العميل هو أمر حتمي ويحصل بحكم الوظيفة التي يمارسها، فلا يُعتبر ذلك خرقاً للسرية المصرفية. ولكن إذا قامت دلائل جديّة ومبررة على أن نشاط العميل يثير الشبهة بأنه يخفي في حقيقته عمليات غسل أموال، ووصل المصرف إلى هذه الحقيقة بعد أن قام بواجب المراقبة المفروض عليه، وقام بإبلاغ الجهات المعنية بذلك، فإن فعله هذا لا يُعتبر خرقاً للالتزام بالسرية المصرفية، لأن هذه الحالة - وكما ذكرنا سابقاً - تُعتبر من الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية المحددة بنص القانون.

لذلك فإن الإبلاغ في هذه الحالة يُعتبر أمراً مشروعاً مستنداً نصّ قانوني. ولكن كيف يقوم المصرف بواجبه بالمراقبة لمنع ارتكاب جريمة غسل أموال من خلاله ؟ وكيف تتحدد مسؤوليته إذا أخل بهذا الواجب ؟

يستطيع المصرف أن يقوم بواجبه في مراقبة العمليات التي يقوم بها عملاؤه، وذلك من خلال تقيده بعددٍ من الإجراءات التي تجعله العين الساهرة على حسن سير العمل المصرفي، ومنع استغلاله من قبل المجرمين لارتكاب جريمة غسل الأموال من خلاله. وتسهيلاً لدراسة هذه الإجراءات قمنا بتقسيمها إلى نوعين، بعضها يتعلق بالعميل، وبعضها يتعلق بأسلوب العمل، سنبحث هذين النوعين من الإجراءات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالعميل.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بأسلوب العمل.

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بالعميل

يُعد التحقق من هوية العملاء أول وأهم الإجراءات التي يجب على المصرف أن يقوم بها منذ اللحظة الأولى لقيام علاقة العمل بينه وبين العميل. ويمكنه هذا الإجراء من القيام بواجبه في مراقبة العميل وما يقوم به من أنشطة للتأكد من شرعيتها، ومن أن هذا العميل لا يستغل علاقته بالمصرف - خاصة - مع وجود الالتزام بالسرية المصرفية - من أجل القيام بالعمليات المالية والمصرفية التي تكون غايتها الحقيقية غسل أمواله غير المشروعة، وليس مجرد ممارسة نشاط اقتصادي حقيقي بقصد الربح كما يحاول أن يظهر. ويجب على المصرف بموجب هذا الالتزام أن يدوّن على مسؤوليته الشخصية الاسم الحقيقي للعميل، وعدم فتح حساب لأي شخص كان دون اسم أو باسم وهمي^{١٧٧}. وبهذه الطريقة تتمكن المصارف والسلطات المختصة بالمراقبة من ملاحقة العميل الحقيقي الذي يُخفي وراء نشاطه الظاهر عمليات غسل أموال، أما إذا كان الاسم المدون وهمياً، أو لم يكن مدوناً بالأصل فإننا لن نتمكن من ملاحقته، حتى لو ثبت لنا

^{١٧٧} - يعرف هذا الإجراء بقاعدة اعرف عميلك التي تعد من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي، فمنح وإدارة الائتمان اقتضى منذ البداية التعرف على العميل وعلى عملياته، والهدف من تفعيل هذه القاعدة معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته، للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبق هذه القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له، أو عند إجراء أي عملية معه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل.

- المستشار القانوني، عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، مرجع سابق، ص

أن نشاط هذا العميل يهدف إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال، لأننا لا نعرف من يكون هذا العميل.

ونذكر على سبيل المثال أن التشريعات السورية^{١٧٨}، واللبنانية^{١٧٩}، والمصرية^{١٨٠} قد نصت صراحة على هذا الإجراء، كما نصّت عليه أيضاً "التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف)"^{١٨١}. وإن كان التحقق من الهوية الحقيقية للعميل يعد الإجراء الأول، ويلعب دوراً كبيراً في مواجهة جريمة غسل الأموال، لكنه لا يكفي لوحده فلا بد من أن تسانده إجراءات أخرى تتعلق بأسلوب العمل المتبع في المصرف بحيث تكمل هذا الإجراء للوصول إلى الغاية المرجوة، وسنلقي الضوء على هذه الإجراءات في الفرع التالي.

^{١٧٨} - المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /، المادة الرابعة.

- المرسوم التشريعي رقم / ٣٣ /، المادة الرابعة والخامسة .

^{١٧٩} - القانون رقم / ٣١٨ /، المادة الرابعة والخامسة.

^{١٨٠} - القانون رقم / ٨٠ /، المادة الثامنة.

^{١٨١} - التوصية العاشرة والحادية عشرة. انظر هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

الفرع الثاني

الإجراءات المتعلقة بأسلوب العمل

إضافة إلى واجب المصرف في التحقق من هوية العميل، فإن من واجبه أيضا " أن يلتزم ببعض الإجراءات والقواعد عند ممارسته لعمله المصرفي والتي تكفل ضمان رقابة فعالة من جانب المصرف على نشاط العميل لتضييق الخناق عليه إذا أراد ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصرف، ومنعه من ذلك و دون أن يشكل ذلك خرقا" للسرية المصرفية وهذه الإجراءات هي:

أولاً: تنظيم السجلات والاحتفاظ بها:

يتطلب قيام المصرف بواجبه في مراقبة العمليات المالية والمصرفية التي يقوم بها العملاء من خلاله، لمنعهم من ارتكاب جريمة غسل الأموال، أن يقوم بمسك سجلات تُدون فيها الأسماء الحقيقية للمتعاملين وجميع المعاملات التي يقومون بها، ولا يكفي أن تُمسك هذه السجلات وقت القيام بالعملية أو خلال فترة علاقة العميل بالمصرف فقط بل يجب الاحتفاظ بهذه السجلات حتى بعد انتهاء العملية أو انتهاء علاقة العميل بالمصرف ولمدة يحددها القانون، حتى

يمكن الرجوع إلى هذه السجلات في أي وقت عندما يتم التحقيق في حالة يُشتبه أنها تُخفي غسلاً^{١٨٢} للأموال.

والملاحظ أن المُشرّع السوري^{١٨٣} والمصري^{١٨٤} واللبناني^{١٨٥} قد ساروا في هذا الاتجاه. وكذلك التوصيات الأربعين^{١٨٦} التي نصت على: «يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات الزبائن والتي تثبت هوياتهم ومراسلاتهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد إغلاق الحساب، كما يجب أن تتوفر لدى السلطات المحلية المختصة في مجال التحقيقات الجرمية المعلومات اللازمة والسجلات الرسمية لمدة لا تقل عن خمس سنوات أيضاً^{١٨٧}».

^{١٨٢} - د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٣.

^{١٨٣} - المرسوم التشريعي رقم /٣٠/، المادة الرابعة.

- المرسوم التشريعي رقم /٣٣/، المادة الرابعة (الفقرة أ)، والمادة الخامسة الفقرة (ب).

- حددت الفقرة (ب) من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ مدة الاحتفاظ بالسجلات بأنها خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية المالية التي تمّ القيام بها، أو من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول.

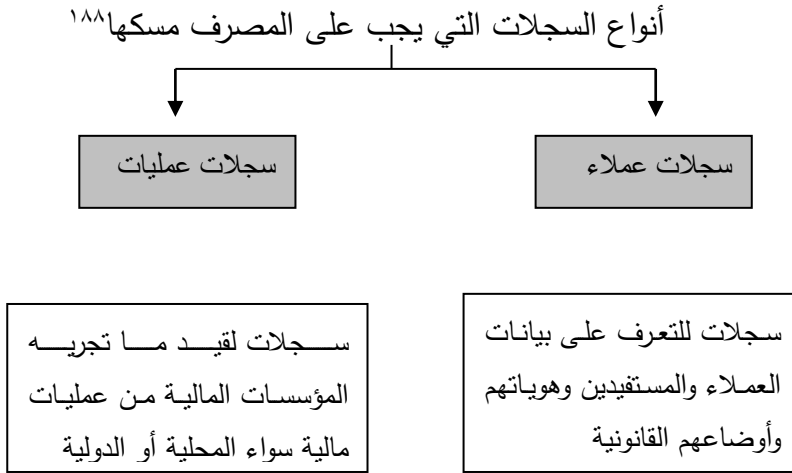
^{١٨٤} - القانون رقم /٨٠/، المادة التاسعة التي حددت مدة الاحتفاظ بالسجلات بما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل مع المؤسسة، أو من تاريخ قفل الحساب، على حسب الحال.

^{١٨٥} - القانون رقم / ٣١٨ /، المادة الرابعة والخامسة، اللتان حددتا مدة الاحتفاظ بالسجلات بخمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية أو إقفال الحساب.

^{١٨٦} - صدرت هذه التوصيات عن مجموعة العمل الدولي المالي (الفايف)، عام /١٩٩٠/، و تم مراجعتها في عام /١٩٩٦/، من خلال الخبرات المكتسبة خلال تلك الأعوام، وشكّلت إطار عمل أساسي للجهود المبذولة لتشمل وتغطي كافة الجرائم المتعلقة بغسل الأموال، وذلك بقوة القانون والنظام المالي والتعاون الدولي.

- هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

^{١٨٧} - التوصية الثانية عشرة. انظر: هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٢٤٦.



ثانياً: مراقبة العمليات المالية:

يجب على المصرف إذا أراد القيام بواجبه في تجنب التورط بعمليات قد تُخفي وراءها غسلاً للأموال، أن يقوم بمراقبة جميع العمليات المالية والمصرفية التي تجري من خلاله، فإذا اكتشف وجود عمليات تُثير الشك والريبة بأنها تخفي

^{١٨٨} - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ٩٣.

غسلاً" للأموال يجب عليه إبلاغ السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال بهذه العمليات فوراً^{١٨٩}. وبالعودة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية^{١٩٠} نجد أنه يُلزم جميع المؤسسات المصرفية والمالية أن تبلغ رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحدثّة لدى مصرف سورية المركزي أو من يقوم مقامه عن العمليات المشبوهة، ويُلزم المؤسسات المصرفية والمالية بمراقبة العمليات التي تُجريها مع المتعاملين معها^{١٩١}. وقد نعى المشرع اللبناني^{١٩٢} والمصري^{١٩٣} نفس المنحى.

وحتى تكون هذه المراقبة فعالة وتُعطي ثمارها دون أن تؤثر على حسن سير العمل المصرفي، ولا تُلحق أضراراً به، يجب وضع نظام خاص بالمراقبة، وأن يُحدث جهاز متخصص بهذه المهمة. لذلك نجد أن المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال في سورية تنص في الفقرة (ب) منها على أن تُحدد أصول رقابة المؤسسات المصرفية والمالية للعمليات التي تجري مع المتعاملين بموجب نظام يصدر بقرار من الهيئة^{١٩٤}، وكذلك البند التاسع من الفقرة (ب) من المادة الخامسة تُلزم المؤسسات المصرفية والمالية أن تعين مسؤولاً أو أن تقوم بتشكيل لجنة مكلفة بمراقبة عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

وهكذا نجد أن المصارف تقوم بدور لا يستهان به في مجال التصدي لجريمة غسل الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال القيام بالإجراءات التي فرضها عليها

^{١٨٩} - محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية،

الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٢٢.

^{١٩٠} - المرسوم التشريعي رقم / ٣٣ /، المادة التاسعة.

^{١٩١} - المرسوم التشريعي رقم / ٣٣ /، المادة الخامسة.

^{١٩٢} - القانون رقم / ٣١٨ /، المادة الخامسة والسابعة.

^{١٩٣} - القانون رقم / ٨٠ /، المادة السابعة والثامنة.

^{١٩٤} - سيتم الحديث مفصلاً عن هذا الموضوع لاحقاً. انظر صفحة / ٤٩٤ /، وما بعدها من هذه

الرسالة.

القانون، سواء" المتعلقة بالعميل على وجه التحديد، أو بأسلوب العمل بشكل عام. وهي ليست مخيرة بين تطبيق هذه الإجراءات أو عدم تطبيقه، لكنها ملزمة بالتقيد بها تحت طائلة المسؤولية، وسنتحدث عن مسؤولية المصرف في حال خالف هذه الإجراءات في المطلب التالي.

المطلب الثاني

مسؤولية المصرف عن جريمة غسل الأموال التي تحصل من خلاله

عندما لا يضطلع المصرف بالواجبات المفروضة عليه لمراقبة العمليات التي يقوم بها العملاء، لمنع الميسئين منهم من استغلالها لارتكاب جريمة غسل الأموال -لا سيما في ظل وجود السرية المصرفية - وسواء" كان ذلك نتيجة تقصيره، أو قلة خبرته في هذا المجال، أو تقصّد فعل ذلك، وارتكبت الجريمة فعلا"، فهل يعد المصرف مسؤولاً في هذه الحالة عن جريمة غسل الأموال ؟ وما هو التوصيف القانوني لمسؤوليته ؟

لا شك أن المصرف يعد مسؤولاً في هذه الحالة لأنه بتقصيره أو بتقصّده غرض النظر عما يفعله العميل بقصد غسل أمواله غير المشروعة، فإنه يكون قد ساعده بشكل مباشر في ارتكاب جريمة غسل الأموال. ولا يمكن القبول بانتفاء مسؤوليته إطلاقاً طالما أنه توجد واجبات مفروضة عليه قانوناً لمراقبة العمليات المصرفية التي تجري من خلاله، والإبلاغ عن ما يثير الشك والشبهة منها.

أما من حيث التوصيف القانوني لهذه المسؤولية، فإنها كانت محل خلاف، ولم تتفق الآراء بشأنها، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين سنشير إليهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المساهمة الجرمية.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة.

الفرع الأول

المساهمة الجرمية

أولاً: مضمون النظرية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن قبول المصرف إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة مع علمه بالجريمة الأصلية التي تحصّلت منها هذه الأموال، وأن الغاية من الإيداع هي القيام بالعمليات المالية والمصرفية اللازمة لغسلها، وعدم إبلاغ السلطات المختصة عنها من شأنه تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال ويعتبر المصرف تبعاً لذلك مساهماً في هذه الجريمة^{١٩٥}. ولا يشترط في هذه الحالة أن يعلم المصرف فعلاً "بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، ويكفي أن يكون بإمكانه معرفة ذلك المصدر واستخلاص هذه المعرفة من مجموع

^{١٩٥}- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص ١٣.

- د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٤٠.

- د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠٠٠، ص ٦٢٨.

الظروف المحيطة بالعملية نفسها، كما لو كانت العملية المصرفية بحد ذاتها مثيرة للشك والريبة. لذلك فإن على المصرف لتجنب تحمل المسؤولية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من هوية العميل وصحة العمليات التي يقوم بها وإبلاغ الجهات المختصة عن العمليات المثيرة للشبهة. تتخذ المساهمة الجرمية^{١٩٦} إحدى صور ثلاث: التحريض والاتفاق الجنائي (الاشتراك) والمساعدة (التدخل).

فأي الأوصاف يمكن أن ينطبق على عمل المصرف ؟ من الصعب تصور إمكانية التحريض والاتفاق لدى المصرف، ويبقى التدخل ممكناً، نظراً لأنه يزود الغاسل بالوسيلة التي تساعد على ارتكاب جريمته و الإفلات من قبضة العدالة^{١٩٧} وهي السماح له بوضع الأموال غير المشروعة في المصرف والقيام بالعمليات اللازمة لغسلها وعدم إبلاغ السلطات المختصة عنه.

ثانياً: نقد النظرية:

يرفض البعض هذا الاتجاه ويوجهون له الانتقادات التالية:

- ١- المساهمة الجنائية تشترط أن يكون فعل المساهم سابقاً أو على الأقل معاصراً للجريمة الأصلية، وهذا لا يمكن تصوره في فعل المصرف، لأن الجريمة الأصلية تقع قبل قبول المصرف للأموال غير المشروعة.

^{١٩٦} - إن جوهر المساهمة (أو الإسهام) في الجريمة هو تعدد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة. فإذا كان الجاني واحداً فلا تتحقق المساهمة في الجريمة، ولو تعددت جرائمه، ونكون في هذه الحالة أمام «اجتماع جرائم مادي». وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم، فلا تتحقق المساهمة في الجريمة أيضاً، وقد نكون أمام جرائم متعددة بتعدد الجناة. إذن لا تتحقق المساهمة في الجريمة إلا إذا جمعت عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية.

- د. عبّود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

^{١٩٧} - د. جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٤٣.

٢- تتطلب المساهمة الجنائية صدور فعل إيجابي عن المساهم، وهذا لا يمكن تصوره عندما ينحصر دور المصرف في مجرد الامتناع عن التحقق من مصدر الأموال التي يقبل إيداعها والإبلاغ عنها إذا تأكد أنها من مصدر غير مشروع^{١٩٨}.

وإننا لا نؤيد هذا الاتجاه، ونرى أن المصرف عندما يغض النظر عن العمليات التي يقوم بها العميل بقصد غسل أمواله، فإن إرادته لا تتصرف إلى مساعدة هذا العميل على ارتكاب هذا الجرم، ومصلحته لا تكمن في هذه الناحية، إنه يفعل ذلك لتحقيق مصلحته الشخصية المتمثلة بالمحافظة على علاقة العميل معه لتفعيل نشاطه وزيادة حجم أرباحه. وهذا يعني أن الركن المعنوي للتدخل لا يمكن تحقيقه أو إثباته على أقل تقدير في سلوك المصرف، ويتمثل هذا الركن في معرفة المتدخل أنه يساعد العميل على ارتكاب جريمة غسل الأموال، واتجاه إرادته إلى ذلك، بينما إرادة المصرف تتجه إلى تحقيق مصلحته فقط، ولا يهمله إن نجح العميل في ارتكاب الجريمة أم لا. فالمهم لديه هو المحافظة على أكبر عدد ممكن من العملاء، ومما يزيد الأمر تعقيدا "وجود السرية المصرفية التي يستطيع المصرف أن يتذرع بها لتبرير عدم إبلاغه عن النشاط المصرفي لعميله. ورأينا هذا يدفعنا إلى الحديث عن الاتجاه الثاني الذي يعتبر أن مسؤولية المصرف تقوم على أساس أنه ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة، والذي سنتطرق إليه في الفرع القادم.

^{١٩٨} - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١٤.

- جلال و فاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٤٣.

الفرع الثاني

جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة

أولاً: مضمون النظرية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن مسؤولية المصرف تقوم على أساس أنه إذا قبل إيداع أموال وهو يعلم أنها من مصدر غير مشروع^{١٩٩}، ولم يقم بما يلزمه به

^{١٩٩} - «جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة لا تكون تامة إلا إذا توفر فيها شرطان هما: كون المال مسروقاً أو ناتجاً عن جريمة أخرى، وعلم الفاعل بحقيقة الأمر، وعلى المحكمة التحقق من وجود هذين الشرطين».

محكمة النقض السورية، جنة ٣٨٧، قرار ٣٣٦/، تاريخ ١٢/٢/١٩٦٩.

- مجموعة شرح قانون العقوبات العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، تجميع أديب استانبولي المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٧، ص ٣٦٢.

القانون من ضرورة الإبلاغ عنها لمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلاله، فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة^{٢٠٠}. ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الإخفاء الذي يتسع ليشمل جميع أشكال حيازة الأشياء دون اشتراط وجود نية التملك، فبمجرد اتصال يد الشخص بالشئ المسروق يعد كافياً لاعتباره مرتكباً لجريمة الإخفاء^{٢٠١}، أما الركن المعنوي فيشترط لقيامه أن يعلم المخفي أن الأموال التي يحوزها متحصلة من جريمة، وأن تتجه إرادته إلى إبعاد هذه الأموال عن عين العدالة^{٢٠٢}.

ثانياً: نقد النظرية:

وقد رفض فريق هذا الرأي، ووجه له عدداً من الانتقادات أهمها^{٢٠٣}:

- ١- إن المصرف لا يعد حائزاً للأموال التي يتم إيداعها فيه، ويقتصر دوره على قيد هذه الأموال في حساب العميل، وتبقى هذه الأموال في حيازة العميل. وهذا يعني أنه لا يمكن قيام الركن المادي في فعل المصرف.
- ٢- جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة تعد جريمة قصدية، تستلزم علم الفاعل بأن الأموال متحصلة عن جريمة، وأن تتجه إرادته إلى إخفائها، وهذا لا يتحقق إذا اقتصر دور المصرف على الإهمال في عمله، وعدم مراقبة العمليات التي تتم من خلاله للتأكد من شرعيتها،

^{٢٠٠}- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١٥.

^{٢٠١}- د. جلال و فاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٤٦.

^{٢٠٢}- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص ١٥.

^{٢٠٣}- د. جلال و فاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٤٦.

- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٨٤.

ففي هذه الحالة لا يعرف المصرف أن الأموال من مصدر غير مشروع، ولا تتجه إرادته إلى إخفائها، وينعدم لديه الركن المعنوي.

٣- يقوم العمل المصرفي على قاعدة عدم تجزئة الحساب، بمعنى أن كل مفردات الحساب تنصهر في بوتقة واحدة، وتعتبر وحدة واحدة لا يمكن التمييز بين مفرداتها، وبالتالي من الصعب فصل الأموال غير المشروعة عن الأموال المشروعة والتمييز بينها. ولا يمكن تبعا لذلك ملاحقة المصرف بجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة لعدم إمكانية تحديد الأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة.

وإننا لا نؤيد هذا الاتجاه، ونعتقد أن الوصف الذي حدده لا يمكن أن ينطبق على فعل المصرف عندما لا يقوم بواجبه في مراقبة العمليات التي تجري من خلاله لمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال، وذلك لنفس السبب الذي ذكرناه في تقييمنا للاتجاه السابق، إضافة إلى أن جريمة إخفاء الأشياء الناتجة عن جريمة تستلزم صدور فعل إيجابي من مرتكبها، يتمثل في كل فعل يقوم به لإدخال الأشياء الناتجة عن جريمة في حوزته، أو حجبها عن أعين السلطات المختصة بقمع الجريمة، بينما تقوم مسؤولية المصرف على أساس الامتناع. فهو يمتنع عن التحقق من مصدر الأموال التي قبل إيداعها، ويمتنع عن مراقبة العمليات التي يقوم العميل بها للتحقق من جدتها وشرعيتها وإن غايتها ليست غسل الأموال، ويمتنع عن إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المثيرة للشك

والشبهة، وطالما أن الامتناع هو قوام سلوك المصرف فلا يمكن أن يتحقق لديه الركن المادي للجريمة^{٢٠٤}.

وفي الختام نرى أن كلا من الاتجاهين السابقين غير صالح للتطبيق على سلوك المصرف الذي لا يقوم بواجبه في منع ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلاله، ونعتقد أن تحديد الوصف القانوني الصحيح لسلوك المصرف في هذه الحالة أصبح واضحاً ومحدداً، بعد أن صدرت القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال التي عاقبت المصارف التي تُخل بواجبها في المراقبة بموجب نصوص واضحة وصريحة، واعتبرت سلوكها هذا جرماً مستقلاً قائماً بذاته^{٢٠٥}.

خاتمة الفصل الثاني:

ونجد في ختام هذا الفصل أن غاسل الأموال يلجأ إلى المصارف من أجل غسل الأموال غير المشروعة التي بحوزته، ليحقق إمكانية الاستفادة منها عبر إضفاء صفة الشرعية التي تفتقدها عليها، وفي سبيل ذلك يستغل الالتزام بالسرية المصرفية كأداة لتحقيق هذا الهدف. ويهدف حرمان الغاسل من المزايا التي توفرها السرية المصرفية عمدت معظم القوانين إلى الحد منها، من خلال إجبار المصارف على مراقبة العمليات التي تتم فيها، والإبلاغ عما يثير الشك والشبهة منها تحت طائلة اعتبارها مسؤولة في حال قصرت في ذلك.

خاتمة الباب الأول:

^{٢٠٤} - تجدر الإشارة هنا إلى أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة تفترض عدم الاتفاق المسبق بين مرتكب الجريمة الأصلية ومرتكب جريمة الإخفاء، فإذا وجد هذا الاتفاق فإن الجرم يصبح تدخل بالجريمة الأصلية.

- قانون العقوبات السوري، المادتين ٢١٨/و/ ٢٢٠/.

^{٢٠٥} - مثال ذلك المرسوم التشريعي رقم ٣٣ /، المادة ١٧.

كما نجد في ختام هذا الباب أن المصرف يتحمل عدداً من الالتزامات، بعضها يحقق مصلحة المصرف والعميل على حدٍ سواء، وتأتي السرية المصرفية في مقدمتها إلا أنها انحرفت عن مسارها الطبيعي نتيجة استخدامها غير المشروع من قبل غاسلي الأموال، فأصبحت أداة فعالة لارتكاب جريمة غسل الأموال. وبعضها الآخر يهدف إلى منع ارتكاب جريمة غسل الأموال، والتي تنقسم إلى نوعين: الأول يتعلق بالعمليات المصرفية وأهمها مراقبة هذه العمليات، والإبلاغ عما يثير الشك والشبهة منها، والحذر تجاه بعض العمليات المصرفية، وأما الثاني فإنه يتعلق بالعميل من قبيل التحقق من اسمه الحقيقي، والحذر تجاه المصارف المراسلة، وفئة معينة من العملاء. وعلى الرغم من أهمية السرية المصرفية لنجاح العمل المصرفي، إلا أن الالتزام بها ليس مطلقاً، إذ توجد عدداً من الحالات التي تجيز خرقها دون أن يتحمل المصرف أية مسؤولية عن ذلك، وتنقسم هذه الاستثناءات إلى نوعين: الأول يتعلق بالعميل، والثاني استثناءات موضوعية يأتي تأمين متطلبات مواجهة جريمة غسل الأموال في مقدمتها. وبفضل وجود الالتزام بالسرية المصرفية فإن غاسل الأموال يفضل اللجوء إلى المصارف لارتكاب جريمته، التي تحقق له إمكانية الاستفادة من الأموال غير المشروعة التي بحوزته مهما كان حجمها. وهذا ما دفع المشرع في العديد من الدول إلى التدخل، وإلزام المصارف بمراقبة العمليات التي تحصل من خلالها لتفادي استغلالها في ارتكاب جريمة غسل الأموال، والإبلاغ عما يثير الشك والشبهة منها تحت طائلة اعتبارها مسؤولة في حال قصرت في هذه المراقبة، وارتكبت جريمة غسل الأموال فعلاً، وإن اختلفت الآراء في توصيف هذه المسؤولية.

وتجدر الإشارة إلى أن دور السرية المصرفية في جرائم غسل الأموال ينحصر فقط في تلك التي ترتكب من خلال المصارف، ولا تتعداها إلى غيرها والتي ترتكب خارجها، وهذان الموضوعان هما محور دراستنا في الباب القادم.

الباب الثاني

آثار الالتزام بالسرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف، وباحترامه تتحقق مصلحة العميل، ومصلحة المصرف على حدٍ سواء، وفي المحصلة مصلحة الاقتصاد الوطني ككل. إلا أنها في الحقيقة سلاح ذو حدين يستلزم الحرص الشديد عند استخدامه، فهي من جهة شرطٌ أساسي لضمان

نجاح العمل المصرفي وتطوره باستمرار، ومن جهة أخرى قد تكون المسمار الأخير الذي يُدق في نعش هذا العمل، إذا ما أُسيء استخدامها، إذ يتحول المصرف إلى ساحة آمنة لارتكاب جريمة غسل الأموال، نظراً لما توفره هذه السرية من ستارٍ كقيم يحجب كل ما يحصل داخل المصرف عن محيطه الخارجي، ويحمي غاسل الأموال من خطر الوقوع في يد العدالة.

وهكذا فإن السرية المصرفية كالتزام يتحمله المصرف آثاراً متعددة على المصرف نفسه، منها السلبي، ومنها الإيجابي، ولها من جهة أخرى آثارٌ على جريمة غسل الأموال، باعتبارها تسهّل ارتكاب هذه الجريمة من خلال المصرف في بعض الحالات.

وإكمالا لهذه الدراسة فقد ارتأينا أن نبحث في هذا الباب آثار الالتزام بالسرية المصرفية على صعيدين:

أولاً: على صعيد المصرف:

حيث تلعب دوراً مهماً في تطوير العمل المصرفي من جهة، وتعد عبئاً ثقيلاً على المصرف مفروضاً عليه بنص القانون من جهة أخرى. وطالما أن الأمر على هذا النحو، فإن خرقها يعد جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات تُلحق الضرر بالمصرف من الناحية المادية والمعنوية، لذلك لا بُدّ من البحث في تجريم إفشاء السر المصرفي، وفي أركان جريمة إفشاء السر المصرفي، لنعرف متى يعد المصرف مرتكباً لهذه الجريمة.

ثانياً: على صعيد جريمة غسل الأموال:

وهنا لا بُدّ من التمييز بين حالتين:

الأولى: جريمة غسل الأموال التي ترتكب من خلال المصرف، حيث يقوم العميل بالعديد من العمليات المالية والمصرفية التي يكون هدفه الحقيقي منها غسل أمواله غير المشروعة، وليس ممارسة النشاط المصرفي المشروع. وفي

هذه الحالة تلعب السرية المصرفية دوراً لا يُستهان به في تسهيل وتشجيع ارتكاب هذه الجريمة، ومساعدة مرتكبيها على الإفلات من قبضة العدالة. الثانية: جريمة غسل الأموال التي تُرتكب خارج المصارف، حيث يلجأ غاسل الأموال إلى إقامة بعض المشاريع والاستثمارات الاقتصادية، التي تبدو في مظهرها مشاريع واستثمارات حقيقية هدفها الربح، لكنها في الحقيقة لا تعدو كونها وسيلة يعتمد عليها الغاسل لغسل أمواله غير المشروعة، حتى وإن كانت هذه المشاريع خاسرة في حقيقة الأمر. وفي هذه الحالة، وعلى اعتبار أنه لا يمكن تصور وجود الالتزام بالسرية المصرفية خارج المصرف، فلا بد من التساؤل عن دور هذا الالتزام بجريمة غسل الأموال من خلال الاستثمارات، ومدى مساهمته في ارتكابها.

وانطلاقاً من ذلك فقد خصصنا هذا الباب لدراسة مدى تأثير السرية المصرفية على المصرف من جهة، وعلى عمليات غسل الأموال - سواء التي ترتكب من خلال المصرف أو خارجه - من جهة أخرى، وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيمه إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: آثار السرية المصرفية على المصرف.

الفصل الثاني: حدود العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال.

الفصل الأول

آثار السرية المصرفية على المصرف

أشرنا سابقاً إلى الصلة الوثيقة التي تربط بين السرية المصرفية والمصرف، إذ أنهما مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وجود وعدم، فحيث يوجد المصرف يوجد الالتزام بالسرية المصرفية والعكس صحيح. وهذه الصلة الوثيقة توحى للوهلة الأولى بأن الالتزام بالسرية المصرفية هو أمر مفيد للمصرف بشكل دائم، إذ أنه

العامل الرئيسي في تشجيع وتطوير النشاط المصرفي. ولكن إذا أخذنا في الاعتبار المتغير الجديد على صعيد العمل المصرفي المتمثل في استغلال غاسلي الأموال للنشاط المصرفي وللالتزام بالسرية المصرفية لارتكاب جريمتهم، لوجدنا أن الأمر أصبح مختلفاً "تماماً"، فخطورة هذه الجريمة تستلزم مكافحتها بجميع الوسائل والطرق، حتى لو استلزم ذلك خرق السرية المصرفية، وعلى الرغم من أن هذا الخرق يعد جريمة قائمة بذاتها هي جريمة خرق السرية المصرفية، ويتحمل المصرف تبعاتها إذا كان هذا الخرق في غير الحالات التي يجيزها القانون^{٢٠٦}. وهكذا نجد أن للسرية المصرفية آثاراً "إيجابية" على المصرف، تتمثل بتفعيل العمل المصرفي، وأخرى سلبية تتمثل بتحمل المصرف المسؤولية عن جريمة خرق السرية المصرفية إذا توفرت أركان هذه الجريمة في نشاطه، وتتمثل أيضاً في إمكانية إقحامها للمصرف في عمليات غسل الأموال، إذ أنها أفرزت وسائل جديدة لارتكاب هذه الجريمة لم تكن لتوجد لولا وجود السرية المصرفية، ولعبت دوراً "كبيراً" في نجاح بقية وسائل غسل الأموال، وبذلك التي ساهمت في إمكانية تحويل المصرف إلى ساحة لارتكاب جريمة غسل الأموال. وسنعمل في هذا الفصل على دراسة الآثار السلبية والإيجابية للالتزام بالسرية المصرفية على المصرف باعتبارها تحمل الوجهين معاً، ودراسة جريمة خرق السرية المصرفية بشيء من التفصيل بحسبانها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ومرتبطة بجريمة غسل الأموال ارتباطاً "وثيقاً"، فكشف جريمة الغسل - خاصة - عندما تُرتكب من خلال المصارف - تستلزم أولاً رفع السرية المصرفية عن الحساب المشتبه به، لتحقيق إمكانية تتبع هذا الحساب، والتأكد من شرعية الأموال التي يتم التعامل بها أو عدم شرعيتها، ولا يستطيع المصرف أن يرفع السرية المصرفية بشكل عشوائي، ولكن يجب أن يتقيد بما يفرضه القانون في هذا الصدد، وأن يلتزم بالاستثناءات التي حددها

^{٢٠٦} - الاستثناءات على السرية المصرفية. انظر صفحة ١٢٩/، وما بعدها من هذه الرسالة.

لرفع السرية المصرفية، وإذا خالف ذلك فإنه سيكون عرضة " للمسؤولية عن جريمة خرق السرية المصرفية. وهكذا نجد أن الصلة بين جريمة غسل الأموال، وجريمة خرق السرية المصرفية تقوم على الفرضية التالية:

تستلزم مكافحة جريمة غسل الأموال رفع السرية المصرفية، ويشكل رفع المصرف للسرية المصرفية في غير الحالات التي يجيزها القانون جريمة خرق السر المصرفي. وهذا يعني أنه لتحقيق مكافحة فعالة لجريمة غسل الأموال يجب رفع السرية المصرفية عن الحساب المشتبه به دون أن يرتكب المصرف الذي يرفعها جريمة خرق السر المصرفي، أي يجب أن لا تتوفر في فعل المصرف أركان جريمة خرق السر المصرفي، ومن هنا تبرز أهمية معرفة هذه الجريمة، والأركان التي تستلزمها.

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية، وتوضيح هذين الأمرين قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الآثار الجزائية للسرية المصرفية على المصرف.

المبحث الثاني: جريمة خرق السر المصرفي.

المبحث الأول

الآثار الجزائية للسرية المصرفية على المصرف

تعد السرية المصرفية بالمعنى القانوني التزاما " مفروضا " على المصرف. وهي بهذا المعنى لا تشذ عن القاعدة العامة التي مفادها أنه لا يوجد التزام ضار بالمطلق، أو التزام نافع بالمطلق، ولكن كل التزام فيه من الوجهين معا". فأين تكمن مساوئ ومحاسن السرية المصرفية كالتزام مفروض على المصرف ؟
عندما ننظر إلى الالتزام بالسرية المصرفية من الناحية الجزائية نجد أنه يشكل عاملا " للضغط على المصرف أثناء ممارسة لنشاطه من ناحيتين: الأولى تتمثل

في أن خرقه لهذا الالتزام في غير الحالات التي يجيزها القانون يحمله المسؤولية عن جريمة خرق السرية المصرفية، وما يترتب على ذلك من آثار جزائية ومدنية، والثانية تتمثل فيما أفرزه هذا الالتزام من وسائل جديدة لارتكاب جريمة غسل الأموال زادت من إمكانية مساهمة المصرف في ارتكابها، وتحمله للمسؤولية عنها. ولكن عندما ننظر إليه من الناحية الاقتصادية نجد أنه يشكل عاملاً "حاسماً" في تطوير وتفعيل النشاط المصرفي، ودونه لا يمكن أن نتوقع وجود جهاز مصرفي نشيط وفعال.

وسنلقي الضوء في هذا المبحث على تأثير السرية المصرفية على المصرف من هاتين الزاويتين، وذلك من خلال تقسيمه إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول: وسائل غسل الأموال.
المطلب الثاني: ازدواجية دور السرية المصرفية.

المطلب الأول

وسائل غسل الأموال

قد يبدو للوهلة الأولى أنه لا داعي للبحث في وسائل ارتكاب جريمة غسل الأموال طالما أنها تعد من الناحية الجزائية جريمة، والجريمة يمكن أن ترتكب بجميع الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة، فالقانون لا يشترط عادة ارتكاب الجريمة بوسيلة معينة - إلا في حالات استثنائية^{٢٠٧} - لكن الوضع

^{٢٠٧} - مثال ذلك جريمة الاحتيال في القانون السوري التي تعرّف: « ١ - كل من حمل الغير على تسليمه مالا "منقولاً" أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً" أو إبراء فاستولى عليها احتيالا": إما باستعمال الدسائس، أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية، أو بطرف مهد له المجرم

مختلف تماماً" بالنسبة لجريمة غسل الأموال، فصحیح أنها جريمة، لكنها تتميز عن غيرها بأنها ذات طابع اقتصادي وبعد دولي، وهذه الطبيعة المتعددة الأوجه استلزمت اعتماد وسائل معينة لارتكابها.

ويقصد بوسائل غسل الأموال: الطرق والأدوات التي يلجأ إليها غاسل الأموال لتنفيذ جريمته. وهذه الطرق والأدوات لا يمكن جمعها في إطار محدد، أو تعدادها على سبيل الحصر، فهي عرضة للزيادة والنقصان تبعاً لما يفرزه التطور من طرق وأدوات جديدة لم تكن معروفة سابقاً، ولما قد يتخلّى عنه الغاسلون من طرق وأدوات تم اكتشافها من قبل السلطات المختصة فأصبحت مستهلكة، وتبعاً للمستوى العلمي والاقتصادي لغاسلي الأموال، فمنهم من يكون مجرماً عادياً يكتفي بالوسائل التقليدية، إذ ليس لديه الثقافة والإمكانيات الكافية للتطوير وابتكار وسائل جديدة، ومنهم من يكون أكثر قدرة وتطوراً فيلجأ باستمرار إلى تطوير الوسائل التي يتبعها، ويظهر في كل مرة بمظهرٍ جديدٍ يريك السلطات الأمنية والقضائية، ويصبح من الصعب اكتشافه.

وبناءً على ذلك سنتصدى في هذا المطلب لدراسة الوسائل التي يلجأ إليها غاسل الأموال لارتكاب جريمته، ونبيّن هل توجد وسائل معينة ثابتة لا تتغير مهما حصل من تطور؟ أم أنها تتطور باستمرار، فتزيد أو تنقص حسب الظروف؟

وبعد دراستنا لوسائل الغسل التي اعتمدها ويعتمدها الغاسلون، قمنا بتصنيفها إلى نوعين حسب ترتيب ظهورها الزمني، وذلك بقصد تسهيل عرضها

أو ظرف استفاد منه، أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها، أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة. عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة.

٢- يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

- قانون العقوبات السوري، المادة ٦٤١/.

ودراستها، وسنلقي الضوء عليها في هذا المطلب الذي قمنا بتقسيمه إلى

الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الوسائل التقليدية.

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة^{٢٠٨}.

الفرع الأول الوسائل التقليدية

هي الوسائل التي ظهرت ابتداءً "مع ظهور جريمة غسل الأموال منها مازال مستخدماً" حتى الآن، ومنها ما تولى عنه الغاسلون، وتتميز هذه الوسائل ببساطتها وعدم اعتمادها على التكنولوجيا المتطورة.

^{٢٠٨} - ليس المقصود بذلك أن الوسائل الحديثة حلت تماماً "مكان الوسائل التقليدية فأصبحت هذه الأخيرة في ذمة الماضي، فكل النوعين من الوسائل ما زال مستخدماً"، يختار غاسل الأموال ما يراه مناسباً منها حسب الظروف المحيطة بارتكابه لجريمته.

ومن الأمثلة عنها:

أولاً- التهريب:

لا تترك الدولة عادة حدودها مفتوحة أمام جميع البضائع والسلع الداخلة والخارجة دون أية قيود أو ضوابط، لكنها تضع قواعد وإجراءات معينة تنظم بموجبها إدخال وإخراج السلع والبضائع منها وإليها، وذلك بقصد تحقيق عدة أهداف:

- أ- جني أرباح لا يستهان بها حصيلة" للرسوم الجمركية.
 - ب- منع إدخال المواد التي تعتبرها ضارة سواء " صحيا" أو اقتصاديا" أو اجتماعيا" أو حتى سياسيا".
 - ج- تنظيم دخول وخروج السلع والبضائع بما يتفق مع السياسة العامة للدولة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.
- والتهريب هو خروج على هذه القواعد والإجراءات في التعامل، وعدم التقيد بها لأسباب متعددة أهمها جني الأرباح من خلال التخلص من دفع الرسوم الجمركية، وإدخال أو إخراج مواد وسلع لا يريد المهرب كشفها من قبل السلطات لأسباب عدة منها موضوع غسل الأموال، لأن الأموال التي يتم إدخالها وإخراجها غير مشروعة. والتهريب معروف منذ زمن طويل، ويعد من أقدم الطرق والوسائل التي اعتمدها غاسل الأموال لارتكاب جريمته، حيث يقوم بنقل أمواله غير المشروعة إلى الخارج تهريباً، ثم يقوم بإدخالها مرة أخرى إلى بلده بطرق مشروعة. كأن يقوم مثلاً بفتح حسابات مصرفية في البلد الذي نقل أمواله إليه، ثم يقوم بعد ذلك بتحويل هذه الأموال من هذه الحسابات إلى بلده الأصلي، فتظهر وكأنها ناتجة عن أعمال مشروعة في الخارج، وبذلك تكتسب صفة الشرعية في الداخل، وتساعده السرية المصرفية بما توفره له من غطاء على النجاح في هذا العمل.

والتهريب إما أن يكون لأموالٍ سائلةٍ أو لسلعٍ ثمينةٍ يتم بيعها في دولةٍ أخرى، ثم إعادة تحويلها إلى البلد الذي خرجت منه بطريقةٍ مشروعة^{٢٠٩}. وما يزال التهريب أسلوباً "فعالاً" لغسل الأموال رغم أنه من أقدم الطرق التي استخدمت لهذا الغرض، فموضوع ضبط الحدود، ومنع التهريب بصورة عامة وتهريب الأموال بصورة خاصة من المواضيع الصعبة والشائكة جداً، وتعجز عنها أية دولة مهما كانت متقدمة.

ثانياً - استغلال حالة الضعف الاقتصادي:

تعاني العديد من دول العالم - خاصة الدول النامية - من مشاكل اقتصادية كثيرة غالباً ما يكون سببها نقص التمويل والمديونية، ويؤدي ذلك إلى عجزها عن تمويل مشاريع اقتصادية جديدة لازمة لتحسين المستوى الاقتصادي للدولة. فتلجأ إلى منح تسهيلات متعددة لاجتذاب رؤوس الأموال إليها، وإقامة المشاريع فيها، فتمنح المستثمرين الإعفاءات الضريبية، وتغض النظر عن ضرورة التحقق من شرعية الأموال التي تدخل إليها، والغاية من إدخالها حتى لو علمت أن الغاية هي غسل هذه الأموال، وتلزم مصارفها بالتشدد في تطبيق السرية المصرفية التي يستغلها غاسل الأموال كأداة لارتكاب جريمته، وغيرها من المزايا ظناً منها أنها ستحقق فوائد اقتصادية من وراء استثمار هذه الأموال فيها، متجاهلة الأضرار التي ستلحق بها من جزاء عمليات الغسل سواء عن عدم معرفة بهذه الأضرار، أو لعدم توفر وسيلة أخرى لديها لتحريك العجلة الاقتصادية. وغاسل الأموال باعتباره مجرم يبحث عن المكان الأنسب لارتكاب

^{٢٠٩}- مخلص إبراهيم المبارك، مرجع سابق، ص ٣٤.

جريمته، يستغل هذا الوضع، ويتظاهر أنه مستثمر يريد الاستثمار في مثل هذه الدولة، ويقوم بإدخال أمواله غير المشروعة إليها، ويقوم فيها مشاريع وهمية سرعان ما يقوم بتصفيتها ولو بخسارة بمجرد أن يحقق الغاية منها المتمثلة بغسل أمواله غير المشروعة ويُخرج أمواله من جديد من هذه الدولة، فتظهر وكأنها أموال مشروع ناتجة عن المشاريع التي أقامها فيها^{٢١٠}.

ثالثاً- الفواتير المزورة:

تستلزم هذه الوسيلة لغسل الأموال أن يكون هناك تبادل للسلع والخدمات بين دولة وأخرى من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، ويتم الغسل في هذه الحالة من خلال التلاعب بقيم فواتير السلع والخدمات التي يتم تبادلها، أو من خلال إصدار فواتير وهمية لا تغطي عملية تبادل حقيقية للسلع والخدمات. ومثال هذه الوسيلة أن يقوم الشخص صاحب المال غير المشروع بإنشاء شركة ما في الدولة التي حصل منها على المال القذر، ويقوم بنفس الوقت بإنشاء شركة أخرى في دولة أخرى سواء كانت الشركتين أو إحداها باسمه أو بأسماء وهمية، ثم يقوم هذا الشخص بشراء سلع ما من الشركة الموجودة في الدولة الأخرى، وباعتباره المالك الحقيقي لهذه الشركة فإنه يستطيع أن يُدون في الفاتورة قيمة أكبر من القيمة الحقيقية للسلع التي تم شراؤها، وفي هذه الحالة يكون الفرق بين القيمتين الحقيقية والوهمية التي دُونت في الفاتورة هو المال المغسول، فهذا الشخص سيقوم بإدخال هذه السلع إلى الدولة التي يقيم فيها بموجب الفاتورة الوهمية، ويقوم ببيعها بعد أن يضيف الأرباح عليها على أساس السعر الوهمي الذي تم تدوينه ويزداد تبعاً لذلك الفارق بين السعر

^{٢١٠}- د. عادل الطبطبائي، ظاهرة غسل الأموال وآثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، جمادى الآخر ١٤١٩ هـ، الموافق سبتمبر ١٩٩٨ م، ص ٢٩٢.

الحقيقي والسعر الذي تباع به، و يظهر هذا الفارق بالكامل وكأنه أرباح حقيقية مشروعة ناتجة عن عملية تجارية، وقد تكون الفاتورة وهمية بالكامل، ولا وجود لعملية تبادل سلع بالأصل فتكون قيمة الفاتورة بالكامل هي المال المغسول^{٢١١}. ونعتقد أن الطريقة الأولى، أي ذكر قيمة في الفاتورة أكبر من القيمة الحقيقية أكثر خطورة" لأنه يصعب على السلطات المختصة بملاحقة جريمة غسل الأموال معرفة القيمة الحقيقية للسلع التي يتم تبادلها، فتحدد هذه القيمة من صلاحية الجهة التي تصدر السلع، ولا يمكن إثبات أنها دونت في الفاتورة قيمة أعلى من القيمة الحقيقية. أما الطريقة الثانية، وهي الفواتير الوهمية فيمكن اكتشاف أمرها بسهولة لأنه في هذه الحالة لا توجد سلع دخلت إلى الدولة المستوردة، وهذا الأمر يمكن إثباته من خلال الإطلاع على سجلات المراكز الحدودية والجمركية.

رابعاً- "تجارة الذهب:

يُعتبر الذهب من أقدم وسائل التبادل التي عرفها الإنسان، وعرفه قبل أن يعرف النقود، وسعى لاقتنائه منذ أقدم العصور، فالذهب يتمتع بخصائص تميزه عن غيره أهمها:

- أ- أنه مقبولٌ عالمياً كوسيطٍ للتبادل وكسلعةٍ تجارية.
- ب- يُعاد تقويم قيمته كل يوم.
- ت- من السهل تغيير شكله.
- ث- يُكتسب حق ملكيته بالحياسة فقط لذلك ليس من السهل التعرف على مصدره أو مالكة الحقيقي.

^{٢١١}- د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٦٠.

وقد تنبّه غاسل الأموال إلى هذه الميزات الهامة للذهب فاعتمدوا تجارته وسيلة هامة للغسل^{٢١٢}. ومن الأمثلة على استخدام الذهب في غسل الأموال ما حصل في إيطاليا حيث كشف المحققون عمليات شراء ذهب بقيمة /١٠٠/ مليون دولار، حيث كانت تتم العملية كما يلي: تحول أموال المخدرات إلى حسابات جارية في بنوك إيطاليا عائدة لثلاث شركات متخصصة، فتستعمل لشراء الذهب وترسل إلى بناما حيث تستبدل أو تحول إلى دولارات نظيفة تدخل جيوب المهربين^{٢١٣}.

خامساً- أندية القمار:

تعد هذه الوسيلة من الوسائل الهامة التي يستخدمها غاسل الأموال، وتتم من خلال لجوء غاسل الأموال إلى نادٍ للقمار، وإبدال فيش وقسائم اللعب العائدة لأي نادٍ آخر بأموال نقدية أو شيكات، ثم يقوم بعدها بوضع هذه النقود في المصارف فتظهر وكأنها أرباح ناتجة عن ألعاب القمار^{٢١٤}.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة تُستخدم فقط في الدول التي تجيز ألعاب القمار وإقامة أندية لهذه الغاية، وتعتبرها نشاطاً "مشروعاً"، أما الدول التي لا تجيز ذلك كما هو الحال في سورية^{٢١٥} مثلاً فلا مجال للجوء إلى هذه الوسيلة

^{٢١٢}- د. عمر الحسن، مرجع سابق، ص ١٨.

^{٢١٣}- د. منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ٦٧.

^{٢١٤}- د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، مرجع سابق، ص ٤٧.

^{٢١٥}- اعتبر المشرع السوري أن ألعاب القمار هي التي يتغلب فيها الحظ على المهارة والفطنة، مثل الروليت والبكارا والفرعون وغيرها جرماً "معاقباً" عليه، حيث يطال العقاب من يتولى محلاً للمقامرة أو ينظم ألعاب مقامرة في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص أتخذته لهذه الغاية، ويطال كل من يشترك بلعب القمار في الأماكن المذكورة.

- قانون العقوبات السوري، المادة /٦١٨/ و /٦١٩/ و /٦٢٠/.

فيها، فوسيلة الغسل يجب أن تكون مشروعة بحد ذاتها لكي تظهر الأموال الناتجة عن استخدامها أنها أموال مشروعة، وهي الغاية من الغسل. أما إذا كانت الوسيلة غير مشروعة وتشكل جرماً بذاتها فإن الأموال الناتجة عنها ستكون هي بدورها أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى الغسل، ولا يمكن تبعا لذلك استخدامها كوسيلة للغسل.

سادسا- الشركات الوهمية:

تُنشأ الشركة بمفهومها الحقيقي لغرض ممارسة عمل معين، وتحقيق الأرباح المشروعة وفق القواعد والقوانين التي تنظم عملها كأى مشروع اقتصادي آخر. لكن غاسل الأموال تنبه إلى إمكانية استخدام الشركة كوسيلة لغسل أمواله غير المشروعة، فعمد إلى تأسيس شركات وهمية (شركات الدمى)^{٢١٦} مارس من خلالها نشاطا "مشروعا" من حيث الظاهر، لكنه في الحقيقة لا يهدف منها تحقيق الربح المشروع وهدفه فقط غسل أمواله، حتى وإن لم تكن هذه الشركات ذات جدوى اقتصادية بل حتى لو كانت خاسرة، إذ أن غاسل الأموال يقبل بفكرة خسارة جزء من أمواله في سبيل الاحتفاظ بالقسم الأكبر منها شرعية في مظهرها، بحيث يستطيع استثمارها بعد ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة دون أن يسأله أحد عن مصدرها. لذلك شهدنا ظهور العديد من الشركات - خاصة في دول العالم الثالث - التي بدأت كشركات ضخمة تمارس أنشطة "كثيرة"، وسرعان ما توقفت عن العمل وتم تصفيتها بعد أن تحقق الغرض الحقيقي من تأسيسها، وهو غسل الأموال. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إقامة الشركة الوهمية كوسيلة لغسل الأموال في كل الظروف، وفي جميع الدول، فهي تتطلب توافر شروط معينة هي:

^{٢١٦} - محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٩.

أ - عدم إمكانية الكشف عن حقيقة الدخل أو تتبع حركته داخل المصارف خصوصاً".

ب- عدم جواز اطلاع السلطات المختصة على دفاتر الشيكات وحركة الأموال داخل المصارف.

ولتحقيق هذين الشرطين لا بد من وجود الالتزام بالسرية المصرفية والتشدد في تطبيقه، لذلك فإن استخدام هذه الوسيلة لغسل الأموال رهن بوجود السرية المصرفية، وهنا تبرز هذه السرية كعامل مساعد على ارتكاب جريمة غسل الأموال. لذلك فإن هذه الوسيلة تستخدم بشكل خاص في الدول التي تتشدد في تطبيق السرية المصرفية، وتعتبرها عاملاً رئيسياً في نجاح العمل المصرفي فيها، وتسمى مثل هذه الدول «دول الملاذ المصرفي» وأهمها: سويسرا، هولندا، موناكو، لوكسمبورغ، النمسا، جزر البهاما، ليبيريا، أوروغواي، جزر الفوكلاند^{٢١٧}.

سابعا- "المشاريع المفلسة:

تبقى الأموال غير المشروعة التي حصل عليها المجرم أموالاً مكدسة لقيمة لها إذا بقيت صفة عدم الشرعية لصيقة بها، إذ لا يمكنه الاستفادة منها أو حتى إظهارها أمام الآخرين. والمجرم لم يرتكب جريمته بالأصل ليحصل على أموال يخبئها فقط، ولا يستطيع استثمارها. لذلك فهو يبحث عن أية وسيلة تُظهر هذه الأموال وكأنها من مصدر مشروع، ويُقنع الآخرين بحقيقة هذا المصدر. وهو مستعد في سبيل ذلك لأن يخسر جزءاً منها على أن يحتفظ بالجزء الآخر نظيفاً، وفي سبيل ذلك لا يتوانى غاسل الأموال عن شراء المشاريع الخاسرة والمفلسة مثل: معارض السيارات والمطاعم والمنتجعات السياحية وغيرها، ويقوم

^{٢١٧}- صلاح الدين حسن السبسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص ١٢.

بإعادة تشغيلها من جديد، وبشكل تدريجي يقوم بإضافة الأموال غير المشروعة التي بحوزته إلى الأرباح الحقيقية التي يحصل عليها من هذه المشاريع، والتي لا تغطي تكاليفها، بحيث يبدو المجموع وكأنه أرباح ناتجة عن تشغيل هذه المشاريع، وتكون الأموال المغسولة هي الأموال غير المشروعة التي يضيفها غاسل الأموال إلى الأرباح الفعلية^{٢١٨}. لذلك عندما نجد أن بعض المشاريع التي كانت خاسرة قد تحولت بسرعة، وبطريقة خيالية إلى مشاريع رابحة، فعلينا أن لا نستغرب ذلك، وأن لا نعتقد أن أصحاب هذا المشاريع يمتلكون قدرات خارقة مكنتهم من إحداث هذه التحول المذهل، فهم في الحقيقة ليسوا إلا غاسلي أموال. ولا شك أن وجود السرية المصرفية من شأنه تسهيل استخدام هذه الوسيلة، وتذليل الكثير من العقبات من أمام غاسل الأموال، بحيث يتمكن من إدخال أرباح هذه المشاريع كاملة "الحقيقية والوهمية إلى المصارف دون أن يدقق المصرف في المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

ثامناً - إعادة الإقراض:

تختلف الدول فيما بينها من حيث الإجراءات التي تفرضها على مصارفها لضمان مراقبة العمليات المصرفية، فبعض الدول تتشدد في فرض هذه الإجراءات لتحقيق رقابة فعّالة على هذه العمليات تكفل منع المتعاملين من ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال مصارفها، بينما يفضل البعض الآخر

^{٢١٨} - د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،

الرياض ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ص ٢٨٥ / و ٢٨٦ / و ٢٨٨ / .

- د. أحمد محمد كريز، بحث بعنوان مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨، ص ١٠.

عدم فرض مثل هذه الإجراءات، أو التراخي في تطبيقها، لاعتقادها أنها بذلك تجذب رؤوس الأموال إليها مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية فيها. وقد تنبّه غاسل الأموال إلى هذه الفروق، ووجد فيها وسيلة "سهلة" ومضمونة لارتكاب جريمته^{٢١٩}.

ومن الأمثلة على هذه الحالة أن يقوم غاسل الأموال بوضع أمواله غير المشروعة في مصارف دولة لا تفرض على مصارفها إجراءات رقابية دقيقة وفعالة، ومع وجود السرية المصرفية التي تكون صارمة في مثل هذه الدولة، فإن المصارف لا تتحرى عن مصدر هذه الأموال للتأكد من شرعيتها، ثم يقوم بعد ذلك باقتراض أموال من مصارف الدولة التي يقيم فيها، و التي تفرض مثل هذه الإجراءات على مصارفها، ويقدم الأموال التي وضعها في المصارف الخارجية ضماناً لهذا القرض، وبهذه الطريقة يتمكّن من استخدام مبلغ القرض الذي حصل عليه في الأعمال التي يريدها دون أن يثير الشك والشبهة لأنها معروفة المصدر، فهي عبارة عن القرض الذي حصل عليه من المصرف وهذا عمل □ مشروع. وبذلك يكون في واقع الأمر قد استثمر أمواله غير المشروعة التي يضعها في المصارف الخارجية، ودون أن يحركها، لأنها هي الضمان للقرض الذي حصل عليه^{٢٢٠}.

تاسعا- شركات التأمين:

^{٢١٩}- عصام الدين الأحمدى، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية لمكافحةها، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد عشرون، العدد/٢٣٧/أيلول ٢٠٠٠، ص ١١٠.

^{٢٢٠}- السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٢٣.

- مخلص إبراهيم المبارك، مرجع سابق، ص ٣٥.

يقوم غاسل الأموال بشراء بوالص التأمين بالأموال غير المشروعة التي بحوزته، ثم يقوم بأخذ قروض من المصارف بضمانة بوالص التأمين التي اشتراها. ووجود الالتزام بالسرية المصرفية يمنع المصرف من التحقق من شرعية الأموال التي تم شراء بوالص التأمين بها، فيقبل هذه البوالص كضمان للقرض كما هي، ومن المؤكد أن هذه القروض لن يتم تسديدها، فتقوم المصارف بتحصيل قيمة الديون من بوالص التأمين، فيكون غاسل الأموال قد استثمر أمواله غير المشروعة باعتبار أن بوالص التأمين التي دُفعت قيمتها من هذه الأموال استخدمت ضماناً للقروض التي حصل عليها، وفي هذه الحالة تكون شركة التأمين قد تركت لديها بوليصة تمّ دفع قيمتها بالأموال القذرة، وتكون بالتالي عرضة للحجز عليها من قبل السلطات المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال عند انكشاف أمرها^{٢٢١}.

عاشرا- التواطؤ المصرفي:

تُعتمد هذه الوسيلة من وسائل الغسل بشكل خاص في الدول التي ينتشر فيها الفساد، حيث يلجأ غاسل الأموال إلى موظفي المصرف الذين يقبلون الرشوة، أو يقوم بإفساد الموظفين الذين كانوا لا يقبلونها من خلال إغرائهم بالمال، وتقديم الرشاوى لهم. وفي كلتا الحالتين يتفق غاسل الأموال مع هؤلاء الموظفين على السماح له بإيداع أمواله غير المشروعة في المصرف، والقيام بالعمليات المصرفية التي يريدونها دون إبلاغ الجهات المختصة عنها وفق ما تقتضيه مهنتهم المصرفية، رغم علمهم بأن الأموال ذات مصدر غير مشروع، وإن الغاية من وضعها في المصرف والقيام بالعمليات المصرفية هي غسل الأموال،

^{٢٢١} - المستشار القانوني أحمد محمد العمر، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

وذلك مقابل الرشوة التي حصلوا عليها^{٢٢٢}، ووجود السرية المصرفية يسهل لهم هذه المهمة لأنهم يستطيعون التذرع بها لتبرير عدم إبلاغ الجهات المختصة. ونعتقد أن هذه الوسيلة من أسهل وسائل غسل الأموال وأكثرها أماناً خاصة في دول العالم الثالث التي ينتشر فيها الفساد، ولاسيما استغلال الوظيفة لتحقيق المنفعة الشخصية. فغسل الأموال عندما يستخدم هذه الوسيلة لا يضطر إلى التخفي وتمويه أعماله وما يستلزم ذلك من جهد و مال، ويمكن أن نصف عمله بأنه « على المكشوف » فالعامل في المصرف يعلم أن الأموال غير مشروعة، ويعلم بما يقوم به غاسل الأموال وغايته الحقيقية، ومع ذلك يغض النظر عنه من أجل الحصول على الرشوة، ووجود السرية المصرفية تسهل عليه هذه المهمة، فهو يحتج بها لتبرير عدم الإبلاغ، وبهذا يصبح هذا العامل مت دخلاً في جريمة غسل الأموال وفق ما تنص عليه القواعد العامة للتجريم والعقاب - إضافة لجرم الرشوة - لأنه سهل عمل غاسل الأموال، وساعده على الإفلات من العدالة.

حادي عشر - الصفقات النقدية:

تتميز هذه الوسيلة لغسل الأموال بالسهولة والبساطة، لذلك يلجأ إليها الغاسلون العاديون. ويمكن أن نصفها بأنها « وسيلة صغار المجرمين » ومن الأمثلة على هذه الوسيلة أن يقوم غاسل الأموال بإبدال العملة الوطنية التي حصل عليها من خلال نشاطه الإجرامي بعملة أجنبية معتمدة عالمياً كالـدولار مثلاً. أو يقوم بشراء أشياء ذات أسعار مرتفعة كالعقارات والسيارات الفارهة والذهب ..إلخ. ثم يقوم بعد ذلك ببيع هذه الأشياء، ويستثمر ثمنها أو يضعه في مصرف مستغلاً وجود السرية المصرفية التي تكفل له عدم التحري عن

^{٢٢٢} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ١٧٢.

المصدر الحقيقي لهذه الأموال. وهكذا يتم إخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال، وتظهر وكأنها ذات مصدر مشروع فمن حيث الظاهر هي ثمن الأشياء التي قام ببيعها^{٢٢٣}.

من الملاحظ أن هذه الوسائل التقليدية تنسم ببساطتها وقدمها، لذلك فإن السلطات الرسمية في معظم الدول تمكنت عبر خبرتها في هذا المجال من اكتشاف هذه الوسائل، والتعامل معها بقصد منع عمليات غسل الأموال، وهذا ما دفع غاسل الأموال إلى البحث عن وسائل جديدة لارتكاب جريمته، وهي التي سنلقي الضوء عليها في الفرع القادم.

^{٢٢٣} - د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٦٠.

الفرع الثاني

الوسائل الحديثة

هي الوسائل التي ابتكرها غاسلو الأموال لسد الفراغ الناجم عن انكشاف وسائل الغسل التقليدية، ومواجهتها من قبل السلطات المختصة، مستغلين التطور الذي أصاب جميع نواحي الحياة، لا سيما تطور الوسائل الإلكترونية والتكنولوجيا الحديثة، وتسابق المؤسسات المالية على تقديم أفضل الوسائل الإلكترونية لعملائها التي استغلها غاسل الأموال لارتكاب جريمته، فأصبح بإمكانه ارتكاب هذه الجريمة وهو في منزله دون الحاجة للمثل أمام حواجز المصارف، ومواجهة موظفي البنوك، وإمكانية تعرضهم للأسئلة التي قد تكشف جريمتهم^{٢٢٤}.

ومن أهم هذه الوسائل:

أولاً- الوسائل التي يوفرها اعتماد السرية المصرفية:

إن الالتزام بالسرية المصرفية الذي يحجب كل ما يجري في المصرف من معاملات عن أعين الرقابة، حتى عن السلطات المكلفة بمواجهة جريمة غسل الأموال، وإن كان له نتائج الإيجابية على صعيد العمل المصرفي، التي تتمثل في تشجيعه ودفعه قدماً إلى الأمام، إلا أنه أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الحسابات المصرفية لا تظهر فيها شخصية صاحب الحساب، أو لا تظهر شخصيته الحقيقية، ولا تتكشف الأعمال التي يقوم بها. وتعتبر هذه الأنواع من

^{٢٢٤}- د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٤٤.

الحسابات الوسط المناسب والترتبة الخصبة لنمو جريمة غسل الأموال. وهذه الحسابات هي :

١- الحساب المسمى: هو حساب جارٍ لا تصحبه إلا بطاقة توقيع تجيز للعميل إجراء الصفقات في المصرف دون أن يتعرف عليه أحد خارج المصرف، وتبقى معرفته حكراً على العاملين في المصرف.

٢- الحساب المرقم: لا يستطيع المودع بموجب هذا الحساب أن يجري السحب بنفسه، لكنه يجريه بوساطة مدير للحساب المصرفي يقوم هو بتعيينه، وفي هذا الحساب لا يستطيع حتى العاملين في المصرف التعرف على المودع. وقد أجاز المشرع السوري على سبيل المثال فتح هذا النوع من الحساب الذي لا يعرف اسم صاحبه سوى مدير المؤسسة المالية أو من يكلفه خطياً^{٢٢٥}.

٣- الحساب باسم مستعار: يلجأ المودع في هذا الحساب إلى اتخاذ اسم مستعار لإيداع أمواله في المصرف، وبهذه الطريقة لا يظهر الاسم الحقيقي للمودع الذي يبقى طي الكتمان، وبالتالي يستطيع أن يحرك الأموال التي يودعها في المصرف دون أن

^{٢٢٥} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الثالثة.

يسأله أحد عن مصدرها^{٢٢٦}. وقد منع المشرع السوري هذا النوع من الحسابات^{٢٢٧}.

لذلك فإن غاسل الأموال يلجأ إلى اعتماد هذه الحسابات كوسيلة لممارسة نشاطه في الغسل، لأنها تضمن عدم الاطلاع على شخصيته الحقيقية، وعلى الأعمال التي يقوم بها.

ثانياً- التعامل مع مكاتب الصرافة:

تخضع المؤسسات المصرفية التقليدية لإجراءات معينة تنظم العمل فيها والتعامل معها، وتتصف هذه الإجراءات بالرسمية بما يفسح المجال واسعاً للسلطات الرقابية المختصة لمراقبة العمليات التي تجري فيها، مما يجعل ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلالها أكثر صعوبة وعرضة للكشف. وقد تنبه غاسل الأموال إلى ذلك فأحجم عن التعامل معها، واستبدلها بالتعامل مع مكاتب الصرافة، التي لا تخضع لمثل هذه الإجراءات، ومما شجعه على ذلك أن هذه المكاتب عندما تتعامل مع المصارف، وتضع الأموال فيها، فإن هذه المصارف لا تشك في مصدر الأموال التي تقدمها لها لأنها معتادة على التعامل معها بكميات كبيرة من النقود. ومن الأمثلة عن هذه الوسيلة ما تم في قضية حصلت في بريطانيا حيث ضبط حوالي /٤٧،٧/ كيلو جرام من الكوكايين قيمتها حوالي /٨/ مليون جنيه، ولوحظ بعد ذلك حصول لقاء بين رئيس منظمة إجرامية يعتقد أنها الموردة للكوكايين ومن يعتقد بأنهم الموزعون لها، وذلك قبل أن يتم إيداع كميات كبيرة من النقود في مكتب صرافة لندن،

^{٢٢٦}- د. نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢.

- علي محمد نجم، فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها في جمهورية مصر العربية، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، بيروت ١٩٩٣، ص ١٠٨.

^{٢٢٧}- المرسوم التشريعي رقم /٣٠/، المادة الرابعة.

وكان الإيداع بقصد تحويل هذه النقود للخارج، وقد أدت التحقيقات إلى كشف أن رئيس المنظمة الإجرامية سبق وأن أودع المكتب نفسه مبلغاً كبيراً لتحويله للخارج، ومن المعتقد أن المنتفعين من هذه التحويلات هم أعضاء في منظمة متخصصة تعمل بغسل الأموال^{٢٢٨}.

ثالثاً - بطاقات الائتمان:

يُصدر المصرف بطاقة الائتمان أو ما يُعرف باسم الكارت الممغنط للعملاء، وتمكّن هذه البطاقة العميل من صرف الأموال التي يريدها من حسابه من خلال منافذ الصرف الآلية من أي مكان في العالم باستخدام رقم سري خاص دون أن يُعلن عن اسمه، ويكفي إدخال الرقم السري إلى الجهاز المخصص للصرف، وبعد عملية الصرف يطلب المصرف الذي سُحبت منه الأموال من المصرف الذي أصدر البطاقة التي تمّ الصرف بموجبها أن يحوّل المبلغ الذي تمّ سحبه من قبل عميله إليه، فيقوم المصرف المذكور بتحويل المبلغ المطلوب تلقائياً بعد أن يقوم بحسمه من حساب العميل الذي قام بعملية السحب، ودون أن يذكر اسم العميل، فالالتزام بالسرية المصرفية يمنعه من ذلك. ولا شك أن صرف الأموال بهذه الطريقة عملية [يصعب مراقبتها للتأكد من شرعية مصدرها^{٢٢٩}، لذلك فإنها تعد وسيلة صالحة لارتكاب جريمة غسل الأموال.

رابعاً - تعدد الودائع:

^{٢٢٨} - د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٩٩.

^{٢٢٩} - مخلص إبراهيم المبارك، مرجع سابق، ص ٣٨.

- د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٠ وما بعدها.

بعد انتشار جرائم غسل الأموال من خلال المصارف، وظهر مخاطرها الحقيقية، لجأت غالبية الدول إلى اتباع إجراء وقائي، يتمثل بإلزام المصارف بإبلاغ السلطات المختصة بمكافحة هذه الجرائم عن كل وديعة تبلغ حداً معيناً^{٢٣٠} تعتبره مثيراً للشبهة، وهذا يعتبر استثناء على السرية المصرفية، وذلك حتى تتمكن من مراقبتها والتحقق من شرعية مصدرها، ومنع غاسل الأموال من ارتكاب جريمته. لكن غاسل الأموال لم يكن غافلاً عن ذلك، ولم يترك لهذا الإجراء فرصة للنجاح وتحقيق الهدف منه، فلجأ إلى أسلوب مضاد يتمثل بوضع أمواله غير المشروعة في المصرف على شكل ودائع متعددة قيمة كل منها يقل عن الحد المفروض للإبلاغ عنه، مستغلاً الالتزام بالسرية المصرفية الذي يحميه من خطر انكشاف أمره، وبهذه الطريقة يستطيع الإفلات من المراقبة^{٢٣٠}.

خامساً- استخدام المهن غير المالية:

بعد أن قامت غالبية الدول بإصدار قوانين لمكافحة غسل الأموال، وخاصة التي تُرتكب من خلال المؤسسات المالية، لم يقف غاسلو الأموال - ولا سيما المنظمات الإجرامية المتخصصة بهذه الجريمة - مكتوفي الأيدي، ولم يستسلموا لواقع الحال، فبدؤوا البحث عن وسائل جديدة خارج المهن المالية يتمكنوا من خلالها من القيام بعمليات غسل الأموال بعيداً عن أعين الرقابة، وقد وجدوا ضالتهم لدى أصحاب المهن غير المالية كالمحامين والمحاسبين ومسجلي العقود وأصحاب المكاتب العقارية.... إلخ، واستخدموه وسيلة لغسل أموالهم غير المشروعة. ومن الأمثلة عن الحالات التي تم اكتشافها: قيام أحد المحامين بفتح عدة حسابات مصرفية لصالح أحد غاسلي الأموال يتلقى فيها

^{٢٣٠}- د. أحمد بديع مليح، غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر ١٩٩٨، ص ٢٢٤.

أموالا" غير مشروعة على دفعات على شكل مبالغ مالية صغيرة، ثم يستخدم المبلغ الإجمالي في الاستثمار العقاري^{٢٣١}. ولاشك أنّ هذه الوسيلة لغسل الأموال، وإن كانت ناجعة في بداية ظهورها ومكّنت غاسلي الأموال من القيام بنشاطهم بالغسل، إلا أنه سرعان ما تم اكتشافها من قبل السلطات المختصة التي فرضت الإجراءات المناسبة لمواجهتها.

سادسا- الأسواق المالية:

أدى تطور الحياة الاقتصادية في معظم دول العالم -مثلها مثل باقي نواحي الحياة الإنسانية المعاصرة - إلى انفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض، خاصة مع ظهور العولمة التي أزلت الحدود بين الدول من الناحية العملية - وإن بقيت من الناحية النظرية على الخرائط فقط- وأصبح بالإمكان انتقال رؤوس الأموال والسلع والخدمات من دولة إلى أخرى بقليل من القيود والتكاليف، فتحول العالم إلى قرية صغيرة. وغاسل الأموال بما يملكه من إمكانيات كبيرة لم يبق بعيدا" عن هذا الواقع الجديد، وسرعان ما استغله فابتكر من خلاله وسيلة "جديدة" لممارسة نشاطه الإجرامي. ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم غاسل الأموال بإخراج أمواله غير المشروعة من الدولة التي جمعها منها إلى دولة أخرى، ومن ثم يوظفها في أسواق المال العالمية، وبعد ذلك يقوم بإعادتها إلى نفس الدولة التي أخرجها منها، فتظهر وكأنها أموال [] مشروعة ناتجة عن الاستثمار في الخارج، ويستطيع بعد ذلك استثمارها بالطريقة التي يريدها، فقد أصبحت أموالا" ذات مظهر مشروع^{٢٣٢}.

^{٢٣١}- د. عمر الحسن، مرجع سابق، ص ١٧.

^{٢٣٢}- د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٤٨.

سابعا- الصيرفة عبر الهاتف:

شهد القرن العشرين ثورة حقيقية في قطاع الاتصالات أفرزت وسائل اتصال جديدة كانت إلى وقت قريب مجرد حلم من المستحيل تحقيقه، وقد انعكس هذا التطور على النشاط المصرفي، فأصبح بإمكان العميل أن يحرك أمواله التي يودعها في المصرف باستخدام الهاتف، ودون حضوره شخصيا" إلى المصرف. وبهذه الطريقة حصل التباعد بين المصرف و زبونه، وأصبح من غير الممكن التأكد من هوية الزبون الحقيقية والتعرف على المصدر الحقيقي لأمواله، وأصبح المصرف ملزما" بتصديق كل ما يقوله الزبون^{٢٣٣}. وكأي مجرم يسعى دائما" إلى استغلال التطور لتنفيذ جريمته، لم يشذ غاسل الأموال عن هذه القاعدة، فاستغل هذا التطور كوسيلة سهلة لارتكاب جريمة غسل الأموال، باعتباره يستطيع القيام بالعمليات المصرفية دون الحضور شخصيا" إلى المصرف، ودون التصريح عن شخصيته الحقيقية، خاصة مع وجود الالتزام بالسرية المصرفية.

ثامنا- البنوك عبر الإنترنت:

أدت ثورة الاتصالات في عالمنا المعاصر إلى ظهور الإنترنت الذي أزال الحدود بين الدول، وأدى إلى ظهور بنوك من نوع جديد، تسمى البنوك عبر الإنترنت. وهذه البنوك ليست بنوكا" بالمعنى التقني للكلمة، لأنها لا تقوم بالعمليات المصرفية المعتادة، فهي مجرد وسيط عند القيام ببعض العمليات المالية، والمتعامل مع هذه البنوك يمارس عمله وهو في منزله، فيقوم بإدخال شيفرة سرية مؤلفة من أرقام مثلا" ويطبّعها على الكمبيوتر، ومن خلالها يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز من أي دولة في العالم إلى أي

^{٢٣٣}- د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٤٦.

دولة أخرى دون ظهور شخصيته الحقيقية. لهذا تعتبر هذه الوسيلة من أخطر الوسائل لغسل الأموال وكشفها الأكثر صعوبة^{٢٣٤}.

تاسعا- النقود الإلكترونية:

عرّف البعض النقود الإلكترونية بأنها:

« القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص، ويتم تخزينها في جهاز إلكتروني، ويمكن اعتبار هذه النقود أحد أشكال الأدوات المالية الرقمية التي تقوم ببعض مهمات ووظائف النقود التقليدية^{٢٣٥} ».

كما عرّفها البعض الآخر بأنها:

« عبارة عن مستودع للقيمة النقدية، يُحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات^{٢٣٦} ».

ويُعرّفها البعض أيضا " بأنها:

« معالجة رقمية للمدفوعات عبر الإنترنت، حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وكروت ذكية، أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية^{٢٣٧} ».

وتتميز هذه النقود بالخصائص التالية:

^{٢٣٤}- د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٣٤.

^{٢٣٥}- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٨٣.

^{٢٣٦}- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٨٤.

^{٢٣٧}- د. يوسف أمين شاكير، عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص ٢٦.

١- النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً، فهي عبارة عن بيانات مشفرة توضع على رسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر.

٢- إنها ثنائية الأبعاد حيث يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة لوجود طرف ثالث بينهما.

٣- إنها ليست متجانسة، حيث يقوم كل مُصدر بإصدار نقود إلكترونية مختلفة من ناحية القيمة أو عدد السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بها.

٤- تُعتبر سهولة الاستخدام نظراً لصغر حجمها وخفة وزنها.

٥- تُعتبر معرضة لأخطار وقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية.

٦- تُعتبر نقوداً خاصة حيث يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة^{٢٣٨}.

وهكذا نجد أن النقود الإلكترونية وسيلة متطورة من وسائل الدفع، لكنها ليست مادية محسوسة، ولا تُظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، لذلك فإنه من الصعب مراقبتها للتأكد من شرعية مصدر الأموال التي تمثلها. ومع وجود هذه الخصائص للنقود الإلكترونية يستطيع غاسل الأموال من خلال استخدامه لها، واستغلاله للسرية المصرفية أن يقوم بما يشاء من العمليات بقصد غسل أمواله غير المشروعة دون أن تتمكن السلطات المختصة من مراقبتها.

ومن خلال دراسة هذه الوسائل لغسل الأموال نرى أن الغاسل تمكن من تسخير السرية المصرفية لخدمة غرضه في غسل الأموال غير المشروعة التي بحوزته، سواء من خلال الوسائل الجديدة للغسل التي وفرتها هذه السرية، أو من خلال لعبها الدور الرئيسي في نجاح بقية وسائل الغسل. مما قد يوحي أن السرية

^{٢٣٨} - شبكة الإنترنت:

<http://www.arriyadh.com/Economic/LeFTBar/Researches...doc-cvt.asp>

المصرفية أصبحت تشكل ضررا " حقيقيا" للنشاط المصرفي، لكننا نعتقد غير ذلك إذ أن للسرية المصرفية الكثير من الفوائد، وهذا ما يمكن أن نسميه ازدواجية دور السرية المصرفية، والذي سنتحدث عنه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

ازدواجية دور السرية المصرفية

تلعب السرية المصرفية دوراً رئيساً وفعالاً في تنشيط الحركة الاقتصادية لأية دولة، وذلك من خلال تشجيعها للعمل المصرفي، وتهيئة البيئة المناسبة باستمرار لنجاح هذا العمل وتطوره، لكنها من جانب آخر ربما تكون السبب في تحمل المصرف للمسؤولية إذا ما خرقتها في غير الحالات المحددة بنص القانون. وانطلاقاً من ذلك فإننا سنبحث هذين الموضوعين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تفعيل السرية المصرفية للنشاط المصرفي.

الفرع الثاني: تجريم خرق السرية المصرفية.

الفرع الأول

تفعيل السرية المصرفية للنشاط المصرفي

يشكل الالتزام بالسرية المصرفية عصب الحياة للجهاز المصرفي، والقلب الذي يضخ الدم الذي يحتاجه في عروقه بما يكفل استمرار حياته، فالثقة في العمل المصرفي الواجب تحققها بين طرفي هذا العمل وهما المصرف والعميل هي هذا الدم اللازم للحياة، ودون السرية المصرفية لا يمكن أن توجد هذه الثقة، ودون ثقة لا يمكن أن يوجد جهاز مصرفي بالمعنى الصحيح للكلمة. ومن هذا المنطلق يلعب الالتزام بالسرية المصرفية دوراً "حاسماً" في تفعيل وتنشيط العمل المصرفي، ورفع مستوى عائداته ومساهمته في الدخل القومي باعتباره يشكل نسبة لا بأس بها من هذا الدخل في أية دولة، فهذا الالتزام يرسخ الثقة المفترض وجودها بين المصرف والعميل. فالعميل عندما يضع أمواله في المصرف، ويقوم بالعديد من الأنشطة المالية والمصرفية من خلاله، سواء بقصد القيام بعمل مشروع لتحقيق الربح أو القيام بعمل غير مشروع بقصد

غسل الأموال، يجد نفسه مضطرا" لأن يُطلع المصرف على الكثير من أسرارهِ، سواء" الشخصية أو المتعلقة بنشاطهِ، وإذا لم يفعل ذلك سيضطدم بالعديد من العقبات، لأن المصرف لن يكون قادرا" على تقديم الخدمات المصرفية اللازمة لنجاح نشاط هذا العميل . و انطلاقا" من ذلك، فإن اطمئنان العميل، وثقته بأن الأسرار التي اطلع عليها المصرف ستكون في الحفظ والصون، وستبقى طي الكتمان بعيدا" عن متناول الآخرين مهما كانت الظروف - إلا في حالات استثنائية محددة بنص القانون ويعرفها العميل سلفا" - هي أساس الثقة المطلوبة بينه وبين المصرف، فممارسة النشاط الاقتصادي خاصة في ظروف المنافسة بين أصحاب المشاريع والأعمال تتطلب السرية، ودونها لا يمكن الحديث عن هذه الثقة. وهكذا فمما لاشك فيه أنه بقدر ما يتقيد المصرف بالسرية المصرفية يحصد نتائجها الإيجابية التي تتمثل في المحافظة على المتعاملين معه، واجتذاب عملاء جدد، بما ينعكس خيرا" على مستوى نشاطه الذي سيتحسن، وستزداد أرباحه تبعا" لذلك^{٢٣٩}. وبهذا تتجسد محاسن السرية المصرفية على المصرف. فكيف تتجسد مساوئها ؟

طالما أن السرية المصرفية أصبحت التزاما" مفروضا" بنص القانون الناظم لها، والذي أصبح موجودا" في غالبية دول العالم، فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية متعددة أهمها أن المصرف لم يعد حرا" في اختيار الحالات التي يتقيد فيها بهذا الالتزام، والحالات التي لا يتقيد بها، ولكن عليه أن يحترم هذا الالتزام دائما"، وأمام جميع الجهات الخاصة والعامة، وحتى أمام ذوي العميل نفسه، وفي جميع الظروف، إلا في الحالات التي يجيزها القانون. وهكذا نجد أن السرية المصرفية رغم الفوائد التي تحققها للمصرف، إلا أنها من جهةٍ أخرى أصبحت عبئا" حقيقيا" عليه لا يستطيع التحرر منه، وهو إن فعل ذلك يكون قد خرقها خلافا" للقانون الذي يفرضها، ويكون قد ارتكب خطأ سيتحمل مسؤوليته، لأنه يعد

^{٢٣٩}- د. نعيم مغيب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٢٢.

مرتكبا" لجريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بها ألا وهي جريمة خرق السرية المصرفية. فلا بد لنا إذاً من الحديث عن تجريم خرق السرية المصرفية والذي سنتعرض له في الفرع التالي.

الفرع الثاني

تجريم خرق السرية المصرفية

تعد دراسة النشأة التاريخية لأي موضوع ضرورية حتمية لفهمه ومعرفة أسباب وجوده، لذلك لا بد من إعطاء لمحة تاريخية مختصرة عن مراحل تجريم خرق الالتزام بالسرية المصرفية. لم تظهر السرية المصرفية كالتزام قانوني بصورة مفاجئة دون مقدمات، لكن ذلك مرّ بمراحل متعددة حتى وصل إلى مرحلة الالتزام القانوني، فالسرية المصرفية في بداية ظهورها وبشكلها التقليدي كانت مرتبطة بالدين، ذلك أنه مع بداية ظهور فكرة المصارف كانت العمليات المصرفية - إن جاز التعبير - في المجتمعات القديمة تتم في المعابد، وهي ككل عمل يتعلق بالآلهة كانت محاطة بالسرية المطلقة. ولكن مع ظهور الحضارتين الإغريقية والرومانية، بدأت مهنة الصرافة تستقل عن المعابد، وتظهر خارجها كمهنة مستقلة قائمة بذاتها، وكانت السرية المصرفية تعد أساس هذه المهنة، ليس كالتزام مفروض بنص القانون، ومعاقب على خرقه، بل كان

مستندتها مُستمد من الأخلاق التي تفرض عدم البوح بأسرار الزبائن، ومن يخالف هذه القاعدة الأخلاقية يتحمل العقوبة الاجتماعية التي يتولى المجتمع نفسه فرضها عليه، و التي تأخذ أشكالاً مختلفة منها: فقدان الثقة بمن يخالف هذه القاعدة، وإحجام الناس عن التعامل معه، وبذلك يتعرض للخسارة المادية، إضافة إلى الخسارة الاجتماعية. ونتيجة للتطور الذي أصاب جميع نواحي الحياة الإنسانية، ومنها الناحية الاقتصادية والمالية، تطور النشاط المصرفي، وأصبح عماد الاقتصاد الحديث لما يوفره من رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية المختلفة، ولما تمثله عائدات هذا النشاط من نسبة مرتفعة من حجم الدخل القومي ككل لأية دولة، وأهم مظاهر هذا التطور انفصال هذا النشاط بشكل كامل عن الدين، واعتماده على مبدأ ثقة الجمهور بالمصرف، وأساس هذه الثقة الالتزام بكتمان أسرار الأشخاص الذين يتعاملون معه.

وهكذا بدأت السرية المصرفية تشق طريقها كالتزام مصدره العقد الذي ينشأ بين المصرف وعميله، وهو التزام ضمني أو يحدد صراحة بنص العقد. وفيما بعد، ونتيجة ظهور حالات خُرق فيها هذا الالتزام، وما ترتب على ذلك من أضرار لحقت بالعمل الذي انتمى المصرف على أسرارهِ، تحول هذا الالتزام إلى التزام قانوني سنده نص قانوني صريح ومحدد يُعاقب على خرقه، ويحمّل المصرف تبعة هذا الخرق من الناحيتين المدنية والجزائية. ولوعدنا تاريخياً "لوجدنا أنّ أول نص قانوني فرض السرية في العمليات المصرفية والتجارية والمالية هو النص الذي صدر عن مجلس الملك في فرنسا عام ١٦٣٩ م ، والنص الثاني هو الذي ورد في المادة التاسعة من الباب الثالث من الأمر الملكي الصادر عام ١٦٧٣ م في فرنسا، الذي منع تقديم الدفاتر التجارية والاطلاع عليها أمام القضاء. إلا في دعاوى الإرث والقسمة في حالة الشيوخ أو الشركة أو الإفلاس

٢٤٠.

أما في عصرنا الحالي فإن السرية المصرفية أصبحت التزاماً قانونياً بكل ما تحمله الكلمة من معنى، حيث صدرت قوانين خاصة بالسرية المصرفية في غالبية دول العالم تلزم المصرف باحترام هذا الالتزام، وتعاقبه في حال خرقه، وتُلزمه بتعويض الضرر الذي أصاب العميل من جرّاء هذا الخرق. وهكذا انتهت المرحلة التي كانت تُعتبر فيها مهنة الصيرفة مهنة كباقي المهن، والسرية المصرفية مجرد سر المهنة التي يعاقب قانون العقوبات على خرقه، وأصبح خرق السرية المصرفية جريمة قائمة بحد ذاتها لها أركانها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، ولها نصها القانوني الخاص بها.

وصحيح أن فرض السرية المصرفية بنص قانوني واضح وصريح هو أقدم تاريخياً من ظهور جريمة غسل الأموال بشكلها المعروف اليوم، لكننا لا نستطيع أن نتجاهل أن ظهور هذه الجريمة، ونفسيها كان له أثره الكبير في تعديل قواعد تجريم خرق السرية المصرفية، حيث اضطر المشرع في معظم الدول - خلافاً للقواعد العامة التي تُحظر ارتكاب الجريمة بشكل عام - أن يسمح للمصرف بخرق التزامه بالسرية المصرفية، وإفشاء أسرار عملائه إذا كان ذلك ضرورياً لمنع أو قمع جريمة غسل الأموال، ودون أن يتحمل المصرف نتيجة ذلك أية مسؤولية جزائية أو مدنية، لأنه بفعله هذا يستند إلى نص قانوني يبيح له ذلك.

وهكذا نلاحظ أن جريمة غسل الأموال منذ ظهورها كجريمة مستقلة كان لها أثرها الواضح على السرية المصرفية، إذ كانت السبب في رفع هذه السرية، لمنع ارتكابها، وإن كان هذا الأثر لم يظهر إلا بعد فترة زمنية لا نستطيع تقديرها من تأثير السرية المصرفية على جريمة غسل الأموال، من خلال استغلال غاسل الأموال لهذه السرية لتمرير جريمته عبر الجهاز المصرفي، في وقت كانت تُرتكب فيه هذه الجريمة دون أن ينتبه إليها أحد لأنها لم تكن معروفة بعد. وهكذا نجد أن التأثير المتبادل بين الالتزام بالسرية المصرفية،

وجريمة غسل الأموال من خلال المصارف لا يمكن أن ينقطع أبداً، ولا بد أن يؤثر أحدهما على الآخر بشكل من الأشكال حسب ظروف الحال. فربما يتمكن غاسل الأموال وبغفلة من المصرف أو بمساعدة منه - لتحقيق مصلحة وهمية - من غسل أمواله في المصرف الذي يتقيد بالسرية المصرفية، فتكون هذه السرية عاملاً مساعداً و مشجّعاً على ارتكاب جريمة غسل الأموال، وربما ينتبه المصرف إلى ما يقوم به العميل من عمليات بقصد غسل أمواله، ولا يرضى أن يساعده في ذلك، ويقوم بواجبه في إبلاغ السلطات المختصة، فيكون منع هذه الجريمة سبباً مبرراً لرفع السرية المصرفية عن حساب هذا العميل.

إذاً وباختصار، إذا قام المصرف بواجبه القانوني في مراقبة العمليات التي يجريها عملاؤه من خلاله، لتفادي تورطه في عمليات غسل أموال، ونجح في هذه المراقبة، فإن جريمة غسل الأموال هي التي تؤثر على السرية المصرفية، وتكون سبباً في خرقها، وأما إذا لم يقم المصرف بواجب المراقبة، أو قام به لكنه فشل في كشف العمليات التي تُشكل في حقيقتها غسلاً للأموال، فإن السرية المصرفية هي التي ستؤثر على عمليات غسل الأموال، لأنها ستكون الستار الذي يُخفي هذه العمليات عن أعين السلطات المختصة بالمراقبة، والعامل الأكثر فعالية في نجاح غاسل الأموال في ارتكاب جريمته هذه.

وفي ختام هذا المبحث نجد أن للسرية المصرفية دورها الرئيسي في التأثير على المصرف، إمّا إيجاباً من خلال تشجيع النشاط المصرفي، وإمّا سلباً من خلال علاقتها بجريمة غسل الأموال، إذ أنها تساهم بشكل مباشر في تسهيل وتشجيع هذه الجريمة، ومن خلال تحمل المصرف للمسؤولية عن خرق السرية المصرفية في غير الحالات المحددة بنص القانون باعتبار هذا الخرق يشكل جرماً مستقلاً، لذلك لا بد لنا من معرفة أركان هذه الجريمة، والتي سنبحث فيها بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

المبحث الثاني

جريمة خرق السرية المصرفية

أصبح خرق الالتزام بالسرية المصرفية جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بها التي لا تقوم إلا باكتمالها. ونعتقد أن فهم العلاقة القائمة بين جريمة غسل الأموال والالتزام بالسرية المصرفية لا يكتمل إلا بدراسة أركان جريمة إفشاء السر المصرفي، حتى نعرف متى تُرتكب هذه الجريمة ؟ ومتى لا تُرتكب ؟. وقد يتساءل البعض كيف تؤدي معرفة أركان هذه الجريمة إلى إلقاء الضوء على العلاقة بين غسل الأموال والسرية المصرفية؟

عندما يلجأ غاسل الأموال إلى استغلال علاقة العمل التي تربطه مع المصرف لارتكاب جريمة غسل الأموال بكل يسرٍ وسهولة، فإنه لا يستند بذلك إلى مجرد اقتناعه بأن المصرف سيحفظ أسرارته التي سيطلع عليها أثناء تعامله معه تحقيقاً لمصلحته المتمثلة بالمحافظة على هذه العلاقة، ولكن لمعرفته المسبقة بأن المصرف ملزم بحفظ هذه الأسرار بموجب نص قانوني واضح وصريح تحت طائلة اعتباره مرتكباً لجريمة إفشاء السر المصرفي في حال خرقه لهذا الالتزام، وما يترتب على ذلك من عقوبات جزائية وتعويض مدني. وبناءً على

ذلك لا بُد من معرفة الأركان التي تتحقق باكتمالها جريمة إفشاء السر المصرفي، حتى نستطيع القول أن المصرف قد ارتكب هذه الجريمة أم لا. ومن جهةٍ أخرى فقد أشرنا سابقاً إلى أن وجود الالتزام بالسرية المصرفية، والتشدد في تطبيقه من شأنه تسهيل عمليات غسل الأموال من خلال المصرف، ووجود شبهة لدى المصرف أن أحد عملائه يقوم بعمليات من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال، يفرض على المصرف أن يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بذلك لتتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الجريمة^{٢٤١}، وفي هذه الحالة لا مجال للبحث عن أركان جريمة إفشاء السر المصرفي في تصرف المصرف رغم أنه أفشى أسرار العميل، لأنه يستند في فعله إلى نص قانوني يلزمه بالإبلاغ، والذي يُفقد جريمة إفشاء السر المصرفي مستنداً القانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار إفشاء السر المصرفي جريمة قائمة بذاتها، ومعاقباً عليها رغم أنه يحقق مصلحة مشتركة بين المصرف والعميل، حيث يستفيد من مزاياها كلٌّ منهما - على النحو السابق ذكره - قد يلحق ضرراً بالمصرف بصورة خاصة، وبالاقتصاد الوطني ككل بصورة عامة، ويؤدي إلى زيادة السلبية في العلاقة القائمة بين جريمة غسل الأموال والالتزام بالسرية المصرفية. لأن التشدد في تطبيق السرية المصرفية سيؤدي في نهاية المطاف إلى تفشي جرائم غسل الأموال من خلال المصارف مع كل ما يترتب على ذلك من آثار سلبية تطل جميع جوانب الحياة، لأن المصرف سيكون حريصاً جداً عند خرق السرية المصرفية رغم أن القانون يبيح له ذلك لكشف جرائم غسل الأموال خشية ارتكابه لجريمة خرق السرية المصرفية. فما هي إذاً أركان جريمة إفشاء السر المصرفي ؟

^{٢٤١} - انظر صفحة ١٩٠/ من هذه الرسالة.

ينطبق على هذه الجريمة ما ينطبق على غيرها من الجرائم من حيث الأركان المكونة لها، فالجريمة بصورة عامة: (من الناحية الاجتماعية هي عمل يترتب عليه إخلال بنظام المجتمع وأمنه، وطمأنينة أفراد، وهي من الناحية القانونية فعل أو امتناع يترتب القانون على ارتكابه عقوبة. ومؤدى هذا أن للمجتمع وحده أن يحدد الأفعال والامتناعات التي يراها مخلة بنظامه والعقوبات التي يهدد الناس بها، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال والامتناعات محددة ومعلنة مسبقاً" ومن هنا نشأت قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون». ويبنى على هذه القاعدة:

أولاً: "إن التجريم والعقاب من عمل المشرع، فالأوامر والنواهي الجزائية وجزاءاتها، لا ترجع إلا إلى مصدر واحد هو القانون المكتوب.

ثانياً: "إن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد نص بتجريمه، ولا يملك أن يقضي بغير العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في القانون.

ثالثاً: "ومؤدى ذلك أن القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب، فالمصدر الوحيد للتجريم هو النص المكتوب ... ٢٤٢).

يسمى البعض ما سبق ذكره بالركن القانوني للجريمة. لكن الرأي الغالب لا يعتبر النص القانوني الذي يحدد الجريمة والعقوبة من أركان الجريمة^{٢٤٣}. وإننا مع هذا الرأي، فالنص القانوني هو الذي ينص على الجريمة، ويحدد عقوبتها، وبالتالي هو الذي يوجد الجريمة في عالم الوجود، ويخلقها، ولا يصح إطلاقاً أن نعتبره من أركانها.

وبناءً على ذلك فإنه يبقى للجريمة بصورة عامة ركنان أساسيان لا تقوم إلا بتوفرهما ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي.

^{٢٤٢}- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، الطبعة الثالثة،

مطبعة خالد بن الوليد، دمشق ١٩٨٨ - ١٩٨٩، ص ١٣٧.

^{٢٤٣}- انظر صفحة ٣٨٧/ من هذه الرسالة.

وستتناول في هذا المبحث هذين الركنين بالنسبة لجريمة إفشاء السر المصرفي فقط، حيث أنها مجال البحث، وذلك من خلال تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجريمة بصورة عامة من ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما^{٢٤٤}. ولا شك أن هذه العناصر يجب أن تتوفر لقيام الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي كغيرها من الجرائم. إلا أن لهذه الجريمة خصوصية" تميزها عن بقية الجرائم التي نعرفها، وإن اتفقت معها في الخطوط العريضة، وتتبع هذه الخصوصية من كون الالتزام بالسرية المصرفية حكراً" على المصارف فقط، فلا يمكن أن نجده خارجها، وهو الذي ينظم جانباً" من علاقة العمل التي تنشأ بين المصرف والعميل بمجرد لجوء هذا العميل إلى المصرف لوضع أمواله فيه، وإجراء العمليات المالية والمصرفية من خلاله.

^{٢٤٤} - لا بد في كل ركن مادي من وجود عناصر ثلاثة: نشاط إجرامي، ونتيجة، وصلة سببية تربط النشاط بالنتيجة. ويتكون النشاط إما من فعل أو امتناع عن فعل. ويقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الجرمي. ورابطة السببية تعني أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة قد وقعت مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

- د. عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ١٥٤.

ويبنى على هذه الحقيقة أنه لا يمكن تصور ارتكاب جريمة إفشاء السر المصرفي خارج نطاق الجهاز المصرفي. ويؤدي هذا إلى أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يكفي فقط بالعناصر الثلاثة اللازمة لقيام الركن المادي في أي جريمة أخرى، لكنه يتطلب فوق ذلك عنصرين آخرين هما: أن تتوفر صفة معينة في الجاني، وأن تتوفر صفة معينة في المجني عليه.

وهكذا يصبح للركن المادي في جريمة إفشاء السر المصرفي خمسة عناصر. وسنعمل على دراسة هذه العناصر في هذا المطلب، ومن أجل تسهيل هذه الدراسة، وعرض الأفكار بشكل معقول و منسق، قمنا بتصنيف هذه العناصر إلى نوعين:

النوع الأول: يشمل العناصر العامة للركن المادي لأي جريمة، والتي تتفق فيها جريمة إفشاء السر المصرفي مع بقية الجرائم (الفرع الأول).
النوع الثاني: يشمل العناصر الخاصة التي يتميز بهما الركن المادي لهذه الجريمة عن بقية الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العناصر العامة للركن المادي

تشمل العناصر العامة للركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما. فما المقصود بكلٍ منها ؟

أولاً: النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي بالسلوك الذي يصدر عن مرتكب الجرم، والذي يؤدي إلى إحداث النتيجة الجرمية. ويتخذ النشاط الإجرامي في أية جريمة إحدى الصورتين هما:

١- الفعل الإيجابي (النشاط الإيجابي): وهو صورة من صور السلوك تتمثل في الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدماً أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة. ويمكن أن تحدث هذه الحركة بتحريك اليدين أو الساقين أو الرأس أو اللسان.

٢- الفعل السلبي (الموقف السلبي): وهو صورة ثانية من صور السلوك تتمثل « بامتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني^{٢٤٥} ». وهذه الصورة

^{٢٤٥} - يقوم الموقف السلبي على عنصرين: ١- الامتناع عن القيام بعمل: والامتناع هو موقف سلبي، أي أنه ليس عدماً، وإنما هو موقف أو ظاهرة لها وجودها وكيانها وآثارها في العلم الخارجي. وهو

قليلة الحدوث عموماً"، لأن القانون في معظم حالاته نواهٍ، وبحالات استثنائية أوامر، لكنها موجودة فعلاً".

وهاتان صورتان للنشاط الجرمي ممكنتا التحقق في جريمة إفشاء السر المصرفي، حيث أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يمكن أن يتخذ إحدى صورتين هما:

إعطاء معلومات سرية عن العميل، وتشكل هذه الحالة الفعل الإيجابي. وتمكين الغير من الاطلاع على هذه المعلومات^{٢٤٦}، وهذه الحالة تشكل الفعل السلبي. فما المقصود بكل منهما ؟

أ- إعطاء معلومات سرية عن العميل (الفعل الإيجابي):

يتجلى الفعل الإيجابي في هذه الصورة كصورة للنشاط الإجرامي في جريمة خرق السر المصرفي، حيث يقوم الشخص الملزم بحفظ السر بمخالفة القانون، وإعطاء الغير معلومات متعلقة بالعميل تتصف بالسرية في غير الحالات المسموح بها ذلك.

ويستوي في هذا الأمر أن يقوم بإعطاء المعلومات بناءً على طلب الغير، أو من تلقاء نفسه، أو أن يقوم بإذاعتها في وسائل الإعلام، ويستوي في

مختلف عن السكون المعروف في القانون الطبيعي الذي يتمثل في الوقوف الكلي عن الحركة. ٢-
الواجب القانوني: يستمد الامتناع وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على شخص الممتنع، أي من السلوك الإيجابي الذي يلزم الشارع شخصاً "معيناً" بالقيام به. ولا يشترط أن يكون القانون الجزائي هو مصدر الواجب القانوني. فالواجب القانوني هنا مطلق ويمكن أن تنص عليه أي قاعدة قانونية من قواعد القانون الجزائي أو المدني أو الإداري أو غيرها. كما يمكن أن يفرض الواجب بنص العقد، كالتعاقد مع شخص على تقديم الطعام لشخص عاجز عن إطعام نفسه. ويجوز أيضاً أن يفرض الواجب بقواعد العرف، كعناية الوالدين بطفلهما.

- د. عبّود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

^{٢٤٦}- د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٨٧.

ذلك أيضا" أن يكون الإفشاء كتابة" أو شفها" أو بأية وسيلة أخرى. فالمهم في ذلك فقط هو وصول هذه المعلومات السرية إلى علم الغير ممن ليس له الحق بالاطلاع عليها.

ب- تمكين الغير من الاطلاع على معلومات سرية عن العميل (الفعل السلبي):

تعتبر هذه الصورة نموذجا" واقعا" عن حالة الفعل السلبي كصورة للنشاط الإجرامي في جريمة إفشاء السر المصرفي، حيث أن قانون السرية المصرفية يلزم المصرف بكتمان أسرار العميل حفاظا" على مصالحهما المشتركة، ويلزمه باتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة التي تمكن من تحقيق هذا الهدف. ولا يعني هذا الالتزام أن على المصرف أن يمتنع عن البوح بأسرار العميل للآخرين فقط، ولكن يجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تمنع الآخرين من الإطلاع على هذه الأسرار. وانطلاقا" من ذلك، فإن تقصير المصرف في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أسرار العميل بما يؤدي إلى إطلاع الآخرين على هذه الأسرار، يتساوى مع سماح المصرف للآخرين قصدا" بالاطلاع عليها، فكلاهما يؤدي إلى نفس النتيجة، وهي البوح بأسرار العميل، وكلاهما يجعل من المصرف مرتكبا" لجريمة إفشاء السر المصرفي.

ومن الأمثلة على هذه الحالة: أن يقوم موظف في المصرف بإعطاء سجلات المصرف لأي شخص آخر بقصد الاطلاع عليها لمعرفة أية معلومات عن العملاء، أو أن يشاهد هذا الشخص يقوم بالاطلاع على هذه السجلات، ولا يمنعه من ذلك، على الرغم أن من واجبه وفي مقدوره منعه،

فإن هذا الموظف يعد مرتكباً لجريمة إفشاء السر المصرفي في هاتين الحالتين.

ثانياً: النتيجة:

تعرف النتيجة الجرمية بأنها: « الأثر الذي يحدثه النشاط في العالم الخارجي، ويمثل هذا الأثر الضرر الاجتماعي الذي يريد الشارع منعه بالعقاب على الجريمة، كما يمثل الغاية التي يهدف الفاعل إلى تحقيقها بارتكاب النشاط الإجرامي^{٢٤٧} ».

وإذا طبقنا هذا التعريف على جريمة إفشاء السر المصرفي، فإن النتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتمثل في وصول المعلومات السرية التي هي جوهر السر المصرفي إلى علم أي شخص آخر، ممن لا يجيز القانون اطلاعه عليها. ولتحديد حصول النتيجة أهمية كبرى إذ من خلاله نميز بين الجريمة التامة والشروع فيها، فإذا حصلت النتيجة، فإن جريمة إفشاء السر المصرفي تكون تامة، أما إذا لم تتحقق لسبب لا علاقة للفاعل به، فإننا نبقى في حيز الشروع. وإن لم يكن لهذا التحديد أية أهمية من الناحية العملية في بعض القوانين. كما هو الحال في قانون السرية المصرفية في سورية^{٢٤٨} وفي لبنان^{٢٤٩}، حيث العقوبة متساوية في حالتَي الشروع و الجريمة التامة، أما المشرع المصري فإنه لم يتبع هذا المنهج^{٢٥٠}.

^{٢٤٧} - إن النتيجة هي غير الفعل، وهي منفصلة عنه، ذلك لأن الفعل المجرّم هو النشاط الذي يصدر

عن الفاعل، أما النتيجة فهي الأثر الذي يحدثه هذا النشاط في العالم الخارجي.

- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق،

١٩٦٢، ص ٤٠.

^{٢٤٨} - المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /، المادة التاسعة.

^{٢٤٩} - القانون رقم / ٦ /، المادة الثامنة.

^{٢٥٠} - القانون رقم / ٢٥٥ /.

وإننا نؤيد موقف المشرعين السوري واللبناني، فالغاية من فرض السرية المصرفية تتمثل بتشجيع النشاط المصرفي من خلال تدعيم الثقة المتبادلة بين المصرف والعملاء، ومجرد الشروع بإفشاء أسرار العملاء كافٍ لزعزعة هذه الثقة، لذلك يجب أن يشملها العقاب.

ثالثاً: "علاقة السببية":

يقصد بعلاقة السببية أن يكون النشاط الجرمي هو الذي أدى إلى حصول النتيجة الجرمية، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن هذا النشاط، وبالإمكان فصلها عنه، بمعنى أن النتيجة تتحقق سواء حصل النشاط، أم لا، فإن العلاقة السببية تنتفي في هذه الحالة، ولا مجال للقول بمسؤولية مرتكب النشاط عن النتيجة التي حصلت نظراً لعدم اكتمال عناصر الركن المادي للجريمة^{٢٥١}. وفي جريمة إفشاء السر المصرفي، فإن النشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل سواء أفشى السر المصرفي مباشرة، أو امتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا السر، يجب أن يكون هو الذي أدى إلى علم الغير بما يجب ألا يعلمه من معلومات تتعلق بالعمل، أما إذا لم يكن الأمر على هذا النحو، أي إذا لم يكن

^{٢٥١} - لم تتفق التشريعات على تحديد معيار علاقة السببية فظهرت عدة اتجاهات: بعضها اعتمد نظرية السببية المباشرة، وبعضها اعتمد نظرية السبب الأقوى، والبعض الآخر اعتمد نظرية تعادل الأسباب، وأخرى اعتمدت نظرية السببية الملائمة. أما المشرع السوري فإنه اعتمد في نص المادة / ٢٠٣ / من قانون العقوبات نظرية تعادل الأسباب، ووضع استثناء عليها يتمثل في حالة إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية، ففي هذه الحالة لا يكون الفاعل عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

- د. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن، مرجع سابق، ص ١٥٦.

نشاط الفاعل هو السبب في البوح بأسرار العميل، فإنه لا يمكن القول بوجود جريمة إفشاء السر المصرفي.

وبعد أن تعرفنا على العناصر العامة للركن المادي لجريمة إفشاء السرية المصرفية، لا بد لنا من التعرف على عناصره الخاصة، التي تميزه عن بقية الجرائم، وهي التي سنتحدث عنها في الفرع التالي.

الفرع الثاني

العناصر الخاصة للركن المادي

ذكرنا سابقاً أن لجريمة إفشاء السر المصرفي طبيعة "خاصة" تميزها عن غيرها من الجرائم، وتتجلى هذه الطبيعة باشتراط عنصرين إضافيين للركن المادي لهذه الجريمة هما صفة الجاني، وصفة المجني عليه، فما المقصود بكلٍ منهما ؟

أولاً: صفة الفاعل:

تُعد جريمة إفشاء السر المصرفي من فئة الجرائم التي تتطلب أن تتوفر في مرتكبها صفة معينة، وتتمثل هذه الصفة في وجوب أن يكون من الأشخاص الذين اطلعوا على أسرار العميل بحكم العمل الذي يمارسونه^{٢٥٢}. ولكن لماذا تُشترط هذه الصفة ؟

^{٢٥٢} - د. رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٩٢.

إن الالتزام بكتمان السر المصرفي ليس التزاماً عاماً" يقع على عاتق كل من يعرف شيئاً" عن العميل، لكنه يقع فقط على عاتق فئة معينة من الناس ممن وصلت إلى علمهم المعلومات المتعلقة بالعميل بحكم العمل الذي يمارسونه. وتشمل هذه الفئة موظفي المصرف، وكل شخص آخر أُسند إليه عمل ما في المصرف بموجب نصوص قانونية يمكنه من الاطلاع على أسرار العميل. لذلك ليس كل شخص يمكن أن يرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي، ولكن من تتوفر فيه هذه الصفة فقط.

ومن القوانين التي أخذت بهذا الشرط قانون السرية المصرفية في لبنان^{٢٥٣}، وفي مصر^{٢٥٤}، وقانون السرية المصرفية في سورية الذي نص على:

« ب- لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي^{٢٥٥} ».

وهكذا فإن هذه الجريمة لا تتحقق ما لم يكن مرتكبها عاملاً" في المصرف، أو شخصاً" آخر اطلع بحكم العمل المسند إليه على أسرار العميل، وقام بإفشافها. وإننا نؤيد هذا الاتجاه، ونعتقد أن اشتراط هذه الصفة في مرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي في محله، وله ما يبرره قانوناً"، فالشخص العادي الذي اطلع على أسرار العميل بأية طريقة كانت لا يمكن أن يرتكب هذه الجريمة، فهو غير ملزم قانوناً" بحفظ هذه الأسرار، وإن كان ملزماً" بذلك أخلاقياً"، وهذا لا يكفي للتجريم والعقاب، فطالما أنه لا يوجد التزام قانوني عليه فلا يمكن مؤاخذته إذا أفشى بهذه الأسرار. إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

^{٢٥٣} - القانون رقم / ٦ /، المادة الثانية.

^{٢٥٤} - القانون رقم / ٢٠٥ /، المادة الخامسة.

^{٢٥٥} - المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /، المادة الثانية.

ثانياً: "صفة المجني عليه:

لا يكفي أن تتوفر صفة معينة في مرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي، ولكن يجب أن تتوفر فوق ذلك صفة معينة في الشخص الذي تقع عليه هذه الجريمة، وتتمثل هذه الصفة في أن يكون المجني عليه عميلاً لدى مصرف. فللالتزام بالسرية المصرفية طرفان لا تقوم إلا بوجودهما هما المصرف الملزم بحفظ السر، والعميل المستفيد من هذا الالتزام. لذلك لا يكفي أن يكون مرتكب جريمة إفشاء السر المصرفي عاملاً في المصرف أو مطلقاً على أسرار العميل بحكم عمله لنقول بوجود هذه الجريمة، ومعاقبة مرتكبها، بل لابدّ فوق ذلك من أن يكون المتضرر من هذه الجريمة (المجني عليه) متمتعاً بصفة العميل لدى المصرف. وبناءً على ذلك فإن إفشاء معلومات تتعلق بشخص لا تربطه بالمصرف أية رابطة، أي لا يتمتع بصفة العميل لدى هذا المصرف لا يُعد ارتكاباً لجريمة إفشاء السر المصرفي، وإن حصل هذا الإفشاء من شخص تتوفر فيه صفة الجاني، ولا مجال لإيقاع العقاب عليه^{٢٥٦}.

إن هذه هي العناصر الخاصة والعامة للركن المادي لجريمة إفشاء السرية المصرفية، بتحققها يمكن القول أن ماديات الجريمة أصبحت موجودة على أرض الواقع، ولكن هل تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، أم غير المقصودة، أم تحتل الوجهين معاً، وهذا الموضوع هو الذي سيكون محور دراستنا في المطلب القادم.

^{٢٥٦} - تحدثنا سابقاً عن المقصود بالعميل، وكيف يكتسب الشخص هذه الصفة. انظر صفحة ٨٨/

و ما بعدها من هذه الرسالة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي في الجريمة بصورة عامة من عنصرين، هما العلم والإرادة، وتنقسم الجرائم استناداً لهذا الركن إلى نوعين، هما الجريمة المقصودة، والجريمة غير المقصودة (الخطأ)^{٢٥٧}.

^{٢٥٧} - يتكون الركن المعنوي من النشاط الذهني والنفسي للجاني. وجوهر هذا النشاط هو «الإرادة الجرمية» التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه. فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي لا يرتكب جريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي أيضاً في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط

وطالما أننا نتحدث عن جريمة خرق السرية المصرفية، فهل تستلزم هذه الجريمة وجود القصد ؟ أم يكفي مجرد توافر الخطأ ؟
 لم يتفق المختصون في الإجابة على هذا السؤال، واختلفوا حوله، مثل بقية المسائل القانونية التي كانت، وما تزال مثار خلاف وجدل، فظهر اتجاهان، نظر كل منهما إلى هذا الموضوع نظرتة الخاصة التي تختلف عن الاتجاه الآخر. وسنشير إلى هذين الاتجاهين في الفرعين التاليين:
 الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي جريمة مقصودة.
 الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي تحتل القصد والخطأ.

الفرع الأول

جريمة إفشاء السر المصرفي جريمة مقصودة

تكون جريمة إفشاء السر المصرفي مقصودة عندما يعلم مرتكب هذه الجريمة أن المعلومات المتعلقة بالعمل والتي يبوح بها لشخص لا يحق له الاطلاع عليها، هي معلومات سرية، وأن البوح بهذه المعلومات لا يستند إلى إحدى الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية بنص القانون - التي أشرنا إليها

متصلاً بالنشاط المادي ومسيطرًا عليه. ويظهر النشاط الإجرامي الذهني والنفسي عادة في صورتين:

الأولى: تكون الإرادة متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بأكملها، ومسيطرة عليها، وقادرة على توجيهها، وهذا ما يسمى بـ «القصد الإجرامي».

والثانية: تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط (وهو السلوك)، وغير مسيطرة على الجزء الثاني (وهو النتيجة)، وهذا ما يسمى بـ « الخطأ ».

- د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

سابقاً" - وأن تتجه إرادة الفاعل إلى البوح بهذه المعلومات رغم معرفته بهذه التفاصيل.

يرى أصحاب هذا الاتجاه: أنه يُشترط في ارتكاب هذه الجريمة توافر القصد أي أن جريمة إفشاء السر المصرفي هي جريمة مقصودة، ولا يمكن تصور ارتكابها بالخطأ^{٢٥٨}. ومن التشريعات التي اعتمدت هذا الاتجاه القانون الفرنسي والبلجيكي واللبناني^{٢٥٩}. وقد اتبع المشرع السوري ذات المنحى إذ نص على: « أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة كل من أقدم أو شرع على إفشاء المعلومات السرية المشار إليها في المادة الثانية بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي^{٢٦٠}.....». ويتضح من هذا النص أن المشرع السوري اعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم المقصودة.

ولكن لا بد من التنويه إلى أن العديد من القوانين الأخرى لم تؤيد هذه الاتجاه، واعتبرت أن هذه الجريمة يمكن أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، وهذا ما سنتطرق له في الفرع التالي.

^{٢٥٨}- د. ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص ١٣١.

^{٢٥٩}- د. نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٥١.

- القانون رقم ٦/، المادة الثامنة.

- د. نعيم مغبغب، جريمة انتهاك السرية المصرفية، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، المجلد السابع، العدد ٧٥/، آذار ١٩٨٧، ص ٤٢.

^{٢٦٠}- المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة التاسعة.

الفرع الثاني

جريمة إفشاء السر المصرفي تحتل القصد والخطأ

تكون جريمة إفشاء السر المصرفي غير مقصودة عندما تحصل النتيجة بسبب إهمال الفاعل في المحافظة على أسرار العميل، أو عدم اتخاذه الإجراءات الكافية لضمان سريتها، أو عدم تقيده بالقرارات والتعليمات الصادرة عن المصرف بهذا الخصوص، والتي تكفل المحافظة على السرية المصرفية، على الرغم من وجود التزام قانوني يلزمه بالمحافظة على أسرار العميل، وعدم تمكين الغير من الاطلاع عليها أياً كانت المبررات والظروف. وفي هذه الصورة لا تتجه إرادة الفاعل إلى البوح بأسرار العميل، وعلى الرغم من ذلك يحصل هذا البوح بسبب إهماله، أو قلة احترازه، أو مخالفته للقوانين والأنظمة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة إفشاء السر المصرفي يمكن أن تكون جريمة مقصودة، ويمكن أن تكون أيضاً "جريمة غير مقصودة"^{٢٦١}. ويبررون رأيهم بأن قانون السرية المصرفية عادة "يُلزم موظفي المصرف، وكل من يطلع على أسرار العميل بحكم العمل المسند إليه، بأن يحافظ على هذه الأسرار، وأن يمنع الآخرين من الاطلاع عليها بجميع الوسائل والطرق، فإذا قصر في هذا الالتزام، ونجم عن هذا التقصير إفشاء أسرار العميل، فإنه يكون مهملًا" في عمله، أو مخالفاً للقوانين والشرائع والأنظمة التي تُلزمه بالمحافظة على هذه الأسرار، وهذا هو مضمون الخطأ، فلماذا إذاً "نعتبر أن هذه الجريمة تكون مقصودة فقط ؟

ومن القوانين التي تبنت هذا الاتجاه على سبيل المثال قانون السرية المصرفية المصري الذي لم يشترط توافر القصد صراحة حيث نص على:

^{٢٦١} - د. نعيم مغنغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٥٢.

« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والمادة الثانية (فقرة أخيرة)، والمادة الخامسة من هذا القانون^{٢٦٢}..... ».

ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع المصري اعتبر أن جريمة إفشاء السر المصرفي يمكن أن تكون مقصودة أو غير مقصودة.

وإننا نؤيد هذا الاتجاه، ونرى أن الركن المعنوي في جريمة إفشاء السر المصرفي يتحقق بالقصد والخطأ على حد سواء^{٢٦٣}. لأن قانون السرية المصرفية عندما يفرض على موظف البنك كتمان أسرار العميل، فهذا يعني أنه يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الغاية، وإن لم يفعل ذلك، فإنه يكون قد خالف نص القانون الذي يلزمه بهذا الأمر، أو يكون مهملاً في عمله على أقل تقدير. وفي كل الأحوال، فإنه يعد مخطئاً، وينجم عن خطأه هذا ضرراً يلحق بالعميل، ويستحق العقاب تبعاً لذلك بسبب تقصيره، أو إهماله، أو مخالفته للنص القانوني. ومن جهة أخرى فإن المشرع عندما ألزم المصرف بالسرية المصرفية كانت غايته من هذا الإلزام تحقيق مصلحة العميل بالمحافظة على أسرارهم، وتحقيق مصلحة المصرف من خلال تعزيز ثقة العملاء به، و زيادة حجم أعماله، ومعدل أرباحه تبعاً لذلك. وهذه الغاية لا يمكن أن تتحقق إذا تم إفشاء أسرار العميل، أو أصبحت مباحة للآخرين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هذا الإفشاء مقصوداً أو غير مقصود، فالنتيجة واحدة، وهي أن هذه الأسرار أصبحت في متناول من يجب ألا تصل إليه، ولحق الضرر بالمصرف والعميل. لذلك فإن جريمة إفشاء السر المصرفي يمكن أن تكون جريمة مقصودة أو غير مقصودة.

^{٢٦٢} - القانون رقم ٢٠٥/، المادة السابعة.

^{٢٦٣} - تجدر الإشارة إلى أن القصد والخطأ يفترضان اتجاههما "إرادياً"، فالإرادة في حالة القصد تتجه إلى الفعل والنتيجة، أما في حالة الخطأ فإنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة.

ولا بد من الإشارة قبل اختتام الحديث عن جريمة خرق السرية المصرفية، إلى أنه إذا كان مرتكب الجرم معروفاً فإن الدعوى تقام بوجهه مهما كان مركزه في المصرف، أما إذا كان مجهولاً فتقام الدعوى بوجه المصرف كشخص معنوي وفقاً للأحكام الفقرة ٢/ من المادة ٢١٠/ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على: « إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً » عن أعمال مديريها وأعضاء مجلس إدارتها و ممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها ». وفي هذه الحالة لا يمكن الحكم على المصرف إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم^{٢٦٤}. وبالعودة إلى قانون العقوبات العام السوري نجد أن المشرع سار على نفس النهج إذ نص على: « ٢- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً » عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. ٣- و لكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٥٣/ و ٦٠/ و ٦٣/٢٦٥».

خاتمة الفصل الأول:

وبعد أن تعرضنا في هذا الفصل لدراسة مدى تأثير السرية المصرفية على المصرف، لاسيما من خلال علاقتها بجريمة غسل الأموال، وجدنا أنها تلعب

^{٢٦٤} - د. روكس رزق، مرجع سابق، ص ٦٠.

- نعيم مغيب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٥٦.

^{٢٦٥} - قانون العقوبات العام السوري المادة ٢٠٩ /.

دورا" رئيسا" في نشاط المصرف، إذ أنها تزيد من إمكانية تورطه في عمليات غسل الأموال من جهة، وقد تكون سببا" في ملاحقته بجريمة خرق السرية المصرفية إذا توفرت أركانها من جهة أخرى. ووجدنا أن خرق السرية المصرفية هو جريمة قائمة بذاتها، تشترك مع بقية الجرائم من حيث ركنيها المادي والمعنوي، وتتميز عنها بأنها تستلزم توفر صفة معينة في الجاني، وصفة معينة في المجني عليه كعنصرين إضافيين للركن المادي. ورأينا مدى متانة العلاقة بين السرية المصرفية من جهة وجريمة غسل الأموال من جهة أخرى، لكن هذا ليس بالمطلق حيث توجد حالات ربما تنقطع فيها هذه العلاقة، وتتفصل كل منهما عن الأخرى، وهذا ما سنوضحه في الفصل القادم من خلال دراسة حدود العلاقة بين السرية المصرفية وغسل الأموال.

الفصل الثاني

حدود العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال

لا توجد السرية المصرفية خارج المصارف، فهي أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتقها، وتتميز بأنها تحقق مصلحة العميل بالدرجة الأولى^{٢٦٦}. وهكذا نجد أن الارتباط القائم بين السرية المصرفية والمصرف ارتباط وثيق لا ينفك أبداً، فحيث يوجد المصرف يوجد الالتزام بالسرية المصرفية، والعكس صحيح. وتتجلى قوة هذا الارتباط باعتبار خرق المصرف لهذا الالتزام جريمة معاقبا عليها بنص القانون بعقوبة جزائية، وتعويض مدني عن الضرر الذي لحق بالعميل من جرّاء هذا الخرق (إلا في الحالات الاستثنائية التي ذكرناها سابقاً).

ومع تطور العمل المصرفي وزيادة مساهمته في الاقتصاد القومي، وجد غاسلو الأموال في المصارف التي تلتزم بالسرية المصرفية، وتتمسك بتطبيقها، الملاذ الآمن لارتكاب جريمة غسل الأموال، لما توفره لهم من إمكانية الاختباء من أعين السلطات المختصة بمنع وقمع هذه الجريمة. وقد أدى ذلك إلى استفحال جرائم غسل الأموال التي تُرتكب من خلال المصارف، وانتشارها إلى الحد الذي يدفع للاعتقاد أن المصرف قد تخلّى عن مهامه التقليدية، وتحول إلى حاضن لجريمة غسل الأموال، وحامٍ لمرتكبيها. وهذا ما دفع المشرعين إلى فرض التزامات جديدة على المصارف لم تكن معروفة سابقاً، تتمثل في وجوب مراقبة العمليات التي يقوم بها عملاؤهم، والإبلاغ عن العمليات التي تثير الشك بأنها تُخفي في حقيقتها غسلًا للأموال، ولا يعدّ هذا الإبلاغ خرقاً للسرية المصرفية لأنه مفروض بنص القانون.

^{٢٦٦} - د. روكس رزق، مرجع سابق، ص ٢٣.

وطالما أن الأمر على هذا النحو من حيث وجود هذا الارتباط الوثيق بين المصرف والسرية المصرفية، واستغلال عملاء المصرف وجود هذا الالتزام لارتكاب جريمة غسل الأموال، فما مدى العلاقة بين جريمة غسل الأموال والسرية المصرفية ؟ وهل صحيح أن كل عملية غسل أموال لا بُدَّ أن تستند إلى السرية المصرفية لتغطيتها، وتوفّر الملاذ الآمن لمرتكبيها ؟

أم أن هناك حالات من غسل الأموال تتم خارج الجهاز المصرفي بحيث يمكن أن نتصور انقطاع العلاقة بين جريمة غسل الأموال وبين الالتزام بالسرية المصرفية ؟

لا شك أن المصرف يعد إحدى أهم الوسائل لارتكاب جريمة غسل الأموال، فهو المكان الذي يتجمع فيه القسم الأكبر من الأموال غير المشروعة للقيام بالعمليات اللازمة لغسلها، وتغيير صفاتها اللامشروعة، وإظهارها بحلة جديدة بيضاء تبدو معها وكأنها أموال مشروعة من مصدرها^{٢٦٧}. وضمن هذا الإطار تبدو العلاقة واضحة بين عمليات غسل الأموال والالتزام بالسرية المصرفية، باعتباره أحد أهم التزامات المصرف، وباعتباره الضامن لعدم كشف العمليات التي يقوم بها غاسلو الأموال من خلال المصرف. ولكن يجب أن لا ننسى أن المصرف ليس الوسيلة الوحيدة التي يلجأ إليها غاسل الأموال، وإنما توجد وسائل أخرى يمكن أن يعتمد عليها لغسل أمواله، وذلك من خلال المشاريع التي يقوم بها، والتي تبدو للوهلة الأولى أنها مشاريع اقتصادية حقيقية كغيرها من المشاريع التي تهدف إلى تحقيق مصلحة صاحب المشروع، ومصلحة من يعمل لديه، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، إلا أنها في الحقيقة لا تعدو كونها ستار للقيام بعمليات غسل الأموال، وتحقيق مصلحة الغاسل فقط، والمتمثلة بإضفاء صفة الشرعية على أمواله، لذلك فإنه لا يتوانى عن إعدام هذه المشاريع بعد تحقيق هذا الهدف مهما كانت نتائج هذا الإعدام، وحتى لو ترتب

^{٢٦٧} - د. ماجد عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص ٧١.

عليه خسارة مالية كبيرة، فالمهم أنه احتفظ بقسم من الأموال نظيفة ببيضاء. وفي هذه الحالة يمكن أن تنقطع العلاقة المفترضة بين عمليات غسل الأموال من جهة، والسرية المصرفية من جهةٍ أخرى، فطالما أن المصرف ليس طرفاً في العملية، ولا تتم عمليات الغسل من خلاله، فلا يمكن البحث عن دور للسرية المصرفية في هذه العملية، لأننا لا نتصور وجودها خارج المصرف^{٢٦٨}. وسنتناول في هذا الفصل مدى تأثير السرية المصرفية على جريمة غسل الأموال التي تُرتكب من خلال المصارف وخارجها، وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: كيفية تشجيع وتسهيل السرية المصرفية لعمليات غسل الأموال.
المبحث الثاني: غسل الأموال خارج الجهاز المصرفي.

^{٢٦٨} - أشرنا سابقاً إلى أن عمليات غسل الأموال ربما هي التي تؤثر على السرية المصرفية في بعض الحالات، فتكون سبباً في خرقها، فعندما يتولد الشك المعزز بالأدلة الواضحة والجدية بأن عميل المصرف يستغل وجود السرية المصرفية، ويقوم بعمليات مالية تخفي ورائها جريمة غسل الأموال، فإنه يجب على المصرف إبلاغ الجهات المختصة بمراقبة هذا الجريمة عن هذه العمليات، وهذا يعني رفع السرية المصرفية عن حساب هذا العميل.

المبحث الأول

تشجيع السرية المصرفية لعمليات غسل الأموال

أصبح للسرية المصرفية اليد الطولى في نجاح العمل المصرفي وتطويره باستمرار، فاعتماد نظام السرية المصرفية يوحى بالثقة للزبائن ويحملهم على التعامل بطريقة أوسع مع المصارف، وبالعكس ذلك فإن إلغاء السرية له نتائج وخيمة على اقتصاد البلد^{٢٦٩}. ولكن علينا أن لا نتجاهل أنه لا يوجد شيء ضار بالمطلق ولا نافع بالمطلق، بل فيه من الاثنين معا، وعندما تكون منافع الشيء أكثر من مضاره نستطيع وصفه أنه نافع، والعكس صحيح. والسرية المصرفية لا تخرج عن هذه القاعدة، فصحیح □ أن لها دورها الإيجابي الذي لا نستطيع نكرانه، إلا أن دورها السلبي ظاهر للعيان أيضا، خاصة إذا نظرنا إلى علاقتها بجريمة غسل الأموال - وهي التي تهمنا في هذه الدراسة - حيث تلعب السرية المصرفية دورا لا يُستهان به في تسهيل ارتكاب هذه الجريمة،

^{٢٦٩} - د. نعيم مغيب، السرية المصرفية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢.

وتأمين الغطاء لمرتكبيها، ولكن لا يُقصد بذلك جميع عمليات غسل الأموال، وإنما العمليات التي تتم من خلال المصارف فقط. والسبب في ذلك أن السرية المصرفية التزام يقع على عاتق المصرف، لذلك لا مكان لها خارج الجهاز المصرفي. وقد أكدت دراسة أعدها الدكتور محمد عبد اللطيف فرج بعنوان عمليات تجريم غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة، وأصدرها مركز بحوث الشرطة للبحوث والدراسات في مصر على الترابط بين سرية الحسابات المصرفية، وبين عمليات غسل الأموال، وأن صدور قانون سرية الحسابات المصرفية أدى إلى تصاعد المخاوف من عمليات غسل الأموال^{٢٧٠}.

وطالما أن للسرية المصرفية هذا الدور السلبي، فلا بُدَّ إذاً من التساؤل عن كيفية مساهمتها في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال ؟

وما هي آلية هذه المساهمة ؟

إن جريمة غسل الأموال في الواقع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً " بجريمة أخرى تؤمّن الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل «الجريمة الأولية» مثل: تجارة المخدرات والدعارة وتجارة السلاح ... إلخ وهذه الأموال غير المشروعة هي محل جريمة غسل الأموال، وتمثل الجريمة الأولية الركن المفترض لهذه الجريمة^{٢٧١}، لذلك لا يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة دون أن تسبقها جريمة أخرى يتحصل منها أموالاً غير مشروعة.

وانطلاقاً من ذلك فإننا نعتقد أن الالتزام بالسرية المصرفية يمكن أن يلعب دوراً هاماً في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال بأحد أسلوبين أو بهما معا " هما :

^{٢٧٠} - شبكة الإنترنت:

www.egyptiangree.com/./index.php?eh=newhit&subyectedid=4069&subcategoryid=260&categoryid=36

^{٢٧١} - د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص ٣٢.

الأسلوب الأول:

تلعب السرية المصرفية دوراً رئيسياً في زيادة حجم الأموال غير المشروعة، التي تشكل محل جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال تشجيع النشاطات الإجرامية التي تحصل منها هذه الأموال، وتشجيع المجرمين على متابعة نشاطهم الإجرامي وتطويره باستمرار، وجني الأموال غير المشروعة مهما بلغ حجم هذه الأموال.

الأسلوب الثاني:

يلعب الالتزام بالسرية المصرفية دوراً هاماً في حجب أعين السلطات المختصة عن ما يقوم به مرتكب جريمة غسل الأموال من عمليات داخل المصرف بقصد ارتكاب جريمته، وبذلك يجعل من المصرف مكاناً مناسباً يقوم فيه غاسل الأموال بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية بكل حرية و أمان، والتي تُشكل بمجموعها جوهر جريمة غسل الأموال. وسنتطرق لهذين الأسلوبين في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: دور السرية المصرفية في زيادة الأموال غير المشروعة.
- المطلب الثاني: دور السرية المصرفية في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

دور السرية المصرفية في زيادة الأموال غير المشروعة

تشكل الأموال غير المشروعة حجر الزاوية في ارتكاب جريمة غسل الأموال، فهي محل هذه الجريمة، وعليها يقع الغسل، ودون وجود هذه الأموال توجد استحالة مطلقة لارتكاب هذه الجريمة. وانطلاقاً من ذلك، كيف تساهم السرية المصرفية في زيادة حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها ؟

نعتقد أن الالتزام بالسرية المصرفية يمكن أن يلعب دوراً رئيسياً في زيادة حجم الأموال غير المشروعة، التي تشكل حجر الزاوية في جريمة غسل الأموال بأحد أسلوبين، أو بهما معاً هما:

الأول: مساهمتها في زيادة معدلات الجرائم.

الثاني: مساهمتها في تكديس الأموال غير المشروعة .
 وسنلقي الضوء في هذا المطلب على هذين الأسلوبين من خلال تقسيمه إلى
 الفرعين التاليين:
 الفرع الأول: تشجيع السرية المصرفية للنشاطات الإجرامية.
 الفرع الثاني: تشجيع المجرم على تكديس الأموال غير المشروعة.

الفرع الأول

تشجيع السرية المصرفية للنشاطات الإجرامية

يرتبط وجود عمليات غسل الأموال بوجود أنشطة إجرامية ينتج عنها أموالاً غير مشروعة ارتباط وجود وعدم. فجوهر جريمة غسل الأموال يتمثل في إخفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، وتنطوي على إخفاء لمصدر مال متحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية^{٢٧٢}. لذلك

^{٢٧٢} - د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٣.

فإن الأموال غير المشروعة تعد أحد أهم العناصر التي يستلزمها ارتكاب جريمة غسل الأموال، والأنشطة الإجرامية هي التي توفر هذه الأموال غير المشروعة. وبناءً على ذلك فإنه دون وجود أموال غير مشروعة لا يمكن ارتكاب جريمة غسل الأموال، ودون وجود أنشطة إجرامية لا يمكن أن توجد الأموال غير المشروعة.

وهكذا يمكن القول أن كل جريمة غسل أموال تستلزم أن يسبقها ارتكاب جريمة أخرى، ينتج عنها أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى الغسل لتحقيق إمكانية الاستفادة منها، وبالتالي فإن ازدياد معدلات الأنشطة الإجرامية يؤدي دون شك إلى ارتفاع معدلات جرائم غسل الأموال _ وذلك نتيجة ازدياد حجم الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الأنشطة، والتي تحتاج إلى الغسل - ولا سيما تلك التي ترتكب من خلال المصارف، إذ أن وجود السرية المصرفية يساعد الغاسل على ارتكاب جريمته. وبالمقابل نجد أن إفساح السرية المصرفية المجال أمام ارتكاب جريمة غسل الأموال من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأنشطة الإجرامية، التي ينتج عنها أموالاً غير مشروعة. ومن أهم الأنشطة الإجرامية هذه نذكر على سبيل المثال لا الحصر: تجارة المخدرات، التهريب الضريبي، الرشوة، الاختلاس، تزيف النقد، غش الذهب وتهريبه^{٢٧٣}.... إلخ، وكل عمل آخر يجرّمه القانون، وينتج عنه أموالاً.

والسؤال الذي يُطرح في هذا الصدد هو: ما هي آلية تشجيع السرية المصرفية للأنشطة الإجرامية ؟ تلعب السرية المصرفية دوراً كبيراً في نمو الأنشطة الإجرامية، فهي تحمي الغشاشين والمضاربين وتجار المخدرات، وتستخدم ستاراً لارتكاب جرائم اقتصادية وأعمال احتيالية، وتساعد على التهريب من دفع

^{٢٧٣} - السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢.

الضرائب^{٢٧٤}. فالسرية وصف □ يُرافق الجريمة في كل مراحلها، وهي شرط □ لنجاحها، فالتحضير للجريمة وتنفيذها وإخفاء معالمها والاستفادة من نتائجها جميعها يجب أن تكون سرية. وإذا انتفت هذه الصفة في أية مرحلة من المراحل فهذا كفيل □ بافتضاح أمر المجرم ووقوعه في يد العدالة قبل تحقيق نتائج فعله الجرمي، و حتى إن تحققت هذه النتائج فلن يكون بإمكانه استثمارها. وفيما يتعلق بالسرية المصرفية وأثرها على النشاط الجرمي، فإن الحديث يطال جميع مراحل ارتكاب الجريمة، ففي الجرائم الواقعة على الأموال التي تهمنا كونها تنتج أموالاً غير مشروعة، فإن أحد أهم الأمور التي تدخل باعتبار مرتكبها قبل ارتكابها تتمثل في الإجابة على السؤال التالي:

كيف سيتمكن من الانتفاع من الأموال التي تنتج عن ارتكاب جريمته دون أن يُثير أية شبهة خاصة" إذا كان من حديثي النعمة والثروة ؟

هنا تبرز السرية المصرفية كأحد أهم الحلول لهذه المشكلة، إذ أن المجرم يعرف سلفاً أن السرية المصرفية يمكن أن تتيح له إمكانية إدخال هذه الأموال إلى المصارف، والقيام بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية بقصد غسل هذه الأموال غير المشروعة، ويعرف أيضاً أن المصرف غير قادر على إفشاء أسرارها، باعتبار أنه مُلزم بالسرية المصرفية، وإنه في نهاية هذه العمليات سيستطيع الإدعاء أن أمواله مشروعة ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، وسيستطيع توظيفها بما يشاء من المشاريع الاقتصادية. وبذلك تزول من أمامه أهم العقبات التي يمكن أن تمنعه من ارتكاب الجريمة المتمثلة بكيفية التصرف بالأموال الناتجة عنها، وهذا أمر □ لا يُستهان به إذ لا نستبعد أبداً أن يعدل العديد من المجرمين عن ارتكاب جرائمهم عندما يعدمون الوسيلة لاستثمار متحصلاتها.

^{٢٧٤} د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، مرجع سابق، ص ١٠١.

ومثال ذلك أن سويسرا كانت تعتبر الملاذ الآمن للرساميل الهاربة من بلدانها، وللأموال الطائلة التي هربها رؤساء دول وحكام سابقون في آسيا وإفريقيا، على اعتبار أن المصارف السويسرية من أقدم المصارف التي اتبعت نظام السرية المصرفية، حيث عملت به منذ عام ١٩٣٤ م^{٢٧٥}، ومن المؤكد أن هذه الرساميل إنما هي حصيلة جرائم ارتكبتها هؤلاء الحكام والرؤساء استطاعوا من خلالها تحويل الأموال من خزينة الدولة إلى خزائنهم الخاصة، ومن ثم إيداعها في حساباتهم في المصارف السويسرية، محتمين بنظام السرية المصرفية الذي التزمت به، والذي يكفل عدم معرفة شعوبهم بما استولوا عليه من أموال، وبالتالي عدم اكتشاف الجرائم التي ارتكبوها بحق هذه الشعوب. فالسرية المصرفية رغم الآثار الإيجابية التي حققتها على صعيد العمل المصرفي، إلا أن آثارها الخطيرة في تشجيع ارتكاب الجرائم من خلال توفير الإمكانية لدى مرتكبيها للاستفادة من محصلاتها تجاوزت - على ما نعتقد - آثارها الإيجابية، لأن أمن المجتمع، وسلامة أموال أفرادها تأتي في المقدمة، ولا يمكن التضحية بهما في سبيل إنجاح العمل المصرفي. ومن هنا تبرز الحاجة أيضا لإيجاد صيغة عمل واضحة يمكن من خلالها استثمار الجوانب الإيجابية للسرية المصرفية، والتقليل من آثارها السلبية قدر المستطاع.

وهكذا نلاحظ أن السرية المصرفية تلعب دورا "هاما" في ازدياد معدل الجرائم، وما ينتج عنه من ازدياد حجم الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل، إلا أن دورها لا يقف عند هذا الحد، فهي أيضا "تشجع المجرم على تجميع وتكديس الأموال الناتجة عن الجرائم التي يرتكبها تمهيدا لغسلها في المرحلة التالية، وهذه الحالة هي التي سنبحثها في الفرع التالي.

^{٢٧٥} - أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ١١٣.

الفرع الثاني

تشجيع المجرم على تكديس الأموال غير المشروعة

يعد التصرف بالأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم من أعقد وأصعب المشكلات التي تواجه المجرم بعد ارتكاب جريمته، إذ أنها تبقى مصدر قلق له طالما أنها موجودة بحوزته بشكلها غير المشروع، فهي الدليل القاطع على ارتكابه للجريمة إذا ما افتضح أمره^{٢٧٦}، ولا يستطيع أن يتصل

^{٢٧٦} - شبكة الإنترنت:

منها مع وجود هذا الدليل، وقد تدفعه هذه المشكلة إلى التصرف بهذه الأموال بسرعة وبأي وسيلة كانت، فالمهم أن يحقق منها بعض الفوائد فقط ويضحى بالأخرى، طالما أنه لا يستطيع أن يستفيد منها بحرية خوفاً من انكشاف جريمته، لذلك فإنه لا يتوانى عن إنفاقها بسرعة على أية أمور أو حتى إعطائها للآخرين قبل أن يكتشف أمرها. ولكن بعد إلزام المصرف بالسرية المصرفية، وجد المجرم في المصرف الذي يلتزم بها، ويتمسك بتطبيقها الحل المناسب لهذه المشكلة، والوسيلة المثلى لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة التي بحوزته، إذ أنه أصبح بمقدوره إدخال هذه الأموال إلى المصارف، وغسلها، وإظهارها وكأنها أموال مشروعة.

وهكذا لم يعد المجرم يتردد في تجميع وتكديس الأموال غير المشروعة التي يجمعها من جُزء ارتكابه للجرائم وإخفائها عن الأعين مهما طاللت المدة، فهو يعرف أنه قادر على إدخالها إلى المصرف في أي وقت بقصد غسلها والاستفادة منها فيما بعد بكل حرية وأمان، وأن وجود السرية المصرفية يؤمن له الغطاء الذي يضمن عدم انكشاف أمره. ولا شك أن قيام المجرمين بغسل الأموال غير المشروعة التي تم تجميعها من خلال عمليات غسل ضخمة سيؤدي إلى ازدياد معدلات جرائم غسل الأموال التي ترتكب من خلال المصارف، وبتغطية من الالتزام بالسرية المصرفية.

ونعتقد أن الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم يجب أن تكون ذات أهمية من حيث مقدارها، حتى يعقبا ارتكاب جريمة غسل الأموال، إذ لا يعقل أن يكون محل جريمة الغسل مبلغاً "مالياً" زهيداً، لأن مثل هذا المبلغ

حتى لو تصرف به حائزه لا يُثير أية شبهة، وإن ما يُثير الشبهة هو المبالغ الكبيرة التي يحوزها الشخص بشكل مفاجئ، ودون وجود نشاط اقتصادي حقيقي يبرر هذه الحيازة.

وفي المحصلة فإن السرية المصرفية تلعب دوراً هاماً في تأمين الأموال غير المشروعة، التي تشكل محل جريمة غسل الأموال، سواء من حيث تشجيع الجرم على متابعة نشاطه الإجرامي، أو من حيث تشجيعه على تجميع الأموال غير المشروعة مهما بلغ حجمها، لكن دور السرية المصرفية لا يتوقف عند هذا الحد فقط، بل يمتد إلى هذه الجريمة ذاتها، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

دور السرية المصرفية في ارتكاب جريمة غسل الأموال

بعد أن يحصل المجرم على الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة التي ارتكبها، يبدأ البحث عن الأسلوب المناسب لغسل هذه الأموال، وإضافة صفة الشرعية عليها ليتمكن من الاستفادة منها بعد أن غامر وارتكب الجريمة، وحصل على هذه الأموال غير المشروعة، فإذا اختار أسلوب غسل الأموال من خلال المصارف فإن السرية المصرفية تقدم له خدمات هامة في مرحلتين من مراحل ارتكاب جريمة غسل الأموال هما:

المرحلة الأولى: تساعد السرية المصرفية على إدخال أمواله غير المشروعة إلى المصرف.

المرحلة الثانية: تساعد السرية المصرفية على القيام بالعمليات المالية والمصرفية اللازمة لعملية الغسل.

وسنلقي الضوء في هذا المطلب على هاتين المرحلتين، وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور السرية المصرفية في إدخال الأموال غير المشروعة إلى المصرف.

الفرع الثاني: دور السرية المصرفية في عملية الغسل.

الفرع الأول

دور السرية المصرفية في إدخال الأموال غير المشروعة إلى المصرف

بعد أن يختار المجرم أسلوب اللجوء إلى الجهاز المصرفي لغسل الأموال غير المشروعة التي بحوزته، فإن العقبة الأولى التي تعترضه تتمثل بكيفية إدخال هذه الأموال إلى الجهاز المصرفي دون يُكتشف أنها من مصدر غير مشروع^{٢٧٧}. وهذه أخطر مرحلة يجب على غاسل الأموال أن يجتازها بنجاح ليتمكن من متابعة مشروعه الإجرامي حتى النهاية، لذلك يجب عليه أولاً أن يقنع المصرف أن هذه الأموال ناتجة عن نشاط اقتصادي مشروع، وأنه يريد وضعها فيه من أجل حفظها من جهة، والقيام بالعمليات المالية والمصرفية التي يمكن أن تحقق له ربحاً من جهة أخرى. لكن هذه المهمة لم تكن سهلة إطلاقاً على المجرم قبل فرض الالتزام بالسرية المصرفية، إذ لم يكن هناك ما يمنع المصرف من البوح بأسرار العميل، وإخبار الآخرين أن لهذا العميل حساباً في المصرف، حتى وإن لم يكن لديه أية شكوك أن مصدر هذه الأموال غير مشروع، وأن الغاية منها غسل الأموال، وهذا الأمر يُبقي المجرم أسير خطر دائم بانكشاف أمره، ووقوعه في قبضة العدالة، مما قد يدفع بالكثيرين إلى عدم

^{٢٧٧} - تمثل المرحلة الأولى من مراحل غسل الأموال المعروفة باسم (الإيداع) وتعني إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف، مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف. وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال، سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال، أو من ينوب عنه.

- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص ١١.

اللجوء إلى المصرف للقيام بهذه العملية. لكن المجرم تجاوز هذه المشكلة بعد فرض الالتزام بالسرية المصرفية على المصرف بموجب نصوص قانونية تعاقب المصرف في حال خرقها، إذ أصبح محرّماً على المصرف أن يبوح بأسرار أي شخص يضع أموالاً لديه، ويقوم بعمليات مالية ومصرفية من خلاله، إلا إذا ثبت له بدلائل جديّة أن مصدر الأموال غير مشروع، وأن الغاية من وضعها في المصرف هي القيام بعملية غسل الأموال^{٢٧٨}. وهنا يبدو الوضع معكوساً، فقبل فرض السرية المصرفية كان على العميل أن يثبت مشروعية الأموال التي يضعها في المصرف ليتقي الخطر في حال باح المصرف بها، وبعد فرض هذا الالتزام أصبح على المصرف أن يثبت أن الأموال غير مشروعة، وأن غاية العميل من وضعها في المصرف غسل هذه الأموال حتى يستطيع إبلاغ الجهات المختصة عنها، وإلا يكون قد ارتكب جريمة إفشاء السر المصرفي إذا خالف ذلك.

وبعد أن يتمكن غاسل الأموال من إدخال أمواله غير المشروعة إلى المصرف مستغلاً التزامه بالسرية المصرفية، ينتقل إلى المرحلة التالية المتمثلة بالقيام بما يلزم لإضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال، وهنا تلعب السرية المصرفية أيضاً دوراً هاماً على هذا الصعيد، وهو ما سيكون مجال بحثنا في الفرع القادم.

^{٢٧٨} - تعتبر هذه الحالة من الاستثناءات على السرية المصرفية المتمثل بضرورة كشف جريمة غسل الأموال.

- انظر صفحة ١٥٣/، وما بعدها من هذه الرسالة.

الفرع الثاني

دور السرية المصرفية في عمليات الغسل

بعد أن يتمكن غاسل الأموال من اجتياز المرحلة السابقة بنجاح، ويتمكن من إدخال الأموال غير المشروعة التي بحوزته إلى الجهاز المصرفي دون أن يثير الشك والشبهة، تبدأ المرحلة الثانية المتمثلة بالقيام بالعمليات المالية والمصرفية اللازمة لغسل هذه الأموال، وهذه المرحلة ليست سهلة إطلاقاً، وهي عرضة للكشف في كل لحظة^{٢٧٩}. فكيف تساهم السرية المصرفية في مساعدة الغاسل على القيام بهذه العمليات ؟

عندما أخضعت الدول مصارفها للالتزام بالسرية المصرفية انطلقت من فرضية أن الأعمال التي يقوم بها عملاء المصارف مشروعة، ولا تخرج عن الحدود التي رسمتها لها النصوص القانونية النافذة، ولم يخطر بالبال أن يُستغل هذا الالتزام لارتكاب جريمةٍ أيا كانت. وكان الهدف منها توفير الحماية اللازمة للعملاء لممارسة أعمالهم بحرية دون الوقوع تحت وطأة مراقبة هذه الأعمال من أية جهة كانت، و حماية مصلحة المصرف نفسه أثناء ممارسته لأعماله التي يتقيد فيها بالقوانين والأنظمة المعمول بها التي تحدد حقوقه والتزاماته، ولتجنب

^{٢٧٩} - تسمى هذه المرحلة (التعتيم) حيث يتم فصل الأموال المشبوهة من مصدرها من خلال قيام أصحاب هذه الأموال بالعديد من العمليات المصرفية على ودائعهم، والتي تتسم بالتعقيد والتشابك والتي تشابه كثيراً من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها التعاملات المالية المشروعة. وتؤدي هذه العمليات إلى التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع للأموال القذرة مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والسلطات الأمنية مما يحول دون اقتفاء المصدر الأول لهذه الأموال.

الدور المأمول منها في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية إلى القطاع المصرفي، وتعزيز الثقة بهذا القطاع، وتشجيع الاستثمار بشكل عام. إذن لم تُشرع السرية المصرفية لحماية من يتعدى الحدود القانونية، ويرتكب جريمة غسل الأموال، مختبئاً وراءها أثناء قيامه بالعمليات المالية والمصرفية المتعددة داخل المصرف الذي يلتزم بالسرية المصرفية، والتي تؤدي إن تمت بنجاح إلى غسل أمواله غير المشروعة.

هذا هو الهدف المنشود، والغاية المرجوة من فرض السرية المصرفية، لكن هذا لا يعني بحال من الأحوال أن هذا الهدف قد تحقق فعلاً، وأن هذه الغاية قد تمّ الوصول إليها دون أي نتائج سلبية. فهل كان لهذه السرية آثارها السلبية بالنسبة لجريمة غسل الأموال بحد ذاتها ؟

سبق وأشرنا إلى أن للسرية المصرفية آثارها التي لا يُستهان بها في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال، وإخفاء معالمها، وتمكين مرتكبيها من الإفلات من يد العدالة، فالعلاقة القائمة بين غسل الأموال والسرية المصرفية تقوم في حقيقتها على القاعدة التالية: كلما تمّ التشدد في تطبيق السرية المصرفية كلما ازدادت جرائم غسل الأموال، كما هو الحال في سويسرا مثلاً، وكلما تمّ التراخي في تطبيقها كلما انخفضت معدلات هذه الجريمة كما هو الحال في الكويت مثلاً^{٢٨٠}. ويقصد بذلك عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال الجهاز المصرفي، باعتبار أن السرية المصرفية لا توجد خارج هذا الجهاز. وانطلاقاً من ذلك وعلى اعتبار أن غاسلي الأموال شأنهم شأن بقية المجرمين يسعون دائماً إلى البحث عن المكان المناسب والأكثر أماناً لارتكاب جرائمهم، والذي يقلل من إمكانية اكتشاف أمرهم، وتعرضهم للمساءلة القانونية عنها، يجدون أن المكان الأكثر ملائمة هو في الدول التي تفرض رقابة "مشددة" وقيوداً صارمة

^{٢٨٠} - د. محمود الكندري، مفهوم ظاهرة غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٨، ص ٢٩٥.

على سرية الحسابات في البنوك، ولا تسمح بإفشاء أية معلومة عن العملاء وأعمالهم^{٢٨١}.

وإننا نرى أن العلاقة السلبية بين السرية المصرفية وغسل الأموال أصبحت واضحة للعيان، ولا تحتاج إلى الكثير من التمهيص لاكتشافها، ويؤكد انتشار جرائم غسل الأموال من خلال المصارف التي تتشدد في تطبيق السرية المصرفية. فمما لا شك فيه أن السرية المصرفية تؤمن الملاذ الآمن لغاسلي الأموال، والغطاء الذي يخفي ما يقومون به من أعمال ترمي في حقيقتها إلى غسل أموالهم غير المشروعة، وليس القيام بنشاط مصرفي مشروع. وهكذا فإن الغاية المتوخاة من السرية المصرفية قد تغيرت فبدل أن تساهم في تطوير النشاط المصرفي أصبحت تسهل ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال استغلالها السيئ من قبل مرتكبي هذه الجريمة، وأدت في النهاية إلى إلحاق الأذى بالاقتصادي الوطني ككل. وقد تنبه مشرعو العديد من الدول إلى هذه العلاقة القائمة بين غسل الأموال والسرية المصرفية، فعمدوا إلى محاولة تغييرها أو التخفيف من وطأتها ما أمكن من خلال إعطاء المصرف صلاحية خرق السرية المصرفية إذا استلزم ذلك مكافحة جريمة غسل الأموال، ومنهم مثلاً المشرع السوري الذي نص صراحة على أنه:

« لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي، ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حالة من الأحوال في الحالات التالية:.....ب- في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ج- في

^{٢٨١} - الوقاية من غسل الأموال الملوثة، إعداد مجموعة من الخبراء، الطبعة الأولى، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات والمركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، عمان ٢٠٠٢، ص ٥٢.

معرض ممارسة الجهة المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....^{٢٨٢}».

ولم يكتف المشرع السوري بهذا النص فقط، وخشية الوقوع في خطأ يمكن أن يؤدي إلى تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال باستغلال الالتزام بالسرية المصرفية، عمد إلى تأكيد هذا النص بنص قانوني آخر في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ورد فيه: « لا يُعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بأي حال من الأحوال عند تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمالٍ من قبلها لأي معلومة^{٢٨٣} ».

وهكذا نلاحظ أن المشرع السوري قد أهدر السرية المصرفية بشكل كامل في كل ما يتعلق بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال، نظراً لإدراكه مدى مساهمتها في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال، ورغبةً منه في القضاء على هذه الجريمة خاصة التي ترتكب من خلال المصارف أو على الأقل التخفيف منها ما أمكن. وحسناً فعل لأن حماية الاقتصاد الوطني يجب أن تكون المصلحة العليا الواجبة التحقق والحماية، وهذه المصلحة لن تتحقق إذا تشددنا في تطبيق السرية المصرفية، رغم إدراكنا لطبيعة العلاقة التي أصبحت بينها وبين جريمة غسل الأموال، وكيف أصبحت محل استغلال من قبل غاسل الأموال لارتكاب جريمته.

وكذلك المشرع المصري اتبع نفس النهج حيث تنبّه إلى ضرورة الحد من السرية المصرفية من أجل مواجهة جريمة غسل الأموال، وتجسد ذلك في قانون مكافحة غسل الأموال المصري الذي نص على: « تسري على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم / ٢٠٥ لسنة

^{٢٨٢} - المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /، المادة الخامسة.

^{٢٨٣} - المرسوم التشريعي رقم / ٣٣ /، المادة الثامنة الفقرة / هـ /.

١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات في البنوك المضافة بالقانون رقم / ٩ / لسنة ١٩٩٢^{٢٨٤}».

وبالعودة إلى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المذكورة نجد أنها تنص على ما يلي: « يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاميين أن يأمر مباشرة" بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ». وهذا النص يعني أنه بالإمكان رفع السرية المصرفية عن الحسابات في حال الاشتباه بوجود عمليات غسل أموال.

وسار المشرع اللبناني على نفس الطريقة أيضاً" لمنع غاسلي الأموال من استغلال السرية المصرفية في ارتكاب جرائمهم حيث ورد في قانون مكافحة تبييض الأموال ما يلي: « يُحصر بالهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة، ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يشتبه أنها استخدمت لغاية تبييض الأموال^{٢٨٥} ».

حتى أن المشرع في سويسرا البلد الأول الذي اعتمد السرية المصرفية أصدر قانون مكافحة تبييض الأموال الذي أقر في ١٠ تشرين الأول ١٩٩٧، و بدأ العمل به في نيسان ١٩٩٨، والذي أوجب على البنوك أن تبلغ عن الحسابات المشكوك فيها، وأن تجمد الأرصدة المشبوهة. وهذا يعني أن سويسرا رفعت

^{٢٨٤} - القانون رقم / ٨٠ /، المادة الخامسة.

^{٢٨٥} - القانون رقم / ٣١٨ /، المادة السادسة.

السرية المصرفية فيما يتعلق بموضوع تبييض الأموال إدراكاً منها للعلاقة الوثيقة بين السرية المصرفية وتبييض الأموال^{٢٨٦}.

ونحن نعتقد أنه ومع وجود هذه الصلة القوية بين السرية المصرفية وغسل الأموال من خلال المصارف، وهذا الدور الكبير الذي تلعبه السرية في تشجيع غسل الأموال، فإنه يجب على المصارف أن تعمل جاهدة من أجل إيجاد صيغة مقبولة توافقية تمنع غاسل الأموال من استغلال السرية المصرفية لارتكاب جريمته، وتحافظ في نفس الوقت على ما يتطلبه العمل المصرفي من سرية، وذلك من خلال إيجاد قواعد منطقية تحكم العلاقة بين المصرف وعميله، وتحقيق هذه الغاية، ويتم ذلك من خلال الخروج على السرية المصرفية إذا استدعى ذلك كشف جرائم غسل الأموال، على أن يتم ذلك بحرص شديد بحيث لا يتم التضحية بالسرية المصرفية بحجة مواجهة جريمة غسل الأموال، ولا يتم غض النظر عن جريمة غسل الأموال بحجة الالتزام بالسرية المصرفية. وبعد هذا الحديث عن دور السرية المصرفية في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصارف، سواء من حيث مساهمتها في زيادة حجم الأموال غير المشروعة محل الغسل، أو من حيث الدور الكبير الذي تلعبه في إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى المصارف، والقيام بالعمليات اللازمة لغسلها، قد نتسرع ونعتقد أن هذه السرية أصبحت عبئاً ثقيلاً لأنها تساهم في جميع عمليات غسل الأموال، إلا أن هذا الاعتقاد غير صحيح إذ توجد عمليات غسل أموال لا تساهم فيها السرية المصرفية مطلقاً، وهي تلك التي تحصل بعيداً عن المصارف، والتي سنتطرق إليها في المبحث القادم.

^{٢٨٦} - خالد سليمان، مرجع سابق، ص ٨٥.

المبحث الثاني

غسل الأموال خارج المصرف

ليست جميع الأموال غير المشروعة يتم غسلها من خلال إدخالها إلى المصارف، والقيام بالعمليات المالية والمصرفية اللازمة التي تؤدي في نهايتها - إن نجحت - إلى تغيير صفة هذه الأموال من لا مشروعة إلى مشروعة، رغم التسهيلات والخدمات الكبيرة التي تقدمها السرية المصرفية لغسل الأموال الذي يقوم بعملية الغسل من خلال الجهاز المصرفي. وإنما توجد عمليات غسل أموال تتم بعيداً عن المصارف بوسائل وطرق مختلفة ومتعددة تزداد وتتنوع بشكل مستمر مع التطور الذي يحصل في جميع نواحي الحياة، وما ينتج عن هذا التطور من طرق جديدة يبتكرها غاسل الأموال لارتكاب جريمته، فكلما تمكّنت السلطات المختصة من كشف أسلوب متبع في ارتكاب هذه الجريمة

سارع غاسل الأموال إلى إيجاد أسلوب جديد. وطالما أن هناك عمليات غسل أموال تتم خارج المصرف، فكيف تتم هذه العمليات ؟ وهل للسرية المصرفية دور □ فيها؟ وهل تشجعها أو تساعد عليها بأي طريقة ؟

سنناقش هذين الموضوعين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آلية غسل الأموال خارج المصرف.

المطلب الثاني: مدى تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال خارج المصرف.

المطلب الأول

آلية غسل الأموال خارج المصرف

عندما نلاحظ أن عدد الاستثمارات والمشاريع التي ينشئها القطاع الخاص يتزايد بصورة غير مسبقة وبشكل ملفتٍ للنظر، يجب أن لا نتفعل كثيرا"، وأن لا نقول مباشرة" إن الوضع الاقتصادي للدولة يتحسن، وندلل على ذلك بهذه الاستثمارات والمشاريع. فقد لا تكون هذه الاستثمارات والمشاريع في الحقيقة أكثر من وسيلة يلجأ إليها غاسل الأموال لغسل الأموال غير المشروعة التي بحوزته خارج الجهاز المصرفي، عندما يجد أن هذه الوسيلة أكثر أمانا"، والتي ستتحول فيما بعد إلى كارثة حقيقية على جميع الصعد.

وسنعمل في هذا المطلب على تسليط الضوء على جريمة غسل الأموال التي ترتكب من خلال الاستثمارات، حيث سنقوم بشرح كيفية ارتكاب هذه الجريمة،

وتقديم بعض الأمثلة الواقعية عنها بقصد زيادة إيضاح هذه الوسيلة لغسل الأموال. وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: كيفية غسل الأموال من خلال الاستثمارات.

الفرع الثاني: أمثلة عملية على غسل الأموال من خلال الاستثمارات.

الفرع الأول

كيفية غسل الأموال من خلال الاستثمارات

من البديهي أن يبذل غاسل الأموال . كأى مجرم آخر- ما يستطيع من الجهد و المال في سبيل ضمان النجاح في ارتكاب جريمته، وتحقيق غايته منها، لذلك نجده يبحث باستمرار عن طرق ووسائل جديدة لارتكابها كلما اكتشفت السلطات المختصة الطرق القديمة التي كان يستخدمها، ولا شك أنه أكثر قدرة على ذلك من غيره من المجرمين بما يملك من مال ومؤهلات علمية تستلزمها التعاملات المالية بطبيعتها. وقد تنبه غاسل الأموال إلى أن اللجوء إلى الجهاز المصرفي

لارتكاب جريمته في ظل وجود الالتزام بالسرية المصرفية وإن كان وسيلة هامة للغسل، إلا أنها قد لا تكون الوسيلة الأكثر أماناً بعد أن تنبّهت معظم الدول إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه السرية المصرفية في تسهيل وتشجيع ارتكاب هذه الجريمة، وعمدت إلى تبني مبدأ الخروج على الالتزام بالسرية المصرفية كاستثناء على القاعدة عند وجود دلائل جديّة على أن العميل يستغل هذا الالتزام لارتكاب جريمة غسل الأموال^{٢٨٧}. وأمام هذه الحقيقة بدأ غاسل الأموال يتجنب قدر الإمكان إدخال أمواله غير المشروعة إلى المصرف بقصد غسلها، لأن احتمال انكشاف أمره أصبح وارداً جداً طالما أن السرية المصرفية لم تعد مقدسة كما كانت قبل انتشار جريمة غسل الأموال، وأخذ يبحث عن طرق جديدة تضمن له النجاح الذي كان يضمنه المصرف في ظل التشدد في تطبيق السرية المصرفية^{٢٨٨}. وقد وجد ضالته في اللجوء إلى الاستثمارات بجميع صورها وأشكالها وإقامة المشاريع التي تبدو في ظاهرها مشاريع اقتصادية حقيقية، لكنها في الحقيقة ليست سوى عملية غسل أموال ذات مصدر غير مشروع، ومن أمثلتها إنشاء شركات وهمية القصد منها فقط غسل الأموال^{٢٨٩}.

ويتميز من يلجأ إلى الاستثمار كوسيلة لغسل أمواله غير المشروعة بأنه لا يهدف من هذه الاستثمارات جني الأرباح، ولا يهتم عادةً بالجدوى الاقتصادية للمشروع الذي يقيمه، فهو يقدم على هذه الخطوة حتى لو كان هذا المشروع خاسراً، ويظهره للآخرين بأنه مشروع اقتصادي يحقق له أرباحاً خيالية، فيلجأ

^{٢٨٧} - راجع صفحة ١٢٩/، وما بعدها من هذه الرسالة.

^{٢٨٨} - د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٩٧.

^{٢٨٩} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ١٦٦.

- صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص ١٢.

بشكلٍ تدريجي إلى إضافة الأموال غير المشروعة التي بحوزته إلى أرباح هذا المشروع، بحيث تبدو أرباحاً ناتجة عنه^{٢٩٠}، والغاسل يفعل ذلك من أجل تحقيق تحقيق غايته الحقيقية من إقامة هذا المشروع، وهي غسل أمواله غير المشروعة، فهو على استعداد للتضحية بجزءٍ من هذه الأموال في سبيل الاستفادة المضمونة والمأمونة من بقيتها^{٢٩١}. ومن المعروف أن غاسل الأموال هو أكثر المستثمرين استعداداً للقبول بالأرباح القليلة وتحمل الخسائر^{٢٩٢}، وهو الأكثر دفعا للضرائب، وتقيداً بجميع الالتزامات التي تُقرض على مشروعه، لكن في حقيقة الأمر ما هو إلا شخص □ تمكّن من جمع أمواله بطرقٍ غير مشروعة، ويريد تنظيفها من خلال هذه المشاريع.

وقد شجّع غاسل الأموال على اتباع هذا الأسلوب لغسل الأموال التسهيلات الكبيرة التي قدمتها غالبية الدول في هذا المجال - خاصة الدول النامية - فهي في سبيل سعيها إلى تنمية اقتصادياتها، وجذب الاستثمارات إليها لتحقيق معدل نمو اقتصادي مقبول، لاسيما إذا كانت تعاني من مشاكل اقتصادية، لجأت إلى تشجيع المشاريع الخاصة التي تستوعب الأيدي العاملة، وتساهم في زيادة الدخل، وقدمت لها جميع التسهيلات التي تحتاجها، وغضت النظر عن الكثير من الأنشطة التي تقوم بها^{٢٩٣}. لذلك وجدنا أن غالبية الدول وخاصة النامية منها وقعت في شرك غاسلي الأموال، حيث قبلت إقامة مشاريع على

^{٢٩٠}- انظر (المشاريع المفلسة) صفحة ٢١٤/ من هذه الرسالة.

^{٢٩١}- د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٠٣.

^{٢٩٢}- د. يوسف أمين شاكير، عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص ٦٦.

^{٢٩٣}- د. عادل الطبطبائي، ظاهرة غسل الأموال وآثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، جمادى الآخر ١٤١٩ هـ، الموافق سبتمبر ١٩٩٨ م، ص ٢٩٢.

أراضيها دون أن تكتشف حقيقة هذه المشاريع إلا بعد فوات الأوان، وبعد أن تعرضت لهزات اقتصادية عنيفة عجزت العديد من هذه الدول عن مواجهتها، حيث توقفت العديد من المشاريع عن العمل بشكل مفاجئ بعد أن تحققت غاية غاسل الأموال منها، وخرجت عائدات هذه المشاريع مع أصل رأس مالها خارج حدود الدولة التي تمت فيها عمليات الغسل مفقدة "إياها جزءا" من القطع الأجنبي الذي كان موجودا" فيها، ومحملة" إياها عبء سد الفراغ الناجم عن توقف هذه المشاريع، وتسريح من كان يعمل بها.

إذن يوجد «احتمال لوجود عمليات غسل أموال عن طريق تعاملات ذات صلة بالاستثمار من خلال شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى المصارف، أو عقد صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات في الخارج، وخصوصا" إذا كانت من بلدان معروفة بإنتاج أو تصنيع المخدرات، أو أسواق كبيرة للمخدرات، أو شركات تقوم بإدخال مبالغ مالية كبيرة للاستثمار من العملات الأجنبية، أو الأوراق المالية وشراء أو بيع الأوراق المالية في ظروف تبدو غير عادية»^{٢٩٤}.

إذن أصبحنا أمام حقيقة واقعية لا يمكن غض النظر عنها، وتتمثل هذه الحقيقة في أن غاسل الأموال تمكن من تجاوز الحاجز الذي وضعته السلطات الرسمية لمنع من غسل الأموال، والمتمثل بإمكانية خرق السرية المصرفية في هذه الحالة، بأن لجأ إلى طريق آخر لغسل أمواله غير المشروعة بعيدا" عن المصارف، وذلك من خلال الاستثمارات، ولزيادة إيضاح هذه الطريقة لا بد لنا من إعطاء بعض النماذج والأمثلة عنها.

^{٢٩٤} - شبكة الإنترنت:

الفرع الثاني

أمثلة عملية على غسل الأموال من خلال الاستثمارات

إن التمييز بين المشاريع والاستثمارات الحقيقية، وتلك التي تكون غايتها مجرد غسل الأموال غير المشروعة ليست بالعملية السهلة التي يتقنها جميع الناس، فالتمييز بينها يكون من حيث الغاية والهدف من إنشائها فقط ، أما من حيث

الشكل والمظهر فهي متشابهة أيا" كانت غايتها. لذلك ولإعطاء صورة واضحة عن هذا الأسلوب للغسل لا بد من إيراد بعض الأمثلة عنه ومنها:

في سورية على سبيل المثال سعت الدولة بشتى الوسائل إلى تحريك رؤوس الأموال الموجودة في الداخل، وجذب رؤوس الأموال من الخارج سواء كانت عائدة لمواطنين سوريين أو عرب أو أجانب بقصد إقامة مشاريع اقتصادية في سورية تكون رديفاً "حقيقياً" للمشاريع العائدة للدولة، وتساهم معها في تطوير الحياة الاقتصادية، ودفعها قُدماً" إلى الأمام، والتخفيف ما أمكن من البطالة التي أصبحت ظاهرة عامة في غالبية الدول حتى المتقدمة منها، وفي سبيل ذلك تمّ إصدار قانون استثمار الأموال^{٢٩٥} الذي أتاح إقامة مشاريع زراعية وصناعية ونقل وغيرها من المشاريع التي يوافق عليها المجلس الأعلى للاستثمار الذي تم إحداثه بموجب هذا القانون، وقد أعطى القانون للمشاريع التي تم إحداثها بموجبه العديد من الإعفاءات والمزايا والضمانات والتسهيلات المالية والخدمية والمصرفية، فأصبحت أشبه بالمشاريع العائدة للدولة، وذلك من أجل تشجيعها ومساعدتها على الاستمرار والنمو، ولم يخطر ببال المشرّع عند إصدار هذا القانون أن البعض ممن جمعوا أموالهم بطرقٍ غير مشروعة سواء كانت موجودة في الداخل أو الخارج سيجد في هذا القانون فرصته التي لا تُعوّض لغسل هذه الأموال، والتخلص من كابوس عدم شرعيتها، لذلك وجدنا أنه فعلاً" أنشأت العديد من المشاريع، إلا أن معظمها كانت مجرد مشاريع خدمية واستهلاكية قصيرة الأجل، يستطيع صاحبها إنهاءها في أي وقت يشاء عندما تتحقق غايته الحقيقية المتمثلة بغسل أمواله. وهكذا وجدنا أنه مع بداية العمل بأحكام هذا القانون شهدت الحياة الاقتصادية في سورية تطوراً ملحوظاً،

^{٢٩٥} - قانون استثمار الأموال في الجمهورية العربية السورية رقم ١٠/، تاريخ ١٩٩١/٥/٤، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٧/، تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣.

إلا أن ذلك لم يدم طويلاً" فسرعان ما تمت تصفية بعض هذه المشاريع، وأُعلن إفلاس بعضها الآخر، ذلك أنها التي أنشأت أصلاً لتحقيق هدفين هما:

الأول: غسل الأموال غير المشروعة التي أحدثت بها هذه المشاريع.

الثاني: جمع ما في أيدي الناس من أموال في إحدى أخطر عمليات الاحتيال التي تعرض لها المواطنون في سورية، وفي أكثر من محافظة، وتحت غطاء إقامة مشاريع استثمارية، وفتح باب الاكتتاب بها أمام جميع الناس الذين صدّقوا ادعاءات القائمين عليها، وتشجعوا لما شاهدوه من دعم الدولة لهم. وما زاد الأمر سوءاً أن الأموال الناتجة عن تصفية المشاريع، والأرباح التي حققت منها، والأموال التي جُمعت من الناس احتيالياً في معظمها أخرجت خارج القطر، وظهرت وكأنها أموال □ مشروعة □ ناتجة عن عمليات الاستثمار في سورية. وبهذه الطريقة فإن غاسل الأموال لم يُضع الكثير من الوقت، فهو فقط أدخل أمواله غير المشروعة إلى سورية، أو أظهر الأموال غير المشروعة التي كانت بحوزته في الداخل، وأقام مشاريعه الوهمية، ثم عاد وأخرج هذه الأموال مع أرباحها إلى الخارج ليبدو وكأنه مستثمر حقيقي. وهكذا فإن القانون الذي أراد منه المشرع تشجيع المشاريع الاقتصادية، ورفع مستوى النمو الاقتصادي سرعان ما تمّ استغلاله ستاراً لغسل الأموال.

ولم تتدخل الدولة في بداية الأمر باعتبارها هي التي أصدرت قانون استثمار الأموال، وهيأت الظروف المناسبة للمستثمرين، لكنها عندما اكتشفت الحقيقة، وأدركت أن البعض أساء لهذا القانون تدخلت فوراً "حماية" للمواطنين، فأصدر المشرع قانون مكافحة غسل الأموال^{٢٩٦}، اعتبر بموجبه أن غسل الأموال بأي طريقة جريمة معاقب عليها، ووضع فيه آليات محددة لكشف هذه الجريمة

^{٢٩٦} - المرسوم التشريعي رقم / ٥٩ /، تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩، والذي عُدل بالمسوم التشريعي رقم

/ ٣٣ /، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١.

ومعاقبة مرتكبيها^{٢٩٧}، وبذلك وضع حداً لعمليات الغسل التي تتم عن طريق الاستثمارات. ومن الأمثلة أيضاً "على غسل الأموال من خلال الاستثمارات إقامة شركات الواجهة أو الشركات السورية، فهذه الشركات التي يتم إحداثها بغرض غسل الأموال لا تقوم بما تتضمنه عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، لكنها في الحقيقة تقوم بالوساطة بعمليات غسل الأموال. ويصعب عادةً تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات خاصةً إذا كانت تقوم ببعض العمليات المشروعة إضافةً لمهمتها الأساسية المتمثلة بغسل الأموال، ومن صور هذه الشركات: شركات السياحة وشركات الاستيراد والتصدير وشركات التأمين..... إلخ. ومن الأمثلة على غسل الأموال من خلال الشركات السورية أن يقوم غاسل الأموال بشراء شركة خاسرة أو على وشك الإفلاس (مثل سلسلة مطاعم أو فنادق)، ثم يقوم بدعمها مالياً لتحقيق نجاحها وزيادة إيراداتها لتكون غطاءً على أمواله غير المشروعة، أو أن تقوم الشركة السورية بشراء بضائع من شركة أجنبية ويسجل في عقود الشراء سعراً أقل من سعرها الحقيقي، ويتم دفع السعر الحقيقي للشركة الأجنبية بصورة سرية، وبعد إدخال البضائع إلى الدولة التي توجد فيها الشركة السورية يتم بيعها بسعرٍ يرتفع كثيراً عن سعرها المدون في عقود الشراء السورية، وبذلك يظهر الفرق بين السعرين وكأنه أرباح حقيقية مشروعة تبرر زيادة ثروة القائمين على الشركة السورية وإن كانت هذه الزيادة كبيرة جداً^{٢٩٨}.

ومن الأمثلة على الشركات التي أنشأت بغرض تبييض الأموال كهدف رئيسي غير معلن لها، وتمارس في العلن أنشطة اقتصادية مشروعة، والتي تم اكتشاف

^{٢٩٧} - سنأتي على ذكرها لاحقاً عند الحديث عن التجربة السورية في مجال مكافحة غسل الأموال انظر صفحة / ٤٩٧، وما بعدها من هذه الرسالة.

^{٢٩٨} - د. محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً، مرجع سابق، ص

أمرها والحجز عليها: شركتان في إيطاليا تتعاطيان أعمال التنظيف، وشركتان تتعاطيان الشؤون المالية، وشركة للاستيراد والتصدير، وشركة تعمل تحت اسم المركز الأوروبي لحماية الحيوانات، وفي باليرمو (صقلية)، تمّ وضع ثلاث شركات تحت الحجز: واحدة تتعاطى تجارة الأسماك، وواحدة تتعاطى شؤون مالية، وواحدة تتعاطى تجارة الخمور^{٢٩٩}.

بذلك نكون قد أعطينا فكرة واضحة عن عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال الاستثمارات، وبعيدا عن المصارف مدعمة ببعض الأمثلة التي توضحها، ويبقى لدينا أمرا "مهما" آخر يتمثل في معرفة مدى علاقة السرية المصرفية بهذه العمليات، وهل تساهم فيها بأي طريقة من الطرق، وهذا ما سنشير إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

مدى تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال خارج المصرف

^{٢٩٩}- د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، ص ٤٩.

عندما نبحث عن دور للسرية المصرفية في جريمة غسل الأموال التي ترتكب من خلال الاستثمارات والمشاريع التي تُقام لهذا الغرض، وتحديد مدى مساهمتها في تشجيع أو تسهيل ارتكاب هذه الجريمة، فإنه يجب علينا أن نُميّز بين أمرين:

الأول: يتمثل بالإجابة على السؤال التالي:

هل يوجد للسرية المصرفية أية علاقة بعمليات غسل الأموال التي تتم خارج المصرف؟

الثاني: يتوقف على كيفية الإجابة على السؤال الأول لتحديد فيما إذا كانت السرية المصرفية تساعد غاسل الأموال بأي طريقة من الطرق على ارتكاب جريمته.

سنعمل في هذا المطلب على تسليط الضوء على هاتين الناحيتين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: علاقة السرية المصرفية بعمليات غسل الأموال خارج المصرف.
الفرع الثاني: دور السرية المصرفية في جريمة غسل الأموال التي ترتكب خارج المصرف.

الفرع الأول

علاقة السرية المصرفية بعمليات غسل الأموال خارج المصرف

إن السرية المصرفية مرتبطة بالمصرف ارتباط وجود وعدم، باعتبارها أحد أهم الالتزامات المفروضة عليه لمصلحة العميل^{٣٠٠}، والذي يُحاسب على خرقه. وهذا يعني أنه إذا وجد المصرف فإن السرية المصرفية ستوجد حكماً حيث لا يستقيم العمل المصرفي دونها، وإن لم يوجد المصرف فلا مجال للقول بوجود السرية المصرفية إطلاقاً. وإن عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال الاستثمارات تجري بعيداً عن المصرف، حيث يقيم غاسل الأموال المشاريع التي تبدو في ظاهرها ذات طابع اقتصادي لكنها في الحقيقة لم تُحدث إلا لغرض واحد فقط هو غسل الأموال غير المشروعة التي أُحدث بها هذا المشروع. ومن البديهي أن يشكل المصرف صلة الوصل بين عمليات غسل الأموال و السرية المصرفية، باعتبار أن وجود السرية مرتبط بوجود المصرف. وانطلاقاً من ذلك فإن غياب المصرف عن هذه العمليات من شأنه أن يقطع هذه الصلة أي إن ابتعاد غاسل الأموال عن المصرف، ولجؤه إلى الاستثمارات لغسل أمواله غير المشروعة يؤدي إلى قطع العلاقة بين غسل الأموال والسرية المصرفية، فالمصرف هو الرابطة التي تربط السرية المصرفية بعمليات غسل الأموال، ومن خلاله تُشجع الأولى الثانية، وتؤدي الثانية إلى خرق الأولى، وبغياب المصرف تتعدم هذه الرابطة، وتتعدم معها أية صلة بين غسل الأموال والسرية المصرفية، فلا يكون للسرية المصرفية أي دور في عمليات غسل الأموال.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة فهل تساهم السرية المصرفية في ارتكاب جريمة غسل الأموال بأي طريقة من الطرق، إن هذا الموضوع هو مدار بحثنا في الفرع التالي.

٣٠٠- د. أدوار عيد، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

- أنطوان الناشف و خليل الهندي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

الفرع الثاني

دور السرية المصرفية في جريمة غسل الأموال التي ترتكب خارج المصرف

هل للسرية المصرفية دور في تسهيل أو تشجيع ارتكاب جريمة غسل الأموال التي تحصل بعيداً عن المصارف من خلال الاستثمارات ؟ طالما أنه لا توجد أية علاقة بين الالتزام بالسرية المصرفية من جهة، وبين جريمة غسل الأموال التي ترتكب خارج الجهاز المصرفي^{٣٠١} من جهة أخرى - على النحو الذي أوضحناه سابقاً - فإن هذه السرية ليس لها أي دور في ارتكاب هذه الجريمة، فهي لا تسهلها، ولا تشجع غاسل الأموال على ارتكابها، ولا تساعد على الإفلات من قبضة العدالة. وفي هذه الحالة تتفك الصلة التي تبدو وثيقة بين غسل الأموال والسرية المصرفية، وتحصل القطيعة بينهما.

^{٣٠١} - تعزز الفصل بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال في هذه الحالة، قيام العديد من كارتلات المخدرات الكبرى بإنشاء شركات تابعة لها أو منظمات مستقلة تلجأ إليها للقيام بجميع عمليات غسل الأموال عالمياً، علماً بأن غاسلي الأموال يكتشفون ويبتكرون دائماً طرقاً وأساليب جديدة للغسل والإخفاء، ويستخدمون في هذا المجال الكثير من الخبراء في ميادين التأمين والأوراق المالية والمحامين ورجال البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية والمحاسبين وسماسرة العقارات. وتتعاون هذه الشركات أو المنظمات عادة مع المؤسسات المالية الأخرى كبعض البنوك المشبوهة وجهات الصرافة والسمسرة وغيرها في سبيل غسل الأموال.

- د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٠٣.

إذا سلمنا بذلك فلا يمكن أن نحمل السرية المصرفية أي مسؤولية عن جريمة غسل الأموال من خلال الاستثمارات، فهي وإن كانت مسؤولة إلى حدٍ بعيد عن جريمة غسل الأموال التي ترتكب من خلال المصارف، فإنها لا تتحمل أي مسؤولية عن جريمة الغسل التي ترتكب خارجها.

ورغم ذلك فإنه يمكن إيجاد صلة غير مباشرة، وخطا "يكاد يكون واهيا" بين السرية المصرفية وعمليات غسل الأموال خارج المصرف، وبالتالي جعل السرية المصرفية مسؤولة إلى حدٍ ما عن هذه العمليات، وذلك من خلال التوسع في تحديد المسؤوليات، فالمشاريع التي يقوم بها غاسل الأموال في سبيل تحقيق غايته الحقيقية المتمثلة بغسل أمواله غير المشروعة هي عادة "مشاريع ضخمة وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، ولم يعد مقبولا" في عصرنا الحالي أن تبقى هذه الأموال في حوزة غاسل الأموال بصورة مباشرة، لكنه يقوم في الأعم الأغلب من الحالات بإيداعها في المصرف، ويكرر عمليات السحب والإيداع حسب حاجة المشروع الذي يقوم به، ومع وجود الالتزام بالسرية المصرفية يستطيع أن يقوم بإدخال الأموال غير المشروعة التي يمول بها مشروعه إلى المصرف، وأن يقوم بما يشاء من العمليات المصرفية لخدمة هذا المشروع دون أن يتعرض للمراقبة، ودون أن يثير الشك والشبهة في سبب وغاية هذه العمليات، وبالتالي يسهل عليه تأمين متطلبات المشروع الذي أقامه بقصد غسل أمواله غير المشروعة. وهكذا فإن السرية المصرفية في هذا الفرض تساهم بصورة غير مباشرة في تسهيل عمليات غسل الأموال خارج المصرف وتكون بالتالي مسؤولة عنها.

ونعتقد أنه لا ضرورة لكل هذا التشدد والتوسع في تحميل السرية المصرفية المسؤولية عن جريمة غسل الأموال، وجعلها تشمل عمليات الغسل التي تحصل خارج المصارف، فذلك يؤدي إلى الوصول إلى مرحلة التضحية الكاملة بهذا

الالتزام وما يترتب عليه من آثار سلبية تلحق بالنشاط المصرفي وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني ككل، حيث يفتح المجال واسعا" أمام حالات رفع السرية المصرفية لمواجهة جريمة غسل الأموال، بحيث نصل في النهاية إلى إلغاء الالتزام بالسرية المصرفية بالكامل. لذلك نرى أنه لا توجد علاقة بين السرية المصرفية وجرائم غسل الأموال التي ترتكب من خلال الاستثمارات، ولا تؤثر أيًا" منهما على الأخرى، فلا السرية المصرفية تشجع جريمة غسل الأموال خارج المصارف، ولا جريمة غسل الأموال خارج المصارف يمكن أن تكون سببا" في رفع السرية المصرفية.

خاتمة الفصل الثاني:

ونجد في نهاية هذا الفصل أن السرية المصرفية تلعب دورا" كبيرا" في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصارف، إذ أنها تساهم بقدر كبير في زيادة حجم الأموال غير المشروعة التي تعد محلا" لهذه الجريمة، سواء من حيث خلق الدافع لدى المجرم لمتابعة نشاطه الإجرامي، أو تشجيعه على تجميع الأموال غير المشروعة تمهيدا" لغسلها، وتمارس دورا" هاما" في مساعدة الغاسل على إدخال أمواله غير المشروعة إلى المصارف، ومن ثم مساعدته فيما بعد في أعمال الغسل بحد ذاتها من خلال تأمين الغطاء له أثناء قيامه بهذه الأعمال. وهذه هي حدود تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال، إذ أن هذه العمليات لا تنحصر فقط بتلك التي تحصل من خلال المصارف، فهناك أيضا" العمليات التي تتم خارجها، من خلال الاستثمارات وهذه العمليات لا تساهم فيها السرية المصرفية إطلاقا"، وهي بريئة منها. وعلى الرغم من ذلك فقد ارتأينا أنه لا بد من التعرض لهذه العمليات لنقدم دراسة متكاملة عن دور السرية المصرفية في عمليات غسل الأموال، فإبراز هذا الدور للسرية المصرفية لا يتحقق بمجرد تسليط الضوء على العمليات التي تساهم في

ارتكابها، وتساعد مرتكبيها على الإفلات من قبضة العدالة، لكنه يتطلب حكماً" الإشارة إلى تلك العمليات التي لا علاقة لها بها.

خاتمة الباب الثاني:

ونلاحظ في ختام هذا الباب أن السرية المصرفية آثار اقتصادية هامة على صعيد العمل المصرفي تتمثل بتنشيط هذا العمل، ولها من جهة أخرى آثار جزائية خطيرة على المصرف، إذ أنها تزيد من إمكانية مساهمته في ارتكاب جريمة غسل الأموال، سواء من خلال تأمين وسائل جديدة للغسل، أو مساعدة الغاسل عندما يستخدم الوسائل التقليدية، وقد تكون سبباً في تحمل المصرف للمسؤولية الجزائية إذا خرق السرية المصرفية في غير الحالات المسموح بها ذلك.

خاتمة القسم الأول:

ويتبين لنا في نهاية هذا القسم أن المصرف يتحمل التزامات متعددة بعضها لمصلحته، وبعضها لمصلحة العميل، وبعضها الآخر لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة بكشف الجرائم لا سيما جريمة غسل الأموال، وتعد السرية المصرفية من أهم هذه الالتزامات التي لا يستطيع التوصل منها إلا في حالات استثنائية محددة بنص القانون، تحت طائلة اعتباره مرتكباً لجريمة خرق السرية المصرفية، التي هي جريمة قائمة بذاتها لها أركانها التي لا توجد إلا باكتمالها، والتي تتفق فيها مع بقية الجرائم إلا أنها تختلف عنها في ضرورة توفر عنصرين إضافيين لركنها المادي هما صفة الجاني، ووصفة المجني عليه، وهذه الجريمة يمكن أن تكون مقصودة أو غير مقصودة.

ونظراً للارتباط الوثيق بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال التي ترتكب من خلال المصارف، دون أن تتعداها إلى تلك التي تحصل من خلال الاستثمارات، فقد عمد المشرع في معظم الدول إلى الاعتماد على المصارف في مواجهة هذه الجريمة، وذلك من خلال فرض بعض الإجراءات عليها بقصد

مراقبة أعمال العملاء، والإبلاغ عن ما يثير الشبهة منها في أنه يخفي غسلا" للأموال، وفي حال خالف المصرف هذه الإجراءات فإنه يتحمل المسؤولية عن ذلك، وتستند هذه المسؤولية إلى نصوص قانونية صريحة، فهذه المخالفة تعد جريمة قائمة بذاتها.

وفي المحصلة فإن المخاطر الكبيرة التي تنجم عن جريمة غسل الأموال، تستلزم منا الجدية في مواجهتها على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية. لكن هذه المواجهة تصطدم بحاجز السرية المصرفية بالنسبة للجرائم التي ترتكب من خلال المصارف، فكيف يمكن لنا تجاوز هذا الحاجز للوصول إلى مواجهة فعالة وحقيقية لهذه الجريمة، دون التضحية الكاملة بالسرية المصرفية باعتبارها ضرورة حتمية للعمل المصرفي، وهذا هو مجال بحثنا في القسم الثاني من هذه الرسالة الذي يتناول تعارض السرية المصرفية مع مكافحة غسل الأموال.

القسم الثاني

تعارض السرية المصرفية مع مكافحة غسل الأموال

بعد أن تحدثنا عن مفهوم كل من غسل الأموال والسرية المصرفية، ومدى علاقتهما ببعضهما، متى تقتربان، ومتى تفترقان، وكيف تؤثر كل منهما بالأخرى. ووجدنا أن للسرية المصرفية دورها الذي لا يُستهان به في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصارف، ومساعدة مرتكبها على الإفلات من يد العدالة، وأن عمليات غسل الأموال وإن كانت في ظاهرها تبدو وكأنها تدفع النشاط الاقتصادي للدولة ككل قدماً إلى الأمام، وتحقق مكاسب اقتصادية هامة، إلا أنها في الحقيقة تؤدي إلى نتائج كارثية حتمية لا يمكن تداركها تتمثل بتدمير هذا النشاط، وإلحاق الأذى بالحياة الاجتماعية والسياسية والأمنية^{٣٠٢}. لا بد من الإشارة إلى أن معظم الدول تنبعت إلى هذه المخاطر، فعملت جاهدة، مجتمعة ومنفردة، في سبيل تلافي هذه النتائج. ووجدت أن سبيلها إلى ذلك يتمثل في مواجهة هذه الجريمة بكل ما أوتيت من قوة مهما

^{٣٠٢} - انظر صفحة ٣٣/، وما بعدها من هذه الرسالة.

كانت العقوبات التي تعرقل هذه المواجهة، لا سيما وجود الالتزام بالسرية المصرفية، ومهما كانت المغريات التي قد تدفع إلى السماح بارتكابها، و بشكل خاص تنشيط القطاع المصرفي الناتج عن التمسك بالسرية المصرفية، واندفاع أصحاب الأموال غير المشروعة إلى التعامل مع المصارف التي تتمسك بها. ولم تكن هذه المواجهة عملية سهلة لكنها اصطدمت بالعديد من العوائق، كان في مقدمتها عقبة السرية المصرفية التي تعد عصب النشاط المصرفي بصورة عامة من جهة، ومن أكثر العوامل التي تشجع وتسهّل جريمة غسل الأموال التي ترتكب من خلال المصارف من جهةٍ أخرى، لذلك لا يمكن تصور نجاح مواجهة هذه الجريمة طالما أن السرية المصرفية موجودة وتطبق بشكلٍ متشدد. فكيف نستطيع أن نوفق بين مطلبين هما: ضرورة مواجهة جريمة غسل الأموال لحماية المجتمع من آثارها الضارة، وضرورة المحافظة على الالتزام بالسرية المصرفية لحماية النشاط المصرفي. واصطدمت هذه المواجهة أيضا" بوجود مجموعة من العوامل الدولية والمحلية التي لعبت دورا" بارزا" في انتشار عمليات غسل الأموال انتشارا" مروعا" في ظل وجود السرية المصرفية، وأدت إلى دفع الدول إلى التحرك تشريعا" لمواجهتها، من خلال النص صراحة على اعتبار هذه العمليات جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها الخاصة، وقانونها المستقل الذي ينص عليها وينظم العلاقة بينها وبين ضرورة السرية المصرفية. وسنتصدى في هذا القسم من دراستنا لموضوع مواجهة جريمة غسل الأموال، وكيف يمكن الوصول إلى صيغة مقبولة لهذه المواجهة دون أن نضحي بالسرية المصرفية بشكلٍ كامل، لأن هذه التضحية تعني التضحية بالنشاط المصرفي ككل. وفي سبيل ذلك سنعمل على دراسة العوائق والعقبات التي تحول دون مواجهة جدية لهذه الجريمة - لا سيما عقبة السرية المصرفية - والعوامل التي تؤدي إلى تفشيها في المجتمعات، وسندرس أيضا" جريمة غسل الأموال - كجريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بها، ومدى تأثيرها على جريمة خرق

السرية المصرفية، كما سنتطرق إلى الوسائل المتبعة في مواجهة هذه الجريمة سواء " على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي، ومدى اصطدامها بعقبة السرية المصرفية.

وطالما أننا نعد هذه الدراسة في سورية فقد ارتأينا أيضا " أن نخصص جانبا " لا بأس به من هذا القسم لدراسة التجربة السورية الحديثة العهد نسبيا " في مواجهة هذه الجريمة، وكيف تمكنت سورية من الحد من تأثير السرية المصرفية عليها. وحتى لا يعتقد البعض أننا نغالي في التأكيد على موضوع مواجهة جريمة غسل الأموال، وتنظيم علاقتها مع السرية المصرفية، فقد ارتأينا أن نتطرق أولا " إلى موضوع تحول عمليات غسل الأموال إلى مشكلة حقيقية على المستوى العالمي، لا يمكن تجاهلها بسبب تزايدها الملحوظ، وذلك من خلال معرفة الأسباب التي أدت إلى تفاقم هذه المشكلة ووصولها إلى ما وصلت إليه في أيامنا هذه، ودور السرية المصرفية فيها.

وفي سبيل البحث في كل هذه المواضيع فقد قمنا بتقسيم هذا القسم إلى البابين التاليين:

الباب الأول: دواعي تجريم عمليات غسل الأموال.

الباب الثاني: عقبة السرية المصرفية أمام جهود مكافحة غسل الأموال.

الباب الأول

دواعي تجريم عمليات غسل الأموال

خَلَفَتْ عمليات غسل الأموال آثاراً سلبية لم تترك مجالاً من مجالات الحياة إلا و طالته بجانبٍ منها، والذي أدى إلى هذه النتيجة أن عمليات غسل الأموال التي بدأت بشكلٍ بسيط، من خلال سعي مرتكب الجريمة الأصلية إلى إيجاد طريقة يتمكن من خلالها من التصرف بالأموال غير المشروعة التي حصل عليها من خلال ارتكابه لهذه الجريمة، دون أن يُثير انتباه السلطات المختصة بملاحقة الجرائم، تحولت بسرعة من هذا الشكل البسيط لتصبح جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بها، والمتخصصون بارتكابها. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط، لكنه تطور لتصبح عمليات غسل الأموال في وقتنا الحالي مشكلة حقيقية تهدد اقتصاد جميع الدول دون استثناء، خاصة مع وجود السرية المصرفية التي زادت من حدة هذه المشكلة. ومما يؤكد على هذه الحقيقة الحجم

الهائل للأموال التي يتم غسلها سنوياً"، فقد قدر فريق العمل المالي (GAFI) مثلاً" التابع للأمم المتحدة حجم الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم المخدرات التي يتم غسلها سنوياً" بأكثر من ١٢٠ / مليار دولار، بينما قدرها البرلمان الأوروبي بأكثر من ١٠٠ / مليار دولار^{٣٠٣}. ويتفاوت انتشار هذه الجريمة بين دولة وأخرى، ويزيد انتشارها في الدول التي تتوافر فيها الشروط التالية:

- تبني مبدأ السرية المصرفية والتمسك به.
 - تحرير الخدمات التجارية.
 - توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي.
 - ضعف النظام الضريبي.
 - ضعف الرقابة على المصارف.
 - توافر وسائل اتصال سريعة وحديثة.
 - عدم وجود تشريعات لمكافحة جريمة غسل الأموال.
- ومن المفارقات الغريبة أن الولايات المتحدة الأمريكية التي رفعت منذ زمن ليس بقريب راية مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحاربت دولا، وفرضت عقوبات على أشخاص تحت هذه الريبة، واستناداً لهذه الذريعة، تنتشر فيها عمليات غسل الأموال أكثر من غيرها من الدول، حيث يبلغ حجم الأموال المغسولة في مصارفها حوالي ٥٠٠ / مليار دولار أي ما نسبته ٥٠ % من قيمة الأموال المغسولة في العالم. كما ترتفع معدلات ارتكاب هذه الجريمة في الجزر الواقعة في المحيط الأطلسي والبحر المتوسط الخاضعة للدول الأوروبية التي ساندت الولايات المتحدة في حربها هذه ضد جريمة غسل الأموال وتمويل

^{٣٠٣}- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ١٦١.

الإرهاب مثل: جزيرة جوريس وجزيرة جرنيس الخاضعتين لبريطانيا، وهاتان الجزيرتان تستقبلان في مصارفهما سنويا "أكثر من /١٥٠/ مليار دولار^{٣٠٤}. إن هذا الوضع المخيف، والانتشار المريع لجريمة غسل الأموال، والتأثير السلبي للسرية المصرفية عليها، قضت مضاجع الدول، وجعلتها تستيقظ من غفوتها، وتسارع إلى التدخل تشريعيا "لكبح جماحها، من خلال اعتبار عمليات غسل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وإصدار قانون خاص بها، ينظمها ويعاقب مرتكبيها، ويحد من التأثير السلبي للسرية المصرفية عليها.

إن هذه المواضيع المتمثلة بالبحث عن الأسباب الحقيقية التي وقفت وراء استثناء عمليات غسل الأموال، والتدخل التشريعي من قبل الدول لتجريم هذه العمليات، ومدى تعارض هذا التجريم مع تجريم خرق السرية المصرفية، هي موضوع دراستنا في هذا الباب، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية قمنا بتقسيمه إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: دور السرية المصرفية في تفاقم عمليات غسل الأموال.

الفصل الثاني: آثار السرية المصرفية على تجريم غسل الأموال.

^{٣٠٤} - خالد سليمان، مرجع سابق، ص ٣٠١.

- للمزيد انظر تقرير حول أهم مراكز غسل الأموال، مجلة البنك و المستثمر، العدد /١٠/ تشرين الأول، ١٩٩٩، ص ٤٥.

- للمزيد انظر: مشكلة تحديد مسؤولية المستشار المالي المستقل مقابل المؤسسة المالية، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، المجلد الرابع، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦، ص ٢٦.

الفصل الأول

دور السرية المصرفية في تفاقم عمليات غسل الأموال

تبقى الجهود التي تبذل في سبيل مواجهة عمليات غسل الأموال منقوصة، ولا تحقق الغاية المرجوة منها، إذا لم نبدأ أولاً بالبحث عن الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه العمليات، ومدى تأثير السرية المصرفية عليها، حتى نتمكن من تحجيمها، والتخفيف من آثارها على هذه العمليات. فمعرفة الداء هي الخطوة الأولى في طريق علاجه. في الحقيقة تضافرت مجموعة من العوامل والأسباب أوصلتنا إلى ما نحن عليه من انتشار لعمليات غسل الأموال، وإن كان التمسك بالسرية المصرفية أهم هذه العوامل والأسباب. وفي سبيل تسهيل دراستها قمنا بتقسيمها إلى نوعين: الأول يشمل الأسباب ذات الطابع الدولي، والثاني يشمل الأسباب التي تتعلق بكل دولة على حدة. وانطلاقاً من ذلك فإن البحث في هذا

الفصل سيكون من خلال تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: آثار السرية المصرفية على العوامل الدولية.

المبحث الثاني: دور السرية المصرفية على الصعيد الداخلي.

المبحث الأول

آثار السرية المصرفية على العوامل الدولية

يُقصد بالعوامل الدولية التي ساهمت بتزايد جرائم غسل الأموال مجموعة العوامل والظروف التي لا تتعلق بدولة واحدة بعينها، ولكن بمجموعة من الدول أو بدول العالم ككل، والتي تتأثر ببعضها البعض، خاصة في أيامنا هذه حيث تطورت وسائل الاتصال إلى حدودٍ فاقت كل تصور، وتحول العالم معها إلى قرية صغيرة ضيقة الحدود، وأُلغيت المسافات بين الدول. وتحتل هذه العوامل أهمية خاصة باعتبار أن جريمة غسل الأموال ذات بعد عبر وطني^{٣٠٥}، لا

^{٣٠٥} - البعد عبر الوطني لجريمة غسل الأموال من أهم السمات التي تتسم بها، حيث أن الجريمة الأولية وهي التي تمثل الركن المفترض لجريمة غسل الأموال قد ترتكب في بلد معين، ثم يتم إيداع أموال وعائدات الجريمة في مصارف دولة أخرى لتعود مرة أخرى وتستثمر في بلد ثالث.

سيما في ظل وجود السرية المصرفية التي زادت من حدة تأثير هذه العوامل على هذه الجريمة.

والعوامل الدولية بهذا المعنى متعددة جدا" لا يمكن حصرها بتعداد معين، حيث يدخل في مفهومها كل علاقة بين دولتين أو أكثر بما فيها المعاهدات والتحالفات والصراعات وغيرها. لذلك سنسلط الضوء في هذا المبحث على أهم العوامل التي نعتقد أنها الأكثر تأثيرا" على جريمة غسل الأموال وهي العولمة، والجريمة المنظمة، وأهم المتغيرات الجديدة على الصعيد الدولي، ودور السرية المصرفية فيها. وسنبحث هذه العوامل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العولمة والجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: المتغيرات الدولية الجديدة ذات الأثر السيئ على جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

الجريمة المنظمة والعولمة

يمكن وصف القرن العشرين أنه كان وبحق عصر الجريمة المنظمة والعولمة. فبعد أن كانت الجريمة في مراحلها الأولى تتميز بالبساطة، أو حتى بالعفوية، وترتكب في الغالب من قبل شخص واحد، أو مجموعة من الأشخاص دون أن يسبقها الكثير من التخطيط والتحضير، سواء كان ذلك بهدف الحصول على المال، أو بهدف الانتقام من شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو لأسباب سياسية، أصبحت تُرتكب بصورة منظمة ومخططة من قبل عصابات ذات هيكل تنظيمي يشبه إلى حد بعيد تنظيم الدول^{٣٠٦}، ومن الصعب كشفها،

- د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ١٥.

^{٣٠٦}- د. عبد الفتاح الصيفي، د مصطفى كاره، د. أحمد النكلوي، مرجع سابق، ص ٣.

ويمكنها أن تحقق أهدافها بسهولة، نظراً للإمكانيات البشرية والمادية الهائلة التي تمتلكها^{٣٠٧}.

وبعد أن كانت العلاقات بين الدول علاقات تقليدية واضحة المعالم تحددها الحدود الجغرافية لكل دولة، وتتخذ أشكالاً محددة ومعروفة مثل الاتفاقيات والمعاهدات، ظهرت فكرة العولمة التي ألغت هذه الحدود، وأصبحت العلاقات بين الدول علاقات مفتوحة، ومتشابكة على جميع الصعد، ولم يعد للحدود الجغرافية بالمعنى التقليدي أي وجود إلا على الخارطة فقط، واتخذت العولمة أشكالاً متعددة: ثقافية واقتصادية وتقنية^{٣٠٨}.

ولا شك أن ظهور مفهوم الجريمة المنظمة والعولمة، خاصة في ظل وجود الالتزام بالسرية المصرفية، كان له أثر كبير في تنامي جرائم غسل الأموال، فكيف ساهمت كل منهما في ذلك؟

سنبحث هذا الموضوع في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:
الفرع الأول: الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: العولمة.

^{٣٠٧} - لم تكن الجريمة المنظمة أكثر قوة وفعالية مما هي عليه اليوم، فآليات عمل المافيات، وتطور الشركات متعددة الجنسيات زادها انتشاراً في ظل العولمة، كما زاد من اختصاصاتها، فبعد أن كانت تهتم بتجارة المخدرات وتسهيل الدعاة وتجارة الأعضاء البشرية، أصبحت اليوم أكثر قوة، وواكبت العولمة، واستفادت منها حيث عززت المافيات روابطها الجغرافية بحيث لم تعد بعيدة عن القرارات السياسية الدولية وعالم الاستخبارات.

- عبد الأحد سفر، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دمشق ٢٠٠٢، ص ٥.

^{٣٠٨} - انظر: عبد الله أحمد أبو راشد، العولمة في النظام العالمي والشرق أوسطية، الطبعة الأولى، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية، ١٩٩٩، ص ١٢.

الفرع الأول

الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة آفة" تنهش في جسد المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حدٍ سواء، إلى درجة جعلت الحياة في دولة مثل روسيا بما تمثله من

تطور وتقدم صعبة جدا^{٣٠٩}، لا يأمن فيها الإنسان على حياته، ولا على ماله، ومعرض[] في كل لحظة لأن يكون محلاً للاعتداء على أحدهما أو على كليهما معا". ويعد الربح المادي الغاية الأولى والوحيدة لهذه الجريمة، ولكن ربما يكون السبيل لتحقيق هذه الغاية يتمثل بالاعتداء على حياة الناس كما هو الحال بجرائم الخطف بقصد المطالبة بمبلغ مالي لقاء ترك المخطوف وإطلاق سراحه. وطالما أن الأمر على هذا النحو، فلا شك أن للجريمة المنظمة دوراً لا يُستهان به في تشجيع عمليات غسل الأموال، وازدياد معدلات ارتكاب هذه الجريمة، خاصة مع التزام المصارف بالسرية المصرفية. فكيف يحصل ذلك؟ لا بد لنا أولاً من معرفة المقصود بالجريمة المنظمة، ومن ثم معرفة مدى تأثيرها جريمة غسل الأموال.

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة:

لم يتفق المختصون بالمسائل الجزائية على تعريف واحد للجريمة المنظمة^{٣١٠}، حيث ظهرت عدة تعاريف مختلفة من حيث الشكل، لكنها متفقة في خطوطها العريضة. ومن هذه التعاريف:

عرّفت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة التي انعقدت في سو زال بروسيا في عام ١٩٩١ الجريمة المنظمة بأنها:

«عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام للاحتواء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والإفساد

^{٣٠٩}- د. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩، ص ٥٨.

^{٣١٠}- د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص ٣٢.

والسرقة على نطاقٍ واسع. وربما أمكن وصفها عموماً بأنها: مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار^{٣١١}.

وعرفها البعض أيضاً بأنها:

« تتكون من المنظمات التي لها القدرة على الاستمرارية، وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب من حيث المسؤولية أو القيادة، وتشارك في العديد من الأنظمة الإجرامية^{٣١٢} ».

ونحن لا نؤيد هذا النمط من التعاريف للجريمة المنظمة، لأنها تخلط ما بين الجريمة المنظمة بذاتها، وما بين المنظمة الإجرامية التي ترتكب هذه الجريمة، وهذا الخلط لا مبرر له، ففاعل الجريمة سواء كان شخصاً أو مجموعة من الأشخاص هو مرتكب هذه الجريمة، ولا يمكن لنا القول إنه الجريمة ذاتها. وقد تنبّه العديد من المهتمين بهذا الموضوع إلى هذه المسألة، وميزوا بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية، وأعطوا لكلٍ منهما تعريفاً خاصاً بها.

فالجريمة المنظمة هي:

« ثمار اتفاق إجرامي يهدف إلى امتصاص أكبر قدر من الأرباح، معتمداً أساليب مجحفة وظالمة، متخذاً قالباً شرعياً من الناحية المظهرية^{٣١٣} ».

أما المنظمة الإجرامية فهي:

^{٣١١}- د. عبد الفتاح الصيفي، د مصطفى كاره، د. أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص ٢٤.

- د. عادل عبد الجواد محمد، التشريع ومكافحة الجريمة المنظمة، غسل الأموال نموذجاً، مجلة المحاماة، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العدد الثاني ٢٠٠٢، ص ٦٣٣.

^{٣١٢}- شبكة الإنترنت: <http://www.F-law.net/law/archive/index.php>.

^{٣١٣}- عبد الأحد سفر، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ١١.

« تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل، يولي مراكز القيادة بالغ الدقة والسرية، ويحكمه ناموس شديد القسوة. كما يتسم التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ما تتسم بالعنف، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين والسياسيين، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة هذا الهرم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، وكثيراً ما يستمر هذا التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعاش مع المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته^{٣١٤} » .

وعرفت منظمة الشرطة الدولية - الإنتربول - بأنها:

« الأنشطة الصادرة عن التنظيمات، أو الجماعات ذات التشكيل الخاص، والتي تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة، وتستخدم ذلك النشاط الصادر عن التهديد والرشوة لتحقيق الأهداف المعتبرة^{٣١٥} ».

وانطلاقاً من هذه الفكرة فإننا نقترح تعريفاً لكلٍ من الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية. فالجريمة المنظمة هي:

« الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية متخصصة، تهدف إلى تحقيق موارد غير مشروعة، وقد تكون وسيلتها في ذلك ارتكاب جرائم الاعتداء على الحياة أو الحرية ».

والمنظمة الإجرامية هي:

^{٣١٤} - عبد الأحد سفر، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ١١.

^{٣١٥} - د. محمد إبراهيم زيد، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، هذه الحلقة بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي في الفترة ١٤ - ١٨ نوفمبر ١٩٩٨.

« مجموعة من المجرمين يعملون مع بعضهم البعض في إطار مؤسسي يتجاوز حدود الدولة الواحدة، يعتمد على تقسيم العمل بين أعضائه، ويعطي للقيادة الدور الفعّال، ويحيطها بجدار من الكتمان والسرية، يهدف إلى ارتكاب الجرائم بقصد جني الأرباح لضمان استمراره، ولا يتوانى عن القيام بكل ما يكفل تحقيق أهدافه، وهو يشبه في تنظيمه تنظيم الدولة ذاتها».

ثانياً: دور الجريمة المنظمة في تشجيع عمليات غسل الأموال:

لعب ظهور الجريمة المنظمة، وتطورها بهذا الشكل المربع دوراً بارزاً لا يمكن تجاهله في تزايد عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال تأمين مصادر إضافية للأموال غير المشروعة، ومن خلال استغلال الالتزام بالسرية المصرفية للقيام بهذه العمليات.

١: توسيع محل جريمة غسل الأموال:

أصبح معروفاً أن محل جريمة غسل الأموال يتمثل بالأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم. ولا شك أن عصابات الإجرام المنظم بما ترتكبه من جرائم متعددة تجني أموالاً طائلة تمثل أرقاماً خيالية، وجميعها غير مشروعة، فلا بُدَّ من تغيير هذه الصفة، وإضفاء الصفة الشرعية عليها، من خلال إخضاعها لعملية الغسل، حتى يتمكن أفراد هذه العصابات الذين لا يُستهان بعددهم من الاستفادة من هذه الأموال، والإنفاق على أنفسهم، ومتابعة مشروعهم الإجرامي. وبالتالي تؤمن الجريمة المنظمة المزيد من الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل، وتوسّع محل جريمة غسل الأموال. ولإيضاح مدى مساهمة الجريمة المنظمة في تفشي جريمة غسل الأموال سنورد بعض الإحصائيات عن الحجم الهائل للأموال غير المشروعة التي تجنيها عصابات الإجرام المنظم، والتي يتم غسلها :

أ - الابتزاز والتهديد بالاغتيال: تدر أموالاً غير مشروعة تقدر بحوالي ٥٠ مليار دولار سنوياً.

ب - تجارة الأسلحة: تدر أرباحاً تقدر بحوالي ٧-١٢ مليار دولار سنوياً.

ت - تهريب المخدرات: تدر أرباحاً تقدر بحوالي ٥٠ مليار دولار سنوياً.

ث - تجارة الجنس: تدر أرباحاً تقدر بحوالي ٣٠-٣٥ مليار دولار سنوياً.

ج - تهريب البضائع والسلع: تدر أرباحاً تقدر بحوالي ٢٧-٣٠ مليار دولار سنوياً.

ح - السرقة والسطو: تدر أرباحاً تقدر بحوالي ٤٠-٤٥ مليار دولار سنوياً.

خ - تهريب الأعمال الفنية وتزويرها: تدر أرباحاً تقدر بحوالي ٣٠ مليار دولار سنوياً.

د - تهريب وتزوير العملة: تدر أرباحاً تقدر بحوالي ٦٠ مليار دولار سنوياً.

ذ - أندية القمار واللهاو: تدر أرباحاً تقدر بحوالي ٤٥ مليار دولار سنوياً^{٣١٦}.

وقال الدكتور جياكو ميللي الأمين العام المساعد السابق لهيئة الأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات في كلمته

^{٣١٦}- د. عمر الحسن، مرجع سابق، ص ٤٢.

- ممدوح الزوي، عصابات المافيا جرائمها وتاريخ زعمائها، مؤسسة الإيمان، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ٢١.

التي ألقاها أمام مؤتمر " المافيا ماذا نعمل بعد ذلك ؟ " الذي عُقد في باليرمو في شهر ديسمبر عام ١٩٩٢:

« إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات هي شريان الحياة الرئيسي لتنظيمات الجريمة المنظمة، ولذلك تحارب هذه التنظيمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيسي، ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد، لذا ليس غريبا أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات^{٣١٧}».

ويقدر صندوق النقد الدولي أن حوالي /٥٠٠/ بليون دولار تتداولها عصابات الإجرام المنظم، بينما كان المبلغ لا يتجاوز /٨٥/ بليون دولار منذ عشر سنوات. ويقدر أن حوالي /٢٥/ بليون دولار أمريكي من حجم رأس المال الروسي موجود في التداول خارج روسيا، ومعظم هذه المبالغ في أيدي منظمات إجرامية. كما تقدر الشرطة الروسية أن ٤١٠٠٠ شركة تُديرها العصابات الإجرامية^{٣١٨}.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنفق خلال عام ١٩٩٥ حوالي /٥٧/ بليون دولار أمريكي على شراء المخدرات المهربة من الخارج، وسُرقت سيارات وأُخرجت خارج البلاد تقدر قيمتها بحوالي بليون دولار، وأن ثُلثي العملات المزيفة الأمريكية أتت من الخارج، وأن الشركات الأمريكية تخسر حوالي

^{٣١٧}- د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ١٠٥.

^{٣١٨}- د. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩، ص ٩٧.

٢٣/ بليون دولار من الغش التجاري، وسرقة برامج الكمبيوتر والأفلام وغيرها^{٣١٩}.

وتشير الإحصاءات أن الأموال المُستَمدة من المخدرات والجريمة المنظمة عبر الدول بصفة عامة تُقدر بحوالي ٥% من الاقتصاد العالمي^{٣٢٠}. لذلك أصبح من الضروري اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالقضاء على الجريمة المنظمة للحد من جريمة غسل الأموال^{٣٢١}.

٢: استغلال الالتزام بالسرية المصرفية:

لم تغفل عصابات الإجرام المنظم عن الخدمات التي تقدمها السرية المصرفية لعملاء المصارف، حيث تمكّنهم من إدخال أموالهم إلى المصارف حتى لو كانت أموالاً غير مشروعة، والقيام بالعمليات المالية والمصرفية التي يريدونها دون أن يُسمح لأحد بالإطلاع عليها. فسارعت إلى الاستفادة من هذه المزايا بوضع الأموال غير المشروعة التي بحوزتها في المصارف، وإخضاعها لعملية الغسل، مما شجعهم على متابعة نشاطهم الإجرامي، وجني المزيد من الأموال غير المشروعة مهما بلغ حجمها، طالما أن وجود السرية المصرفية سيمنحهم من إدخال هذه الأموال إلى الجهاز المصرفي، وغسلها لتبدو وكأنها أموال مشروعة^{٣٢٢}.

^{٣١٩}- د. محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص ٩٨.

^{٣٢٠}- د. محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص ٩٩.

^{٣٢١}- للمزيد حول المبادئ لمنع الجريمة المنظمة انظر: د. محمد الأمين البشري، د. محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨، ص ١٩١.

^{٣٢٢}- انظر صفحة ٢٧٢/، وما بعدها من هذه الرسالة.

وهكذا فقد أصبحت الجريمة المنظمة تلعب دورا "هاما" في زيادة عمليات غسل الأموال، نظرا "لانتشار الواسع الذي حققته في عصرنا الحالي، واستغلال أعضائها للسرية المصرفية، وتسخيرها كأداة تساعد في إدخال حصيلة جرائمهم إلى المصارف، ومن ثم القيام بغسلها. ولا بد لنا الآن من الانتقال للحديث عن مفهوم العولمة، ومدى تأثيرها على هذه العمليات، والتي ستكون مجال بحثنا في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

العولمة

عندما ظهر مفهوم العولمة استبشر الناس خيرا"، وعلّقوا عليها الكثير من الآمال والأحلام، واعتقدوا أنها مخلصهم من العديد من المشاكل التي يعانون منها، كونها أزلت الحدود بين الدول، وألغت القيود المفروضة على انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، وفتحت آفاقا "جديدة" أمام الشعوب - لا سيما في دول العالم الثالث -، وبعثت الأمل فيهم بأن أوضاعهم لا سيما الاقتصادية ستتحسن حكما". لكن هذا الأمر لم يدم طويلا"، فسرعان ما ظهرت الحقيقة، وتبينت نتائج العولمة السلبية، خاصة من حيث تشجيعها وتسهيلها لعمليات غسل الأموال من خلال المصارف في ظل وجود الالتزام بالسرية المصرفية. فكيف ساهمت العولمة بذلك ؟

لا بد لنا أولا" من تحديد مفهوم العولمة قبل الحديث عن آثارها على جريمة غسل الأموال.

أولا": تعريف العولمة:

إن إعطاء تعريف واضح للعولمة يستلزم منّا معرفة الظروف التاريخية التي رافقت ظهورها، والمراحل التي مرت بها حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

١ - مراحل نشوء العولمة:

من خلال العودة إلى النشأة التاريخية للعولمة نجد أنها مرت بثلاث مراحل رئيسية هي:

أ- المرحلة الأولى :

بدأت عندما ظهر مشروع مارشال الأمريكي الذي كان يهدف إلى إعادة إعمار أوروبا التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، وإلى تنظيم العلاقات النقدية وأسعار الصرف ووسائل الدفع الدولية. فظهر في تلك المرحلة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبالتالي ظهر ما يمكن تسميته «عولمة محدودة» مقتصرة على دول حلف الأطلسي.

ب- المرحلة الثانية:

بدأت هذه المرحلة مع إنشاء سوق أوروبية مشتركة ضمن معاهدة روما خلال النصف الثاني من خمسينيات القرن الماضي، ثم إنشاء سوق أوروبية موحدة، ثم توقيع معاهدة ماستريخت^{٣٢٣}. وهذا ما يمكن تسميته «العولمة الإقليمية» التي ظهرت أيضا في أماكن أخرى غير أوروبا كما في الأمريكيتين وآسيا وإفريقيا.

^{٣٢٣} - أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة ماستريخت على حدود هولندا في عام ١٩٩٢ - بهدف تحقيق الوحدة بين الدول الأوروبية، وضمت : بلجيكا، ألمانيا، إسبانيا، أيرلندا، اللكسمبورغ، البرتغال، الدانمرك، اليونان، فرنسا، إيطاليا، هولندا، بريطانيا.

- جعفر الجزار، ماستريخت و الصراع الأوروبي الأمريكي الخفي، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت ١٩٩٣، ص ٧ وما بعدها.

ج- المرحلة الثالثة: بدأت هذه المرحلة مع بداية عام ١٩٨٥ م حين أعلن الاتحاد السوفيتي السابق انطلاق ثورة (البيروسترويك) والتي كانت بداية انهيار الاتحاد السوفيتي، ثم حرب الخليج الثانية عام ١٩٨٩ م ، ثم هدم حائط برلين عام ١٩٩١.

إن هذه الأحداث جعلت الولايات المتحدة تبسط نفوذها السياسي والاقتصادي والحضاري والعسكري على العالم، فتحوّلت العولمة من إقليمية إلى كونية حيث تم تحرير المبادلات التجارية بشكل كامل، فظهرت منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ كدليل على هذا التحرير، وانفتحت أسواق العالم على بعضها البعض ، وحصل انفتاح مماثل على المستوى الثقافي والفكري.^{٣٢٤}

٢- تعريف العولمة:

لم تحظ العولمة بتعريف واحد متفق عليه يحدد معناها بشكل قاطع لا يترك مجالاً للتفسير والاجتهاد، فظهرت عدة تعاريف تختلف فيما بينها حسب الزاوية التي ينظر منها إلى العولمة^{٣٢٥}.

عرّف البعض العولمة بأنها:

« نظام تجاري عالمي مفتوح، تزول فيه جميع العوائق أمام التجارة الدولية حالاً أو بشكل تدريجي، وتصبح فيه حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج -مثل رأس المال والعمالة والتقنية - عبر الحدود الدولية في ظل الظروف العادية حرة

^{٣٢٤} - محمد سعيد سهو أبو زعرور، العولمة، ماهيتها، نشأتها، أهدافها، الخيار البديل، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان، ١٩٩٨، ص ١٦.

^{٣٢٥} - د. محمد عمر الحاجي، ظاهرة العولمة الاقتصادية، دار المكتبي، دمشق، بدون تاريخ نشر، ص ١٣ و ما بعدها.

ودون عوائق، وتغدو التجارة الحرة المتعددة الأطراف هي القاعدة وليس الاستثناء^{٣٢٦}».

كما عرّفها البعض الآخر بأنها:

« تبادل شامل إجمالي بين مختلف أطراف الكون يتحول العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية للإنسانية بأكملها، وهي نموذج للقرية الصغيرة الكونية التي تربط ما بين الناس مُلغية" المسافات، وهي ليست وليدة الرأسمالية أو السوق، إنها تقّات الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة، وتتجاوز النظم والأيدلوجيات، وتُعتبر تشكيلة متنوعة من الأنظمة والبُنى تحدد ممثليها الدول الكبرى والشركات متعددة الجنسيات والمنظمات العالمية، وهي ليست أكثر من حركة جهنمية تتطلق بسرعة، وتختطف في طريقها الآمال والأحلام^{٣٢٧}».

وإننا لا نؤيد التعريفين السابقين الذكر، ونعتقد أن تعريف العولمة يجب أن يكون عاما" وشاملا" يستوعب جميع جوانب الحياة. لذلك فإننا نقترح التعريف التالي للعولمة:

^{٣٢٦} - عبد المنعم السيد علي، العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء، الطبعة الأولى، العدد/٨٣، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣، ص ١٠.

- عمر محمد خير الحاج، العولمة وآثارها في تطور الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢، ص ١٣.

^{٣٢٧} - عبد الله أحمد أبو راشد، مرجع سابق، ص ٨.

- سرمد كوكب الجميل، المؤسسة المصرفية العربية التحديات والخيارات في عصر العولمة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ٢٠٠٢، ص ١٥.

- محمود محمد طنطاوي، عالمية الإسلام والعولمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير ٢٠٠١، ص ٢٥.

« مصطلح حديث الظهور نسبياً يُشير إلى إزالة الحواجز و الحدود بين الدول، بما يسمح بحرية انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال واليد العاملة والثقافة بينها بحرية، ودون خضوعها لأية ضوابط مهما كان نوعها». فهذا التعريف يعطي معنى "واضحاً" للعولمة التي هي في جوهرها عدم الاعتراف بالحدود الجغرافية للدول بالمعنى التقليدي للكلمة، والتي كانت تعتبر شرطاً أساسياً للدلالة على أن دولة ما موجودة وذات سيادة ولها كيائها الخاص، لكن مع العولمة تغيرت هذه المفاهيم، وأصبحت الحدود شبه وهمية، ورغم ذلك ظلت الدولة مُحفظة بسيادتها.

ثانياً: دور العولمة في تشجيع عمليات غسل الأموال:

توفر العولمة أحد أهم أسباب نجاح عمليات غسل الأموال، ألا وهو حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول دون أن تصطدم بحاجز الحدود، ودون أن يضطر أصحابها للتصريح عن مصادرها، وبغض النظر عن كونها أموالاً مشروعة أو غير مشروعة. ففي ظل العولمة المترافقة مع التزام المصارف بالسرية المصرفية، يعد أمراً سهلاً أن ينقل الشخص أمواله غير المشروعة من الدولة التي جمعها منها إلى دولة أخرى، سواء أكان ذلك بشكل مادي أو بتحويلها إلكترونياً باستخدام شبكة الإنترنت، وأن يقوم بإدخالها إلى الجهاز المصرفي دون أن يسأله أحد عن مصدرها، أو يبلغ الجهات الرسمية عنها، وأن يقوم بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية للوصول إلى غايته الحقيقية

المتتمثلة في إظهار هذه الأموال وكأنها من مصدر مشروع، حتى لو أعادها فيما بعد إلى نفس الدولة التي جمعها فيها وخرجت منها. ومن جهة أخرى فقد لعبت العولمة دورا "بارزا" في ظهور الشركات العملاقة التي يمتد نشاطها إلى دول كثيرة، ونتيجة لاتساع نشاطها تبحث باستمرار عن عملاء جدد في جميع دول العالم لتستخدمهم في تسيير أعمالها، ولتحقيق هذا الهدف تسعى إلى شراء ذمم المسؤولين في أية دولة لتسهيل مهمتها هذه، ولا شك أن شراء الذمة الذي يعني الرشوة يعد مصدرا "هاما" للأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل لتحقيق إمكانية الاستفادة منه^{٣٢٨}.

كما لعبت العولمة دورا "بارزا" في النمو السريع للتجارة العالمية، وما ترتب على ذلك من تزايد حركة رأس المال بين الدول دون أن تخضع لكثير من المراقبة والتدقيق أثناء حركتها للتأكد من شرعيتها^{٣٢٩}. وللعولمة آثار جديّة في تحول الكثير من البنوك، ولاسيما التجارية منها إلى بنوك شاملة والتي هي عبارة عن كيانات مصرفية ضخمة تسعى دائما إلى تنويع مصادر تمويلها والتوظيف لديها، وتعمل على تقديم جميع الخدمات المتنوعة والمتجددة، بحيث نجدها تقوم بأعمال كل البنوك التجارية والتقليدية والمتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال^{٣٣٠}، وللوصول إلى ذلك فإن هذه البنوك لا تدقق كثيرا في مدى شرعية مصدر الأموال التي تتعامل بها، ويمكن أن تتذرع بالسرية المصرفية لتبرير عدم التدقيق، وهذا الوضع يجعل عملية غسل الأموال سهلة ومضمونة النتائج. كما لعبت العولمة دورا "أساسيا" في تزايد ارتكاب عدد لا بأس به من الجرائم العابرة للحدود، وخاصة "جرائم المخدرات مما أدى إلى تضخم حجم

^{٣٢٨} - أشرنا ذلك سابقا إلى ذلك عند الحديث عند مصادر الأموال غير المشروعة.

- انظر ص ٥٢/، وما بعدها من هذه الرسالة.

^{٣٢٩} - د. محمد عمر الحاجي، ظاهرة العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٢.

^{٣٣٠} - د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣٨.

الأموال غير المشروعة الناتجة عنها والتي تحتاج إلى الغسل، وبالتالي توسع محل جريمة غسل الأموال.

إن هذه أهم العوامل الدولية المعروفة التي ساهمت إلى حدٍ بعيد في استفحال عمليات غسل الأموال، خاصة مع وجود السرية المصرفية التي تعد داعماً "حقيقياً" لهذه العوامل في تسهيلها لارتكاب جريمة غسل الأموال. ولكن لا بد لنا من الإشارة إلى أن التطور والتقدم المستمر، يطالعنا دائماً "بعوامل دولية جديدة لا يوفرها غاسل الأموال، وسارع لاستخدامها وسيلة لارتكاب جريمته، وهي التي سنتطرق إليها في المطلب القادم.

المطلب الثاني

المتغيرات الدولية الجديدة

لم تبق عمليات غسل الأموال على حالها منذ ظهورها، وحتى هذه الأيام، حيث حصلت العديد من المتغيرات الدولية على جميع الصعد الاقتصادية والسياسية والتقنية التي أثّرت عليها سلباً "وإيجاباً"، إلا أنها لم تغير من طبيعة علاقتها مع السرية المصرفية التي بقيت من أهم عوامل تشجيع غسل الأموال من خلال المصارف. وما يهمنا منها تلك المتغيرات التي لعبت دوراً "حاسماً" في دفع

عمليات غسل الأموال إلى الأمام، وشكّلت عاملاً من عوامل النجاح في ارتكاب هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تعداد هذه المتغيرات على سبيل الحصر، فطالما أن الحياة تتطور فستظهر متغيرات جديدة لم تكن متوقعة قبل ظهورها. لذلك فإننا في هذا المطلب سنشير إلى أهم العوامل الدولية الجديدة التي ساهمت في تفاقم مشكلة غسل الأموال، بعد أن قمنا بتقسيمها إلى نوعين: النوع الأول: المتغيرات المتعلقة بالتطور العلمي (الفرع الأول). النوع الثاني: المتغيرات المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المتغيرات الدولية ذات الطابع العلمي

تشمل هذه المتغيرات جميع التطورات العلمية ذات الطابع الدولي، التي ساهمت بشكل مباشر، أو غير مباشر في تشجيع، أو تسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال. و يمكن تقسيم هذه المتغيرات إلى نوعين: النوع الأول: المتغيرات ذات الطابع القانوني.

النوع الثاني: المتغيرات ذات الطابع المالي.

أولاً: المتغيرات الدولية على المستوى القانوني:

تتجلى المتغيرات الدولية على الصعيد القانوني بالدرجة الأولى بظهور جرائم جديدة لم تكن تعرفها البشرية من قبل، فهي حصيلة تطور طويل للإنسان أدى إلى وجود هذه الجرائم. وسنكتفي بالإشارة إلى واحدة من أهم هذه الجرائم، وهي جرائم الحاسوب، وكيف كانت سبباً في تفاقم مشكلة غسل الأموال، لأن إحصائها كاملة أمر متعذر.

جرائم الحاسب الآلي:

لم تقتصر آثار الانتشار الواسع الذي حققه الكمبيوتر في عصرنا الحالي على الناحية العلمية والاقتصادية فحسب، بل امتدت لتطال الناحية القانونية أيضاً، حيث ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة سابقاً تسمى جرائم الحاسب الآلي. وهذه الجرائم شكلت عاملاً جديداً مشجعاً لجريمة غسل الأموال كونها وفّرت مورداً جديداً للأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل، إضافةً إلى كونها وسيلة مناسبة لارتكاب جريمة غسل الأموال فالكمبيوتر مكن من تحويل الأموال من دولة إلى أخرى بكبسة زر واحدة دون الخضوع للرقابة مما زاد في تفاقم مشكلة إخضاع حركة الأموال للرقابة الفعّالة للتأكد من شرعية مصدرها، ومنع غسلها إذا كانت من مصدر غير مشروع. واستحوذت هذه الجرائم على اهتمام كبير لوضع تعريف مناسب لها، وبيان آلية تشجيعها لجريمة غسل الأموال، فظهرت عدة تعاريف لها أهمها: يعرفها البعض بأنها:

«الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة باستغلال الحاسب، أو تطبيقاته بعمل غير مشروع وضار بالمصلحة العامة، أو بمصلحة الأفراد»^{٣٣١}.

ويعرفها آخرون بأنها:

« جرائم يتم ارتكابها إذا قام شخص باستخدام معرفته بالحاسوب لعمل غير قانوني ». وتعرّف أيضا " بأنها: «كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على المعطيات المادية أو المعنوية»^{٣٣٢}.

ويعرفها البعض بأنها:

«هي تلك القضايا الحاسوبية غير القانونية أو الدخول غير الشرعي للبيانات والملفات والبرامج مثل قضايا التحايل والتجسس وقضايا التخريب»^{٣٣٣}.

وتأخذ هذه الجرائم أشكال متعددة أهمها:

١- جرائم الأموال: وتشمل أنشطة اقتحام أو الدخول أو التواصل غير المصرح به مع نظام الكمبيوتر أو الشبكة إما مجردا أو لجهة ارتكاب فعل آخر ضد البيانات والبرامج والمخرجات، وتخريب المعطيات والنظم والممتلكات ضمن مفهوم تخريب الكمبيوتر وإيذاء الكمبيوتر واغتصاب الملكية، وخلق البرمجيات الخبيثة والضارة، ونقلها عبر النظم والشبكات، واستخدام اسم النطاق أو العلامة التجارية أو اسم الغير دون ترخيص وإدخال معطيات خاطئة أو مزورة إلى نظام كمبيوتر.

^{٣٣١}- عمر محمد خير الحاج، العادل العاجب، العولمة وآثارها في تطور الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، ص ٢٠.

^{٣٣٢}- شبكة الإنترنت: www.aljazeeraatak

www.ee77ee.com/vb/t2449.html

^{٣٣٣}-شبكة الإنترنت:

٢- جرائم الاحتيال والسرقة: وتشمل جرائم الاحتيال التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الكمبيوتر للحصول على أو استخدام البطاقات المالية للغير دون ترخيص، والاختلاس عبر الكمبيوتر أو بواسطته ، وسرقة معلومات الكمبيوتر وقرصنة البرامج، وسرقة خدمات الكمبيوتر (وقت الكمبيوتر)، وسرقة أدوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات أو المعلومات داخل الكمبيوتر.

٣- جرائم التزوير: وتشمل تزوير البريد الإلكتروني وتزوير الوثائق والسجلات وتزوير الهوية.

٤- جرائم المقامرة: وتشمل تملك وإدارة مشروع مقامرة على الإنترنت وتسهيل إدارة مشاريع القمار على الإنترنت وتشجيع مشروع مقامرة عبر الإنترنت.

٥- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

٦- جرائم غسل الأموال.

٧- جرائم سرقة بطاقات الائتمان^{٣٣٤}.

وتشير الإحصائيات إلى أن عدد جرائم الحاسوب في ازدياد مستمر فقد بلغ عدد الجرائم المبلغ عنها في اليابان /٨١٠/ جرائم عام ٢٠٠١ مقارنة مع /٥٥٩/ جريمة لعام ٢٠٠٠، وفي الصين بلغ عدد الجرائم المبلغ عنها /٤٥٦١/ جريمة لعام ٢٠٠١ مقارنة مع /٢٦٧٠/ جريمة لعام ٢٠٠٠، وفي كوريا بلغ عدد الجرائم المبلغ عنها /١٧٢٠١/ جريمة لعام ٢٠٠١ مقارنة مع /٢١٩٠/ لعام ٢٠٠٠، وفي سنغافورة بلغ عدد الجرائم المبلغ عنها /١٩١/ جريمة لعام ٢٠٠١ مقارنة مع /١٨٥/ جريمة لعام ٢٠٠٠. وتشير الدراسات إلى أن الخسائر الناجمة عن جرائم الحاسوب في ازدياد وبلغت عام ٢٠٠٠ /١٢٣،٧٧٩،٠٠٠/ مليون دولار^{٣٣٥}.

وإضافة إلى أن هذه الجرائم تعد مصدرا "هاما" للأموال غير المشروعة محل الغسل، فإنها تعد أيضا "وسيلة لارتكاب جريمة غسل الأموال، حيث توجد أنشطة غسل الأموال إلكترونيا، وتعتبر جرائم غسل الأموال إلكترونيا من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال للإبداع، وهي امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة. وأصبح من الطبيعي أن تتجه أنشطة غسل الأموال إلى الوسائل الإلكترونية في ظل تنامي وسائل أتمتة الخدمات والأعمال المصرفية، وفي ظل ممارسة أنماط شمولية من الخدمات المالية الإلكترونية، كخدمات البنوك الإلكترونية، وبنوك الإنترنت^{٣٣٦} وعمليات الدفع النقدي الإلكتروني، وفي ظل تنامي الاعتماد على المال الرقمي وإحلاله بديلا عن المال الورقي، وشيوع البطاقات المالية بأنواعها ووصولها في المرحلة الحالية إلى البطاقات والمحافظ الماهرة التي يجري فيها تخزين القيم النقدية عن طريق شرائح إلكترونية يعاد شحنها بالقيم والعملات المطلوبة، وظهور التجارة الإلكترونية^{٣٣٧}.

<http://www.yemenencsf.org/vb/index.php?>

^{٣٣٥} - شبكة الإنترنت:

^{٣٣٦} - تعد من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهي ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ أنها لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشيفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريق التي يأمر بها الجهاز.

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٧٢.

^{٣٣٧} - تتم هذه التجارة بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل الإلكترونية مثل الإنترنت، ولا يشترط فيها تواجد أطراف العقد في المواجهة، ولا يشترط تنفيذ التزامات العقد في ذات المكان.

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٩٩.

إن الغسل الإلكتروني للأموال يعد استثماراً "لأدوات العمل المالي الإلكترونية، ولهذا فإن كل وسيلة من وسائل أتمتة الخدمات والأعمال المصرفية تثير تحديات لدى استغلالها في أنشطة غسل الأموال. ومن الأمثلة على ذلك استخدام التحويل الإلكتروني للنقد في عملية الغسل، حيث يقوم الغاسل بوضع أمواله في البنوك ثم يقوم بتحويلها برقياً" إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلدان تمارس هذا النشاط من ذلك بنما وجزيرة الكاريمان الكبرى، فوجود السرية المصرفية والتمسك بها في هذه البلدان يجعل من المستحيل تعقب النقود، ويصبح الغاسل في أمان ويمارس حياته حراً" طليقا^{٣٣٨}. وكذلك عمليات الدفع النقدي عبر الإنترنت بواسطة بطاقات الائتمان أتاح الحصول على منتجات وخدمات يجري الوفاء بمقابلها بعيداً عن أدوات الوفاء التقليدية، وبشكل قد لا يتيح رقابتها كما هو الحال في عالم العمل المصرفي التقليدي. كما أن عمليات الاقتراض عبر الإنترنت وتقديم الضمانات عبرها، وعمليات فتح الحسابات لدى البنوك الافتراضية - التي لا وجود حقيقي لها^{٣٣٩} - وبعيداً عن سلطات الرقابة المصرفية والاختصاص القضائي، تتيح إحداث مراكز مالية

^{٣٣٨} - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٦٤.

^{٣٣٩} - البنوك الافتراضية كالبنوك العادية وهذه البنوك معترف بها رسمياً ودولياً، وقد انتشرت انتشاراً كبيراً، ووصل عدد مستخدميها إلى الملايين منذ ظهورها عام ١٩٩٥، وأصبحت معظم الاستثمارات الإلكترونية تتم عبر هذه البنوك حيث تتيح دفع الأموال إلى أي شركة تريد الاستثمار فيها، وهي وسيلة لسحب الأرباح من الشركات الربحية إلى الحساب فيها، كما وتستطيع عن طريق هذه البنوك التسوق عبر الإنترنت، وبإمكانك إرسال الأموال من وإلى أي شخص في العالم يملك حساباً في بنك افتراضي، و بإمكانك إدراج البنوك الافتراضية كوسيلة للدفع في متجرك الإلكتروني وبمجرد بضع نقرات ستصلك الأموال التي يدفعها العملاء لشراء منتجات من متجرك وبثواني معدودة. التسجيل في البنوك الإلكترونية مجاني تماماً وعملية فتح حساب في البنك الإلكتروني سهلة، والبنوك الإلكترونية آمنة ومضمونة ١٠٠%، كما أن عملية التحويل فيها سريعة جداً، وهي أرخص من التحويلات البنكية الأمر الذي سهل عمليات التحويل عبر الإنترنت إلى درجة كبيرة.

يصار لاحقاً "لاستغلالها في عملية إخفاء مصدر الأموال لتظهر بالنتيجة أن لها مصدراً مشروعاً".

لقد أصبح العمل المصرفي والنقدي الإلكتروني يمارس الآن عبر الإنترنت من قبل جهات غير مصرفية أصلاً، فالأعمال الإلكترونية المالية والخدمات الإلكترونية المالية عبر الإنترنت تمارس واقعياً في حجمها الأكبر من خلال منصات ومواقع للتسويق أكثر مما تمارس من قبل البنوك، مما أدى إلى فقدان رقابة جهات الإشراف المصرفي على أنشطة هذه الشركات باعتبارها أصلاً ليست مصارف بالمعنى القانوني، وبالتالي يسهل أن تتم عبرها أنشطة غسل الأموال، بل علينا أن نتذكر أن أهم أنشطة غسل الأموال يتمثل بإنشاء المشروعات الوهمية أو المشروعات التي تستغل كواجهة لإخفاء مصدر المال، وليس كالإنترنت بيئة مناسبة لإنشاء مثل هذه المشاريع. ويضاف إلى ذلك أن استثمار الإنترنت في عمليات إدارة الأسهم والمضاربة بالعملة ومزادات البيع والشراء والمسابقات المصطنعة - أحياناً الحقيقية - وما يمنح فيها من مبالغ باهظة للفائزين يشكل بيئة خصبة لإدماج الأموال القذرة في أنشطة تبدو في ظاهرها أنشطة مشروعة تسبغ وصفها هذا على الأموال المتحصلة منها. لقد أصبحت الحاجة ماسة لإدراك آثار وأوجه استخدام كل وسيلة جديدة مما يجري توظيفه في إطار سياسات توظيف التكنولوجيا، ولا يتعين أن يقتصر هذا الإدراك على الجوانب الإيجابية والعملية، بل يتعين فهم وتصور ما يمكن أن يكون استغلالاً غير مشروع لهذه الوسائل^{٣٤٠}.

ثانياً: المتغيرات الدولية على المستوى المالي:

أدى التطور العلمي إلى حصول العديد من المتغيرات على المستوى المالي، و التي لعبت دورا "هاما" في تفاقم مشكلة غسل الأموال في ظل وجود الالتزام بالسرية المصرفية، و أهمها:

١- ظهور وسائل دفع جديدة:

إن التطور الكبير الذي حصل في الحياة الاقتصادية رافقه ظهور وسائل دفع جديدة لتسوية المدفوعات حتى لا تكون هذه الوسائل، إن بقيت على وضعها التقليدي، قيداً "وعقبة في طريق هذا التطور. وكان لذلك أثره الواضح على عمليات غسل الأموال التي أصبحت أكثر يُسراً" وسهولة مع ظهور هذه الوسائل، فهي وسائل إلكترونية يتم من خلالها انتقال رؤوس الأموال من بلدٍ إلى آخر دون الاضطرار إلى حمل النقود بشكلٍ مادي، وبالتالي لا يمكن مراقبتها والسيطرة عليها، وأهم هذه الوسائل:

أ - البطاقة البلاستيكية:

وتعرف بأنها:

«بطاقات بلاستيكية صادرة عن مؤسسة مصرفية، تمنحها لعملائها، بحيث تسمح لهم بسحب مبالغ نقدية أو بتسديد ثمن ما يحصلون عليه من سلع وخدمات، ويمكن أن تكون أداة ائتمان و أداة ضمان شيكات، طبقاً لشروط قانونية وفنية خاصة بكل نوع من أنواعها المختلفة.» وتحتوي هذه البطاقة على اسم المؤسسة المصدرة وشعارها، واسم حاملها وتوقيعه ورقم حسابه، وتاريخ صلاحيتها، فضلاً عن رقمها^{٣٤١}.

^{٣٤١}- د.عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة علمية محكمة دورية، المجلد ٢٤/، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص ١٤٩.

- د.عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥ وما بعدها.

ب - النقد الرقمي:

« هو القيمة النقدية لعملية تصدر بشكل إلكتروني من قبل القطاع العام أو الخاص، ويتم تخزينها في جهاز إلكتروني^{٣٤٢} ». والبعض يعرفه بأنه :
« معالجة رقمية للمدفوعات عبر الإنترنت حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وكروت ذكية أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية»^{٣٤٣}.

ومن أهم مزايا النقود الرقمية أنها تسمح بإتمام المبادلات المالية بتحويل القيمة النقدية المخزنة إلكترونياً إلى جهاز إلكتروني آخر بسهولة ويُسر دون إذن من أحد، وبها يتم دفع قيمة السلع والخدمات دون الحاجة لقطع مالية مادية. توجد إمكانية كبيرة لغسل الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج، ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد غسله بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالي ، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية. وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات غسل أموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي^{٣٤٤}.

٢ - العمليات المصرفية عبر الإنترنت:

تعرف هذه العمليات بأنها قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحيات الدخول إليها

٣٤٢- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٨٣.

٣٤٣- د. يوسف أمين شاكر، يوسف عمر محمد، مرجع سابق، ص ٢٦.

٣٤٤- للمزيد راجع صفحة ٢١٢/ من هذه الرسالة.

على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك، وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء^{٣٤٥}.

إن القيام بالمعاملات المصرفية عبر الإنترنت يؤدي إلى قطع الصلة المباشرة بين العميل والمؤسسة المالية، فتفقد هذه المؤسسة كل وسيلة للتعرف على هوية العميل الذي دخل فعلاً إلى الحساب، ويمكن للعميل أن يدخل إلى الحساب من أي مكان في العالم دون أن تتمكن المؤسسة من معرفة الموقع الذي تمّ الدخول منه، لأن هذا الدخول يتم عادةً عن طريق شركات توفر خدمات الإنترنت. وهكذا فإن من يريد القيام بعمليات غسل الأموال يمكنه الحصول على حساب مصرفي عبر الإنترنت غير خاضع للسيطرة والضبط من أحد، ويمكنه تحريكه من أي مكان في العالم دون أن يتقيد بالحدود الإقليمية للدول، ويساعده وجود الالتزام بالسرية المصرفية على القيام بهذه المهمة^{٣٤٦}.

و بعد أن تعرفنا على أهم المتغيرات الدولية ذات الطابع العلمي، سواء على المستوى القانوني أو على المستوى المالي، من خلال إعطاء أمثلة عن كل منها. لا بد لنا من الإشارة إلى وجود نوع آخر من هذه المتغيرات الدولية، وهي المتغيرات ذات الطابع الاقتصادي، والتي ستكون مجال دراستنا في الفرع التالي.

^{٣٤٥} - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٤١.

^{٣٤٦} - لمصطلح غسل الأموال عبر الإنترنت العديد من التعريفات إلا أنها متفقة في المضمون على أن غسل الأموال الذي يتم عبر شبكة الإنترنت هي إظهار الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات والإرهاب والقمار وغيرها بصورة أموال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها عبر استخدامها لشبكة الإنترنت كأداة لإخفاء هذا المصدر غير المشروع أو ذاك والتي تحصلت عنه هذه الأموال.

- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢١.

المتغيرات الدولية ذات الطابع الاقتصادي

تشمل هذه المتغيرات جميع المتغيرات ذات البعد الاقتصادي التي ساهمت في تشجيع وتسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال، وقد اتخذت أشكالاً متنوعة ومتغيرة حسب التطور الذي يطرأ على الحياة الاقتصادية. وقد قمنا بتقسيمها إلى نوعين: المتغيرات الدولية على المستوى التجاري، المتغيرات الدولية على ذات البعد السياسي.

أولاً: المتغيرات الدولية على المستوى التجاري:

يقصد بهذه المتغيرات جميع المتغيرات الدولية الاقتصادية المتعلقة بالتجارة. وأهمها:

١ - الشركات متعددة الجنسيات: وتُعرف هذه الشركات بأنها:

« مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة لشركة رئيسية تُسمى الشركة الأم، تعمل على أقاليم دول مختلفة تكتسب جنسيتها، وتخضع لنظامها القانوني من حيث الإنشاء والاستمرار والانقضاء، مع بقاء تبعيتها وولائها الاقتصادي للشركة الأم التي تقوم بإدارة تلك الشركة الوليدة في إطار استراتيجية موحدة»^{٣٤٧}.

إن نشوء الشركات متعددة الجنسيات كان نتيجة طبيعية لنمو حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتدفعها بمعدلات مرتفعة عبر الحدود الدولية، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وتتميز هذه الشركات بالحجم الهائل لنشاطها وتنوعه وامتداده ليشمل البلدان النامية والمتقدمة على حدٍ سواء، وتعدد وتشابك العلاقات القائمة بين الشركة الأم والفروع التابعة لها، والعلاقات القائمة بين

^{٣٤٧} - غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشور بصدها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٤،

الفروع فيما بينها، وتتميز أيضا" بأنها تعمل على تدويل الإنتاج بمعنى أن المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية توزع بين شركات قائمة في دول متعددة^{٣٤٨}. وهكذا نلاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات تعمل على إزالة الحدود بين الدول التي لها فروع فيها فيما يتعلق بنشاطها، وتظهر بالتالي حرية حركة واسعة بين هذه الدول سواء أكان لرؤوس الأموال أو البضائع أو اليد العاملة، بما يهيئ المناخ المناسب لانتقال الأموال بين الدول بغض النظر عن مصدرها، وحتى لو كان القصد من انتقالها القيام بعملية غسل أموال، وتلعب السرية المصرفية دورا" هاما" في هذا المجال في منع اكتشاف المصدر الحقيقي لهذه الأموال والغاية من انتقالها، مما يعيق الجهود المحلية والدولية التي تُبذل لمواجهة جريمة غسل الأموال، ويشكل بالتالي عاملا" مشجعا" لنمو هذه الجريمة.

٢ - الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس):

أُبرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٩٧ بموافقة سبعين دولة على أن يبدأ سريانها عام ١٩٩٩، وشملت عدة أنواع من الخدمات أهمها المالية والمصرفية. وتهدف الاتفاقية إلى تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال تجاوز مشكلة عبور الحدود، وسعت أيضا" إلى إزالة القيود التي تضعها كل دولة على الخدمات المصرفية أو التخفيف منها، بحيث نصل في النهاية إلى تبادل حر للخدمات المصرفية. وتتمثل الخدمات المصرفية و المالية التي تضمنتها بما يلي:

- ١ - قبول الودائع والأموال من الأفراد والجهات.
- ٢ - الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري وتحويل العمليات التجارية.
- ٣ - التأجير التمويلي.

^{٣٤٨} - غسان علي علي، مرجع سابق، ص ٤١/ و ٤٣/.

- ٤- خدمات المدفوعات والتحويلات بما فيها بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والشيكات المصرفية.
 - ٥- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
 - ٦- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الدولية أو غيرها وذلك في الأدوات التالية:
 - أ- النقد الأجنبي.
 - ب- المشتقات المصرفية والمالية بأنواعها.
 - ج- أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف.
 - د- الأوراق المالية القابلة للتحويل.
 - هـ- الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض والأصول المالية الأخرى بما في ذلك السبائك.
 - ٧- الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق.
 - ٨- أعمال السمسرة في النقد.
 - ٩- إدارة الأموال: مثل إدارة النقدية ومحافظ الأوراق المالية، وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات.
 - ١٠- خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية.
 - ١١- تقديم وإرسال المعلومات والبيانات المالية وخدمات البرامج الجاهزة المرتبطة بها بواسطة مقدمي الخدمات المالية الأخرى.
 - ١٢- تقديم الاستشارات والوساطة المالية والخدمات المساعدة الأخرى وذلك لكافة الأنشطة السالفة الذكر^{٣٤٩}.
- ولا شك أن هذه الخدمات، وما تحقّقه هذه الاتفاقية من إزالة للحدود بين الدول الموقعة عليها، من شأنه أن يسهل عملية نقل الأموال غير المشروعة بين هذه

^{٣٤٩}- د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١١٩.

الدول، والقيام بغسلها لا سيما أن السرية المصرفية تقدم للغاسل خدمات جمة في هذا المجال.

ثانياً: المتغيرات الدولية ذات البعد السياسي:

يقصد بهذه المتغيرات تلك المتغيرات المرتبطة بالأوضاع السياسية للدول، ومن أهمها:

١- حرية حركة الاستثمارات ورؤوس الأموال:

أدت التطورات الاقتصادية المتلاحقة، واتجاه معظم الدول إلى الاقتصاد الحر خاصةً بعد انهيار الشيوعية إلى انفتاح أسواق المال العالمية على بعضها البعض، وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال بين الدول. وهكذا أصبح من السهل تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق المال العالمية، أو تحويلها من الخارج إلى الداخل لتوظيفها في السوق الداخلية. وهذه الآلية السهلة لانتقال الأموال جعلت مهمة غاسل الأموال أكثر أماناً ويسراً^{٣٥٠}، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن السرية المصرفية تكفل نقل أمواله غير المشروعة من دولة إلى أخرى، ووضعها في مصارفها دون أن يسأله أحد عن مصدرها، ومن ثم القيام بالعمليات اللازمة لغسلها. فمن الناحية السياسية تخلت الدولة عما كان يعتبر أهم مقومات وعلامات وجودها وهو الحدود التي أصبحت كأنها غير موجودة أمام انتقال الاستثمارات ورؤوس الأموال بين الدول.

٢- الاستقرار السياسي والمالي:

^{٣٥٠} - هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٧٥.

إن حالة الاستقرار السياسي والمالي التي تتمتع بها بعض الدول، خاصة الولايات المتحدة وسويسرا شكلت عاملاً جديداً شجع عمليات غسل الأموال فيها، فأصبح من يريد غسل أمواله غير المشروعة يقوم بإدخالها إلى مثل هذه الدول بأي طريقة كانت مستغلاً وجود الالتزام بالسرية المصرفية. لأن هذه الدول مستقرة لا تتعرض لهزات اقتصادية أو سياسية تستلزم من السلطات المختصة التدخل لمواجهتها بكافة الطرق، بما فيها فرض الرقابة الصارمة على الحياة السياسية والاقتصادية، وبالتالي تبقى الحرية لأصحاب الأنشطة الاقتصادية كاملة، بما فيها أنشطة غسل الأموال. إلا أن هذا الوضع قد تغير بعد الأزمة المالية العالمية التي أثرت على هذا الاستقرار، حيث تراجع النمو الاقتصادي للولايات المتحدة بنسبة كبيرة، وقد سارعت الدول إلى عقد مؤتمر دافوس في سويسرا بقصد مواجهة هذه الأزمة وإعادة الاستقرار الاقتصادي والمالي، وشارك في المؤتمر ٣٠/دولة و ٨٠/ وزيراً والنخبة السياسية والاقتصادية، واستمر لمدة ستة أيام، ركّز على الوضع الاقتصادي في الولايات المتحدة حيث يثير تباطؤ نموه قلقاً لدى بقية دول العالم، ولم يتمكن هذا المؤتمر من تقديم حلول حقيقية للخروج من هذه الأزمة^{٣٥١}.

إن لعبت العوامل الدولية سواء العولمة أو الجريمة المنظمة أو المتغيرات الجديدة التي أفرزها التطور على جميع الصعد، دوراً رئيسياً في استفحال مشكلة غسل الأموال، خاصة مع وجود الالتزام بالسرية المصرفية الذي قدم دعماً قوياً لهذه العوامل، مكنها من إحداث كل هذا التأثير على عمليات غسل الأموال، إلا أنه لا بد لنا من الاعتراف بأن هذه العوامل لم تكن لتحقيق هذه النتيجة لولا تضافرها مع مجموعة ثانية من العوامل، ساهمت معها في تعميق مشكلة غسل الأموال، وهي العوامل الداخلية التي ستكون مدار دراستنا في المبحث القادم.

المبحث الثاني

دور السرية المصرفية على الصعيد الداخلي

لم تكن العوامل الدولية - التي تحدثنا عنها في الفصل السابق - لتؤثر وحدها على عمليات غسل الأموال، وبلوغها هذا الحد من الانتشار الذي فرض تجريمها ومواجهتها بجميع الوسائل الممكنة، لولا اجتماعها مع طائفة ثانية من العوامل اتحدت معها، وأدت إلى هذه النتيجة وهي العوامل الداخلية التي تتعلق بظروف كل دولة على حدة، والتي لا تقل أهمية وتأثيراً عن العوامل الدولية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تعداد العوامل الداخلية - كما هو الحال بالنسبة للعوامل الدولية - على سبيل الحصر لأن كل ظرف أو حالة داخلية مستجدة يمكن أن يستغلها غاسل الأموال لارتكاب جريمته.

لذلك سنتناول في هذا المبحث أهم العوامل الداخلية - من وجهة نظرنا - والمتمثلة بآليات العمل لدى المصارف، وخاصة "وجود الالتزام بالسرية المصرفية، واستخدامه بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال، والزام الدول لمصارفها بالتمسك بالسرية المصرفية متوهمة أن ذلك يؤدي إلى جذب الاستثمارات إليها ويحرك عجلتها الاقتصادية، والذي يعد من أهم العوامل الداخلية لانتشار عمليات غسل الأموال. إلا أن هذا العامل ليس الوحيد على المستوى الداخلي، لكنه عمل إلى جانب غيره من العوامل الأخرى للوصول إلى هذه النتيجة. ومن أهم هذه العوامل عجز التشريعات الوطنية وتأخرها في مواجهة العديد من الأنشطة الإجرامية لا سيما حالة الفساد الداخلي وما يرافقه من جني أرباح غير مشروعة التي تعد محلاً "صالحاً" لجريمة غسل الأموال،

وافتقار الدولة إلى تشريع واضح وصارم لمواجهة جريمة غسل الأموال، والذي يعتبر الخطوة الأولى في مواجهتها. وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سوء استخدام السرية المصرفية.

المطلب الثاني: قصور التشريعات الوطنية في مواجهة الأنشطة الإجرامية.

المطلب الأول

سوء استخدام السرية المصرفية

أصبح النشاط المصرفي يُشكل الجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي ككل، فقد انتهت المرحلة التي كان يحتفظ فيها الشخص بأمواله في منزله أو أي مكان آخر خاضع لسيطرته المباشرة، وأصبح يفضل اللجوء إلى المصارف لوضع أمواله فيها، فيحقق بذلك عدة فوائد أهمها أنه يضمن المحافظة على هذه الأموال من الضياع والسرقة، ويحقق منفعة مادية من وضعها في المصارف تتمثل في الفائدة التي يتلقاها منها، و يستطيع التعامل بأمواله بيسر وسهولة وفي أي بلد يكون. ويلعب الالتزام بالسرية المصرفية دوراً رئيساً في تشجيع التعامل مع المصارف لأنه يكفل عدم اطلاع الآخرين على حسابات العميل ومعاملاته المالية. ولا شك أن لهذا الالتزام فوائد عديدة. تحدثنا عنها سابقاً. إلا أنه ينطوي في المقابل على آثار سلبية تتمثل في تشجيعه لعمليات غسل الأموال إذا أسيء استخدامه، أو إذا توهمت الدولة أن التشدد في السرية

المصرفية من شأنه تشجيع النشاط المصرفية دون النظر إلى تأثير ذلك على عمليات غسل الأموال عندما يستغل الغاسل هذا التشدد، فتعتمد إلى إلزام مصارفها بالتمسك به مما يساهم بطريقةٍ أو بأخرى في تسهيل هذه العمليات. وسنلقي الضوء في هذا المطلب على هذين الموضوعين من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع للسرية المصرفية.

الفرع الثاني: التمسك بالسرية المصرفية.

الفرع الأول

الاستخدام غير المشروع للسرية المصرفية

تُمارس المصارف عملها وفق ترتيب محدد، وإجراءات معينة، وتخضع لقوانين وقرارات تنظم هذا العمل، وتشكل في مجموعها ما يمكن تسميته نظام عمل المصرف. وما يهمننا من هذا النظام هو خضوع المصرف للالتزام بالسرية المصرفية على اعتبار أنه توجد علاقة وثيقة بينه وبين جريمة غسل الأموال، وشكّل منذ إقراره وما يزال العامل الرئيسي المشجع لعمليات غسل الأموال. فالسرية المصرفية في جوهرها التزام يتحمله المصرف، يتمتع بموجبه على موظفيه البوح بأسرار العميل التي وصلت إلى علمهم بحكم عملهم تحت طائلة المسؤولية، ويعد تبعا "لذلك ميزة يتمتع بها العميل تجعله مطمئنا" إلى أن أسرارهِ ستبقى طي الكتمان^{٣٥٢}.

^{٣٥٢} - تحدثنا سابقاً عن هذا الموضوع راجع صفحة ٦٨/، وما بعدها من هذه الرسالة.

ووفقاً لذلك فإن السرية المصرفية تعتبر العامل الأكثر فعالية في تشجيع وتسهيل عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال المصارف، إذ أنه مع وجود هذا الالتزام يستطيع العميل أن يقوم بنشاطه، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع دون أن يتمكن أحد من الاطلاع على هذا النشاط ومراقبته، أو حتى مجرد السؤال عن مصدر أمواله^{٣٥٣}، ويستطيع المجرم أن يدخل أمواله غير المشروعة إلى المصرف والقيام بالعمليات اللازمة لغسلها، فكل شيء يتم داخل المصرف بالسر، ولا يحق لأحد كشف هذه الأسرار حتى السلطات الأمنية والقضائية والإدارية إلا في حالات محددة على سبيل الحصر - سبق وأشرنا إليها - وهذه هي البيئة المناسبة لنمو جريمة غسل الأموال .

ومما يزيد الأمر تعقيداً، ويرفع من مستوى تسهيل وتشجيع السرية المصرفية لعمليات غسل الأموال أن المصرف لا يستطيع أن يتخلى عن هذا الالتزام، فهو عماد النشاط المصرفي، ودونه لا يمكن أن تتوافر الثقة المطلوبة بين المصرف والعميل، فلا أحد يقبل أن يتعامل مع مصرف يعرف سلفاً أنه يمكن لأية جهة أن تتحرى وتساءل عن مصدر أمواله التي يضعها فيه، وأن تراقب حركتها في جميع الظروف والأوقات، ومن جهة أخرى فإن السرية المصرفية إذا كانت مطلقة لا تخرقها أية استثناءات، فإنها ستشكل حبل النجاة لغاسل الأموال، وتمكّنه من ارتكاب جريمته بأمان. لذلك لا بُد من إيجاد انسجام حقيقي بين أمرين هما الالتزام بالسرية المصرفية وضرورة خرقها عندما يكون ذلك ضرورياً لضمان صحة وشرعية المعاملات. وهذا الانسجام يمكن أن يتحقق إلى حد ما من خلال الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية. وهكذا نلاحظ أن نظام عمل المصارف الذي وجد أصلاً لتنظيم عمل المصرف، وتطويره باستمرار تحوّل في جزء منه المتمثل بالاستخدام غير المشروع للسرية المصرفية إلى عامل مشجع على ارتكاب جريمة غسل الأموال، وهذا الهدف لا

^{٣٥٣} - راجع صفحة ٢٦١/ من هذه الرسالة.

يمكن أن تسعى أية سلطة إلى تحقيقه عندما تنظم عمل إدارتها ومؤسساتها، لكنه تحقق فعلاً" عندما أسيء استخدام الالتزام بالسرية المصرفية. وإلى جانب دور الاستخدام غير المشروع للسرية المصرفية في ارتكاب جريمة غسل الأموال، فإن اتجاه العديد من الدول إلى إلزام مصارفها بالتمسك بالسرية المصرفية كان من أهم عوامل تفاقم عمليات غسل الأموال، والتي سنتحدث عنها في الفرع القادم.

الفرع الثاني

التمسك بالسرية المصرفية

تلعب الدولة في بعض الأحيان دوراً هاماً في تشجيع عمليات غسل الأموال، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمرتكبيها، من خلال سعيها لتأمين متطلبات الاستثمار. باعتبارها المسؤولة عن توفير مستوى اقتصادي مناسب لمواطنيها، فعمليات غسل الأموال تتميز بأنها ذات وجهين - إيجابي ظاهرياً وسلبى في الحقيقة - متلازمان مع بعضهما البعض، ولا يمكن تجاهل أياً منهما، فمن حيث الظاهر تبدو هذه العمليات بأنها تقدم فوائد ومنافع اقتصادية كثيرة للدولة التي تحصل فيها خاصة عمليات الغسل التي تتم من خلال الاستثمارات، حيث يتم إقامة مشاريع ضخمة بالأموال غير المشروعة محل الغسل بقصد تغيير صفتها وإظهارها وكأنها أموال مشروعة. ولا شك في أن هذه الاستثمارات تؤدي إلى تحريك العجلة الاقتصادية، وتدفعها قدماً إلى الأمام، وتشغل العديد من

الأيدي العاملة في المشاريع التي يتم إقامتها، فتضع حداً، وإن كان وهمياً" لمشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول، وخاصة "الفقيرة منها. وأمام هذه الآثار الإيجابية الوهمية تقع بعض الدول في الفخ وتعتقد بجدية هذه الاستثمارات، وصحة الأنشطة التي يقوم بها غاسل الأموال، وذلك إما نتيجة ضعف أجهزتها الرقابية وقلة خبرتها في التعامل مع جريمة غسل الأموال، وإما أنها تعرف حقيقتها، والغاية المرجوة منها، وأنها ليست سوى مشاريع تقام بأموال غير مشروعة، وتهدف فقط إلى غسل هذه الأموال، ومع ذلك تسكت عنها لاعتقادها أنها ستحقق فوائد اقتصادية منها^{٣٥٤}. خاصة عندما تكون الدولة فقيرة ولا تستطيع أن تموّل بنفسها المشاريع التي يتم إحداثها بالأموال غير المشروعة، ولا تستطيع أن تشغل الأيدي القادرة على العمل فيها. وفي كلتا الحالتين فإن الدولة لا تكتفي فقط بغض النظر عن هذه العمليات والسماح لها بالتوسع والتمدد، لكنها تسعى أيضاً إلى تشجيعها، وجذب رؤوس أموال إضافية إليها لإقامة مشاريع جديدة، وتقديم في سبيل ذلك جميع التسهيلات اللازمة، وخاصة "التشريعية منها، فنقوم بإصدار القوانين التي تسمح للمستثمرين بتملك الأراضي والعقارات، وتخفيض الضرائب عنهم، أو تعفيهم منها، وتسهّل عمليات إدخال وإخراج الأموال^{٣٥٥}، وتفرض على مصارفها وجوب التشدد بتطبيق السرية المصرفية، وتمنعهم من خرقها مهما كانت الظروف والأسباب حتى لو تطلب ذلك كشف عمليات غسل الأموال، وتعتبر هذا الخرق جريمة معاقباً" عليها، وذلك من أجل تعزيز الثقة بقطاعها المصرفي، وجذب رؤوس الأموال إليها. وبهذه المزايا فإن الدولة - ودون أن تشعر - تؤمن لغاسل الأموال المسرح المناسب لارتكاب جريمته، وتؤمن له الحماية اللازمة لضمان النجاح في ارتكابها حيث يتمتع غاسل الأموال بحرية حركة واسعة، وإمكانيات تقدمها

^{٣٥٤} - انظر صفحة ١٦٩/ من هذه الرسالة.

^{٣٥٥} - مثال ذلك قانون الاستثمار في سورية رقم / ١٠ /، تاريخ ١٩٩١/٥/٤.

الدولة له تمكنه من ارتكاب جريمته بكل يسر وسهولة^{٣٥٦}. ولكن سرعان ما تجد الدولة نفسها أمام الوجه الثاني لعمليات غسل الأموال، و هو الوجه السلبي الذي يتمثل بالآثار السلبية لهذه العمليات التي تطل جميع جوانب الحياة، فغسل الأموال عندما قام بالنشاط الاقتصادي لم تكن غايته المصلحة العامة، ولكن غسل أمواله فقط، وبمجرد أن يحقق هذه الغاية يقوم بتصفية أعماله دون أن يفكر بالضرر الذي سيلحق بالدولة من جرّاء ذلك.

وهكذا يتبين لنا أن التمسك الشديد بالسرية المصرفية، بحجة تشجيع الاستثمار وجذب المستثمرين للعمل ضمن الدولة يلعب دورا "هاما" في تشجيع عمليات غسل الأموال، لا سيما إذا ترافق ذلك مع انتشار حالة الفساد الداخلي في الدولة، وعدم نجاح القوانين المحلية في مواجهة هذه الحالة، ومع عدم وجود قانون خاص بجريمة غسل الأموال، يحد من تأثير السرية المصرفية على هذه الجريمة، أو تأخر الدولة في إصدار هذا القانون، والذي سنتحدث عنهما في المطلب التالي.

^{٣٥٦} - د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١١١.

المطلب الثاني

قصور التشريعات الوطنية في مواجهة الأنشطة الإجرامية

يتسم عالمنا المعاصر بالمادية حيث يسعى كل فرد إلى تلبية حاجاته المادية بالدرجة الأولى، دون الاهتمام في كثير من الأحيان بطبيعة المصدر الذي حصل منه الأموال التي استخدمها في تلبية هذه الحاجات، سواء "كان مشروعاً" أو غير مشروع. لقد انتهت المرحلة التي كانت فيها الأخلاق هي معيار قيمة الإنسان، ورجال الدين والعلماء والمفكرين هم قدوة المجتمع والمثل الأعلى الذي يُحتذى به، وأصبحت النقود هي المعيار الذي يقاس به كل شيء بغض النظر

عن مصدرها سواء كان مشروعاً أو غير مشروع. فالمال أصبح غاية" بحد ذاته، ولم يعد مجرد وسيلة لتلبية حاجات الإنسان. ونتيجة" لذلك فإننا إذا نظرنا إلى الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي تعيشه أية دولة - وخاصة" دول العالم الثالث - لاستطعنا القول أن الفساد هو السمة الرئيسية التي تجمع بين هذه الدول، وإن اختلفت فيما بينها في كثير من الأمور، فكما أن عصرنا الحالي يوصف بأنه عصر الكمبيوتر والعولمة والثورة التقنية فإنه يوصف أيضاً" بأنه عصر الفساد.

فماذا يقصد بالفساد ؟ وما هو الدور الذي يلعبه في تشجيع عمليات غسل الأموال وخاصة في ظل وجود الالتزام بالسرية المصرفية ؟
ومن جهة أخرى لم تظهر جريمة غسل الأموال إلى حيز الوجود بهذه التسمية، ولم تعرفها العديد من الدول - خاصة" دول العالم الثالث - إلا في وقت متأخر، لذلك لم تنتبه إلى ضرورة إصدار قانون خاص يتعامل مع هذه الجريمة لتجنب آثارها الضارة، ويحد من تأثير السرية المصرفية عليها، إلا بعد أن غُسلت مبالغ ضخمة من الأموال غير المشروعة، وتضررت العديد من الدول. وقد لعب هذان العاملان دوراً مهماً" في تزايد عمليات غسل الأموال واستفحالها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في هذه الأيام.
وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذين العاملين، وذلك من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفساد الداخلي.

الفرع الثاني: تأخر صدور قوانين مكافحة غسل الأموال.

الفرع الأول الفساد الداخلي

يرتبط مفهوم الفساد بالوظيفة العامة ارتباط وجود وعدم، فلا يمكن القول بأن المجتمع يعاني من حالة الفساد إلا إذا استشرت هذه الحالة في مؤسسات الدولة وإداراتها، وأصبح الموظف العام يتصرف وكأنه تاجر يعمل لحسابه الخاص، فلا يقدم خدمة إلا بعد أن يحصل على مقابل لها، وينسى أو يتناسى أنه مكلف أصلاً بتقديم الخدمات لجميع الناس. وقبل توضيح الارتباط القائم بين انتشار الفساد في المجتمع، وتقشي جريمة غسل الأموال، لا بد أولاً من تحديد المقصود بالفساد.

أولاً: تعريف الفساد:

لم يحظ الفساد - مثله مثل العديد من المفاهيم والمصطلحات - بتعريف مانع جامع متفقٍ عليه بشكل نهائي، حيث نجد العديد من التعاريف التي وإن اختلفت فيما بينها من حيث الصياغة، إلا أنها متفقة من حيث المضمون. فيعرف البعض الفساد بأنه:

« سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة، أو بسبب الاستفادة المادية، أو استغلال المركز. ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع تحقيق العدالة، وتقويت فرصة موضوعية على شخص معين في مركز محترم. وكذلك يشتمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد من أجل الاستفادة الخاصة^{٣٥٧} ». ويُعرفه البعض الآخر بأنه: « اصطلاح متداول يتضمن استغلال النفوذ من شخصية عامة من أجل مكسبٍ شخصي، لكن المعنى

^{٣٥٧} - الفساد صور التقارب والتباعد بين دول الغرب والعالم الثالث، الطبعة الأولى، الموسوعة المنية العربية، المجلد الخامس، إعداد مجموعة من الخبراء، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، بدون سنة نشر، ص ١٦.

المحدد للفساد وتطبيقه يختلف طبقاً للزمان والمكان والثقافة، فهناك من الأعمال ما يمكن أن يعتبرها المجتمع فساداً، ولكنها لا تُعد خروجاً على القانون بالرغم من أن التقاليد المتعارف عليها تُحرمها^{٣٥٨}. أما البنك الدولي فيعرفه كما يلي: «إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحصل عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية. كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب، أو بسرقة أموال الدولة مباشرة»^{٣٥٩}.

وعرفه البعض بأنه: «سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق ربح خاص»^{٣٦٠}. وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة للفساد بأنه: «أعمال جرمية تعبر عن سلوك فاسد»^{٣٦١}.

وعرفته الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة بأنه: «أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية. ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر

^{٣٥٨} - الفساد صور التقارب والتباعد بين دول الغرب والعالم الثالث، مرجع سابق، ص ١٦.

^{٣٥٩} - الفساد صور التقارب والتباعد بين دول الغرب والعالم الثالث، مرجع سابق، ص ١٦.

^{٣٦٠} - د. أحمد بدیع بلیح، غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢١٣.

^{٣٦١} - اتفاقية الأمم المتحدة للفساد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تم التوقيع عليها في المكسيك في ديسمبر / كانون الأول من العام ٢٠٠٣.

أو غير مباشر، ميزة غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية^{٣٦٢}».

وإننا لا نؤيد هذه التعاريف للفساد، ونعتقد أنها لا تعطي معنى "واضحا" لحالة الفساد، فهي تركز على الجرائم المرتكبة والتي تؤدي إلى وجود حالة الفساد، وليس على هذه الحالة بحد ذاتها، لذلك فإننا نقترح التعريف التالي للفساد:

« الحالة التي تنتج عن ارتكاب الموظف العام لأفعال مقصودة، أو امتناعه عن القيام بأفعال توجبها القوانين والأنظمة والقرارات النازمة للعمل الوظيفي، ويكون موجهه في ذلك تحقيق المصلحة الخاصة المادية أو المعنوية». وقد ميزنا في هذا التعريف بين الجرائم التي تُرتكب من قبل الموظف العام، والتي تؤدي إلى حالة الفساد كسرقة المال العام مثلاً، وبين حالة الفساد بحد ذاتها التي تصبح صفة ملازمة للوظيفة العامة عندما تستشري هذه الجرائم فيها. ونعتقد أن هذا التمييز لا بد منه لأننا عندما نقول أنه يوجد فساد في بلد ما فإننا لا نقصد بذلك أنه يوجد موظف □ واحد أو عدد محدد من الموظفين يرتكبون الجرائم، لكن المقصود هو أن يكون ارتكاب هذه الجرائم هو الصفة الغالبة، وغالبية الموظفين أو عدد غير محدد منهم يرتكبها.

^{٣٦٢} - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتطبيق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة / ٢٥ / الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر / ٢٠٠٠، المادة الثامنة. شبكة الإنترنت:

وبناءً على ذلك فإننا نرى أن حالة الفساد توجد عندما تتحقق الشروط التالية:

1. أن يقوم الموظف بالفعل أو الامتناع عن الفعل بشكلٍ مقصود.
 2. أن تكون غاية الموظف تحقيق المصلحة الشخصية المادية أو المعنوية.
 3. أن تُرتكب الأفعال المخالفة . أو الإمتناعات . من قبل غالبية الموظفين أو عدد غير محدد منهم.
- إن الجرائم التي يؤدي ارتكابها إلى وجود حالة الفساد كثيرة، ولا يمكن تعدادها على سبيل الحصر فهي: كل عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة والقرارات المنظمة للعمل الوظيفي ومن أمثلتها: الرشوة . سرقة المال العام . المحسوبية والواسطة إلخ.

ثانياً: آلية تأثير الفساد على عمليات غسل الأموال:

يرتبط وجود الفساد بوجود الجريمة من جهة، و يؤثر عليها من جهة أخرى، ولا تخرج جريمة غسل الأموال عن هذه الحالة. ويؤدي الفساد إلى تزايد عمليات غسل الأموال عبر آليات مختلفة أهمها:

١- تفشي الجرائم:

إن انتشار الفساد يؤدي إلى انتشار الجرائم بصورة عامة، والجرائم التي تقع على الأموال بصورة خاصة، وذلك أن الفساد سيُطال الأجهزة الأمنية المكلفة بملاحقة الجرائم وقمعها، فتتحول هذه الأجهزة عن هدفها الحقيقي،

وتصبح حاضنة ومشجعة للجريمة. وبهذه الصورة تزداد المتحصلات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم والتي تحتاج إلى الغسل، ومع وجود المصارف التي تلتزم بالسرية المصرفية، خاصة تلك التي تتشدد في تطبيقها، فإن الأمر يزداد سوءاً لأن مرتكب الجرائم ستوفر له فرصة أكبر لوضع هذه الأموال غير المشروعة في المصارف وإخضاعها لعملية الغسل دون أن يتعرض لخطر انكشاف مصدرها.

٢- فساد سلطات مكافحة غسل الأموال:

إن الفساد لن يوفر الأجهزة المتخصصة المكلفة بملاحقة جريمة غسل الأموال التي ستتقاعس عن القيام بالمهام المناطة بها مقابل تحقيق مصالحها الشخصية، وبذلك يرتكب غاسل الأموال جريمته بحرية وأمان.

٣- سوء استخدام السلطة:

إن انتشار الفساد يؤدي إلى سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل رؤساء وزعماء الدول والحكومات والأحزاب وأعضاء المجالس النيابية وكبار الموظفين وصغارهم، وهذا يؤدي حتماً إلى تجميع ثروات طائلة غير مشروعة في أيدي هؤلاء تفوق في كثير من الأحيان ميزانيات الدول التي جُمعت منها، وهذه الثروات يتم تهريبها غالباً للخارج لغسلها، وإضفاء صفة الشرعية عليها. وبذلك فإن الفساد يعد من أهم مصادر الأموال غير المشروعة محل الغسل^{٣٦٣}.

ولتوضيح حجم الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل والناتجة عن حالة الفساد، فقد ورد في التقرير الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار نقلاً عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية ما يلي:

^{٣٦٣}- د. عمر الحسن، مرجع سابق، ص ٥٧.

إن قيمة العقود الدولية التي تم التأكد من أنها حصلت عن طريق الرشوة في الدول النامية خلال الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٨ بلغت /٨٠/ مليار دولار توزعت على /١٨٠/ عقد، وإن حوالي ٨٠% من الحالات التي تدفع فيها شركة ما رشوة إلى مسؤولي البلد الأجنبي تفوز بالعقد، وفي سورية تُشير التقارير إلى أنه ما بين عامي ١٩٩٧ - ١٩٩٨ تمّ كشف /٤٠/ حالة فساد وإن ٧١% من المواطنين دفعوا رشاوى لتركيب هواتفهم أو إصلاحها^{٣٦٤}.

وبعد أن تعرفنا على المقصود بالفساد، ومدى الدور الذي يلعبه في تشجيع عمليات غسل الأموال، لا بد لنا الآن من الانتقال للحديث عن دور تأخر الدول في إصدار قانون خاص بجريمة غسل الأموال يتعامل معها بشكل مستقل، و ينظم علاقتها بالسرية المصرفية.

الفرع الثاني

تأخر صدور قوانين مكافحة غسل الأموال

لم تُعرف جريمة غسل الأموال كجريمة مستقلة قائمة بذاتها إلا في وقت متأخر، وبعد أن تم غسل الكثير من الأموال غير المشروعة، وعلى الرغم من ذلك لم

^{٣٦٤} - بانوراما الفساد، رصد وتحليل، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، بدون سنة نشر، ص ٣٠

تسارع الدول إلى إصدار قانون خاص لمواجهةها يراعي تأمين متطلبات هذه المواجهة، ولا سيما ضرورة الحد من السرية المصرفية، وخرقها عندما يكون ذلك ضرورياً لتحقيق مواجهة فعّالة لهذه الجريمة، حيث وجدنا العديد من الدول قد تأخرت في إصدار هذا القانون. وذلك إما لأنها لم تكن تملك الإمكانيات المادية والفنية اللازمة لإصداره وتوفير مستلزمات تطبيقه، وإما أنها تقصّدت عدم إصداره لتحقيق بعض المكاسب الوهمية. وقد لعب تأخر صدور قوانين مكافحة جريمة غسل الأموال دوراً رئيسياً في تفاقم هذه الجريمة، حيث كانت أفعال الغسل تعد مشروعة قبل صدور هذه القوانين، فطالما أنه لا يوجد نص قانوني يجرم فعل ما فإن هذا الفعل يبقى مباحاً. ومن جهة أخرى فإن الالتزام بالسرية المصرفية كان مفروضاً، وخرقه يعد جريمة معاقباً عليها بنص القانون، حتى لو اقتضى ذلك كشف عمليات غسل الأموال، إذ أن هذا الاستثناء على السرية المصرفية لم يظهر إلا في قوانين مكافحة غسل الأموال، وإن قامت بعض الدول بالتأكيد عليه في قانون السرية المصرفية أيضاً^{٣٦٥}.

وللتأكيد على هذه الحقيقة سنقدم بعض الأمثلة عن تاريخ صدور عدد من قوانين مكافحة جريمة غسل الأموال، فيظهر من خلالها مدى التأخر في إصدارها، والذي ساعد غاسل الأموال على الاستمرار في ارتكاب جريمته. ومن هذه القوانين:

١ - الولايات المتحدة الأمريكية:

صدر قانون السيطرة على غسل الأموال في عام ١٩٨٦، ومن ثم صدر قانون مكافحة غسل الأموال في عام ١٩٩٢، وفي عام ١٩٩٤ صدر قانون قمع غسل الأموال.

٣٦٥- مثال ذلك في سورية حيث نص المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة الثامنة، الفقرة هـ/ على هذا الاستثناء، وأكد عليه المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الخامسة.

٢ - إنكلترا:

في عام ١٩٨٦ صدر أول قانون لمكافحة غسل الأموال.

٣ - فرنسا:

في عام ١٩٨٧ صدر القانون رقم ١١٥٧ \ ٨٧ وهو أول قانون في فرنسا عاقب على جريمة غسل الأموال، وفي عام ١٩٩٦ صدر القانون الفرنسي الجديد المتعلق بهذه الجريمة^{٣٦٦}.

٤ - الإمارات العربية المتحدة:

في عام ١٩٩٣ صدر التعميم رقم ٩٣ \ ١٤ وهو أول الإجراءات التي تم اتخاذها، والتي تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال، وفي عام ٢٠٠٢ صدر قانون مواجهة غسل الأموال.

٥ - السعودية:

في عام ١٩٩٥ أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي إرشادات لكافة المصارف السعودية تتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال، وفي عام ٢٠٠١ صدر التعميم رقم ١٣١٢ عن وزارة التجارة المتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال في القطاعات غير المصرفية^{٣٦٧}.

^{٣٦٦} - د. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٦٢.

^{٣٦٧} - هيام الجرد، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٦ - العراق:

في عام ١٩٩٧ صدر أول قرار يتعلق بمكافحة غسل الأموال، وهو القرار رقم ١٠،

٧- سلطنة عُمان:

في عام ١٩٩٩ صدر أول تعميم متعلق بغسل الأموال، وفي عام ٢٠٠٢ صدر قانون غسل الأموال بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤.

٨- الأردن:

في عام ٢٠٠٠ صدر قانون البنوك الذي تضمّن إجراءات تتعلق بالمعاملات المصرفية، وتسليم أو دفع المبالغ المرتبطة بجريمة أو عمل غير مشروع، وفي عام ٢٠٠١ أصدر البنك المركزي التعميم رقم ١٠ المتعلق بتعليمات مكافحة غسل الأموال.

٩- لبنان:

صدر قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١،

١٠- البحرين:

في عام ٢٠٠١ صدر قانون غسل الأموال رقم ٤.

١١- الكويت:

في عام ٢٠٠٢ صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٥،

١٢- ليبيا:

في عام ٢٠٠٢ أصدر المصرف المركزي المنشور رقم ١ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال.

١٣- مصر:

في عام ٢٠٠٢ صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠،

١٤- اليمن:

في عام ٢٠٠٣ صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٥^{٣٦٨}.

١٥- سورية:

في عام ٢٠٠٣ صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٥٩، وفي عام ٢٠٠٥ حلّ محله المرسوم التشريعي رقم ٣٣ المتضمن تشكيل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خاتمة الفصل الأول:

وهكذا نجد أن عمليات غسل الأموال في ظل وجود السرية المصرفية، واستخدامها بشكل غير مشروع للقيام بعمليات الغسل، أصبحت مشكلة حقيقية تعاني منها غالبية دول العالم. وقد ساهم في الوصول إلى هذه الحالة مجموعة من العوامل الدولية المتمثلة بالجريمة المنظمة، والعولمة، وما أفرزه التطور من متغيرات جديدة من قبيل ظهور جرائم جديدة، أو ظهور أدوات جديدة للقيام بالعمليات المصرفية بعيداً عن الرقابة. ومجموعة من العوامل الداخلية المتمثلة بانتشار حالة الفساد، واستغلال غاسل الأموال للسرية المصرفية، وتحويلها إلى

^{٣٦٨} - خالد سليمان، مرجع سابق، ص ١٩٥ و ما بعدها.

أداة لارتكاب جريمته، وسعي بعض الدول إلى جذب الاستثمارات عبر إلزام مصارفها بالتمسك بتطبيق السرية المصرفية، وتأخر الكثير من الدول في إصدار قانون خاص بجريمة غسل الأموال مما أفسح المجال لغسل الأموال لاستغلال هذا الفراغ التشريعي، خاصة مع وجود قوانين السرية المصرفية التي تعاقب على خرقها، حتى لو استدعى ذلك كشف جرائم غسل الأموال ومعاقبة مرتكبيها.

وأمام هذه الحقيقة عمدت معظم الدول - وإن تأخرت - إلى التدخل تشريعياً "لتجريم غسل الأموال من خلال إصدار قانون خاص بهذه الجريمة، والذي يبدو متناقضاً" مع تجريم خرق السرية المصرفية، إذ أن الأول يستلزم الكشف عن أرصدة العملاء، ومراقبة العمليات المصرفية لكشف عمليات غسل الأموال ومنعها، بينما يمنع الثاني خرق السرية المصرفية، ويعتبر ذلك جريمة معاقباً عليها. وسنقوم في الفصل القادم بدراسة موضوع تجريم غسل الأموال ومدى تناقضه أو انسجامه مع تجريم خرق السرية المصرفية.

الفصل الثاني

آثار السرية المصرفية على تجريم غسل الأموال

يعد تجريم أفعال غسل الأموال الخطوة الأولى في طريق مواجهة جريمة غسل الأموال، والشرط الرئيسي للحد من آثار العوامل المشجعة لهذه الجريمة، ودون هذا التجريم تبقى هذه الأفعال ضمن دائرة الأفعال المباحة التي لا يطالها نص القانون، إذ لا جريمة ولا عقوبة دون نص. إلا أن هذا التجريم يصطدم بتجريم فعل آخر هو خرق السرية المصرفية، فهما مختلفان من حيث الأهداف والطرق، فتجريم غسل الأموال يهدف إلى منع أفعال الغسل، وهذا يستلزم الاطلاع على النشاط الاقتصادي والمصرفي للأفراد للتأكد من شرعيته، بينما تجريم خرق السرية المصرفية يهدف إلى حماية حق عملاء المصرف في المحافظة على أسرارهم، ومنع الآخرين من الاطلاع عليها أياً كانوا، ويتحقق

ذلك من خلال منع إفشاء هذه الأسرار، وفرض العقوبة على كل من يفشيها^{٣٦٩}. فكيف نحقق الانسجام بين هذين التجريمين ؟

إنَّ الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية - التي أشرنا إليها سابقاً - يمكن أن تحقق هذا الانسجام، وتحدد أي التجريمين مقدم على الآخر، فقد رأينا أن من بين هذه الاستثناءات وجود شبهة باستغلال النشاط المصرفي لارتكاب جريمة غسل الأموال.

وانطلاقاً من ذلك فإننا سنبحث هذه المواضيع من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.

^{٣٦٩} - د. نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٧٧.

المبحث الأول

التكليف القانوني لجريمة غسل الأموال

يستلزم تجريم أفعال غسل الأموال، وفرض العقوبة المناسبة على مرتكبيها إيجاد وصف قانوني مناسب ينطبق على هذه الأفعال، سواء من بين الأوصاف التقليدية أو إيجاد وصف قانوني جديد خاص بهذه الأفعال. لذلك دأب القانونيون منذ ظهور عمليات غسل الأموال إلى حيز الوجود على البحث عن التكليف القانوني المناسب لها من بين التكييفات المعروفة سابقاً، واختلفوا فيما بينهم في هذا المجال، فظهرت ثلاثة آراء متباينة. ونظراً للارتباط الوثيق بين أفعال غسل الأموال والسرية المصرفية لا بد من التساؤل عن فحوى العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة خرق السرية المصرفية، هل منسجمتان مع بعضهما أم متناقضتان؟. وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذين الموضوعين من خلال تقسيمه إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين جريمتي غسل الأموال وخرق السرية المصرفية.

المطلب الثاني: غسل الأموال يعد من قبيل المساهمة الجرمية.

المطلب الثالث: غسل الأموال يعد صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء.

المطلب الرابع: غسل الأموال يعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

المطلب الأول

طبيعة العلاقة بين جرمي غسل الأموال وخرق السرية

المصرفية

بعد أن تحدثنا سابقاً عن جريمة خرق السرية المصرفية بأركانها وعناصرها، لا بد لنا الآن من البحث عن التكييف القانوني المناسب لأفعال غسل الأموال، وتحديد طبيعة العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة خرق السرية المصرفية، فالارتباط الوثيق بين غسل الأموال والسرية المصرفية الذي تطرقنا له في القسم الأول من هذه الرسالة يفرض علينا الإشارة إلى هذا الموضوع. ولكن لا بد أولاً من تحديد المقصود بالتكييف القانوني طالما أننا اعتبرنا أن كلا من خرق السرية المصرفية وأفعال غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها.

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين من أجل البحث في هاتين الفكرتين:

الفرع الأول: مضمون التكييف القانوني.

الفرع الثاني: تعارض جريمة غسل الأموال مع جريمة خرق السرية المصرفية.

الفرع الأول

مضمون التكييف القانوني

تعد جريمة غسل الأموال من جرائم الاعتداء على الأموال، ومن الجرائم التي تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة، فهي تبعا" لذلك تدخل في نطاق دراسة القانون الجنائي الدولي، وتدخل في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم على أساس تنظيم هيكلي تدرجي له صفة الاستمرارية^{٣٧٠}، وتصنف ضمن نطاق الجرائم الاقتصادية التي تعرف بأنها:

« كل فعل (أو امتناع)، يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة »^{٣٧١}. وتحتل الجريمة الاقتصادية مكانا" بارزا" في النظام التشريعي المعاصر، وبشكل خاص بعد الأزمات الاقتصادية التي شهدتها العالم والتي فرضت على الدول - حتى الرأسمالية- التدخل لتجريم بعض الأفعال التي تمس السياسة الاقتصادية للدولة وإن كانت مباحة من قبل^{٣٧٢}.

^{٣٧٠}- د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص ٨.

^{٣٧١}- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص ١٤.

- د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٧ و ما بعدها.

^{٣٧٢}- يتكون الركن المادي للجريمة الاقتصادية، كما هو الحال في الجرائم عامة، من عناصر ثلاثة: النشاط الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية التي تربط النشاط الإجرامي بالنتيجة. ويتكون النشاط

وعندما نبحث عن التكييف القانوني المناسب لجريمة غسل الأموال لا بد لنا أولاً من أن نعرف ولو باختصار: ما المقصود بالتكييف القانوني؟ عرّف البعض التكييف القانوني بأنه:

« العملية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف المتضمنة قانون العقوبات، ومتى دخل ضمن إحدى تلك الأوصاف أسبغ عليه وصف جريمة. والتكييف القانوني ليس إلا مطابقة بين فعل واقعي مقترف، وبين الفعل النموذجي الموصوف بالقاعدة الجزائية وصفاً مجرداً، والتي عليها تتحدد شروط الفعل، ومنها يستمد صفته الجرمية، وشرعية عقوبته، حيث لا جريمة إلا بنص قانوني^{٣٧٣} ».

ويرى البعض الآخر بأن التكييف القانوني للفعل هو وسيلة أعمال مبدأ شرعية الجرائم. ويقتضي هذا البحث عن الوصف القانوني أو عن «الاسم الجرمي» الذي ينطبق تماماً على الفعل الواقع كمقدمة أولى لقيام المسؤولية الجنائية للفاعل، أو الذي يعتبر أكثر انطباقاً على هذا الفعل^{٣٧٤}.

الإجرامي من فعل إيجابي أو امتناع عن فعل، والقوانين الاقتصادية لا تعاقب الفعل الإيجابي فقط بل تعاقب في الوقت نفسه الامتناع عن القيام بفعل يتطلب القانون القيام به. والنتيجة: الأصل في القانون العام أن تكون النتيجة ضارة عند إتمام الفعل الجرمي، أما في الجرائم الاقتصادية فكثيراً ما يأخذ المشرع بعين الاعتبار مجرد خطورة النتيجة، بمعنى آخر مجرد احتمال أن تؤدي النتيجة إلى وقوع فعل ضار بالسياسة الاقتصادية.

- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص ١٤٣ و ١٤٤.

^{٣٧٣} - محمد منير محمد عدنان الصباغ، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة في التشريع الفرنسي واتفاقية فيينا ١٩٨٨، مجلة المحامون، السنة الخامسة والستون، العددان الأول والثاني، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٢٦.

^{٣٧٤} - د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٣٨.

ونحن نرى أن التكييف القانوني باختصار هو: تحديد النص القانوني الذي ينطبق على الفعل المرتكب، من بين النصوص الموجودة في قانون العقوبات، وفي حال عدم وجود النص المناسب إيجاد الوصف الصحيح للفعل من خلال إصدار قانون خاص به يسمي الجريمة ويحدد أركانها وعقوبتها. (كما هو الحال بالنسبة لجريمة غسل الأموال مثلاً" حيث لها قانونها الخاص بها). وبعد أن تعرفنا على المقصود بالتكييف القانوني للجريمة بشكل عام، وعلى اعتبار أن كلا" من غسل الأموال والسرية المصرفية يعد جريمة بالمعنى القانون، لا بد من الانتقال للحديث عن طبيعة العلاقة بين هاتين الجريمتين.

الفرع الثاني

تعارض جريمة غسل الأموال مع جريمة خرق السرية المصرفية

قد يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد أي مشكلة فيما يتعلق بالعلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة خرق السرية المصرفية، فكل منهما مختلفة عن الأخرى، فالأولى تتعلق بالأعمال التي يكون القصد منها إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة أصلاً، أما الثانية فإنها تتعلق بقيام المصرف بإفشاء أسرار عملائه دون مبرر، وبالتالي فإن مجال كل منهما مختلف تماماً عن الأخرى. لكن الحقيقة غير ذلك تماماً، إذ أنه لا يمكن تحقيق الانسجام بين

هاتين الجريمتين إطلاقاً"، ولا بد من تفضيل إحداهما على الأخرى، فهما متناقضتان إلى الدرجة التي يستحيل معها التوفيق بينهما. فالسرية المصرفية تعد من أهم الأسباب التي تشجع عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال المصارف، وتعرقل جهود مكافحتها، وتساعد مرتكبيها على الإفلات من قبضة العدالة، إذ أنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية، وملجأً للأموال المشبوهة، وفي ذلك يقول (زيغلر) وهو أحد النواب السويسريين الذي يسعى لإبطال نظام السرية المصرفية: « تخفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف »^{٣٧٥}، وتضع حاجزاً بين العميل وما يقوم به من عمليات مصرفية داخل المصرف، وبين إطلاع الآخرين عليها أياً كانوا حتى بما فيهم السلطات الرسمية. وتجريم خرقها يعني أنه لا يسمح بإفشاء أسرار العميل حتى لو حصل الشك في أن العمليات التي يقوم بها تخفي في حقيقتها غسلًا للأموال، ومن يخالف هذا المنع فإنه يعد مرتكباً لجريمة خرق السرية المصرفية المحددة بقانون السرية المصرفية، ويستحق العقوبة التي حددها هذا القانون على ذلك. والذي يؤكد هذه الحقيقة أن عمليات غسل الأموال تتركز في الدول التي تمتاز بوجود سرية مصرفية صارمة في نظامها المصرفي كما هو الحال في سويسرا و موناكو و إيطاليا وغيرها^{٣٧٦}. فالهدف من فرض الالتزام بالسرية المصرفية هو تعزيز الثقة بالمصارف من أجل جذب العملاء إليها وتحسين العمل المصرفي^{٣٧٧}. بينما تجريم غسل الأموال يعني فتح جميع الأبواب أمام السلطات المختصة، وتزويدهم بجميع الإمكانيات لتنفيذ مقتضيات هذا التجريم من خلال كشف

^{٣٧٥} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

- للمزيد انظر: د. محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص ١٣١.

^{٣٧٦} - خالد سليمان، مرجع سابق، ص ٦٧.

^{٣٧٧} - سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص ١٢.

جرائم غسل الأموال و تقديم مرتكبيها إلى العدالة بما فيها أبواب المصرف نفسه، وهذا يتطلب إفصاح المجال أمام هذه السلطات لمراقبة أرصدة العملاء، والعمليات المصرفية التي يقومون بها في حال الشك بأنها تخفي غسلًا للأموال، دون أن يعتبر ذلك مخالفة لقانون السرية المصرفية، وارتكاباً لجريمة خرق السرية المصرفية، أي إعطائهم الإذن لخرق السرية المصرفية. إذن فنحن أمام أحد خيارين: إما أن نقدم تجريم خرق السرية المصرفية، ونمنع خرقها في كل الظروف، ونحمل نتائج هذا المنع المتمثلة بانتشار جرائم غسل الأموال، وما تنتجه من آثار سلبية وإن حققنا ازدهاراً في النشاط المصرفي، وإما أن نقدم تجريم غسل الأموال، فنحقق مواجهة فعالة لعمليات غسل الأموال من خلال المصارف، وإن أدى ذلك إلى إلحاق الأذى بالنشاط المصرفي، فأيهما نختار؟ حددت بعض القوانين خيارها بوضوح بأن قدمت تجريم غسل الأموال على تجريم خرق السرية المصرفية، فسمحت بخرق السرية المصرفية لكشف ومنع جرائم غسل الأموال. ومن هذه القوانين على سبيل المثال القوانين السورية^{٣٧٨} والمصرية^{٣٧٩} واللبنانية^{٣٨٠}.

وإننا إذ نؤيد اتجاه هذه القوانين، ونعتبر أن الآثار السلبية الخطيرة لجريمة غسل الأموال - التي سبق الإشارة إليها - أخطر من نتائج خرق السرية المصرفية، لذلك لا يجوز أن تكون هذه السرية عقبة تحول دون مواجهة هذه الجريمة. إلا أننا لا نوافق اتجاه هذه القوانين في السماح بخرق السرية المصرفية دون أية شروط أو ضوابط، فأهمية النشاط المصرفي ودوره في دعم الاقتصاد الوطني لأية دولة، والدور البارز للسرية المصرفية في إنجاح هذا النشاط، تدفعنا إلى

^{٣٧٨} - المرسوم التشريعي رقم/٣٣، المادة الثامنة الفقرة / هـ / .

والمرسوم التشريعي رقم/ ٣٠ /، المادة الخامسة.

^{٣٧٩} - القانون رقم /٨٠/، المادة الخامسة.

^{٣٨٠} - القانون رقم / ٣١٨ /، المواد الخامسة والسابعة والثامنة والسادسة عشرة.

عدم القبول بهذا التوجه، ونعتقد أنه من الأفضل ربط خرق السرية المصرفية في هذه الحالة بتوافر عدد من الشروط سبق لنا الحديث عنها.

وبعد أن تعرفنا على المقصود بالتكييف القانوني للجريمة بشكل عام، ووجدنا أن جريمة غسل الأموال متناقضة تماماً مع جريمة خرق السرية المصرفية. لا بد لنا من الإشارة إلى أن جريمة غسل الأموال كانت محلاً للخلاف بين المهتمين بها أثناء بحثهم عن التكييف القانوني الذي يناسبها، فظهرت عدة اتجاهات كان من أولها اعتبارها من قبيل المساهمة الجرمية في الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة، والذي سنتولى دراسته في المطلب التالي.

المطلب الثاني

غسل الأموال يعد من قبيل المساهمة الجرمية

يتطلب التعرّف على هذا الاتجاه، الإشارة إلى وجهة النظر التي تبناها أنصار هذه النظرية حول التكييف القانوني لأفعال غسل الأموال، ومن ثم تقييم هذه النظرية من خلال الحديث عن الانتقادات التي وجهت إليها، وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مضمون النظرية.

الفرع الثاني: نقد النظرية.

الفرع الأول

مضمون النظرية

يرى أنصار هذه النظرية أنه يمكن تجريم أفعال غسل الأموال، ومعاقبة مرتكبها دون الحاجة إلى إصدار قانون خاص بها، أو تعديل قانون العقوبات ليشملها، وذلك من خلال ربط هذه الأفعال بالجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة محل الغسل ارتباط وجود و عدم.

وتبعاً لذلك، فإن جريمة غسل الأموال لا تتعدى كونها مساهمة في الجريمة الأصلية التي أنتجت المال غير المشروع، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال جريمة مستقلة قائمة بذاتها. ووفقاً لهذا الرأي فإن زوال الجريمة الأصلية لأي سبب كان كصدور عفو مثلاً يؤدي حتماً إلى زوال جريمة غسل الأموال. ويسوق أصحاب هذا الرأي الحجة التالية لتأييد رأيهم:

إن أفعال الغسل لا تتعدى كونها مساعدة في تنفيذ الجريمة الأصلية، لأن مرتكبها ما كان ليرتكبها لولا أنه اطمأن إلى إمكانية الاستفادة من الأموال الناتجة عنها من خلال غسلها، سواء قام بذلك بنفسه أو اعتمد على شخص آخر متخصص بعمليات الغسل ليقوم بهذه المهمة بدلاً منه ولحسابه، فالجريمة الأصلية هي حصيلة جهود مشتركة لمرتكب الجرم الأصلي ولغاسل الأموال ولكل منهما دوره فيها، وهذا يعني افتراض تعدد الجناة ووحدة الجريمة والتقاء إرادة الفاعلين والمساهمين على ارتكابها^{٣٨١}.

وتتطلب المساهمة في الجريمة أن تجمع عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية^{٣٨٢}.

لكن هذه النظرية لم تسلم من النقد، حيث لم ترق للبعض ووجه إليها عدد من الانتقادات سنشير إليها في الفرع التالي.

^{٣٨١} - د. مصطفى طاهر، مرجع سابق ص، ١٩١.

^{٣٨٢} - تأتي الوحدة المادية للجريمة من وحدة النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين فعل المساهم وهذه النتيجة. والوحدة المعنوية للجريمة هي الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة. وتقوم ماهية هذه الرابطة على علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي وإرادته له. ولكن ليس من الضروري أن يعلم كل واحد من المساهمين بأفعال غيره على وجه تفصيلي.

- د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

الفرع الثاني نقد النظرية

يأخذ البعض على هذه النظرية أن تبنيها يؤدي إلى تخلص غاسل الأموال من العقاب بمجرد إفلات مرتكب الجرم الأصلي من العقاب لأي سبب كان، باعتبار أن أفعال الغسل ليست سوى مساهمة في الجريمة الأصلية، وهذا الأمر لا يمكن القبول به^{٣٨٣}.

وإننا لا نؤيد هذه النظرية، ونرى أنها لا تراعي الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال للأسباب التالية:

١- لا تتحقق المساهمة الجرمية إلا بفعل إيجابي يصدر عن المساهم، بينما يمكن أن ترتكب جريمة غسل الأموال بالامتناع.

٢- يشترط أن يكون فعل المساهم سابقاً أو معاصراً للجريمة الأصلية، بينما ترتكب جريمة غسل الأموال بعد ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها الأموال غير المشروعة.

٣- يشترط في المساهمة الجرمية أن توجد صلة ما تربط بين الفاعل الأصلي والمساهم، فهما متفقان على ارتكاب جرم واحد، وهذا الأمر غير مطلوب في جريمة غسل الأموال، فمن الممكن أن لا يعرف غاسل الأموال ومرتكب الجرم الأصلي بعضهما البعض.

٤- إن الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال تجعلنا لا نؤيد فكرة إفلات غاسل الأموال من العقوبة لمجرد إفلات مرتكب الجرم الأصلي منها.

ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية، فقد تم البحث عن تكييف آخر لجريمة غسل الأموال قد يكون أكثر صحة من الأول، فظهرت نظرية تقول أن غسل الأموال هو صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، والتي سنحدد مضمونها في المطلب التالي.

^{٣٨٣}- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

المطلب الثالث

غسل الأموال صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع

تتطلق هذه النظرية من فكرة أن غسل الأموال هو مجرد جريمة إخفاء الأشياء الناتجة عن جريمة، وقد تبناها عدد من المختصين.

وسنعمل في هذا المطلب على دراسة مضمون هذه النظرية، والحجج التي استندت إليها، والإشارة إلى أهم الانتقادات التي وجهت إليها، وذلك من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مضمون النظرية.

الفرع الثاني: نقد النظرية.

الفرع الأول

مضمون النظرية

يرى أنصار هذه النظرية أن أفعال الغسل ترمي إلى إخفاء متحصلات جرمية سابقة على ارتكابها، لذلك فإنها تشكل جريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع^{٣٨٤}، ولا تعد جريمة مستقلة بذاتها.

ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

١- يتسم هذا التكييف القانوني بالانتشار، ونجده في مختلف التشريعات، والنص التشريعي لهذه الجريمة نص عام لا يحدد على وجه الحصر الجرائم الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها^{٣٨٥}.

^{٣٨٤}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١٩٨.

^{٣٨٥}- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

٢- للإخفاء معنى واسع لذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة يستوعب صوراً جديدة وعديدة تشمل مجرد استعمال أو حيازة المال المتحصل من جريمة، ومحل الإخفاء فيه من الاتساع ما يكفي لتتبع المتحصلات الجرمية سواء كانت في صورتها المباشرة أو في الصورة التي تتحول إليها من خلال العمليات المصرفية والأنشطة التجارية المختلفة^{٣٨٦}.

لكن هذه النظرية كسابقتها لم تتل موافقة وتأييد جميع المهتمين بهذا الموضوع، حيث وجه لها البعض عدداً من الانتقادات، سنتعرف عليها في الفرع القادم.

الفرع الثاني

نقد النظرية

تعرضت هذه النظرية لعدد من الانتقادات أهمها:

١- تعد قاعدة «عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة»^{٣٨٧}، والتي تعني اندماج جميع البنود في هذا الحساب في كل غير قابل للتجزئة، من أهم قواعد العمل

^{٣٨٦}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١٩٩.

^{٣٨٧}- الحساب الجاري هو: اتفاق بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك، يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع، وديناً على القابض، من دون أن يكون لأي منهما الحق بمطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة، وإنما يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً لهذا الوفاء. فالحساب الجاري بهذا المعنى أشبه ببطاقة تنصهر فيها العلاقات المالية بين تاجرين، بحيث تفقد كل منها

المصرفي. وتبعاً لذلك فإن الأموال المشروعة تختلط مع الأموال غير المشروعة في هذا الحساب، ولا يمكن بالتالي تحديد محل جريمة الإخفاء، ولا يمكن ملاحقة المصرف بجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع^{٣٨٨}.

٢- قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي للجريمة (عدم اعتبار المصرف حائزاً للأموال) يتطلب الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة وقوع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء أو حيازة الشيء ذي المصدر غير المشروع. فلا يكفي إذن مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة، بل بتعين أن يصدر عنه نشاط إيجابي، وهذا هو مؤدى مبدأ مادية الجريمة فلا جريمة دون سلوك مادي. ويجب أن يتجسد هذا السلوك في فعل إيجابي يدخل في مفهوم الركن المادي كالإخفاء أو الحيازة. بينما المصرف عندما يقبل إيداع الأموال فإنه لا يحوزها باسمه أو لحسابه وإنما تظل هذه الأموال مملوكة باسم و لحساب المستفيد منها، ولا يستطيع المصرف أن يفعل غير ذلك، وإلا فإنه يخالف مقتضيات عقد الحساب المصرفي الذي يربط بينه وبين العميل صاحب الحساب^{٣٨٩}.

٣ - إن صدور عفو يشمل الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة، يمحو الصفة الجرمية عنها، وبالتالي لا يمكن القول بوجود جريمة

صفحتها الخاصة لتتحول إلى مجرد رقم في مجمل الحساب، ولتكون العبرة لرصيده لتحديد من هو الدائن ومن هو المدين من بين الطرفين.

- د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

^{٣٨٨}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

^{٣٨٩}- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص ٧٢.

إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، فيفلت غاسل الأموال من العقاب^{٣٩٠}.

وإننا لا نؤيد هذا الاتجاه لذات الأسباب التي أوردتها المنتقدون له، إضافة إلى أنه لا يمكن القبول بإفلات غاسل الأموال من العقاب عندما يكون هو نفسه مرتكب الجرم الأصلي الذي تحصّلت منه الأموال غير المشروعة، فمثلاً لا يعقل أن نعاقب الشخص الواحد مرتين، مرة لأنه قام بالسرقة، ومرة لأنه احتفظ بالمسروقات، ومعاقبته على غسل الأموال في هذه الحالة تتطلب وجود وصف جرمي خاص بجريمة غسل الأموال.

ولم تثبت هذه النظرية كسابقتها أمام الانتقادات التي وجّهت إليها، ولم يستطع أنصارها الدفاع عنها أمام هذه الانتقادات، فتم التفكير جدياً باعتبار غسل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها دون الحاجة لإلحاقها بأية جريمة أخرى وهذا الاتجاه هو الذي سنشير إليه في المطلب الرابع من هذا المبحث.

المطلب الرابع

غسل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا بد من تدخل المشرّع مباشرة لوضع نصوص قانونية تجرّم عمليات غسل الأموال، و تحدد أركان هذه الجريمة، وتعاقب مرتكبيها، على أساس أنها جريمة قائمة بذاتها دون الحاجة إلى إلbasها لباس جريمة أخرى لا يناسبها. وقد اعتمدت غالبية الدول هذا الاتجاه فأصدرت قانوناً خاصاً لمكافحة جريمة غسل الأموال، وأكثر من ذلك فقد أصبحت

^{٣٩٠} - د. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية،

الدولة التي لا تصدر مثل هذا القانون ملاذاً "آمناً" لعصابات غسل الأموال و الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم^{٣٩١}.

وإننا نؤيد هذا الاتجاه، ونرى أن الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال تجعل من المستحيل أن ينطبق عليها أحد الأوصاف الجرمية التقليدية، كما أن إصدار قانون خاص بهذه الجريمة يحسم كل خلاف حول الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، ويراعي المتطلبات الخاصة لمواجهتها، وخاصة علاقتها بالسرية المصرفية، وضرورة رفع هذه السرية في كثير من الأحيان لتحقيق مواجهة فعّالة، فهذا القانون الخاص بهذه الجريمة من شأنه أن يسمح للمصرف بخرق السرية المصرفية إذا استلزم ذلك كشف جريمة غسل الأموال. وقد تبني هذا الاتجاه المشرع السوري^{٣٩٢}، والمصري^{٣٩٣}، واللبناني^{٣٩٤}، في قوانين مكافحة غسل الأموال التي أصدروها.

إن وبعد كل هذا الخلاف الذي حصل بشأن البحث عن التكيف القانوني الصحيح لأفعال غسل الأموال، تم أخيراً الوصول إلى حل مناسب لهذا الخلاف يتمثل باعتبار غسل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها متميزة عن بقية الجرائم، وتقدم على جريمة خرق السرية المصرفية في حال تعارضهما. وحتى نستطيع معرفة أوجه تميزها لا بد لنا من أن نتعرف على أركان هذه الجريمة التي لا تقوم إلا بتوفرها، لذلك لا بد لنا الآن من الانتقال إلى المبحث الثاني لننتعرف على هذه الأركان.

٣٩١- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٢١٥.

٣٩٢- المرسوم التشريعي رقم ٣٣/.

٣٩٣- القانون رقم ٨٠/.

٣٩٤- القانون رقم ٣١٨/.

المبحث الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

تتميز الجريمة بصورة عامة بأنها ذات طبيعة مختلطة، فلها على الأقل جانبان: مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال، وما يترتب على ارتكابها من نتائج، ونفسي يتمثل فيما يتوفر لدى مرتكبها من علم و إرادة. وهكذا فإن الجريمة تقوم على ركنين: الركن المادي وهو المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، وله ثلاثة عناصر هي: الفعل وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم، والنتيجة وهي الأثر الخارجي الذي يترتب عليه الفعل، ويتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون، وصلة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة. والركن المعنوي وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ. ويرى البعض أنه يجب إضافة ركن ثالث هو الركن القانوني وهو الصفة غير المشروعة للفعل ويقوم على عنصرين هما وجود نص قانوني يجرم الفعل، ويحدد العقوبة، وعدم خضوع الفعل لسبب من أسباب

التبرير^{٣٩٥}، بينما يرى البعض الآخر (و نحن نؤيدهم) أن النص القانوني لا يعتبر من أركان الجريمة، فلا يعد من عناصرها المادية، ولا من عناصرها المعنوية بل هو الذي يوجد بها وبالتالي لا يمكن القول أن من يوجد الشيء هو ركن من أركانه^{٣٩٦}.

وأما بالنسبة لجريمة غسل الأموال فإنها دون شك تحتاج إلى الركنين المادي والمعنوي، ولكنها مرتبطة بجريمة أخرى تسبقها، وهي التي تنتج الأموال غير المشروعة محل الغسل، ودون هذه الأموال لا مجال للقول بوجود جريمة غسل الأموال هذه. فهل تعتبر الجريمة التي تنتج الأموال غير المشروعة ركناً يضاف إلى أركان جريمة غسل الأموال؟ أم لا؟

لم تتفق الآراء حول هذا الموضوع، فظهر رأيان مختلفان:

الرأي الأول: يرى أن الجريمة السابقة هي عنصر من عناصر الركن المادي.

الرأي الثاني: يرى أن الجريمة السابقة هي ركن ثالث لجريمة غسل الأموال يسمى الركن المفترض^{٣٩٧}.

ونحن نؤيد الرأي الثاني، فكما أنه لا مجال لوجود جريمة غسل الأموال دون وجود ركن مادي، وركن معنوي، فإنه لا مجال لوجودها أيضاً دون وجود الجريمة السابقة، والتي تسمى الركن المفترض.

وهكذا فإن لجريمة غسل الأموال ثلاثة أركان هي: الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض. وسنعمل على دراستها في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن المفترض

^{٣٩٥}- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٥٥.

^{٣٩٦}- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٣.

^{٣٩٧}- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٢٧.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول الركن المفترض

يمكن أن نعرّف الركن المفترض في جريمة غسل الأموال بأنه: « الجريمة الأصلية التي تنتج الأموال غير المشروعة محل الغسل ».

وتمثل هذه الأموال غير المشروعة الناتجة عن الركن المفترض محلاً لجريمة غسل الأموال، لا يمكن أن تتحقق من دونه. وهنا يبدو الترابط الوثيق بين الركن المفترض ومحل الجريمة إلى الحد الذي لا يمكن الفصل بينهما، فلا وجود لمحل الجريمة دون وجود الركن المفترض.

ولكن هل تصلح كل جريمة تنتج أموالاً غير مشروعة لأن تكون ركناً مفترضاً؟ وهل تصلح كل أموال ناتجة عن جريمة لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال؟

لم تتفق الآراء حول هذا الموضوع، واختلفت فيما بينها حسب نظرة كل منها إلى جريمة غسل الأموال. وسنلقي الضوء في هذا المطلب على المقصود بكل

من الركن المفترض ومحل جريمة غسل الأموال، وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيمه
إلى الفرعين الثلاثة التاليين:
الفرع الأول: مضمون الركن المفترض.
الفرع الثاني: محل الجريمة.

الفرع الأول

مضمون الركن المفترض

لقد اختلفت الآراء في تحديد الجرائم التي تشكل الركن المفترض لجريمة غسل
الأموال، وظهرت عدة اتجاهات كل منها اعتمد أسلوباً خاصاً في نظريته لهذا
الموضوع:
الاتجاه الأول: اعتمد مفهوماً "ضييقاً"، والاتجاه الثاني: اعتمد مفهوماً "واسعاً"،
والاتجاه الثالث اعتمد أسلوب التعداد الحصري. فما المقصود بكلٍ منها ؟

أولاً: المفهوم الضيق:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي وحدها التي يمكن أن تشكل الركن المفترض لجريمة غسل الأموال^{٣٩٨}. وبناءً على ذلك فإن متحصلات أية جريمة أخرى لا تدخل في مفهوم الأموال غير المشروعة التي تقوم بها جريمة غسل الأموال، وبالتالي لا يمكن أن تكون ركنًا "مفترضًا" في هذه الجريمة^{٣٩٩}. وقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^{٤٠٠}، وكذلك برنامج العمل المالي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر لعام ١٩٩٠^{٤٠١} هذا الاتجاه.

وإننا لا نؤيد هذا الاتجاه، ونعتقد أنه لا ينسجم مع الغاية المتوخاة من تجريم عمليات غسل الأموال، وهي القضاء على هذه الجريمة لتلافي آثارها السلبية الخطيرة، ومن جهة أخرى فصحيح أن متحصلات جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل النسبة الأكبر من المتحصلات الجرمية التي يتم غسلها، لكن هذا لا يعني إهمال بقية المتحصلات الجرمية، واعتبار أن جريمة غسل الأموال لا تقوم بها، لذلك فإننا سنتعرف على المفهوم الواسع للركن المفترض، علّه يكون أكثر صحة من هذا المفهوم.

ثانياً: المفهوم الواسع:

٣٩٨- د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٣٦.

٣٩٩- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

٤٠٠- هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

٤٠١- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٣٧.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أية جريمة تصلح لأن تكون الركن المفترض لجريمة غسل الأموال دون التمييز بين جريمة وأخرى^{٤٠٢}.

وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال و تعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة عن الجريمة لعام ١٩٩٠^{٤٠٣}، وتبنته عدة تشريعات منها: القانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي^{٤٠٤}.

وإننا نؤيد هذا الاتجاه، ونرى أنه الأنسب، وينسجم مع روح تجريم عمليات غسل الأموال والغاية منه، إذ لا يوجد ما يبرر التمييز بين جريمة وأخرى طالما أنها جميعاً "تُنتج أموالاً" غير مشروعة، ولا يوجد ما يبرر اعتبار التصرف بمتحصلات جريمة ما يُشكل جريمة غسل أموال، والتصرف بمتحصلات جريمة أخرى لا يُشكل هذه الجريمة، فصحيح أن هناك بعض الجرائم البسيطة التي تكون متحصلاتها صغيرة، وقد يكون مستغرباً قيام جريمة غسل الأموال بها، ولكن تبقى على كل حال جريمة ومتحصلاتها غير مشروعة، ويكون القول بوجود جريمة غسل أموال عند التصرف بهذه المتحصلات أمراً "مبرراً".

وصحيح أن هذا الاتجاه قد يبدو للوهلة الأولى متشدداً، لكننا نعتقد أن تحقيق الغاية من مكافحة جريمة غسل الأموال تبرر هذا التشدد نظراً للآثار الخطيرة لهذه الجريمة.

ثالثاً: أسلوب التعداد الحصري:

اعتمدت العديد من التشريعات هذا الأسلوب، حيث يحدد المشرع سلفاً، وعلى سبيل الحصر في قانون مكافحة جريمة غسل الأموال الجرائم التي تصلح لأن

^{٤٠٢}- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

^{٤٠٣}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٧١.

^{٤٠٤}- د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٢٩.

تكون ركننا "مفترضا" في جريمة غسل الأموال، أي الجرائم التي تصلح متحصلاتها لأن تكون محلا" لهذه الجريمة. ووفقا" لهذا الاتجاه فإن التصرف بالأموال الناتجة عن جريمة غير محددة بنص القانون لا يُشكل جريمة غسل الأموال، وإن كان ينطبق عليه وصف آخر كإخفاء أشياء مسروقة مثلا". ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه على سبيل المثال: التشريع السوري^{٤٠٥} واللبناني^{٤٠٦} والمصري^{٤٠٧}.

وإننا لا نؤيد هذا الاتجاه لنفس الأسباب التي ذكرناها عند الحديث عن الاتجاه الأول، ونعتبر أن الركن المفترض هو ركن ثالث لجريمة غسل الأموال، ويتمثل بأية جريمة ينتج عنها أموال غير مشروعة. وبعد أن تعرفنا على المقصود بالجرائم التي تشكل مضمون الركن المفترض لجريمة غسل الأموال، سننتقل إلى الفرع الثاني للحديث عن محل هذه الجريمة.

الفرع الثاني

محل الجريمة

يتمثل محل جريمة غسل الأموال بالأموال غير المشروعة، فماذا نقصد بالمال ؟ ومتى يكون المال غير مشروع وصالحا" لأن يكون محلا" لهذه الجريمة ؟

أولاً: مفهوم المال:

^{٤٠٥} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة الأولى، الفقرة ج/.

^{٤٠٦} - القانون رقم ٣١٨/، المادة الأولى.

^{٤٠٧} - القانون رقم ٨٠/، المادة الثانية.

يعرّف المال بشكل عام بأنه: كل شيء يصلح محلاً لحق عيني، وكل شيء نافع للإنسان باستثناء الأشياء التي لا يمكن الاستئثار بها مثل: مياه البحر والهواء، ولكن إذا تحددت هذه الأشياء كأن يحتجز كمية من الماء أو الهواء فإنها تصبح مالاً، ويشترط أن يكون للشيء قيمة □ مادية □ أو معنوية □ حتى لو كانت ضئيلة^{٤٠٨}.

وقد عرّفت قوانين مكافحة غسل الأموال المال في معرض التعامل مع جريمة غسل الأموال، وسنعرض التعريف الذي أورده القانون السوري والقانون المصري على سبيل المثال، حيث عرفه المشرع السوري بأنه :

«كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة أياً كانت كيفية اقتنائها والوثائق أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية»^{٤٠٩}.

وعرفه المشرع المصري بأنه:

«العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم»^{٤١٠}.

^{٤٠٨} - د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٥، ص ٣١/٣٠.

^{٤٠٩} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة الأولى، فقرة / ب / .

^{٤١٠} - القانون رقم ٨٠/، المادة الأولى، فقرة / أ / .

أما القانون اللبناني فإنه لم يعرّف المال، واكتفى بتعريف الأموال غير المشروعة.

ثانياً: "الأموال غير المشروعة":

لا يكفي أن يكون محل جريمة غسل الأموال مالا^{٤١١}، ولكن يجب أن يكون هذا المال غير مشروع، وقد تطرقنا في الباب التمهيدي من هذه الرسالة إلى موضوع متى يعد المال غير مشروع^{٤١٢}، وذكرنا أنه يوجد اتجاهان: أحدهما يعدد الجرائم التي تعتبر متحصلاتها غير مشروعة على سبيل الحصر، والآخر يعتبر أن متحصلات أية جريمة تعتبر غير مشروعة. وقد فضلنا الاتجاه الثاني، إذ لا مبرر للتمييز بين متحصلات جريمة وأخرى. ويتسع مفهوم المال غير المشروع ليشمل جميع متحصلات الجريمة أياً كانت طبيعتها، سواء كانت أصولاً مادية^{٤١٣} منقولة كالسيارات والطائرات، أو غير منقولة كالأراضي والعقارات، أو أصولاً غير مادية كحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ويشمل أيضاً^{٤١٤} المستندات والصكوك القانونية المثبتة لملكية هذه الأموال أو أي حق متعلق بها. ولا فرق بين أن تكون الأموال قد نتجت مباشرة عن الجريمة كالنقود الناتجة عن تجارة المخدرات، أو نتجت عنها بشكل غير مباشر كما لو تم استخدام النقود الناتجة مباشرة عن الجريمة في شراء أسهم أو سندات، أو تحولت إلى أصول أخرى منقولة أو غير منقولة، فخرج النقود عن ذاتيتها الأصلية وتحولت إلى صورة أخرى لا يعني أنها تصبح غير صالحة لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، فالمتحصلات الجرمية يجب تتبعها في أية صورة كانت عليها، وعدم التوقف عن ذلك لمجرد تحولها إلى شكل آخر^{٤١٥}.

^{٤١١} - انظر صفحة ١٨/. وما بعدها من هذه الرسالة.

^{٤١٢} - د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١٠٤.

إن هذا هو المقصود بالركن المفترض لجريمة غسل الأموال، سواء ما تعلق بالجرائم التي تصلح لأن تكون ركناً "مفترضا"، أو بالمقصود بالأموال غير المشروعة التي تصلح لأن تكون محلاً لهذه الجريمة. وبعد هذا التحديد لهذا الركن لا بد لنا من الحديث عن الركن الثاني لهذه الجريمة، وهو الركن المادي الذي سيكون مدار بحثنا في المطلب القادم.

المطلب الثاني

الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة بصورة عامة على ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

إن النتيجة وعلاقة السببية في جريمة غسل الأموال لا تُثيران أية إشكالية، فالنتيجة تتمثل في إبعاد أو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي^{١٣}، أو بمعنى آخر إظهار الأموال غير المشروعة بمظهر الشرعية، لتتحقق إمكانية الاستفادة منها، واستثمارها بحرية كاملة، وهي الغاية من عملية غسل الأموال.

وأما علاقة السببية فتعني أن يكون سلوك غاسل الأموال هو الذي أدى إلى تحقق هذه النتيجة، بمعنى أنه لولا سلوك الغاسل لبقيت الأموال غير المشروعة على مظهرها الحقيقي غير المشروع.

لذلك فقد ارتأينا أن لا نبحث في عنصري النتيجة وعلاقة السببية لوضوحهما، والاكتفاء بإلقاء الضوء على عنصر السلوك.

وانطلاقاً من أن الغاية من ارتكاب جريمة غسل الأموال تتمثل بإظهار الأموال غير المشروعة بمظهر الشرعية. فإننا نقترح تعريف السلوك بأنه:

«كل فعل يرتكب بقصد إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة من الجرائم». إن اعتمادنا هذا التعريف مرده أن التطور المستمر للحياة الاقتصادية بصورة عامة، والنشاط المصرفي بصورة خاصة يجعل من المستحيل تحديد الأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة على سبيل الحصر، فهي تتنوع وتتعدد باستمرار تبعاً لهذا التطور. ويرى البعض أنه من الصعب حصر الطرق التي يتم بها غسل الأموال، وذلك لاعتبارات عديدة لعل أظهرها خصوصية وتعدد النشاط المصرفي واعتماده في مظاهره الحديثة على صور من التقدم التقني غير المسبوق كالتحويلات الإلكترونية. كما أن غسل الأموال قد يتم من خلال حيل التمويه المصرفي التي يصعب إدراجها تحت حصر، لا سيما مع إمكانية

^{١٣} - د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٥١.

تحويل نشاط غسل الأموال من ناحية، وسهولة توظيف وإعادة توظيف متحصلات الجرائم من الأموال غير النظيفة من ناحية أخرى، وهذا يضعف إلى حد "كبير" من مكنة تتبع هذه المتحصلات وضبطها. ويضاف إلى ذلك أن نشاط غسل الأموال غالبا "ما يتدثر بوسائل قانونية مشروعة في ذاتها، مستغلا" آليات العمل المصرفي المحكومة باعتبارات السرعة والثقة^{٤٤}.

والملاحظ أن تحديد السلوك - على الرغم من أنه يعد من عناصر الركن المادي - يتم بالاستناد إلى القصد الذي هو جوهر الركن المعنوي. وبذلك يتحقق الارتباط الفريد بين الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة، ويتعذر التمييز التقليدي بينهما. ويعود السبب في ذلك إلى أن سلوك غسل الأموال هو سلوك مشروع بحد ذاته، فإقامة مشروع اقتصادي، وشراء الذهب، والقيام بالعمليات المصرفية من إيداع وسحب وغيرها كلها أنشطة مشروعة، ولكن إذا كان الغرض منها غسل الأموال فإنها تصبح أنشطة غير مشروعة.

واعتماد هذا الأسلوب في تحديد السلوك له فائدة كبيرة تتمثل في أن أي سلوك جديد يعتمد غاسل الأموال لارتكاب جريمته تتحقق به جريمة غسل الأموال بمجرد أن تكون الغاية منه إظهار الأموال غير المشروعة بمظهر الشرعية دون الحاجة إلى التدخل المستمر للمشرع لتعديل القانون حتى يطال هذا السلوك الجديد.

وانطلاقاً من ذات المبدأ عرف البعض السلوك بأنه:

«كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع، وبأي شكل كان وبأي وسيلة، سواء كان ذلك مستورا" أو علنيا"»^{٤٥}.

^{٤٤}- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١١٥ و ١١٦.

^{٤٥}- د. محمد عمر الحاجي، غسل الأموال، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا"، مرجع سابق، ص ٧١.

وقد اعتمد القانون السوري نفس الفكرة فعرف غسل الأموال بأنها: «كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير حقيقة الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة»^{٤١٦}. كما اتبع المشرعان اللبناني^{٤١٧}، والمصري^{٤١٨} نفس الاتجاه. وبالتدقيق بهذا التعريف نلاحظ أن المشرع السوري قد اشترط أن تكون الغاية من السلوك إخفاء أو تغيير حقيقة الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة فما المقصود بذلك؟ سنعمل على تحديد مفهوم كل من الإخفاء والتغيير في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إخفاء هوية الأموال.

الفرع الثاني: تغيير هوية الأموال.

الفرع الأول

إخفاء هوية الأموال

^{٤١٦} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة الأولى، فقرة أ/.

^{٤١٧} - القانون رقم ٣١٨/، المادة الثانية.

^{٤١٨} - القانون رقم ٨٠/، المادة الأولى، فقرة ب/.

يقصد بهوية الأموال: المصدر الحقيقي الذي تحصلت منه، وهذا المصدر هو الذي يعطيها صفتها، ويتيح إمكانية التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة.

وفي هذه الصورة للركن المادي لجريمة غسل الأموال فإن قصد الغاسل ينصب على عدم إظهار المصدر الحقيقي للأموال محل الغسل بالمطلق، ويشمل ذلك إخفاء متحصلات الجرائم أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها. وبالتالي تشمل هذه الحالة الوسائل المتطورة والتقنيات المصرفية الحديثة والمعقدة التي يلجأ إليها غاسل الأموال^{٤١٩}.

ويرى البعض أن الإخفاء هو حيازة مستترة للأموال عن أعين الآخرين حتى لا يعلموا شيئاً عن قيمتها أو تحركها، والإخفاء قد لا يقع على الأموال ذاتها، ولكن قد يتعلق بمصدر هذه الأموال حتى تتقطع الرقابة عليها من قبل السلطات المختصة بمراقبة الأموال المشبوهة^{٤٢٠}. ويرى البعض أيضاً أن الإخفاء يقع على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها^{٤٢١}.

ونحن نرى أن الإخفاء يعني القيام بأي عمل من شأنه عدم إظهار مصدر الأموال غير المشروعة، بحيث يبقى هذا المصدر مجهولاً، فجوهر الغسل هنا هو بقاء المصدر غير المشروع للأموال بعيداً عن أعين السلطات.

^{٤١٩}- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٣١.

^{٤٢٠}- د. فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٤، ص ٨١.

^{٤٢١}- د. محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً، مرجع سابق، ص ٧٢.

و تتعدد وسائل الإخفاء ولا يمكن حصرها فهي في تطور مستمر وأهم هذه الوسائل:

- ١- استخدام الشركات الأجنبية الوهمية أو المستترة.
- ٢- شراء المشاريع المفلسة مثل الفنادق والمطاعم التي سرعان ما تتحول إلى مشاريع رابحة، وتزداد إيراداتها، وهذه الزيادة هي في الحقيقة الأموال غير المشروعة التي يتم إضافتها إلى الأرباح^{٤٢٢}.

وبعد أن تعرفنا على المقصود بإخفاء هوية الأموال غير المشروعة، و الغاية المرجوة منها، و الوسائل التي يمكن اعتمادها لذلك، سننتقل للحديث عن المقصود بتغيير هوية الأموال في الفرع القادم.

^{٤٢٢}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٨٦.

الفرع الثاني

تغيير هوية الأموال

يتطلب تغيير هوية الأموال غير المشروعة من غاسل الأموال جهداً أكبر مما يتطلبه إخفاء هويتها، فلا يكفي هنا أن يخفي المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال، ولكن يجب عليه أن يقوم بكل ما يلزم لإظهار أنّ لها مصدراً مشروعاً ومعروفاً. وبالتالي إقناع الجميع أن كل ما يقوم به إنما هو نشاط اقتصادي حقيقي هدفه الربح كأى نشاط آخر، وذلك من خلال القيام بسلسلة من العمليات الاقتصادية والمالية والمصرفية المتشابكة والمعقدة تجعل من الصعب تعقب المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال، ولا يظهر للعيان إلا المصدر غير الحقيقي الذي ادعى به غاسل الأموال، وإذا نجح الغاسل بذلك فإنه يكون قد غيّر هوية الأموال من غير مشروعة إلى مشروعة. ولتبسيط هذه الحالة يمكن لنا أن نشبهها بالشخص الذي يكون مطلوباً لارتكابه جرماً ما، ويكون معروفاً باسمه وكامل مفصل هويته، ومن أجل تجنب الملاحقة يقوم بتزوير بطاقته الشخصية، فيضع عليها اسم ولقب وبيانات شخصية غير عائدة له، فإذا نجح في عملية التزوير هذه فإن السلطات المختصة لن تتمكن من التعرف عليه بسهولة. ويكون الأمر أكثر تعقيداً بالنسبة لجريمة غسل الأموال حيث توجد جهات متخصصة بعمليات غسل الأموال لها القدرة على ابتكار وسائل جديدة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة كلما اكتشفت السلطات المختصة الوسائل القديمة خاصة في ظل وجود السرية المصرفية التي تمكن عملاء المصرف من القيام بالعمليات المصرفية التي يريدونها بسرية كاملة.

وبدخل ضمن هذا الإطار تمويه هوية الأموال غير المشروعة الذي يؤدي في النهاية إلى تغيير هذه الهوية، ويتم التمويه بجميع الطرق التي تسهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة^{٤٢٣}.

ويعرّف البعض التمويه بأنه: «حركة غير مستكنة من العمليات المتعددة حتى يصعب معرفة الأصل القادمة منه الأموال المتحصلة عن جريمة، فهو بمعنى آخر إلباس لها بشكل غير حقيقي - تكثير المصدر - حتى يصعب على المتتبع معرفة حقيقة المصدر^{٤٢٤}».

كما يعرفه البعض أيضا بأنه: «تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال، وتسمى هذه العملية - التشطير - أي القيام بعدد من التحويلات الداخلية والخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها الحقيقي^{٤٢٥}».

ونحن نرى أن كل هذه التعاريف متشابهة من حيث المضمون، وإن اختلفت عن بعضها من حيث الشكل. ونقترح التعريف التالي للتمويه:

«كل عمل - وإن كان مشروعاً» - يُقصد منه إظهار الأموال غير المشروعة في حقيقتها وكأنها من مصدر مشروع».

وبذلك نكون قد تعرفنا على الركن المادي لجريمة غسل الأموال، ولكن لا يكفي للقول بوجود هذه الجريمة أن يتوفر الركن المفترض والركن المادي فقط، فهي

^{٤٢٣} - د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١١٧.

^{٤٢٤} - د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص ٨١.

^{٤٢٥} - د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص ٢٦.

تحتاج أيضا" كأبي جريمة أخرى إلى ركن معنوي سنتحدث عنه في المطلب الأخير من هذا المبحث.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي في أية جريمة من عنصرين هما:

١- الوعي: يعني قدرة الإنسان على إدراك وفهم الأعمال التي تصدر عنه بماهيتها وطبيعتها ونوعيتها وتوقع الآثار التي تخلفها.

٢- الإرادة: هي القدرة النفسية على اتخاذ قرار بتوجيه الأفعال لتحقيق غرض معين، وهي شرط أساسي للمسؤولية الجنائية بوجه عام، فإذا انتفتت تنتفي معها المسؤولية^{٤٢٦}.

وقد يوجد الركن المعنوي قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه، وتصنّف الجرائم بالاستناد إليه إلى نوعين: جرائم مقصودة، وجرائم غير مقصودة. فأين تقع جريمة غسل الأموال من هذا التصنيف ؟

نعتقد أن جريمة غسل الأموال من الجرائم المقصودة، ولا يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ. ولكن هل يكفي القصد العام في هذه الجريمة ؟ أم أنه يجب أن يتوفر قصد خاص ؟

يقوم القصد العام على عنصري هما العلم والإرادة، بينما يتطلب القصد الخاص إضافة" إلى هذين العنصرين أن تتصرف النية إلى غرض معين، أو أن يدفعها

^{٤٢٦}- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص ٣٢.

إلى الفعل باعث معين، وعندما يتطلب القانون القصد الخاص فإن هذا القصد يعتبر من عناصر الركن المعنوي الذي لا يكتمل إلا بوجوده^{٤٢٧}.
 وأما بالنسبة إلى جريمة غسل الأموال، فإن القصد الخاص يتمثل في انصراف نية الغاسل إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة^{٤٢٨}.
 ولمحكمة النقض الفرنسية اجتهاد في هذا الصدد: « دفع أمامها بانتفاء الركن المعنوي باعتبار أن جريمة غسل الأموال التي صدر حكم بالإدانة على فاعلها هي جريمة عمدية تستلزم توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وإرادة إثبات نشاط الاشتراك في غسل الأموال ، بينما الذي أدانته المحكمة كان يجهل مصدر هذه الأموال ، ولم يكن عليه أي التزام مهني بواجب التحقق من مصدر الأموال. لكن محكمة النقض رفضت هذا الدفع، واعتبرت الركن المعنوي للجريمة متوافراً، واستخلصت النية للفاعل من قعوصه عن القيام بما يفرضه عليه قانون ١٢ يوليو ١٩٩٠ إذ يلزم هذا القانون كافة الأشخاص الذين يضطلعون في أدائهم لمهنتهم بتنفيذ العمليات المالية أو الرقابة عليها أو تقديم الاستشارة بشأنها الإخطار عن الأموال التي يعلمون بكونها متحصلة أو يبدو أنها متحصلة عن نشاط التجارة بالمخدرات. وهكذا خلصت محكمة النقض إلى استظهار الركن المعنوي للجريمة من عدم قيام المتهم بتقديم هذا الإخطار^{٤٢٩}». ويرى البعض أنه لا بد من توافر القصد الخاص في جريمة غسل الأموال. وبناءً على ذلك. فإن من يقوم ببيع منزل مثلاً، وهو يعرف أن الثمن الذي

٤٢٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

٤٢٨- د. محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص ٧٥.

٤٢٩- V.Cass.7 december 1995 precite.

- د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص ١٣٧.

قبضه متحصل من تجارة المخدرات لكنه قبل البيع وقبض الثمن بسبب حاجته الماسة للمال فقط فلا يتحقق لديه القصد الخاص^{٤٣٠}.

ونعتقد أنه لا بد من توافر القصد الخاص في جريمة غسل الأموال، الذي يتمثل في اتجاه إرادة غاسل الأموال إلى تغيير صفة الأموال غير المشروعة، وإظهارها وكأنها أموال مشروعة من مصدرها، ودون هذا القصد لا يخرج ما يقوم به من أفعال عن كونه جريمة إخفاء أشياء ناتجة عن جريمة.

ولكن متى يجب أن يتوافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل؟ هل يجب أن يتوافر في الوقت الذي تسلم فيه الأموال غير المشروعة للغاسل؟ أم يكفي أن يتوافر في أي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة؟

يرى البعض أن جريمة غسل الأموال يمكن أن تكون من الجرائم المستمرة، ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي يتحقق متى علم الغاسل بالمصدر غير المشروع للأموال، حتى وإن كان حسن النية وقت تسلم هذه الأموال أو البدء في استخدامها، ومثال ذلك أن يتمثل السلوك المادي للجريمة في حيازة الأموال غير المشروعة أو إدارتها أو حفظها أو استثمارها. ويمكن أن تكون من الجرائم الوقتية، وفي هذه الحالة يجب أن يتوفر الركن المعنوي لحظة ارتكاب السلوك المادي، ومثال ذلك أن يتمثل السلوك المادي في نقل أو تحويل الأموال غير المشروعة^{٤٣١}.

ونحن نعتقد أن جريمة غسل الأموال لا تعد من الجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة في فترة قصيرة من الزمن، وتنتهي بمجرد إتمام الفعل المادي، لكنها

^{٤٣٠} - د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ٧١.

^{٤٣١} - د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ٧٣.

جريمة مستمرة^{٤٣٢} تحتاج إلى سلسلة من العمليات المالية والاقتصادية والمصرفية يطول زمن القيام بها، وتتحقق في نهايتها النتيجة المرجوة المتمثلة بإظهار الأموال غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة من مصدرها لتتحقق إمكانية الاستفادة منها. وفي الجريمة المستمرة يتحقق الركن المعنوي بمجرد توافر العلم والإرادة، وفي أي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، حيث لا يمكن القول أن الركن المعنوي غير موجود لدى شخص كان حسن النية عندما تسلم الأموال غير المشروعة، ثم علم بعد ذلك بحقيقة مصدرها غير المشروع، ومع ذلك استمر في متابعة أفعال الغسل التي بدأها، فكان يجب عليه فور علمه بالمصدر غير المشروع أن يعلم السلطات المختصة بالأمر، أو على الأقل أن يتوقف عن متابعة الأعمال التي بدأها قبل تحقق النتيجة. ولكن يختلف الأمر في حال علم بالمصدر غير المشروع بعد أن قام بجميع الأعمال، وتحققت النتيجة فعلاً، ففي هذه الحالة لا يُسأل عن الجريمة لعدم توفر الركن المعنوي لديه.

^{٤٣٢} - الجريمة المستمرة هي: فعل جرمي يطول زمن ارتكابه، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن، كإخفاء الأشياء المسروقة. فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء. ومن الجرائم المستمرة: حيازة سلاح ممنوع، وحيازة مخدرات، وحبس شخص دون وجه حق، والامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق حضائته، واستعمال أوراق مزورة، وإخفاء شخص مطلوب للخدمة العسكرية، وامتناع الشخص المطلوب لخدمة العلم عن تقديم نفسه للسلطة المختصة....

- د. عبّود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

ويجب أن يكون لدى الفاعل وحدة في النية الجرمية، وهي نية شاملة لكل الأفعال المرتكبة بحيث تشكل وحدة جرمية.

- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

وبعد أن تعرفنا على جريمة غسل الأموال بركنيها المادي والمعنوي، لا بد لنا من التعرف على المسؤول عن هذه الجريمة في حال ارتكبت فعلاً، هل هو شخص طبيعي أم معنوي؟.

- المسؤول عن جريمة غسل الأموال:

إن أول من يسأل عن جريمة غسل الأموال هو الشخص الطبيعي، فهو المسؤول التقليدي، أو صاحب الوضع التاريخي في نطاق المسؤولية الجزائية، إذ أنه هو المخاطب الرئيسي بقواعد القانون الجزائي، والخطاب التشريعي موجه إليه في الأصل، فيسأل سواء كان موظفاً في المؤسسات المالية التي ذكرها قانون مكافحة غسل الأموال، أو كان من أفراد المجتمع^{٤٣٣}. فهل يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجريمة؟

تعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فكرة قديمة، يرجعها البعض إلى القانون الروماني، ومن بعده القانون الكنسي، وتثير الكثير من الجدل في الفقه والقانون المقارن، ولم يستقر وضعها في عديد من الشرائع العقابية المعاصرة باستثناء التشريعات الأنجلو -أمريكية، وغيرها من التشريعات التي أخذت عنها، والتي أقرت هذه المسؤولية على نطاق واسع^{٤٣٤}. ويقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري من تثبت له الشخصية القانونية من غير الإنسان كالشركات أو الجمعيات، وتستقل في وجودها عن الأشخاص المكونين لها^{٤٣٥}.

يعتنق التشريع المصري كقواعد عامة فكرة عدم مسؤولية الشخص المعنوي إلا في حالت استثنائية. وفي قانون مكافحة غسل الأموال المصري فإن المادة ١٦

^{٤٣٣}- د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص ٥٨.

^{٤٣٤}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١٢٧.

^{٤٣٥}- د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص ٦٠.

منه تنص على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه. وهذا يعني أن القانون المصري قد ميز بين حالتين:

١- المسؤولية الجنائية للمسؤول عن الإدارة الفعلية^{٤٣٦}: وتقتضي هذه الحالة ارتكابه للجريمة بركنيها المادي والمعنوي. ويتمثل الركن المادي في إخلال المدير الفعلي للشخص الاعتباري بواجبات وظيفته، بما يؤدي إلى وقوع جريمة من الجرائم الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال، وقد يتخذ السلوك مظهراً "إيجابياً" يتمثل مثلاً "بموافقته على قيد عملية مالية على الرغم من علمه وعلم الموظف المختص بقيدتها أنها ناتجة عن عمل غير مشروع، أو موافقته على قيد العملية المالية باسم شخص مجهول. أو قد يتخذ مظهراً "سلبياً" يتمثل في امتناعه عن توقيع جزاء على الموظف المختص بقيد العملية، رغم تقاعسه عن إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال بأن العملية تتضمن شبهة غسل الأموال. ويتمثل الركن المعنوي بصورة القصد الجنائي العام، ويتطلب توافر العلم والإرادة، فيجب أن يتوافر العلم لدى المسؤول عن الإدارة الفعلية بوقوع جريمة من الجرائم الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال، وأن يتوافر لديه العلم بما تمليه عليه واجبات مهنته في هذه الحالة، وأن تتجه إرادته إلى الإخلال بواجبات وظيفته.

٢- المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي^{٤٣٧}: وتتوافر هذه الحالة عندما ينص القانون على مسؤولية الشخص الاعتباري مع الأشخاص الطبيعيين الداخليين في تكوينه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٦، التي حصرت نطاق المسؤولية غير المباشرة عن فعل الغير في العقوبات المالية والتعويضات التي يحكم بها، فقررت هذه المادة أن الشخص الاعتباري مسؤول "بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات وتعويضات، بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت من أحد العاملين

^{٤٣٦}- د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ١١٨.

^{٤٣٧}- د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

في الشخص الاعتباري، وأن ترتكب الجريمة باسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

وفي التشريع اللبناني أخذ المشرع اللبناني بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي، حيث عاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والحادية عشرة من هذا القانون، أي المؤسسات الخاضعة للسرية المصرفية، والمؤسسات غير الخاضعة لها، والمراقبين العاملين لدى لجنة المراقبة على المصارف^{٤٣٨}.

وأما بالنسبة إلى التشريع السوري فإنه بالعودة إلى قانون مكافحة غسل الأموال نجد أنه ينص على (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من مئتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية من يخالف أحكام المواد «٤ و٥ و٦ و٩ (أ) و ١١ (أ) و ١١ (ج) و ١٢ من هذا المرسوم التشريعي»^{٤٣٩}. وهذه المواد تتعلق بالمؤسسات الخاضعة للسرية المصرفية، والمؤسسات غير الخاضعة لها، بما يعنى أن المشرع اتبع نفس أسلوب المشرع اللبناني في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي. إلا أن تطبيق هذه النصوص يتم بالاستناد إلى المادة /٢٠٩/ من قانون العقوبات السوري، والمادة /٢١٠/ من قانون العقوبات اللبناني - التي سبق الإشارة إليهما - وبمقتضاها فإن العقوبة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي في هذه الحالات هي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم^{٤٤٠}.

^{٤٣٨}- د. نعيم مغيب، تهريب وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

^{٤٣٩}- المرسوم التشريعي رقم /٣٣/، المادة السابعة عشرة.

^{٤٤٠}- سبق الإشارة إلى هذا الموضوع. راجع صفحة /٢٥٥/ من هذه الرسالة.

خاتمة الفصل الثاني:

وهكذا نجد في ختام هذا الفصل أن جريمة غسل الأموال أصبحت جريمة قائمة بذاتها تتميز عن بقية الجرائم، رغم الاختلاف في الآراء الذي حصل بشأنها عند بدايات البحث عن تكييف قانوني مناسب لها. وأنه قد حصل تعارض كامل بين تجريم عمليات غسل الأموال من جهة، وبين تجريم خرق السرية المصرفية من جهة أخرى، لكن هذا التعارض لم يدم طويلاً فسرعان ما تم تجاوزه من خلال النص صراحة في بعض التشريعات على تقديم جريمة غسل الأموال على جريمة خرق السرية المصرفية، بحيث يمكن خرق هذه السرية إذا تطلب ذلك تأمين متطلبات كشف عمليات غسل الأموال ومنعها. وتتميز جريمة غسل الأموال عن بقية الجرائم بوجود ركن ثالث لها يتمثل بالركن المفترض، وهو الجريمة الأصلية التي تنتج الأموال غير المشروعة محل الغسل، وتشارك مع بقية الجرائم بركنيها المادي والمعنوي، وتعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي تحتاج إلى قصد خاص يتمثل باتجاه إرادة الغاسل إلى تغيير صفة الأموال غير المشروعة، وإظهارها وكأنها من مصدر مشروع. ويتحمل المسؤولية عن هذه الجريمة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.

خاتمة الباب الأول:

ويتبين لنا في ختام الباب الأول من هذا القسم أن عمليات غسل الأموال قد أصبحت مشكلة حقيقية ترخي بظلالها على جميع نواحي الحياة، وذلك بسبب تضافر مجموعة من العوامل التي أدت إلى هذه النتيجة، وهي العوامل الدولية المتمثلة بشكل خاص بالعولمة، والجريمة المنظمة، وما أفرزه التطور من وسائل وإمكانيات سخرها غاسل الأموال كأداة لارتكاب جريمته، والعوامل الداخلية التي يأتي في مقدمتها الفساد الداخلي، والاستخدام غير المشروع للسرية المصرفية

واستغلالها في عمليات غسل الأموال، وسعي الدول خاصة الفقيرة منها إلى تنشيط حركتها الاقتصادية عبر التأخر بإصدار قانون خاص لغسل الأموال، وإلزام مصارفها بالتمسك بتطبيق السرية المصرفية، لتعزيز الثقة بقطاعها المصرفي، وجذب رؤوس الأموال إليها. وأمام هذه الحقيقة، وهذا الواقع كان لا بد من التدخل التشريعي من قبل الدول لتجريم عمليات غسل الأموال، وإصدار قانون خاص بها، يمنع ما أمكن استخدام السرية المصرفية كأداة لارتكاب جريمة غسل الأموال. لكن ذلك لم يكن كافياً وحده لكبح جماح هذه الجريمة، وحرمان غاسل الأموال من إمكانية استغلال السرية المصرفية لارتكابها، فظهرت الحاجة للبحث عن وسائل جديدة لتحقيق هذا الهدف، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ثمكّن من الاستفادة من مزايا السرية المصرفية لتنشيط العمل المصرفي، وتمنعها من أن تكون عقبة في وجه جهود مكافحة جريمة غسل الأموال. وهذا ما سيكون مجال بحثنا في الباب الثاني من هذا القسم، إضافة إلى الحديث عن التجربة السورية في مجال مواجهة جريمة غسل الأموال، ومدى تقيدها بالسرية المصرفية في حال التعارض بينها وبين تأمين متطلبات مواجهة هذه الجريمة.

الباب الثاني

عقبة السرية المصرفية أمام جهود مكافحة غسل الأموال

إن اختلاط الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال مع الفوائد الاقتصادية التي قد توحى بها، واختلاط ضرورة السرية المصرفية لنجاح النشاط المصرفي مع دورها الهدّام لهذا النشاط، والمتمثل في تشجيع وتسهيل جرائم غسل الأموال، وتشابك العلاقة بين غسل الأموال والسرية المصرفية وتبادل الأدوار في تأثير كل منهما على الأخرى، والتعارض الحاصل بين جريمة غسل الأموال وجريمة خرق السرية المصرفية، وتزايد العوامل الداخلية والدولية التي تشجّع على تفاقم

جرائم غسل الأموال وانتشارها. كلها عوامل أدت إلى اختلاف الآراء والاتجاهات حول ضرورة وأسلوب مواجهة جريمة غسل الأموال، بين مؤيد لهذه المواجهة ومعارض^{٤٤١} لها، وبين أسلوب وآخر لتحقيق مواجهة فعّالة. وبعد دراستنا للأساليب المتبعة لمواجهة جريمة غسل الأموال والتمعن فيها، قمنا بتصنيفها إلى نوعين تسهيلاً لعرضها ودراستها:

الأول: يعتمد على تجريم عمليات غسل الأموال، وفرض العقوبة المناسبة على مرتكبها كأى جريمة أخرى إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وتنظيم العلاقة بينها وبين السرية المصرفية بحيث يمكن خرق هذه السرية في سبيل مواجهة هذه الجريمة، (وسبق لنا الحديث عن ذلك)^{٤٤٢}.

الثاني: يتمثل بالوسائل التي ظهرت خصيصاً للتعامل مع جريمة غسل الأموال كجريمة قائمة بذاتها متميزة عن بقية الجرائم، سواء "على المستوى الوطني أو الدولي".

وسنبحث في هذا الباب في وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومدى مراعاتها للسرية المصرفية، والتي تتعامل مع هذه الجريمة بحد ذاتها، بشكل متميز عن بقية الجرائم. وسنعمل أيضاً "على دراسة التجربة السورية في هذا المجال، ومدى نجاح هذه التجربة في إزاحة حاجر السرية المصرفية من أمام الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسل الأموال، على اعتبار أن لسورية تجربتها الخاصة في هذا الميدان. ولتحقيق هذه الغاية قمنا بتقسيم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: وسائل مكافحة غسل الأموال.

^{٤٤١} - انظر صفحة ٣٦٥/، وما بعدها من هذه الرسالة.

الفصل الثاني: مدى احترام التجربة السورية للسرية المصرفية.

الفصل الأول

وسائل مكافحة غسل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم التقليدية، فهي وإن كانت جريمة جزائية، إلا أنها ذات طابع اقتصادي، فهي تمس الحياة الاقتصادية للدولة بالدرجة الأولى، إضافةً لجوانب الحياة الأخرى، وهي أيضاً ذات بعد

دولي، وتصنّف ضمن الجرائم المنظمة التي لا يمكن مواجهتها على مستوى كل دولة على حدة، بل تستلزم تعاوناً دولياً". لذلك فإن إصدار قانون خاص بها يراعي خصوصيتها، ويتعامل معها كجريمة قائمة بذاتها، وينظم العلاقة بينها وبين الالتزام بالسرية المصرفية لم يكن كافياً" لوحده، ولم يكن بحجم الآمال المعقودة عليه، فهو لم يحقق الأهداف المطلوبة منه في القضاء على هذه الجريمة، أو على أقل تقدير التقليل منها إلى الحد الذي يمكن معه تحمّل آثارها السلبية والأضرار الناجمة عنها، دون التضحية الكاملة بالسرية المصرفية.

ونتيجةً لتزايد عمليات غسل الأموال وتفشيها، بدأ البحث جدياً عن وسائل إضافية تكون رديفاً قوياً لتجريم هذه العمليات، وتعمل إلى جانبها في التصدي لها، وبذلت في سبيل ذلك جهود مضيئة. ولم تذهب هذه الجهود سدى بل أفرزت العديد من الوسائل سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ولعب كل منها دوراً في هذه المواجهة. كما أدت الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م إلى تكثيف الجهود الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال، حيث أظهرت أن للإرهاب والجريمة المنظمة دوراً رئيساً في زعزعة الأمن والاستقرار في العالم، وقد تجلّى ذلك بوضوح بالقرار الصادر عن مجلس الأمن برقم /١٣٧٣/ الذي صنّف الإرهاب كأحد العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يجعل بإمكان مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الإرهاب تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة إصدار التشريعات اللازمة في كل دولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تقدّم تقارير مفصّلة عن الجهود التي بذلتها في هذا المجال. ولهذه الغاية أحدث مجلس الأمن لجنة خاصة بهذا الأمر سُميت بلجنة مكافحة

الإرهاب (CTC) المختصة بمتابعة هذه التقارير^{٤٤٢}. وهذا الربط الذي حصل بين الإرهاب وغسل الأموال بعد هذه الأحداث كان المحرك والدافع الرئيسي لتعزيز الجهود، سواء " على المستوى الوطني أو الدولي لمواجهة عمليات غسل الأموال خشية أن تُتهم الدول بالتقصير في هذا المجال، ويسهل بالتالي تصنيفها في قائمة الدول الداعمة للإرهاب، مما يخلق المبرر الكافي لمجلس الأمن للتحرك ضدها. وهكذا وجدنا الدول تتسابق بعد هذه الأحداث لإصدار القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ كل ما يلزم لمواجهة هذه الجريمة.

وقد خصصنا هذا الفصل لدراسة هذه الوسائل على المستويين الوطني والدولي، وتقييم مدى فعاليتها لبلوغ الغاية المرجوة منها، وذلك من خلال تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني.
المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال.

المبحث الأول

مكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني

^{٤٤٢} - د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ١١٤.

تستلزم مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني وضع سياسة اقتصادية ناجحة تُساعد على تحقيق هذا الهدف، لاسيما تنظيم الالتزام بالسرية المصرفية، حتى لا يكون عاملاً "مساعداً" على ارتكاب هذه الجريمة، إلى جانب السياسة الجنائية المختصة أصلاً في مواجهة الجرائم بصورة عامة، ومنها جريمة غسل الأموال. لذلك فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى السياسة الاقتصادية والسياسة الجنائية التي نراها مناسبة لمواجهة هذه الجريمة والقضاء عليها، أو على الأقل الحد منها إلى المستوى المعقول الذي يكفل الحد من آثارها السيئة. ولكن قبل ذلك لابد لنا من الإشارة إلى اختلاف الآراء حول ضرورة البحث عن وسائل لمكافحة جريمة غسل الأموال، فالبعض يرى أنه لا داعي لذلك، بينما يرى البعض الآخر أنه يجب البحث عن جميع الوسائل الممكنة للقضاء على هذه الجريمة.

وقمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضرورة إيجاد وسائل لمكافحة غسل الأموال.

المطلب الثاني: سياسة مكافحة غسل الأموال.

المطلب الأول

ضرورة إيجاد وسائل لمكافحة غسل الأموال

تتسم جريمة غسل الأموال بعددٍ من المزايا والصفات تجعل الخطورة التي تمثلها، والآثار السلبية التي تفرزها في تزايد مستمر ولا تقف عند حدٍ معين يمكن التأقلم معه و هي:

- أنها جريمة عالمية لا تقف عند حدود دولة واحدة، حيث يقوم غاسل الأموال بنقل نشاطه من دولة إلى أخرى حسب الظروف^{٤٤٣}.
- استمرار ظهور أساليب ووسائل جديدة لارتكاب جريمة غسل الأموال، فكلما تمكنت السلطات المختصة من التعامل مع الوسائل والأساليب القديمة فاجأها غاسلو الأموال بأساليب جديدة، وهم قادرون على ذلك بما يملكونه من أموال وخبرات^{٤٤٤}.
- ظهور ميل لدى غاسل الأموال بالابتعاد عن التعامل مع المصارف لغسل أمواله بسبب اتخاذ إجراءات لمراقبة أعمالها، واللجوء إلى المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى مثل مؤسسات الصرافة، والشركات الاستثمارية والتمويلية، وشركات الادخار والمؤسسات التجارية وغيرها من الوسائل الأكثر صعوبة من حيث كشفها وقمعها^{٤٤٥}.

^{٤٤٣} - أسعد نعامه، مرجع سابق، ص ٥٣ .

^{٤٤٤} - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ١٠ .

^{٤٤٥} - د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٩٧ .

- ارتفاع معدلات الجرائم بصورة عامة، والجرائم الواقعة على المال بصورة خاصة، الأمر الذي أدى إلى تضخم وتضاعف الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى غسل^{٤٤٦}.

وعلى الرغم من هذه الصفات لجريمة غسل الأموال، إلا أنه قد يثور التساؤل حول ضرورة إيجاد آلية فعّالة لمواجهة هذه الجريمة، خاصة أنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى التضحية بالسرية المصرفية التي تعد شرطاً أساسياً لنجاح العمل المصرفي.

لم تتفق الآراء حول هذا الموضوع، واختلفت حسب الزاوية التي يُنظر منها إلى عمليات غسل الأموال، فظهر اتجاهان: الأول يرى أن هذه العمليات مفيدة اقتصادياً، لذلك لا جدوى من البحث عن وسائل لمواجهتها، بينما يرى الثاني أنها مدمرة للاقتصاد لذلك لا بد من إيجاد هذه الوسائل.

وسنلقي الضوء في هذا المطلب على هذين الاتجاهين من خلال تقسيمه إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عدم جدوى البحث عن وسائل لمواجهة غسل الأموال.

الفرع الثاني: حتمية إيجاد وسائل لمواجهة غسل الأموال.

^{٤٤٦}- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٧.

الفرع الأول

عدم جدوى البحث عن وسائل لمواجهة غسل الأموال

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا ضرورة للبحث عن وسائل لمواجهة جريمة غسل الأموال، ويجب تركها تُرتكب بحرية تامة. ولتأييد وجهة نظرهم قدموا الحجج التالية:

١- لا فرق بين المال المشروع وغير المشروع من حيث أثره الإيجابي على الحياة الاقتصادية للدولة، فكلاهما يصلح لإقامة المشاريع الاقتصادية^{٤٤٧}.

٢- تشكل إجراءات مكافحة غسل الأموال تهديداً "حقيقياً" للتنمية، فهي تعرقل جذب الاستثمارات اللازمة للتنمية، وتزيد من القيود المفروضة على الحياة الاقتصادية، وتثقل كاهل الدولة بالأعباء المالية اللازمة لتطبيقها، خاصة بما تلحقه من أذى بالقطاع المصرفي بسبب خرقها للسرية المصرفية^{٤٤٨}.

٣- إذا كان لا بد من تطبيق وسائل مكافحة غسل الأموال فيجب أن يؤجل ذلك إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي، وبعد أن يتم الاستفادة من جميع رؤوس الأموال المشروعة وغير المشروعة^{٤٤٩}.

^{٤٤٧}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١٦.

^{٤٤٨}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ١٨.

^{٤٤٩}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٢٠.

٤- تؤثر وسائل مكافحة غسل الأموال سلباً على الوضع التنافسي للمراكز المالية من خلال القيود التي تُفرض عليها^{٤٥٠}.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحجج، وصحتها إلى حدٍ ما، إلا أنها لم ترق للبعض ولم يؤيدها (ونحن منهم)، واختاروا الاتجاه الثاني المتمثل بضرورة البحث المستمر عن وسائل لمواجهة جريمة غسل الأموال، والذي سنتعرض له في الفرع القادم.

^{٤٥٠}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٢٢.

الفرع الثاني

حتمية إيجاد وسائل لمواجهة غسل الأموال

يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أنه لا بد من مواجهة عمليات غسل الأموال بجميع الطرق المتاحة، ويجب البحث باستمرار عن وسائل جديدة لتحقيق هذه الغاية، مهما كانت نتائج هذه المواجهة، وحتى لو أدت إلى التضحية بالسرية المصرفية^{٤٥١}.

وقد ظهر أسلوبان ضمن هذا الاتجاه^{٤٥٢}:

^{٤٥١} - د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٢٣.

^{٤٥٢} - هيام الجرد، مرجع سابق، ص ١٣٧.

أولاً: الأسلوب الأوروبي: الذي يترك الحرية للمصارف عند ممارستها لعملها بشرط إبلاغ السلطات المختصة عند الشك بوجود عمليات غسل أموال.

ثانياً: الأسلوب الأمريكي: الذي يلزم المصارف بالتصريح عن كل عملية تفوق قيمتها مبلغاً معيناً.

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني، ونرى أن البحث المستمر عن وسائل لمواجهة عمليات غسل الأموال، وتطوير هذه الوسائل باستمرار أمر لا بد منه، فيجب أن لا ننخدع بالآثار الإيجابية التي يمكن أن تتمخض عنها هذه العمليات، فهي لا تعدو كونها آثاراً زائفة تزول بمجرد تحقق الغاية الحقيقية من هذه العمليات لتحل محلها الآثار السلبية.

ونرى أن الالتزام بالسرية المصرفية يشكل عقبة حقيقية تعرقل جهود مواجهة، باعتباره شرطاً ضرورياً لنجاح العمل المصرفي من جهة، والستار الذي يختبأ خلفه غاسل الأموال عند القيام بنشاطه الإجرامي من جهة أخرى. لذلك فإننا نؤيد خرق هذا الالتزام كلما استلزم ذلك مواجهة جريمة غسل الأموال، على أن يتم هذا الخرق وفق الشروط التي اقترحناها سابقاً. ونرى أيضاً أنه وباعتبار جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود، فإن النتائج المرجوة من الجهود المبذولة لمواجهةها تبقى دون المستوى المطلوب، ومخيبة للأمال إذا بُذلت من قبل كل دولة على حدة، دون أن يتوافر التعاون الدولي اللامحدود في هذا المجال، ودون أن تتوافر النوايا الصادقة حقاً لمواجهة هذه الجريمة.

وانطلاقاً من ذلك فإننا سنعمل على دراسة وسائل مكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني، بشقيها الاقتصادي والجنائي في المطلب التالي، ومن ثم الانتقال إلى بحثها على المستوى الدولي.

المطلب الثاني

سياسة مكافحة غسل الأموال

بعد أن حسم الجدل - وفق رأينا - الذي كان قائما " حول ضرورة البحث المستمر عن وسائل لمواجهة عمليات غسل الأموال لصالح حتمية البحث عن هذه الوسائل، نظرا " للآثار الخطيرة التي تخلفها هذه العمليات على جميع

الصعد. لا بد لنا من الإشارة إلى أن هذه المواجهة يجب أن تبدأ أولاً" على المستوى الوطني- وإن كانت جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات البعد الدولي- ومواجهتها على هذا المستوى يستلزم وضع سياسة اقتصادية، وأخرى جنائية مناسبة تساعد على الوصول إلى الغاية المرجوة، وهي القضاء على جريمة غسل الأموال، فهذه الجريمة وإن كانت جريمة جزائية إلا أنها ذات طبيعة اقتصادية أيضاً".

وسنقوم في هذا المطلب بإلقاء الضوء على هاتين السياستين وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: السياسة الاقتصادية.

الفرع الثاني: السياسة الجنائية.

الفرع الأول

السياسة الاقتصادية

يمكن أن يلعب النظام المالي (المصارف وغيرها من المؤسسات المالية) دوراً هاماً في مواجهة جريمة غسل الأموال إذا وُضعت السياسة الاقتصادية المناسبة لتحقيق هذه الغاية، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإجراءات التي يمكن اعتمادها في هذا المجال هي: إجراءات لمنع القيام بعمليات غسل الأموال من خلال النظام المالي، وإجراءات لكشف عمليات الغسل التي تتم من خلال هذا النظام، وإجراءات تحقق إمكانية الاستفادة من السرية المصرفية دون أن يتمكن غاسل الأموال من استغلالها لارتكاب جريمته^{٤٥٣}. فما المقصود بكلٍ منها؟

أولاً: إجراءات لمنع القيام بعمليات غسل الأموال من خلال النظام المالي:

وهي عبارة عن مجموعة من الالتزامات والضوابط القانونية والتنظيمية التي ينبغي على المؤسسات المالية أن تتقيد بها لمنع استغلال هذه المؤسسات من جانب غاسلي الأموال للقيام بعمليات الغسل^{٤٥٤}. وهي غير محددة على سبيل الحصر، نظراً للتطور المطرد الذي يصيب الحياة الاقتصادية، بما يُمكن غاسلي الأموال من الابتكار المستمر لوسائل جديدة لارتكاب جريمة غسل الأموال، وهذا يستلزم بالضرورة أن تسعى المؤسسات المالية جاهدة لإيجاد أدوات دفاع جديدة لمواجهة هذه الجريمة على شكل التزامات وضوابط متطورة، ويجب أن لا ننسى أنه كلما ازدادت الضوابط والالتزامات كلما ازداد تعقّد العمل في المؤسسات المالية، وهذا ينعكس سلباً على النشاط الاقتصادي المشروع أكثر من النشاط غير المشروع. وعلى الرغم من ذلك فإنه لا مانع من تحمل

^{٤٥٣}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

^{٤٥٤}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

هذه الآثار السلبية التي تبقى وإن كثرت أخف وطأة من الآثار السيئة التي تُخلفها عمليات غسل الأموال على جميع نواحي الحياة. هذا هو المبدأ العام للإجراءات الواجب على المؤسسات المالية الالتزام بها، ولسنا هنا بصدد تعدادها لعدم إمكانية ذلك، طالما أنها مُتطورة ومتزايدة باستمرار، وسنكتفي بالإشارة إلى بعضٍ منها:

١ - توخي اليقظة في التعامل مع الزبائن:

يجب على المؤسسات المالية أن تتوخى اليقظة في تعاملها مع زبائنها، وهذا يستلزم منها ما يلي :

أ - التحقق من هوية العميل: فلا يتم فتح حساب بدون اسم أو باسمٍ وهمي، وأن يتم التحقق من الهوية الحقيقية للعميل من وثائق رسمية صحيحة^{٤٥٥}.

ب - مسك سجلات مالية وحفظها: يدوّن في هذه السجلات المعاملات التي يُجريها الزبون، ويُشترط أن يتم الاحتفاظ بها لمدة معينة تختلف من دولةٍ لأخرى، ويجب إعطاء القضاء المختص صلاحية طلب هذه السجلات والاطلاع عليها عند الضرورة بما يخدم إمكانية الكشف عن عمليات غسل أموال^{٤٥٦}.

ت - التزام جميع المؤسسات المالية بتطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية المتعلقة بمنع عمليات غسل الأموال، بما ينسجم مع تطور جميع

^{٤٥٥} - د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة

٢٠٠٢، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، ٢٠٠٣، ص ٦٠.

- محمد عيد المريخي، مصارف الإمارات في ضوء مواجهة غسيل الأموال، مجلة البنك والمستثمر، العدد/٢٣، كانون الأول ٢٠٠٠، ص ١٣.

^{٤٥٦} - جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص ٧٢.

- رياض سلامة، قانون جديد لمكافحة عمليات تبييض الأموال في لبنان، مجلة البنك والمستثمر، العدد/٢٧، أيار ٢٠٠١.

نواحي الحياة الاقتصادية، وتطور الأساليب التي يعتمد عليها غاسلو الأموال في ارتكاب جرائمهم^{٤٥٧}.

٢- الرقابة على حركة الأموال:

تُشكل الرقابة على حركة الأموال في المؤسسات المالية عاملاً هاماً يمكنها من القيام بدورها في منع عمليات غسل الأموال^{٤٥٨}. إلا أن هذه الرقابة يجب أن تكون غير مطلقة، حتى لا تشكل عقبة في وجه النشاط الاقتصادي، وتدفع أصحاب المشاريع الحقيقية للابتعاد عن هذه المؤسسات. وتتخذ هذه الرقابة عدة صور أهمها :

- أ- تحديد إمكانية السداد نقداً "لأية مدفوعات بحد أعلى لا يجوز تخطيه، وبذلك تُمنع عمليات الغسل الكبيرة التي تتم عن طريق شراء الأشياء غالية الثمن.
- ب- فرض رقابة شديدة على بعض العمليات التي تثير الشك والشبهة بأنها تخفي غسلًا للأموال. ومثال ذلك العمليات التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى دول ليس لديها نظم لمكافحة غسل الأموال.
- ت- إيلاء عناية خاصة لبعض المهن التي تتيح إمكانية القيام بعمليات غسل الأموال أكثر من غيرها من المهن ومثالها :- مهنة الصرافة - دور الملاهي^{٤٥٩}.

^{٤٥٧}- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص ٢٥.

^{٤٥٨}- محمد بعاصيري، القطاع المصرفي في لبنان نظيف من عمليات تبييض الأموال، مجلة البنك والمستثمر، العدد ٩/٩، أيلول ١٩٩٩، ص ١٥.

^{٤٥٩}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٣٧٣ و ٣٧٩ و ٣٨٠.

فإذا نجحت هذه الإجراءات في مهمتها المتمثلة بمنع غسل الأموال فإن الغاية المتوخاة منها تتحقق، وأما إذا فشلت في ذلك فإنه لا بد من الاعتماد على نوع آخر من الإجراءات، وهي تلك المتعلقة بكشف عمليات غسل الأموال.

ثانياً: إجراءات لكشف جرائم غسل الأموال:

عندما تفشل المؤسسات المالية في منع عمليات غسل الأموال، يبدأ الدور الثاني المنوط بها، والمتمثل بكشف هذه العمليات، وتقديم مرتكبيها إلى الجهات المختصة، وتتمر عملية الكشف بثلاث مراحل:

١- الإبلاغ عن العمليات المالية التي تثير الشبهة بأنها تخفي غسلًا للأموال^{٤٦٠}: ونعتقد أن هذا الواجب ملقى على عاتق كل موظف في المؤسسة المالية وصلت إلى علمه- بحكم العمل الذي يمارسه في المؤسسة بصورة قانونية- معلومات عن عمليات تثير الشك والشبهة. ولا يجوز للموظف أن يلجأ إلى طرق غير قانونية للحصول على هذه المعلومات، ومن ثم يقوم بالإبلاغ عنها، كأن يقوم مثلاً بسرقة وثائق أو يدخل بصورة غير قانونية إلى أنظمة الحواسيب، فالعمل المالي أساسه الثقة المتبادلة ودونها يُحجم الناس عن التعامل مع هذه المؤسسات مما يلحق الضرر بها.

٢- استحداث أو تحديد جهة متخصصة بتلقي البلاغات التي تشير إلى وجود عمليات غسل أموال، وأن تُحدد الإجراءات التي يجب على هذه الجهة أن تتخذ بها، سواء من حيث طريقة تلقي البلاغ، أو التحقق من صحته، أو جمع المعلومات اللازمة والضرورية عن العملية موضوع البلاغ، وكيفية إيصال هذه المعلومات إلى القضاء لمتابعة الإجراءات القانونية^{٤٦١}.

^{٤٦٠}- د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

^{٤٦١}- خالد سليمان، مرجع سابق، ص ١٣٤.

ونحن نرى أنه من الأفضل إيجاد جهة خاصة يكون عملها الوحيد تلقي الإبلاغات المتعلقة بعمليات غسل الأموال تعمل وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون لهذه الجهة القدرة الكافية، سواءً من حيث الموظفين، أو الإمكانات المادية، أو الصلاحيات للتقصي وجمع المعلومات والدلائل عن صحة البلاغ.

ب- أن يكون موظفيها غير مسؤولين نتيجة عملهم هذا جزائياً ولا مدنياً بشرط الالتزام بأصول العمل بهذه الجهة.

ت- أن يكون لهذه الجهة صلاحية الإدعاء أمام القضاء، عندما تقتنع بكفاية الدلائل التي بين يديها بوجود جريمة غسل أموال، وصلاحية حفظ الأوراق في حال لم تقتنع بجدية البلاغ وصحته. وهذا يتطلب حُسن اختيار موظفي هذه الجهة سواءً من حيث نزاهتهم أو خبرتهم في الأمور القانونية والمالية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجهة موجودة في غالبية الدول التي لديها قوانين لمكافحة غسل الأموال، كما هو الحال في سورية^{٤٦٢} ومصر^{٤٦٣} ولبنان^{٤٦٤} مثلاً.

٣- التعامل بحرصٍ شديد في موضوع السرية المصرفية: ويستلزم هذا التعامل أن يتم التوفيق بين أمرين يبدوان للوهلة الأولى متناقضين وهما: ضرورة السرية المصرفية كالالتزام أساسي يقع على عاتق المصرف، والذي يُعد شرطاً أساسياً لنجاح العمل المصرفي، وضرورة رفع هذه السرية عن الحساب الذي تقوم دلائل كافية على أنه يُخفي عملية غسل أموال.

^{٤٦٢} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة الأولى، فقرة /د/.

^{٤٦٣} - القانون رقم ٨٠/، المادة الثالثة.

^{٤٦٤} - القانون رقم ٣١٨/، المادة السادسة.

وعلى الرغم من أهمية الإجراءات التي تحدثنا عنها، سواء المتعلقة بمنع جرائم غسل الأموال، أو كشفها، إلا أنها لا يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة، ما لم تتوافق مع إجراء الحد من التمسك بالسرية المصرفية.

ثالثاً: الحد من السرية المصرفية:

تعد السرية المصرفية عقبة حقيقية تقف حائلاً دون قيام النظام المالي بالدور المطلوب منه لمكافحة عمليات غسل الأموال. وبالتالي فإن أولى وأهم خطوات مكافحة هذه الجريمة تتمثل برفع السرية المصرفية في حال وجود شبهة حقيقية بأن العميل يستغل المصرف الذي يتمسك بالسرية المصرفية لارتكاب جريمة غسل الأموال. فهل يجب احترام هذه السرية دائماً حتى لو كان ذلك على حساب استثناء جريمة غسل الأموال ؟

يعتمد البعض مقولة هامة في هذا الصدد هي:

«يجب أن نستمر في احترام الحق في السرية، ولكن لا يمكننا السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم^{٤٦٥}». وهذا يعني أن السرية المصرفية، إضافة إلى كونها التزام على عاتق المصرف، هي أيضاً حق للعميل لا يرضى التخلي عنه حفاظاً على مصالحه، ولكن هذا لا يعني أن تتحول إلى غطاء لمرتكبي جريمة غسل الأموال يحجبهم عن أعين السلطات المكلفة بقمع هذه الجريمة.

أما على صعيد التطبيق العملي، فإننا نجد أن قوانين السرية المصرفية قد نصت صراحة على إلزام المصارف بالسرية المصرفية تحت طائلة ملاحقتها بجريمة إفشاء السر المصرفي في حال خرقها لهذا الالتزام، واستثنت من ذلك حالات يجوز فيها للمصرف خرق هذا الالتزام دون أن يتعرض للمسؤولية، ومن أهم هذه الحالات وجود شك بقيام عملية غسل أموال، وذلك إدراكاً من

^{٤٦٥} - د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٤١١.

واضعي القانون لحقيقة العلاقة التي تربط بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال، وكيف استغل غاسلو الأموال هذا الالتزام لارتكاب جريمتهم. وهكذا وجدنا أن قانون السرية المصرفية في سورية مثلاً "قد نص صراحة على عدم تطبيق أحكامه في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي معرض ممارسة مهام الجهة المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"^{٤٦٦}، وأكد قانون مكافحة غسل الأموال على نفس الاستثناء^{٤٦٧}، واتبع المشرع اللبناني^{٤٦٨} والمصري^{٤٦٩} نفس المنهج. وهكذا نجد أن السرية المصرفية إذا أحسن استخدامها، وُفِعت إذا لزم الأمر لكشف عملية غسل أموال، فإنها لا تعرقل مواجهة هذه الجريمة بحيث يتم الاستفادة منها وتجنب أضرارها في نفس الوقت.

إن تلعب السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدول، خاصة الحد من الالتزام بالسرية المصرفية دوراً "كبيراً" في منع عمليات غسل الأموال وكشفها. ولكن حتى نصل إلى هدفنا في تحقيق مواجهة فعالة لهذه العمليات لا بد من اعتماد سياسة جنائية فعالة إلى جانب السياسة الاقتصادية، وهي التي سنشير إليها في الفرع القادم.

^{٤٦٦} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الخامسة.

^{٤٦٧} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة الثامنة، الفقرة هـ.

^{٤٦٨} - القانون رقم ٣١٨/، المادة السادسة عشرة.

^{٤٦٩} - القانون رقم ٨٠/، المادة الخامسة.

الفرع الثاني

السياسة الجنائية

تتطلب مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني وضع سياسة جنائية متكاملة، تتناول جميع مراحل هذه الجريمة ابتداءً من مرحلة الحصول على المال غير المشروع، ووصولاً إلى مرحلة ارتكابها وتحقيق الغاية منها المتمثلة بإظهار هذا المال وكأنه من مصدر مشروع.

وتستلزم هذه السياسة المتكاملة بالدرجة الأولى منع أي شخص من الحصول على الأموال غير المشروعة محل الغسل، فإذا لم يتحقق ذلك وجدت هذه الأموال غير المشروعة فعلاً" فيجب حرمان حائزها من إمكانية غسلها والاستفادة منها .

وانطلاقاً من ذلك فإننا نعتقد أن السياسة الجنائية الناجحة تستلزم وضع نوعين من الإجراءات هي: الإجراءات المنعوية والإجراءات القمعية.

أولاً: الإجراءات المنعوية:

يقصد بها جميع الإجراءات التي من شأنها الحيلولة دون ارتكاب جريمة غسل الأموال، فهي تتعامل مع هذه الجريمة قبل وقوعها. وأهم هذه الإجراءات:

١ - تجفيف منابع الأموال غير المشروعة محل الغسل:

طالما أن الجرائم هي مصدر الأموال غير المشروعة، فإنه ينبغي على الدولة أن تتشدد في ملاحقة المجرمين، ومصادرة الأموال غير المشروعة التي دخلت

في حوزتهم قبل قيامهم بغسلها، وأن تصدر التشريعات اللازمة للوصول إلى هذا الهدف، وأن تراقب حسن تطبيقها.

٢ - مكافحة الفساد بجميع صوره وأشكاله:

خاصة "رشوة الموظفين، واستغلال المناصب باعتباره من أهم مصادر الأموال غير المشروعة من جهة، وباعتبار أن الموظفين كل حسب عمله هم المكلفون بقمع جريمة غسل الأموال^{٤٧٠}.

٣ - إصدار قانون نموذجي للسرية المصرفية:

يراعي التوازن المطلوب بين ضرورة السرية المصرفية للعمل المصرفي، وبين ضرورة الشفافية في هذا العمل لمنع استغلال المصارف في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

٤ - إصدار التشريعات وإبرام المعاهدات والاتفاقيات:

التي تكفل تحقيق التعاون بين الدول لمواجهة جريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة عابرة للحدود.

ثانياً: الإجراءات القمعية:

يقصد بها جميع الإجراءات التي يجب اتخاذها أثناء وبعد ارتكاب جريمة غسل الأموال بقصد كشفها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهن ومصادرة الأموال غير المشروعة التي بحوزتهم. وأهم هذه الإجراءات:

^{٤٧٠} - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ١١٨.

- ١ - وجود قانون خاص بجريمة غسل الأموال^{٤١}: يتعامل معها كجريمة قائمة بذاتها، ويراعي خصوصيتها باعتبارها جريمة جنائية ذات طابع اقتصادي ولها بعد دولي، ويتشدد في العقوبة على مرتكبها.
- ٢ - إمكانية رفع السرية المصرفية : أن يتيح قانون السرية المصرفية إمكانية رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشبوهة في حال وجود أدلة جدية على قيام أصحاب هذه الحسابات بارتكاب جريمة غسل أموال.

- ٣ - إحداث هيئة متخصصة بقضايا غسل الأموال: تكون ذات صفة قضائية، وإعطاء أعضائها الحصانة اللازمة عند ممارستهم لعملهم، فهذا التخصص يؤدي إلى تطوير عملها وامتلاكها خبرات متجددة تجعلها قادرة على التعامل مع جميع حالات غسل الأموال، وهذه الحصانة تمكّن أعضائها من القيام بعملهم دون الخوف من تعرضهم للمسؤولية.
- إن تلعب الإجراءات التي تُتخذ على المستوى الوطني، سواء المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، أو السياسة الجنائية، دوراً كبيراً و بارزاً في مواجهة عمليات غسل الأموال والحد من آثارها الضارة، لكن وباعتبار أن هذه العمليات تتميز في الغالب بأنها عابرة للحدود، فإن هذه الإجراءات تبقى عاجزة عن القيام بمهامها لأنها محصورة ضمن إطار الدولة التي اتخذتها، لذلك لا بد من أن تساندها مجموعة أخرى من الإجراءات على الصعيد الدولي، وهي التي سنسلط عليها الضوء في المبحث القادم.

^{٤١} - إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ٤٢.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال

تعد مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي من المسائل الهامة والمعقدة في آن معا". فهي هامة نظرا لصفة العالمية التي أصبحت تتمتع بها، باعتبارها تدخل في عداد الجريمة المنظمة، لاسيما مع وجود العولمة التي سهّلت انتقال رؤوس الأموال بين الدول المختلفة في ظل وجود الالتزام بالسرية المصرفية، ونظرا للحجم الهائل للأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم الدولية التي لا تقف عند الحدود الجغرافية للدول. وهي معقدة نظرا لصعوبة إيجاد التنسيق والانسجام بين الجهود التي تبذلها الدول لمواجهة هذه الجريمة، فهي مختلفة من حيث المصالح، فلبعضها مصلحة" في غض النظر عنها، ولبعضها الآخر مصلحة" في القضاء عليها، وهي مختلفة أيضا" من حيث السياسة الجنائية والاقتصادية التي تعتمدها لمواجهة وفق ظروف كل دولة، ويحتاج هذا الانسجام والتنسيق إلى إبرام معاهدات واتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية قد لا تكون متاحة في بعض الأوقات.

تتم مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي من الناحية العملية من خلال الجهود المشتركة التي تبذلها الدول لتحقيق هذه الغاية، وتتجلى هذه الجهود في المقام الأول بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، وبالمؤتمرات الإقليمية والدولية التي نظمت موضوع التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بصورة عامة، وجريمة غسل الأموال بصورة خاصة.

وسنعمل في هذا المبحث على الإشارة إلى أهم هذه الاتفاقيات والمؤتمرات بصورة موجزة، حيث يتجلى من خلالها الجهد الدولي في هذا المجال، ويمكن تصنيفها إلى نوعين :

الأول: يتعامل مع جريمة غسل الأموال قبل وقوعها، ويهدف إلى منع ارتكابها، من خلال ملاحقة الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة محل الغسل، ومعاقبة مرتكبيها، ومصادرة الأموال غير المشروعة التي أنتجت هذه الجرائم قبل القيام بغسلها.

والثاني: يتعامل مع الجريمة بعد البدء بتنفيذها، أو بعد الانتهاء من تنفيذها، ويهدف إلى معاقبة غاسل الأموال، ومصادرة الأموال غير المشروعة محل الغسل التي بحوزته^{٤٧٢}.

كما أننا سنلقي الضوء على المعايير التي تحدد مدى تعاون الدول لمواجهة جريمة غسل الأموال، وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منع ارتكاب جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: قمع مرتكبي جريمة غسل الأموال.

^{٤٧٢}- د. عيسى العنزي، الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٨، ص ٣٧٦.

المطلب الثالث: درجة تعاون الدول في مكافحة غسل الأموال.

المطلب الأول منع ارتكاب جريمة غسل الأموال

تُعد جريمة غسل الأموال ذات بعد دولي فهي من الجرائم العابرة للحدود، لذلك فإنها تتطلب تعاوناً دولياً لتحقيق النجاح في مواجهتها^{٧٣}. ويتمثل هذا التعاون بالدرجة الأولى في الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات التي تعقد لهذا الغرض لا سيما التي تهدف إلى منع ارتكاب هذه الجريمة^{٧٤}. وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، وعُقد الكثير من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى

^{٧٣} - د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص ٦٤.

^{٧٤} - د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص ٧٤.

حرمان غاسل الأموال من إمكانية ارتكاب جريمة غسل الأموال. ومن أهم هذه الاتفاقيات والمؤتمرات:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥/١١/٢٠٠٠ م. وقد نصّت المادة السادسة من الاتفاقية على تجريم غسل عائدات الجرائم، وحددت في المادة السابعة تدابير مكافحة غسل الأموال^{٤٧٥}.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب^{٤٧٦} الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في نيسان ١٩٩٨ وهذه الاتفاقية عزّقت الجريمة الإرهابية بأنها: « أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

- أ - اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ م.
- ب - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠ م.

^{٤٧٥}- د. عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٨، ص ١١٨.

^{٤٧٦}- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص ٢٦٢.

ت - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ م، والبرتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ م.

ث - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين والموقع في ١٤/١٢/١٩٧٣.

ج - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩.

ح - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ م ما تعلّق منها بالقرصنة البحرية^{٤٧٧}».

٣ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤: وتم التوقيع عليها في تونس من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الحادية عشرة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٩٦^{٤٧٨}، وقد تضمنت الاتفاقية نصوصاً خاصة بتجريم غسل الأموال، كما حثت الدول العربية على تجريم غسل الأموال، وإتاحة الفرصة للاطلاع على السجلات المصرفية والمالية والتجارية، وبينت أهمية التعاون بين الدول الأطراف في مجال مصادرة الأموال القذرة.

٤ - اتفاقية بالرمو^{٤٧٩}: تم التوقيع عليها في ١٩٨٨/١٢/١ حيث شكلت لجنة لصياغة القواعد والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية، منبثقة عن اجتماع ممثلي البنوك المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات البنكية في الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية - اليابان - إنكلترا - ألمانيا - كندا - فرنسا - السويد - هولندا بلجيكا - لكسمبورغ - سويسرا - والسوق الأوروبية

^{٤٧٧} - هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٣١١.

^{٤٧٨} - د. جديع فهد الفيلة الرشدي، مرجع سابق، ص ٤٦.

^{٤٧٩} - د. عادل حسن السيد، مرجع سابق، ص ١١٦.

المشتركة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع استخدام النظم البنكية في عمليات غسل الأموال.

٥- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠ م.

٦- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ في ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠ م.

٧- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ في ٣١ / ٥ / ٢٠٠١ م.

٨- المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وأهمها: المؤتمر الثامن للأمن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لعام ١٩٩٠ الذي أوصى بتسهيل الإجراءات المصرفية التي تهدف إلى ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية^{٤٨٠}.

٩- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال عام ١٩٩٧ : عُقد في مدينة ميامي في أمريكا، وحدد أهم الوسائل لمحاربة الجريمة البيضاء وأهمها:
أ - سياسة اعرف عميلك.

ب - سياسة الإخطار عن العمليات المشبوهة.

ت - التعاون الوثيق بين الدول^{٤٨١}.

^{٤٨٠} - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢.

^{٤٨١} - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

١٠- إعلان بازل والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة: صدر إعلان بازل في ١٢ ديسمبر ١٩٨٨ عن اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية التابعة للأمم المتحدة ، والتي تضم ممثلين عن المصارف المركزية والجهات الرقابية والإشرافية في كل من: ألمانيا - إيطاليا - بلجيكا - السويد - المملكة المتحدة - فرنسا - هولندا - لكسمبورغ - كندا - الولايات المتحدة الأمريكية - اليابان . ويهدف هذا الإعلان إلى منع الاستخدام الجرمي للنظام المالي والمصرفي لأغراض غسل الأموال القذرة^{٤٨٢}.

١١- التوصيات الثماني التي صدرت عن اجتماع FATF غير العادي في واشنطن عام ٢٠٠١، التي أدخلت أفعال تمويل الإرهاب في إطار عمليات تبييض الأموال ذات الصلة بالأنشطة والمجموعات الإرهابية^{٤٨٣}. فعقب الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في ١١/٩/٢٠٠١، أصدرت (FATF) ثماني توصيات جديدة متعلقة بتمويل الإرهاب باعتباره مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بجريمة غسل الأموال وتمثلت هذه التوصيات بما يلي:

- اتخاذ تدابير سريعة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بتمويل الإرهاب.
- تجريم أفعال تمويل الإرهاب وإدخالها في إطار عمليات تبييض الأموال ذات الصلة بالأنشطة والمجموعات الإرهابية.
- تجميد الأرصدة والحسابات والتمويلات المرتبطة بأعمال الإرهاب وحجزها لمدد غير محددة سواء تعلقت بأفراد أو بمنظمات.
- مسارعة المؤسسات المصرفية والمالية إلى التصريح عن التحويلات المالية المشبوهة المرتبطة أو المتعلقة أو المستخدمة بتمويل الإرهاب.

^{٤٨٢}- د. جديع فهد الفيلة الرشدي، مرجع سابق، ص ٤٢.

- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١١٣.

^{٤٨٣}- د. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ١١٠.

- تقديم أكبر مساعدة ممكنة للسلطات الحكومية خاصة لجهة تبادل المعلومات والتنسيق القضائي بشأن التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب وتسليم القائمين به.
- فرض معايير دقيقة وتفصيلية لمكافحة تبييض الأموال في أنظمة الدفع القائمة في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.
- مضاعفة معايير التدقيق في أصحاب أوامر التحويلات الإلكترونية للأموال المحلية والدولية وإلزام المؤسسات المالية تطبيق رقابة عميقة للتمويلات المالية غير المرفقة بمعلومات كاملة عن أصحابها.
- تأكيد عدم استخدام الأشخاص المعنويين وخصوصاً المنظمات الإنسانية التي لا تبغي الربح في عمليات تمويل الإرهاب^{٤٨٤}.

١٢- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٣ - ١٩٩٤: حيث تؤكد هذه التقارير على ضرورة تتبع الأموال والمتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وضبطها ومصادرتها. وهذا يستلزم اكتشاف طرق تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في غسل متحصلاتهم، والبحث عن البنوك الضعيفة، والقيود المفروضة على سرية الحسابات، والتخفيف من اشتراط السرية في البنوك والهيئات الرسمية^{٤٨٥}.

١٣- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عام ١٩٩٥: عقدت هذه اللجنة اجتماعات الدورة الثامنة والثلاثين في النمسا. وبحثت التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، ومن ضمنها موضوع تبييض الأموال، وقد أصدرت اللجنة القرارين التاليين:

^{٤٨٤}- هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

^{٤٨٥}- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

أ- ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة.

ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة^{٤٨٦}.

ولا شك في أن هذه الاتفاقيات تلعب دوراً كبيراً في الحيلولة دون ارتكاب جريمة غسل الأموال، واستغلال السرية المصرفية لهذه الغاية، لكنها لا تكفي لوحدها إذا لم تساندها مجموعة ثانية من الاتفاقيات التي يكون الهدف منها التعامل مع الجريمة بعد وقوعها وقمع مرتكبيها. وهي التي سنعالجها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

قمع مرتكبي جريمة غسل الأموال

لم يقتصر التعاون الدولي على التعامل مع جريمة غسل الأموال قبل وقوعها، لكنه امتد أيضاً ليشمل مرحلة البدء بارتكابها، وما بعد ارتكابها لتحقيق فعالية أكبر في التعامل معها، وأبرمت في سبيل ذلك العديد من الاتفاقيات، وعقد العديد من المؤتمرات ومن أهمها:

١ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا-١٩٨٨): تعتبر هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات

^{٤٨٦} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢٣١.

تبييض الأموال. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية حتى عام ١٩٩٤ بحسب تقرير صادر عن (INCB) ١٠٣ دول بالإضافة إلى دول المجموعة الأوروبية، أي ما يعادل ٥٤% من عدد دول العالم. وقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي، ما يلزم لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات^{٤٨٧}.

٢ - اتفاقية ستراسبورغ: التي وقعت عليها الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بتاريخ ٨/١١/١٩٩٠م، وقد تضمنت الاتفاقية الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية لجعل أفعال غسل الأموال جرائم بموجب قوانين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وهذه الإجراءات هي:

- تأكد البنوك والمؤسسات المالية من هوية وشخصية العملاء والمستفيدين.
- جعل تحويل أو نقل الأموال مسجلاً أو مكتوباً.
- إبلاغ السلطات القانونية عن كل تحويل أو نقل للأموال مشتبه فيه^{٤٨٨}.

٣- التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال (الإجراءات المالية)
للد من تبييض الأموال الصادرة عن مجموعة العمل الدولي المالي (الفاتف) : ومجموعة العمل المالي حالياً تتألف من تسع وعشرين دولة هي:
الأرجنتين - استراليا - النمسا - بلجيكا - البرازيل - كندا - الدانمارك - فنلندا - فرنسا - ألمانيا - اليونان - هونغ كونغ - الصين - أيرلندا - نيوزلندا - إيطاليا - اليابان - لكسمبورغ - المكسيك - مملكة هولندا - نيوزلندا - النرويج

^{٤٨٧} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢٢١.

^{٤٨٨} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

- البرتغال - سنغافورة - إسبانيا - السويد - سويسرا - تركيا - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية - ومن منظميتين دوليتين هما: المفوضية الأوروبية، ومجلس التعاون الخليجي.

ظهرت التوصيات الأربعون إلى حيز الوجود عام ١٩٩٠، وفي عام ١٩٩٦ تمّ مراجعة هذه التوصيات لمواكبة التغييرات التي حصلت والمشاكل الجديدة التي ظهرت في مجال مكافحة غسل الأموال^{٤٨٩}.

٤- مؤتمر ستراسبورغ لعام ١٩٩٠: تعهدت فيه الدول الأوروبية السبع بمكافحة عمليات الغسل وفق مايلي:

أ - تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة، والتنبه لكل عملية تتعلق وترتبط بهذه الأموال المعدة للغسل وإعطائها الوصف الجرمي المناسب.

ب - تلتزم الدول فيما بينها بالتعاون في مجالات الاستقصاء والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة^{٤٩٠}.

٥- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة عام ١٩٩٤: حيث طالب هذا المؤتمر بضرورة التعاون الدولي لمنع غسل الأموال ومكافحته، ومراقبة عائدات الجريمة وضرورة تجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية.

^{٤٨٩} - هيام الجرد، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة والإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٨، ص ٤٠٠ و ما بعدها.

- فريق مهمة العمل المالي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، حزيران ٢٠٠٣، ص ٣٣.

^{٤٩٠} - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٨.

- ٦- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة عام ١٩٩٥: عُقد في القاهرة، وأوصى بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصورة عامة، وغسل الأموال بصورة خاصة وضرورة عدم التستر على الجريمة.
- ٧- المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة لمواجهة جريمة غسل الأموال منها:

أ - مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥ الذي أوصى بالتعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال.

ب - الدورة الاستثنائية رقم ٢٠/ للجمعية العامة التي عقدت في نيويورك من ٨ إلى ١٠ / ١١ / ١٩٩٨ خُصت لمكافحة غسل الأموال^{٤٩١}.

٨- إعلان IX Tapa في المكسيك عام ١٩٩٠: صدر عن منظمة الدول الأمريكية، وأكد هذا الإعلان في الفقرة السادسة منه على الحاجة لتشريع يُجرّم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات^{٤٩٢}.

٩- إعلان كنجستون الذي عُقد في جاميكا عام ١٩٩٢: ضم مجموعة دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية، وأكد على خطورة غسل الأموال وضرورة تجريمها ومكافحتها^{٤٩٣}.

١٠- البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الذي أنشأته الأمم المتحدة، ومن خلاله تستطيع مساعدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها نصوصاً خاصة بغسل الأموال و تطوير آليات مكافحة هذه الجريمة، والتنسيق بين مقررات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في هذا الصدد. ومن أهم

^{٤٩١} - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٤٥/ و ٥٥/.

^{٤٩٢} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

^{٤٩٣} - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

مساهمات هذا البرنامج: إصدار القانون النموذجي لغسل ومصادرة متحصلات الجريمة في عام ١٩٩٩ ، والقانون النموذجي لغسل الأموال في عام ٢٠٠٠ .^{٤٩٤}

١١- أعمال اللجنة الدولية للأوراق المالية (IOSCO):

وقد تبنت هذه اللجنة العديد من القرارات في أكتوبر عام ١٩٩٢ بهدف تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال في أسواق المال^{٤٩٥}.

ونحن نعتقد أن النوع الأول من الاتفاقيات والمؤتمرات أكثر فعالية من النوع الثاني فهو يتعامل مع أصل المشكلة المتمثل بالأموال غير المشروعة، فيمنع وصولها إلى أيدي الغاسلين، ويستحيل ارتكاب جريمة غسل الأموال دون وجود الأموال غير المشروعة.

وبعد أن تعرفنا على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمليات غسل الأموال، سواء الخاصة بمنع ارتكابها، أو قمع مرتكبيها، لا بد لنا من معرفة كيفية الحكم على دولة معينة بأنها متعاونة في مجال مواجهة غسل الأموال أم لا. في الحقيقة توجد عدد من المعايير يتحدد بمقتضاها مدى تعاون الدول في هذا المجال، وهي مدار بحثنا في المطلب الثالث.

^{٤٩٤}- د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ١٢٩/ و ١٤٦/.

^{٤٩٥}- عمر محمد بن يونس، د. يوسف أمين شاكير، مرجع سابق، ص ٢١٢.

المطلب الثالث

درجة تعاون الدول في مكافحة غسل الأموال

لا يكفي إبرام المعاهدات الاتفاقيات، وعقد المؤتمرات والندوات على النحو السابق ذكره لتحقيق النجاح المطلوب في مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي، فالتعاون الدولي يتطلب عدة شروط حتى يُكتب له النجاح والوصول إلى الأهداف المرجوة منه، وهذه الشروط هي:

١- جمع وتبادل المعلومات بين الدول: فدون توافر المعلومات اللازمة عن العمليات التي تُخفي غسلاً للأموال، ودون تبادل هذه المعلومات بين الدول المعنية بالأمر يبقى التعاون الدولي فارغاً من المضمون، لذلك لا بُدّ للدول من الاتفاق فيما بينها حول كيفية جمع المعلومات، وآلية تبادلها وصولاً لتحقيق إمكانية التعاون بينها، لتحقيق الغرض المشترك المتمثل بمواجهة هذه الجريمة.

٢- إنشاء هيئة دولية متخصصة بمكافحة أعمال غسل الأموال معترف بها من قبل الدول، ولها صلاحيات تجاهها لتتمكن من القيام بالأعمال المسندة إليها بنجاح.

ونحن نرى أن تكون هذه الهيئة هي المتخصصة بتلقي المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال، التي يتم الحصول عليها من قبل كل دولة على حدة، لتقوم بدراستها وتحليلها وتحديد الطرق الكفيلة بمواجهة هذه العمليات، ولتنسيق جهود الدول في هذا الإطار، مما يجعل النتائج التي يمكن تحقيقها أكثر فعالية وبجهدٍ أقل.

٣- أن تلتزم جميع الدول بفرض رقابة صارمة على النظام المصرفي والمالي لضبط عمليات غسل الأموال، وأن توجد الآلية المناسبة بحيث تتحقق الغاية المتوخاة من ذلك دون إلحاق الضرر بالحياة الاقتصادية، وخاصةً فيما يتعلق بالسرية المصرفية بحيث تخلق التوازن المطلوب بين ضرورة السرية المصرفية ومتطلبات كشف عمليات غسل الأموال^{٤٩٦}.

وانطلاقاً من أهمية وضرورة مكافحة عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي وتلافياً لتهرب الدول من واجباتها في هذا المجال، فقد وضعت الفاتف

^{٤٩٦}- د. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، بحث موجود في مجموعة الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(FATF) عدداً من المعايير يُحدد بموجبها مدى تعاون كل دولة في هذا المجال.

وقد تم تصنيف هذه المعايير إلى ثلاثة أنواع تسهيلاً لعرضها هي:

أولاً: المعايير ذات الطابع المالي وهي:

- ١- وجود حسابات غير اسمية أو بأسماء وهمية.
- ٢- عدم كفاية الوسائل اللازمة للتعرف على العميل، والاحتفاظ بالسجلات، وتوفير المعلومات المناسبة بشأن الكيانات التجارية والقانونية (الاسم - الشكل - القانون - العنوان - أسماء المديرين).
- ٣- وجود حائل يمنع المؤسسات المالية من التعرف على المستفيدين الحقيقيين ومديري الشركات أو المستفيدين من الكيانات التجارية أو القانونية.
- ٤- وجود نظم رقابية تسمح لمؤسسات مالية بإجراء عمليات مالية لصالح آخرين غير معروفين، أو من خلال وسطاء لهم يرفضون الإفصاح عن أية بيانات بشأنهم.
- ٥- الإخفاق في تزويد السلطات الإدارية والقضائية بالموارد المالية أو البشرية أو الفنية اللازمة لأداء مهامها أو لإجراء التحقيقات^{٤٩٧}.

ثانياً : المعايير ذات الطابع القانوني وهي^{٤٩٨}:

- ١ - عدم توافر قوانين فعّالة أو ضوابط رقابية أو اتفاقيات فيما بين السلطات الرقابية والمؤسسات المالية، أو فيما بين المؤسسات المالية بعضها البعض بشأن وضع قواعد (اعرف عميلك) والمستفيدين الحقيقيين.

^{٤٩٧} - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ٢١٦.

- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

^{٤٩٨} - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ٢١٦.

- د. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

٢- عدم وجود التزام قانوني، أو ضوابط على المؤسسات المالية تلزمها بالتسجيل والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالعميل ذاته، أو بالعمليات المحلية أو الدولية لفترة زمنية محددة.

٣- وجود عوائق قانونية أو فعلية تمنع السلطات الإدارية أو القضائية من الحصول على معلومات بشأن المستفيدين الحقيقيين، سواء "كانوا ظاهرين أو غير ظاهرين أو بشأن العمليات التي تمّ تنفيذها.

٤- أن تحول متطلبات السرية المصرفية دون تمكّن السلطات الإدارية من الحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بعمليات غسل الأموال.

٥- أن تحول متطلبات السرية المصرفية دون تمكّن السلطات القضائية من التحقيقات اللازمة بشأن عمليات غسل الأموال.

٦- عدم وجود نظام أو قانون لمتابعة و تجريم عدم الالتزام بالإعلام عن العمليات المشتبه بها أو غير العادية.

٧- أن تحظر القوانين والضوابط الرقابية تبادل المعلومات على المستوى الدولي، فيما بين السلطات الإدارية المسؤولة عن مكافحة عمليات غسل الأموال، أو أن يخضع تبادل هذه المعلومات لقيود مشددة.

٨- عدم القدرة على تجريم عمليات غسل الأموال.

٩- أن تحظر القوانين والضوابط الرقابية تبادل المعلومات فيما بين السلطات القضائية، أو وضع قيود مشددة لتبادل المعلومات.

١٠- وضوح عدم الاهتمام للاستجابة الوثيقة لمتطلبات تقديم المساعدة القانونية.

١١- رفض التعاون القضائي بالنسبة للمتهمين خاصة "إذا تعلّق الأمر

بأغراضٍ ضريبية.

ونحن نعتقد أن المعيارين المتعلقين بالالتزام بالسرية المصرفية يعدان أهم المعايير، لأنهما يبرزان قدرة الدولة على فهم حقيقة العلاقة القائمة بين السرية

المصرفية وجريمة غسل الأموال، ومتى يجب المحافظة على هذه السرية لضمان جهاز مصرفي فعال قادر على تحقيق الأهداف المطلوبة منه بنجاح، ومتى يجب التضحية بالسرية المصرفية لمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال.

ثالثاً : المعايير ذات الطابع الإداري وهي^{٤٩٩}:

١- غياب أو عدم كفاية الضوابط الرقابية على المؤسسات المالية أياً كانت هذه المؤسسات وفقاً لأسسٍ متساوية تتفق مع المعايير الدولية الخاصة بعمليات غسل الأموال.

٢- إمكانية قيام الأفراد أو الكيانات القانونية بتشغيل مؤسسات مالية دون الحصول على ترخيص، أو دون التسجيل أصولاً، أو بضوابط يسيرة للغاية.

٣- غياب الضوابط التي تحول دون قيام العناصر الإجرامية بإدارة أو السيطرة والاستحواذ على نسبة مؤثرة من رؤوس أموال المؤسسات المالية.

٤- عدم توافر نظام فعال لمكافحة عمليات غسل الأموال، يتم بمقتضاه إعلام السلطات المختصة بالعمليات المشتبه بها أو غير العادية، ويهدف إلى تتبع عمليات غسل الأموال وتقديم المسؤولين عنها للقضاء.

٥- حظر قيام السلطات الإدارية بإجراء التحقيقات أو الحصول على المعلومات اللازمة، وذلك بالنيابة عن أو لحساب أطرافٍ أجنبية.

٦- وجود ما يشير بوضوح إلى عدم الاستجابة للتعاون الدولي (الإخفاق في تطبيق معايير مناسبة في الوقت المناسب).

^{٤٩٩}- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ٢١٦.

- د. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٩٩ و ما بعدها.

٧- وجود تحفظات في الممارسة العملية بشأن التعاون بين السلطات الرقابية ووحدات التحريات المالية في مجال التحقق من وجود عمليات مشتبهاً بها، خاصة" إذا كانت العمليات مرتبطة بأغراضٍ ضريبية.

٨- عدم توافر عمالة مؤهلة لدى الحكومة، أو القضاء، أو السلطات الرقابية لمكافحة غسل الأموال.

٩- عدم توافر وحدة تحريات مالية أو آلية مماثلة لتجميع و تحليل العمليات المشتبه بها، وإحالتها إلى السلطات المسؤولة.

خاتمة الفصل الأول:

وهكذا نجد في ختام هذا الفصل أنه أصبح من الضروري جداً" البحث المستمر عن وسائل جديدة ومتطورة للتعامل مع عمليات غسل الأموال، ومواجهتها نظراً" للخطورة الكبيرة التي تمثلها. وتتم المواجهة عبر سلسلة من الإجراءات، سواء على المستوى الوطني المتمثلة باتخاذ إجراءات معينة لمنع وقوع جريمة غسل الأموال، وإجراءات أخرى لكشفها إذا وقعت فعلاً"، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ويأتي الحد من تأثير السرية المصرفية على جريمة غسل الأموال، وتشجيعها، ومساعدة مرتكبيها على الإفلات من العدالة في مقدمة هذه الإجراءات، نظراً" للارتباط الوثيق القائم بين السرية المصرفية وعمليات غسل الأموال من خلال المصارف. وعبر سلسلة من الإجراءات على المستوى الدولي، والتي تتمثل بعقد الاتفاقيات، والمعاهدات، والمؤتمرات الثنائية والإقليمية والدولية، التي تخدم هذا الهدف، باعتبار أن جريمة غسل الأموال عابرة للحدود، ولا يمكن للإجراءات الوطنية أن تحقق الغاية المطلوبة منها ما لم تساندها إجراءات على المستوى الدولي.

وبعد أن تحدثنا عن مواجهة عمليات غسل الأموال بصورة عامة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لا بد لنا الآن من الانتقال إلى الحديث عن تجربة محددة في هذا الخصوص، هي التجربة السورية، فهل استطاعت سورية عبر الإجراءات التي اتخذتها، والقوانين التي أصدرتها مواجهة عمليات غسل الأموال، وهل استطاعت أن تتخطى حاجز السرية المصرفية الذي يعرقل جهود المواجهة. إن هذا الموضوع هو الذي سيكون مدار بحثنا في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني

مدى احترام التجربة السورية للسرية المصرفية

لم يعرف التشريع السوري جريمة غسل الأموال بالمعنى القانوني الدقيق إلا مع صدور أول قانون لمكافحة غسل الأموال^{٥٠٠}، ومع صدور قانون للسرية المصرفية^{٥٠١}. ورغم حداثة تجربة سورية في مجال مواجهة عمليات غسل الأموال، إلا أنها تميزت بإدراكها العميق لطبيعة العلاقة التي تربط السرية المصرفية بعمليات غسل الأموال من خلال المصارف، وتلمسها لحجم الدور الذي تلعبه هذه السرية في تسهيل هذه العمليات، وتشجيع مرتكبيها على متابعة

^{٥٠٠} - المرسوم التشريعي رقم / ٥٩ / تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩، الذي تم تعديله لاحقاً "بالمرسوم التشريعي رقم / ٣٣ / تاريخ ٢٠٠٥/٥/١.

^{٥٠١} - المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦، الذي تم تعديله بالمرسوم التشريعي رقم / ٣٤ / تاريخ ٢٠٠٥/٥/١، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /، تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥.

نشاطهم الإجرامي، ومساعدتهم على الإفلات من قبضة العدالة، وعرقلة الجهود التي تبذل لمكافحة هذه الجريمة. وتميزت أيضا " برفضها السماح باستمرار هذا الدور حرصا " على مواجهة هذه العمليات والقضاء عليها. وقد ظهر هذا التميز من خلال التشريعات التي صدرت ذات الصلة بموضوع مواجهة غسل الأموال، والسرية المصرفية، التي تمكّن المشرّع السوري من خلالها من تجاوز حاجز السرية المصرفية الذي يعرقل جهود مكافحة، حيث قدمت هذه التشريعات تأمين شروط نجاح مكافحة غسل الأموال على التقيد بالسرية المصرفية، وقد تجلّى ذلك من خلال قوانين هيئة الإشراف على التأمين، والسرية المصرفية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولكننا نأخذ على هذه التجربة أنها لم تعطِ السرية المصرفية المكانة التي تستحقها في تطوير و تشجيع النشاط المصرفي، حيث عطّلت هذه السرية بالكامل في معرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون أن تضع أي شروط أو ضوابط تكفل حسن تطبيق هذا التوجه. لكن هذا لا يعني أن جريمة غسل الأموال لم ترتكب، ومواجهه قبل صدور هذه التشريعات - وإن لم تكن معروفة بهذه التسمية -، ويمكن القول أن مواجهتها كانت تتم بصورة غير مباشرة من خلال نصوص قانون العقوبات، والتشريعات الجزائية الخاصة التي تخدم في مضمونها هدف مواجهة غسل الأموال، من خلال تجفيف منابع الأموال غير المشروعة محل الغسل. لذلك فقد ارتأينا أن نبحث في هذا الفصل المواجهة غير المباشرة لعمليات غسل الأموال، ومن ثم الانتقال إلى الحديث عن المواجهة التشريعية لهذه الجريمة، وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المواجهة غير المباشرة لعمليات غسل الأموال.

المبحث الثاني: تجاوز المواجهة التشريعية لحاجز السرية المصرفية.

المبحث الأول

المواجهة غير المباشرة لعمليات غسل الأموال

نقصد بالمواجهة غير المباشرة لجريمة غسل الأموال كل ما ورد في قانون العقوبات العام السوري، والقوانين الجزائية الخاصة من نصوص طالت بأحكامها الجرائم الواقعة على الأموال، وعاقبت مرتكبيها، والتي من شأنها تضيق نطاق محل جريمة غسل الأموال المتمثل بالأموال غير المشروعة، مما يعني في المحصلة تقليص حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، وتقليص عمليات غسل الأموال تبعاً لذلك. على الرغم من أن كثير من هذه

القوانين قد صدر قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال، وعلى الرغم من أن هذا الأخير قد عدد على سبيل الحصر الجرائم التي اعتبر متحصلاتها أموالاً غير مشروعة في معرض التعامل مع جريمة غسل الأموال، وذلك لقناعتنا التي عبّرنا عنها سابقاً في أن الأموال الناتجة عن جميع الجرائم دون استثناء تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال، واعتقادنا بضرورة تعديل القانون السوري بما ينسجم مع ذلك.

وسنعمل في هذا المبحث على إلقاء الضوء على هذه النصوص من خلال تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النصوص الواردة في قانون العقوبات العام.

المطلب الثاني: النصوص الواردة في التشريعات الجزائية السورية الخاصة.

المطلب الأول

قانون العقوبات العام

تضمن قانون العقوبات السوري^{٥٠٢} العديد من النصوص القانونية التي تطال بأحكامها الجرائم الواقعة على الأموال، والتي تعتبر متحصلاتها غير مشروعة وصالحة محلاً "لجريمة غسل الأموال".

وهذه النصوص هي :

١. المادة /٦٩/:

تتضمن هذه المادة مصادرة كل الأشياء الناتجة عن جناية أو جنحة مقصودة، أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها، بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

أما إذا لم تكن هذه الأشياء مضبوط فيمنح المحكوم عليه مهلة لتسليمها تحت طائلة أداء قيمتها وفق ما يقرها القاضي.

٢. المادة /٢٩٠/:

وتتضمن فرض عقوبة جنائية الوصف، والغرامة التي تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على من يقوم بالغش في تنفيذ عقود تبرمها الدولة معه لتأمين الاحتياجات زمن الحرب أو عند توقع نشوئها.

٣. المادتين /٣٠٤/ و /٣٠٥/:

اشتملت هاتان المادتان على الأحكام الخاصة بموضوع الإرهاب، والذي يُعتبر مصدراً "هاماً" للأموال غير المشروعة.

وعرف القانون السوري الإرهاب بأنه:

^{٥٠٢} - المرسوم التشريعي رقم / ١٤٨ /.

جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً". واعتبر الإرهاب جريمة جنائية الوصف، وعقوبتها الأشغال الشاقة، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا نتج عنه التخريب و لو جزئياً" في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل، أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

٤. المادتين من ٣٢٥/ و ٣٢٦/:

تضمنت الأحكام الخاصة بموضوع تأليف جمعيات أو جماعات الأشرار، حيث عاقب المشرع بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الأموال أو الأشخاص.

كما عاقب كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية.

٥. المواد من ٣٤١/ إلى ٣٤٦/:

التي تتضمن أحكام تقاضي الرشوة من قبل الموظفين العموميين، وميّر المشرع بين الرشوة الجنحية التي تتحقق عندما يلتزم الموظف أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً" أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، وبين الرشوة الجنائية، التي تستلزم أن يلتزم الموظف أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً" أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً" لوظيفته، أو يدعي أنه داخل في وظيفته، أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه.

٦. المادة /٣٤٧/:

نظمت هذه المادة أحكام جريمة صرف النفوذ، والتي عاقبت من أخذ أو التمس أجرا" غير واجب أو قبل الوعد به سواء لنفسه أو لغيره بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملا" أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحا" غيرها أو منحنا" من الدولة أو إحدى الإدارات العامة بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت.

٧. المادتين /٣٤٩/ و/٣٥٠/:

نصت هذه المادة على جريمة اختلاس المال، حيث عاقبت كل موظف اختلس ما أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانتته بحكم وظيفته من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس.

٨. المادة /٣٥١/:

عاقبت هذه المادة كل موظف أكره شخصا" من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب والرسوم وما سوى ذلك من العوائد.

٩. المادة /٣٥٣/:

التي عاقبت من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشا" في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها، إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضرارا" بالفريق الآخر أو إضرارا" بالإدارة.

١٠. المادة /٤٥٤/:

عاقبت هذه المادة الموظف الذي يحصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها، سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك سورية.

١١. المادة /٣٦٦/:

الخاصة بجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة، التي تتحقق عندما يقدم الموظف على ارتكاب أي فعل يخالف واجبات مهنته، بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير، ولم يعين له عقاب خاص في القانون.

١٢. المواد من /٤٣٠/ إلى /٤٤٠/:

تناولت هذه المواد الأحكام المتعلقة بجرائم تزوير وتقليد العملة وتزويرها، وتزوير الأسناد بكافة أشكالها وصورها، وتزوير الطوابع وأوراق التمغة.

١٣. المواد من /٤٤٣/ إلى /٤٦١/:

التي تناولت موضوع التزوير بشكل مفصل، وميزت بين التزوير الجنائي الذي يقع من موظف رسمي، أو الذي يقع على الأوراق الرسمية، وبين التزوير الجنحوي الوصف.

١٤. المادة /٥٩٣/:

المتعلقة بجريمة الغش بالمواد المتعلقة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الأشربة أو المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الطبيعية.

١٥. المادة /٦١٨/ إلى /٦٢٠/:

تناولت هذه المواد الأحكام الخاصة بموضوع ألعاب القمار، وميزت بين من يتولى محلاً للمقامرة، أو ينظم ألعاب المقامرة في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص لهذه الغاية، وبين من يمارس ألعاب المقامرة، وجعلت عقوبة الأول أشد من الثاني.

١٦. المواد من ٦٢١/ إلى ٦٣٤/:

المتعلقة بموضوع السرقة والسلب بكافة أشكالها وأوصافها، وصنفتها إلى جنايات وجنح حسب خطورة الفعل المرتكب.

١٧. المادة ٦٣٥/:

التي عاقبت من يقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهداً أو إبراء، أو يكره شخصاً على إجراء عمل أو الامتناع عن إجراءاته إضراراً بثروته أو بثروة غيره.

١٨. المواد من ٦٤١/ إلى ٦٤٤/:

نظمت هذه المواد الأحكام المتعلقة بجريمة الاحتيال، وجريمة ما جرى مجرى الاحتيال، وهي من الجرائم التي تنتج أموالاً غير مشروعة تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال.

١٩. المواد ٦٤٧/ إلى ٦٥١/:

التي تضمنت أحكام المراباة والقروض لقاء رهن. وعرفت جريمة المراباة بأنها:

كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية.

٢٠. المادة /٦٥٢/:

المتعلقة بموضوع إصدار شيك دون رصيد.

٢١. المواد من /٦٥٧/ إلى /٦٥٩/:

تضمنت هذه المواد الأحكام الخاصة بجريمة إساءة الأمانة بالأموال، وإساءة الأمانة بالأشياء.

٢٢. المواد من /٦٦٤/ إلى /٦٦٦/:

المتعلقة بموضوع الغش في المكاييل والعيارات والموازين.

٢٣. المادة /٦٦٨/:

الخاصة بموضوع الغش بالبضاعة أثناء التعاقد.

٢٤. المادة /٦٧١/:

وهي خاصة بجريمة رفع أسعار البضائع والأسهم التجارية عن طريق الغش والمضاربات غير المشروعة.

٢٥. المواد من /٦٧٥/ إلى /٦٨٣/:

تضمنت موضوع إفلاس التاجر، وميزت بين الإفلاس الإحتيالي الذي عرفته بأنه:

«يعتبر مفلساً محتالاً» و يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره وأختلس أو بدد قسماً من ماله أو اعترف مواضعه بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته». وبين الإفلاس التقصيري الذي عرفه بأنه:

«يعتبر مفلساً مقصراً» ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر توقف عن الدفع: أ- إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ أو مضاربات وهمية على النقد أو البضاعة. ب- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع ليبييعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا" أو حول سندات أو توسل بطرق أخرى للحصول على المال. ج- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين. د- إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد».

٢٦. المواد من /٦٨٧/ إلى /٦٩٢/:

التي تناولت موضوع تقليد العلامات الفارقة الصناعية والتجارية.

٢٧. المادة /٧٠٠/:

تضمنت هذه المادة موضوع المزاحمة الاحتياالية، ويقصد بها من يقدم على استخدام وسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو التلميح عن سوء قصد، من أجل تحويل زبائن الغير إليه.

٢٨. المادة /٧٠٢/:

تناولت موضوع اغتصاب الاسم التجاري للغير.

٢٩. المواد من /٧٠٨/ إلى /٧١٥/:

تناولت موضوع الملكية الأدبية والفنية والاعتداء عليها. ويعتبر أثراً أدبياً بالمعنى المقصود هنا:

كل إنتاج فكري مهما كانت قيمته، وسواء أكان خطياً كالكتب والكراريس والجرائد، أو شفوياً كالخطب والمحاضرات، أو صوتياً كالموسيقى، أو

بالحركة كالرقص والتمثيل الصامت، أو صناعيا" كالبناء والنحت والرسم والنقش.

٣٠. المادة /٧٢٣/:

تناولت موضوع اغتصاب العقارات.

٣١. المادة /٧٣٠/:

تضمنت موضوع التعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية.

وعلى الرغم من أهمية هذه النصوص القانونية في تجفيف منابع الأموال غير المشروعة، التي تعد محلاً لجريمة غسل الأموال، ولا يتصور ارتكابها دون وجودها، إلا أن قانون العقوبات السوري لم يكن يلحظ مدى الارتباط بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه الجريمة لم تكن معروفة بهذه التسمية، ولم تكن ظاهرة للعيان. لذلك فإن المشرع عندما فرض على أصحاب المهن، ومنها مهنة الصيرفة - قبل إصدار قانون خاص بالسرية المصرفية - وجوب المحافظة على أسرار العملاء: «من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً»^{٥٠٣}، فإنه لم يستثني حالة كون الإفشاء ضرورياً لكشف عمليات غسل الأموال. لذلك فإن هذا القانون رغم أهميته في التقليل من حجم الأموال غير المشروعة، لا يكفي لمواجهة عمليات غسل الأموال خاصة التي تتم من خلال المصارف.

^{٥٠٣} - قانون العقوبات السوري، المادة ٥٦٥.

وانطلاقاً من ذلك سندرس التشريعات السورية الخاصة ذات الصلة بهذا الموضوع، ونتعرف من خلال ذلك على مدى قدرتها على تحقيق الغاية المطلوبة في مواجهة غسل الأموال، وتجاوز حاجز السرية المصرفية، وهي التي ستكون مجال بحثنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التشريعات الجزائية الخاصة

استجابة" من المشرّع السوري للتطورات المتلاحقة التي حصلت بعد صدور قانون العقوبات، والتي أدت إلى ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة سابقاً، ولم ينص عليها هذا القانون، عمد إلى إصدار العديد من التشريعات الخاصة، التي طالت جرائم جديدة تُدر على مرتكبيها أموالاً غير مشروعة تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال إذا نجح مرتكبو هذه الجرائم في الحفاظ عليها، والإفلات من قبضة العدالة، و هذه التشريعات هي:

١- قانون المخدرات^{٥٠٤}:

تناول هذا القانون جميع جرائم المخدرات التي تُعتبر مصدراً هاماً من مصادر الأموال القذرة. وفرض عقوبات مشددة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تصل إلى الإعدام في الحالات التالية:

«١- كل من هرب مواد مخدرة.

٢- كل من صنع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

^{٥٠٤}- قانون المخدرات في سورية رقم ٢/ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١.

٣- كل من زرع نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤/، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون، أو هربه في أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره^{٥٠٥}.

ورغبة من المشرع في القضاء على ظاهرة المخدرات فقد أعفى الجاني من العقوبة بالكامل في الحالة التالية: « يعفى من العقوبة المقررة في المادتين ٣٩/ و/٤٠٦/ كل من بادر من الجناة لإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً" إلى ضبط باقي الجناة^{٥٠٧}».

٢- قانون العقوبات الاقتصادية^{٥٠٨}:

^{٥٠٥}- القانون رقم ٢/، المادة التاسعة والثلاثون.

^{٥٠٦}- تقرض هذه المادة عقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة على: ١- كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة، أو تتنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي، وكان ذلك بقصد الاتجار، أو اتجر فيها في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون. ٢- كل من نقل مواد مخدرة إذا كان عالماً بأن ما ينقله مواد مخدرة منقولة بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون. ٣- كل من رخص له في حيازة المواد المخدرة لغرض معين وتصرف فيها لغيره. ٤- كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل.

^{٥٠٧}- القانون رقم ٢ /، المادة الثالثة والخمسون.

^{٥٠٨}- صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧/ تاريخ ١٩٦٦/٥/٦، وعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٨، حيث عدلت الفقرة ب/ من المادة ٢٨/، بحيث تم إخضاع جرائم سرقة الأموال العامة، واختلاسها، وإساءة الائتمان عليها لأحكام قانون العقوبات الاقتصادية أياً كانت قيمة المال المسروق أو المختلس أو المساء الائتمان به. وقبل هذا التعديل كان لا يطبق قانون العقوبات الاقتصادية إذا كان الضرر الناتج عن الجرم، أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منه لا يتجاوز مائة ألف ليرة، أو لا يتجاوز مائتي ألف ليرة إذا كان الضرر أو النفع ناتجاً عن الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة للقواعد الفنية أو لعرف المهنة.

ويهدف هذا القانون إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية في سورية، ويتضمن الأحكام الخاصة بمكافحة الأفعال التي تمس بهذا الهدف^{٥٠٩}، فهو يشمل:

« مجموعة النصوص التي تطل جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية^{٥١٠} ».

٣- قانون قمع التهريب^{٥١١}:

عاقب المشرع السوري في هذا القانون على تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرسوم، أو الممنوع، أو المحصور استيرادها أو

^{٥٠٩} - عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، حلب، ١٩٩٨، ص ١٥٣ و ما بعدها.

^{٥١٠} - المرسوم التشريعي رقم ٣٧/، المادة الثالثة.

^{٥١١} - صدر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣/ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤، وعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٠/، تاريخ ١٩/١١/٢٠٠٢، الذي أضاف إلى المادة الأولى من المرسوم فقرة ج/ التي نصت على:

لا تقل العقوبة عن اثنتي عشر سنة حتى خمس عشرة سنة إذا اقترنت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين أ/ و ب/ من هذه المادة بالمقاومة باستعمال السلاح، وتضاعف الغرامة إذا لم يقع الفعل تحت طائلة نص يقضي بعقوبة أشد.

تصديرها، أو المقيد استيرادها أو تصديرها بقيود صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية^{٥١٢}.

٤- قانون قمع تهريب المشتقات النفطية والمواد المدعومة^{٥١٣}:
عاقب هذا القانون على تهريب أو الشروع في تهريب مادة «المازوت»
والمشتقات النفطية والمواد الأخرى المدعوم سعرها من الدولة، وشدد العقوبة
إذا اقترن التهريب باستعمال العنف أو السلاح.

٥- قانون تهريب العملات والمعادن الثمينة^{٥١٤}:
عرف هذا القانون العملات الأجنبية بأنها: «جميع العملات غير السورية».
وعرف المعادن الثمينة بأنها: «الذهب و البلاتين و ألماس و الفضة»^{٥١٥}.
وعاقب على تهريب أو إخراج العملات السورية أو الأجنبية أو سائر وسائل

^{٥١٢} - عبد الناصر سنان، جرائم التهريب في التشريع السوري، الطبعة الأولى، مطبعة الحمّامي، دمشق، ١٩٩٤، ص ٥ وما بعدها.

^{٥١٣} - المرسوم التشريعي رقم / ٤٢ /، تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤.

^{٥١٤} - صدر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦ /، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢.

- ياسين الدركزلي، شرح قانون عقوبات تهريب العملة السورية والعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، ١٩٨٧، ص ٧ وما بعدها.

^{٥١٥} - المرسوم التشريعي رقم / ٦ /، مرجع سابق، المادة الأولى.

الدفع الأخرى المحررة بالعملات الأجنبية والسورية خلافاً لأحكامه. كما عاقب على بيع أو شراء العملات الأجنبية أو الشيكات السياحية أو الحوالات أو وسائل الدفع الأخرى المحررة بالعملات الأجنبية، أو التعامل بها أو تداولها في سورية خلافاً لأنظمة القطع أو قرارات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أو عن طريق غير الجهات المأذونة أو المؤسسات المرخصة بذلك.

٦- قانون منع تجميع الأموال وتشغيلها^{٥١٦}:

صدر هذا القانون بعد أن انتشرت في سورية ظاهرة قيام أشخاص أو شركات بعمليات احتيال كبيرة من خلال جمع مبالغ مالية من المواطنين بحجة تشغيلها وإعطائهم قسماً من الأرباح، ومن ثم الاستيلاء على هذه الأموال وإعلان الإفلاس والهروب خارج القطر.

٧- قانون الأسلحة والذخائر والألعاب النارية^{٥١٧}:

عاقب هذا القانون على حالات تهريب الأسلحة والذخائر والاتجار غير المشروع بها، وتصنيعها بشكلٍ مخالفٍ للقانون، والقيام باستيراد أو تصدير الألعاب النارية والمفرقات والاتجار بها.

٨- قانون الآثار^{٥١٨}:

تناول هذا القانون حالات تهريب الآثار وسرقتها والتنقيب عنها خلافاً للقانون.

^{٥١٦}- قانون رقم ٨/، تاريخ ١٩٩٤/٦/٩.

^{٥١٧}- صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١/، تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤.

^{٥١٨}- صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢/، تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦، وعُدل بالقانون رقم ١/، تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨.

٩- قانون المناجم^{٥١٩}:

نظم هذا القانون موضوع الثروات الطبيعية، وفرض عقوبات على حالات التعدي عليها من تنقيب واستثمار وتهريب وبيع.

١٠- قانون التموين والتسعير^{٥٢٠}:

والهدف من هذا القانون ضبط أسعار المواد، ومعاقبة من يقوم بجني أرباح زائدة بطرق غير مشروعة من خلال رفع أسعار المواد عن الحد القانوني.

وقد عدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢/، الذي تم بموجبه إلغاء المواد ٢٩/ و ٣٠/ و ٣١/ و ٣٢/ و ٣٣/ و ٣٤/ و ٣٦/ من القانون ١٢٣/ الخاصة بتحديد العقوبات المفروضة على من يخالف أحكامه، وتم الاستعاضة عنها بالمادة رقم ٤/ التي جعلت العقوبات هي الغرامة فقط باستثناء ثلاث حالات تفرض فيها عقوبة الحبس من عشرة أيام وحتى الشهر والغرامة من ٣٠٠٠٠/ و حتى ١٠٠٠٠٠/ ليرة و هي:

١- من احتكر سلعة بهدف التأثير في السوق.

٢- من خالف القيود الرسمية المفروضة لإخضاع السلع لنظام التوزيع المراقب «التقنين».

٣- من تصرف بالسلع التي تباع من قبل الدولة بأسعار مخفضة لغايات تموينية على غير الوجه أو الغاية المخصصة لها.

^{٥١٩}- قانون رقم ٧/، تاريخ ١٢/٢١/١٩٥٣.

^{٥٢٠}- قانون رقم ١٢٣/، تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٦، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٠١/، تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٣، وبالمرسوم التشريعي رقم ١٥٨/، تاريخ ١٩٦٩/٨/٣، وبالمرسوم التشريعي رقم ٢٢/، تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٠.

وأتاح التعديل الجديد إجراء التسوية على جميع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، إذا أدى الفاعل مبلغاً لا يقل عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المعاقب بها على فعله خلال مدة معينة، ووفق قواعد تحدد بدليل تسويات تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من وزراء التموين والتجارة الداخلية والعدل والمالية. وتؤدي هذه التسوية إلى وقف الملاحقة القضائية وكف التتبعات بشأنها حسب الحال. وتجدر الملاحظة إلى أن القضاء العسكري هو المختص بالنظر في قضايا التموين والتسعيرة أياً كانت صفة مرتكب الجرم^{٥٢١} « باستثناء الأحداث ».

١١ - قانون قمع الغش والتدليس^{٥٢٢}:

تناول هذا القانون موضوع جني الأرباح غير المشروعة من خلال الغش بالمواد والبضائع. وتم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم ٤٧/ الذي عدل المواد ٧/ و ١٠/ و ١١/ و ١٢/ و ١٤/ و ١٦/ و ١٨/ و ٢٣/ من القانون رقم ١٥٨/، حيث تم تعديل العقوبات والغرامات المنصوص عليه في القانون، ولعل أهم هذه التعديلات هي نص المادة ٢٣/، التي نقلت الاختصاص بالنظر في الجرائم التي تضمنها قانون قمع الغش والتدليس من القضاء العسكري إلى القضاء الجزائي العادي على أن يستمر القضاء العسكري بالنظر في القضايا القائمة أمامه قبل نفاذ القانون رقم ٤٧/، إلا أنه تم لاحقاً إعادة

^{٥٢١} - نقل الاختصاص إلى القضاء العسكري بموجب الأمر العرفي رقم ٢/٩/١، تاريخ

٢٠٠٨/٤/٣.

^{٥٢٢} - قانون رقم ١٥٨/، تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤، المعدل بالقانون رقم ٤٧/، تاريخ ٢٠٠١/٧/٩.

الاختصاص إلى القضاء العسكري الذي أصبح مختصاً بالنظر في قضايا الغش والتدليس أياً كانت صفة مرتكب الجرم^{٥٢٣} « باستثناء الأحداث ».

١٢- قانون حماية المستهلك^{٥٢٤}:

يكفل هذا القانون ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع ويحظر على أي شخص إبرام اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بالحقوق الأساسية للمستهلك والمتعلقة بـ:

احتياجاته من المنتجات الاستهلاكية المختلفة والأدوية والمياه والسكن... الخ، وضمان سلامته وصحته عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمة، والحصول على المعلومات والإرشادات والإعلان الصحيح عن كل ما يقدم له من منتجات وخدمات^{٥٢٥}.

١٣- قانون مكافحة الدعارة^{٥٢٦}:

عاقب هذا القانون على ممارسة الدعارة وتسهيلها بقصد تحقيق المنفعة المادية.

١٤- قانون حماية حقوق المؤلف^{٥٢٧}:

نظم هذا القانون موضوع الملكية الأدبية ومنع التعدي عليها من خلال استثمار مؤلفات الآخرين مالياً لتحقيق الربح غير المشروع.

^{٥٢٣}- تم إعادة الاختصاص إلى القضاء العسكري بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦/، تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢.

^{٥٢٤}- القانون رقم ٢/، تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠.

^{٥٢٥}- القانون رقم ٢/، المادة الثانية.

^{٥٢٦}- قانون رقم ١٠/، تاريخ ١٩٦١/٣/٨.

^{٥٢٧}- قانون رقم ١٢/، تاريخ ٢٠٠١/٢/١٧.

١٥- قانون حماية الطاقة الكهربائية^{٥٢٨}:

عاقب هذا القانون كل من يقدم على سرقة الطاقة الكهربائية من الشبكة العامة، أو يسهل القيام بها، وشاغل العقار الذي ارتكبت فيه السرقة واستفاد من هذا الفعل أو سهل القيام به، وكل عامل في الجهة المعنية بالاستثمار أو أي جهة عامة أخرى ساهم أو استغل وظيفته ليسهل ارتكاب هذه الجريمة أو إعاقة كشفها أو ضبطها أو ملاحقتها أو منع ذلك أو لم يحم بواجبه.

١٦- قانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية المنافسة غير المشروعة^{٥٢٩}:

تعتبر علامة فارقة كل شارة تمكّن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري، ويمكن أن تتكون العلامة الفارقة على سبيل المثال من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الأختام أو الكلمات أو الحروف أو السمات أو النقوش البارزة أو الرسوم أو الصور أو الأرقام أو الإمضاءات أو الدمغات أو أسماء المحال أو مجموعة الألوان وترتيباتها وتدرجاتها أو أشكال المنتجات أو غلافاتها التي تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً، وكذلك أي مزيج من هذه العناصر، وفي كل الأحوال يجب أن تكون العلامة الفارقة مرئية يمكن إدراكها بالبصر^{٥٣٠}.

^{٥٢٨}- القانون رقم ٢٦/، تاريخ ٢٦/٣/٢٠٠١، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٦٠/، تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٥.

^{٥٢٩}- قانون رقم ٨/، تاريخ ٦/٣/٢٠٠٧.

^{٥٣٠}- قانون رقم ٨/، المادة الثانية.

١٧- قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية^{٥٣١}:

نظم هذا القانون أحكام براءات الاختراع، واعتبر اختراعا "صناعيا" ابتكارا" أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة، ولكل من يبتكر اختراعا" صناعيا" له وحده حق استغلاله ويمنح شهادة اختراع وفقا" للأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي^{٥٣٢}.

١٨- قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية^{٥٣٣}:

عاقب هذا القانون كل من قام أو اشترك عن قصد بتزوير المنتج الطبي^{٥٣٤} أو الاتجار به، وكل من تدخل عن قصد في تصنيع المنتج الطبي المزور^{٥٣٥} أو تجهيزه أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو الاتجار به أو توزيعه، وكل من تاجر بمنتج طبي غير مرخص أو مسجل أصولا" استيرادا" أو تصديرا" أو بيعا" أو شراء" دون ترخيص أو دون موافقة الوزارة.

^{٥٣١} - الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٧/، تاريخ ١٠/٩/ ١٩٥٦.

^{٥٣٢} - المرسوم التشريعي رقم /٤٧/، المادة الأولى.

^{٥٣٣} - الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٤/، تاريخ ٢٠١٠/٤/٥.

^{٥٣٤} - يشمل المنتج الطبي الدواء البشري والمنتجات الغذائية وحليب وأغذية الرضع. المرسوم التشريعي رقم /٢٤/، المادة الأولى.

^{٥٣٥} - يعتبر المنتج الطبي مزورا" إذا تم تصنيعه في موقع غير معتمد سواء كان محتويا" على المادة الفعالة أو التركيز المقرر له أم احتوى على مادة مغايرة لتلك المنصوص عليها في بطاقة معلومات المنتج الطبي أو تم استخدام اسم تجاري أو علامة فارقة أو أي معلومات أخرى بغير حق أو بشكل مضلل أو تم تدوين اسم بلد الصنع على العبوة الداخلية أو الخارجية مخالفا" لاسم بلد الصنع الحقيقي أو تم تزوير شهادة منشأ المنتج الطبي لبلد الصنع. المرسوم التشريعي رقم /٢٤/، المادة الأولى.

في الحقيقة لم تختلف نتائج هذه التشريعات الخاصة عن النتائج التي حققتها نصوص قانون العقوبات، فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، والحد من التأثير السلبي للسرية المصرفية على هذه العمليات، عندما تتم من خلال الجهاز المصرفي. فالمشرع عندما أصدر هذه التشريعات لم تكن غايته مكافحة جريمة غسل الأموال، لذلك لم يتعرض لها، ولم يتعرض لتأثير السرية المصرفية عليها. ونحن إذ لا نغفل الدور الذي لعبته المواجهة غير المباشرة لعمليات غسل الأموال، سواء من خلال نصوص قانون العقوبات، أو من خلال التشريعات الجزائية الخاصة، في التقليل من حجم الأموال غير المشروعة، لا بد لنا من القول أنها لم تحقق الهدف الذي نبحت عنه، المتمثل بالحد من تسهيل السرية المصرفية لعمليات غسل الأموال من خلال المصارف، ومساعدة مرتكبيها على الإفلات من العدالة.

لذلك لا بد لنا الآن من الانتقال إلى دراسة الخطة التشريعية التي اعتمدها المشرع السوري، والموجهة مباشرة لتحقيق هدف مكافحة عمليات غسل الأموال، ووقف الدور السلبي الذي تلعبه السرية المصرفية في عرقلة جهود مكافحة هذه العمليات التي تحصل من خلال المصارف، وهذا هو محور دراستنا في المبحث التالي.

المبحث الثاني

تجاوز المواجهة التشريعية لحاجز السرية المصرفية

دخلت سورية مرحلة المواجهة المباشرة لجريمة غسل الأموال، وأدركت حقيقة العلاقة القائمة بينها وبين الالتزام بالسرية المصرفية، وكيف يساهم هذا الالتزام بتشجيع هذه الجريمة عندما يُستخدم كأداة لارتكابها. وبدأت هذه المرحلة مع صدور قانون السرية المصرفية، وتعززت مع صدور أول قانون لمكافحة غسل الأموال، وتابعت سورية جهودها في هذا المجال عندما تنبّهت إلى أن غاسل الأموال بدأ يلجأ إلى عمليات التأمين لارتكاب جريمته، فأحدثت هيئة الإشراف على التأمين^{٥٣٦}، ونظمت موضوع فتح التأمين في القطاع الخاص^{٥٣٧}.

^{٥٣٦} - أحدثت الهيئة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٨/، تاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٤.

^{٥٣٧} - بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٣/، تاريخ ٥/٦/٢٠٠٥.

وسنعمل في هذا المبحث على تسليط الضوء على هذه القوانين ذات الصلة المباشرة بمواجهة جريمة غسل الأموال، وكيف تمكنت من تجاوز عقبة السرية المصرفية، التي تقف حجر عثرة في طريق هذه المواجهة، وذلك من خلال تقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: خرق هيئة الإشراف على التأمين للسرية المصرفية.
المطلب الثاني: تقديم قانون السرية المصرفية لمتطلبات مواجهة جريمة غسل الأموال.

المطلب الثالث: إهدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للسرية المصرفية.

المطلب الأول

خرق هيئة الإشراف على التأمين للسرية المصرفية

تتولى هذه الهيئة الإشراف على أعمال التأمين، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع القيام بأعمال الغسل من خلال أنشطة التأمين، حيث نص مرسوم إحداث هذه الهيئة على:

« إن مجلس إدارة الهيئة يصدر بناء على اقتراح المدير العام للهيئة التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين وفق الأحكام القانونية النافذة »^{٥٣٨}. ولا شك أن هذا النص يعني بصراحة أن على الهيئة أن تنقيد بما ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

^{٥٣٨} - المرسوم التشريعي رقم ٦٨ /، المادة الرابعة.

الذي نص صراحة على رفع السرية المصرفية إذا تطلب ذلك تأمين متطلبات مكافحة غسل الأموال.

كما عرّف المرسوم التشريعي المتعلق بفتح التأمين في القطاع الخاص غسل الأموال بأنها:

« يقصد بغسل الأموال في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي تحويل أية أموال متأتية من عمل غير مشروع أو متصل بأية نشاطات غير شرعية بقصد استبدالها أو توظيفها أو تحويلها لتضيق منشأها الأساسي بقصد جعلها أموالاً مشروعة مع تعمد عدم الكشف عن مصدرها الحقيقي^{٥٣٩} ». ونص هذا المرسوم أيضاً على:

« للهيئة - هيئة الإشراف على التأمين - أن تطلب من أي شخص أو أية شركة تسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي الامتناع عن تنفيذ أو المشاركة في تنفيذ أية معاملة مرتبطة بأنشطتها التأمينية أو أنشطة أخرى تمارسها إذا كانت ناشئة عن أي عمل ورد في نص المادة /٢٣/ من هذا المرسوم التشريعي وللهيئة إشعار أية جهة رسمية أو قضائية بتنفيذ^{٥٤٠} لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام /٢٠٠٥/ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{٥٤٠} ».

وهكذا فإن المشرّع السوري تمكّن عبر هذين القانونين من مواجهة جريمة غسل الأموال التي ترتكب من خلال قطاع التأمين، و أمّن أهم متطلبات هذه المواجهة ألا وهو رفع السرية المصرفية. إلا أننا لا نوافق المشرّع السوري في توجهه المتمثل بخرق السرية المصرفية في هذه الحالات دون أي شرط أو قيد، لأنه لم يراع في ذلك أن السرية المصرفية تعد أهم عامل لنجاح النشاط المصرفي الذي هو أهم مقومات النشاط الاقتصادي ككل، وكنا نفضّل لو أنه ربط خرق السرية المصرفية في هذه الحالة ببعض الشروط التي تكفل عدم

^{٥٣٩} - الرسوم التشريعي رقم /٤٣/، المادة الثالثة والعشرون.

^{٥٤٠} - المرسوم التشريعي رقم /٤٣/، المادة الرابعة والعشرون.

التضحية بالسرية المصرفية بشكل كامل. وعلى الرغم من ذلك فإن المواجهة الحقيقية لهذه الجريمة ومنع استغلال السرية المصرفية لارتكابها ظهرت مع صدور قانون السرية المصرفي الذي سنشير إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

تقديم قانون السرية المصرفية لمتطلبات مواجهة جريمة غسل الأموال

أدرك المشرع السوري عند وضعه لقانون السرية المصرفية، أن هذا الالتزام وإن كان شرطاً "هاماً" لنجاح العمل المصرفي، إلا أن إساءة استعماله، واستخدامه كأداة لارتكاب جريمة غسل الأموال تجعل منه عاملاً "مدمراً" لهذا العمل وللاقتصاد الوطني ككل. إلا أننا نأخذ عليه أنه لم يتبن موقفاً "وسطاً" يمكنه من المحافظة على السرية المصرفية باعتبارها شرطاً لا بد منه لنجاح العمل المصرفي، وبنفس الوقت يمنع أصحاب الأنشطة غير المشروعة من استخدام هذا الالتزام بشكل غير مشروع لخدمة أغراضهم غير المشروعة والمتمثلة بالقيام

بعمليات غسل الأموال، وذلك إمّا لأنه لم يدرك مدى الأهمية الحقيقية للسرية المصرفية، وإمّا أنه أدرك ذلك لكنه أراد وقف عمليات غسل الأموال حتى لو ضحى بالسرية المصرفية بالكامل. ونحن في كلتا الحالتين لا نوافقه فيما ذهب إليه لاقتناعنا أن مواجهة جريمة غسل الأموال لا يمكن أن تعني إلغاء السرية المصرفية بشكل نهائي، فبعدم وضعه لأية شروط أو ضوابط لخرق السرية المصرفية من أجل كشف عمليات غسل الأموال وقمعها كأنه يلغيها ويستغني عنها. فقد ربط المشرّع بين قانون السرية المصرفية وقانون مكافحة غسل الأموال، وأعطى الأولوية لمكافحة غسل الأموال بشكلٍ قطعي، حيث ألزم المصارف بالسرية المصرفية، وبنفس الوقت أجاز خرقها في عدة حالات أهمها توفير متطلبات مكافحة غسل الأموال، والتي نص عليها في عدة مواد من القانون، وهذه الحالات هي:

١ - ألزم القانون المؤسسات المالية^{٥٤١} بالتأكد من أسماء وهوية العملاء كافة، وأن تحتفظ بالوثائق التي تثبت هويتهم^{٥٤٢}.
ونعتقد أن المشرّع السوري كان على حقٍ عندما نص على هذا الإجراء، لأن تطبيقه يمكن من قمع ظاهرة الحسابات الوهمية التي تُفتح أصلاً لغاية واحدة فقط هي غسل الأموال، ويساعد بالتالي على مواجهة هذه الجريمة.

^{٥٤١} - تعرّف المؤسسات المالية لأغراض هذا المرسوم التشريعي بأنها المؤسسات العامة والخاصة والمشاركة التي تسمح لها القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع أو منح التسهيلات الائتمانية كجزء من نشاطها الرئيسي. وتخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك تلك العاملة في المناطق الحرة السورية.

- المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الأولى.

^{٥٤٢} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الرابعة.

٢- عدم تطبيق قانون السرية المصرفية بأي حال من الأحوال في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي معرض ممارسة الجهة المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{٥٤٣}.

ويتضح من ذلك أن المشرع قد رأى أن السرية المصرفية تعد من أهم عوامل تشجيع وتسهيل غسل الأموال، والعقبة الحقيقية في طريق مواجهتها - ونحن نؤيده في ذلك -، لذلك قرر تعطيل قانون السرية المصرفية بالكامل اذا تطلب ذلك مواجهة جريمة غسل الأموال - ونحن نخالفه في هذا التوجه - . لأننا نرى أن لهذا الإطلاق محظورا" يتمثل في أننا قد نصل إلى مرحلة تلغى فيها السرية المصرفية بالكامل مع كل ما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالنشاط المصرفي، حيث يمكن رفعها لمجرد الشبهة. لذلك نعتقد أنه يجب تطبيق هذه المادة بحرص شديد، وبالاستناد إلى دلائل جديده وحقيقية على وجود عملية غسل أموال من خلال المصارف، وهذا الأمر يتطلب كفاءة عالية لدى الجهة المكلفة بمراقبة عمليات غسل الأموال، والمتمثلة بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{٥٤٤}.

٣- لا يطبق قانون السرية المصرفية في معرض ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها بموجب القانون /٤١/ وتعديلاته في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة. وفي معرض ممارسة جهاز مكافحة التهريب الضريبي لمهامه بموجب القانون /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته. وتتطلب رفع السرية المصرفية في هاتين الحالتين موافقة تصدر عن وزير المالية بالذات^{٥٤٥}. ولا شك أن رفع السرية المصرفية في هذه الحالة يعتبر من أهم وسائل مواجهة

^{٥٤٣} - المرسوم التشريعي رقم /٣٠/، المادة الخامسة، أولاً، فقرة /ب/ و /ج/.

^{٥٤٤} - اقترحنا سابقاً "شروطاً" محددة لتطبيق هذا الاستثناء، انظر صفحة /١٥٦/ من هذه الرسالة.

^{٥٤٥} - المرسوم التشريعي رقم /٣٠/، المادة الخامسة، أولاً، فقرة هـ، (و) ٢.

جريمة غسل الأموال إذ أن حصيلة التهرب الضريبي يدخل في مفهوم الاقتصاد الخفي - الذي تحدثنا عنه سابقاً - والذي يعد من مصادر الأموال غير المشروعة التي تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال. على الرغم من أن المشرع السوري لم يعتبر التهرب الضريبي من بين الجرائم التي تنتج أموالاً غير مشروعة في معرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{٥٤٦}. وقد ذكرنا سابقاً أننا نرى أن متحصلات جميع الجرائم تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال، لذلك نعتقد بضرورة تعديل القانون السوري بما ينسجم مع ذلك.

٤- يمكن خرق السرية المصرفية بناء على طلب من المحاكم المختصة، بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم في معرض دعوى قضائية في القضايا المتعلقة بجرائم غسل الأموال، والجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين النازمة لمكافحة غسل الأموال^{٥٤٧}.

وإننا نؤيد هذه الحالة لخرق السرية المصرفية، لأنها تحصل بناء على طلب من الجهات القضائية المختصة، ولا شك في أن هذه الجهات لن تطلب رفع السرية المصرفية إلا إذا توفرت لديها المعطيات الجدية التي تبرر ذلك.

٥- أجاز القانون إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسسات المالية في حال صدور قرارات حجز احتياطي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة حماية للمال العام أو القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{٥٤٨}. ونعتقد أن هذه الحالة منطقية، وخطورة عمليات غسل الأموال تبررها. ولكننا نرى أنه من الأفضل لو قُيد إلقاء الحجز الاحتياطي بوجود دلائل جدية وحقيقية على وجود عمليات غسل الأموال،

^{٥٤٦} - المرسوم التشريعي رقم ٣٣/، المادة الأولى، فقرة ج.

^{٥٤٧} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الخامسة، ثانياً، فقرة هـ.

^{٥٤٨} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة السابعة.

وضمن الحدود اللازمة لمواجهة هذه العمليات. فلهذا الإطلاق مخاطر متعددة أهمها خطورة خرق السرية المصرفية لمجرد الشبهة وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالقطاع المصرفي.

٦- لا يطبق قانون السرية المصرفية في معرض ممارسة مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة لمهامهم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، وعلى المؤسسات المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي أن تستجيب لمطالب هذه الجهات دون إبطاء^{٥٤٩}. وأهم مهام هذه الجهات تتمثل بالاطلاع على دفاتر المصارف ومراسلاتها وضبوط جلساتها، وعلى جميع قيودها بوجه عام، ومراقبة نظام كشوف الجرد والميزانيات السنوية والتقارير، ومراقبة تقيد المصارف بالنصوص القانونية التي تخضع لها، ولا شك أن قانون السرية المصرفية هو من جملة هذه القوانين التي يجب على المصرف احترام جميع أحكامه دون استثناء تحت طائلة الرقابة والمحاسبة.

إذن يمكننا القول أن قانون السرية المصرفية الذي وُجد أصلاً لفرض السرية المصرفية على المصارف، تحقيقاً لمصلحة العملاء والمصارف على حدٍ سواء، قدّم مواجهة جريمة غسل الأموال على الالتزام بالسرية المصرفية. وتمكّن من منع تحوّل هذا الالتزام إلى حاجز يقف في وجه الجهود التي تُبذل لمواجهة جريمة غسل الأموال، إذ نص صراحة على تعطيل هذا القانون بالكامل إذا تطلب ذلك مواجهة عمليات غسل الأموال من خلال المصارف. ويعبّر هذا النص بوضوح عن توجه المشرّع السوري الصادق إلى مواجهة غسل الأموال، وإزالة جميع العوائق من أمام هذه المواجهة لا سيما عقبة السرية المصرفية. لكننا لا نتفق مع المشرّع السوري في هذا التوجه، ونرى أنه قد يؤدي إلى التضحية الكاملة بالسرية المصرفية، وهذا ما لا يمكن القبول به مطلقاً نظراً

^{٥٤٩} - المرسوم التشريعي رقم ٣٠/، المادة الخامسة، أولاً" فقرة أ/.

لما يترتب على ذلك من آثارٍ سيئةٍ على القطاع المصرفي، وبالتالي على النشاط الاقتصادي ككل. حيث جاء النص عاما "بأنه لا يُطبق قانون السرية المصرفية في معرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال. ويُخشى من استغلال هذا النص العام لتحقيق أغراض غير التي وُجد من أجلها والمتمثلة بمكافحة غسل الأموال. وكان من الأفضل لو أنه وضع شروطا "معينة لرفع السرية المصرفية في هذه الحالة تكفل الوصول إلى الغاية المبتغاة، وتحافظ على السرية المصرفية بآنٍ واحدٍ - سبق أن حددنا الشروط التي نعتقد أنها مناسبة لرفع السرية المصرفية لمواجهة غسل الأموال - لذلك نرى أنه من الأفضل تعديل المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية وفق الشروط التي ذكرناها. كما يتبين هذا التوجه للمشروع السوري من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أصدره، والذي سنشير إليه في المطلب الأخير من هذا المبحث.

المطلب الثالث

إهدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسرية المصرفية

تجلّت جهود سورية في مواجهة عمليات غسل الأموال بصورة مباشرة مع صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسنسلط الضوء على هذا القانون، الذي نعتقد أنه تمكّن من الإحاطة بجريمة غسل الأموال، ووضع سياسات مناسبة لمواجهتها، وتنظيم العلاقة بين الالتزام بالسرية المصرفية من جهة، وتأمين متطلبات مواجهة هذه الجريمة من جهة أخرى، بأن تجاوز حاجز السرية المصرفية في سبيل تأمين متطلبات هذه المواجهة. وإن كان لا يخلو من

بعض السلبيات والنواقص، ولا نوافق في بعض ما ذهب إليه، ولنا عليه بعض الملاحظات التي سنوردها لاحقاً.

وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:
 الفرع الأول: هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 الفرع الثاني: إجراءات مكافحة غسل الأموال.

الفرع الأول

هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

راعى المشرع السوري الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال باعتبارها جريمة ذات طابع اقتصادي وبُعد دولي، لذلك لم يتعامل معها مثل بقية الجرائم. وانطلاقاً من ذلك فقد أُحدث بموجب قانون مكافحة غسل الأموال هيئة متخصصة بتعقب و ملاحقة هذه الجريمة لإيصال مرتكبيها إلى المحكمة،

وسُمِّيت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسنعمل في هذا الفرع على إلقاء الضوء على تشكيلها ونظامها الداخلي والمهام الموكلة إليها.

أولاً: تشكيل الهيئة:

تتكوّن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية من :

١ - لجنة إدارة الهيئة: وتتألف^{٥٥٠}:

- حاكم مصرف سورية المركزي وينوب عنه النائب الأول لحاكم سورية المركزي في حال غيابه رئيساً.
 - النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف وينوب عنه في حال غيابه مدير مفوضية الحكومة لدى المصارف..... عضواً.
 - قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه في حال غيابه.... عضواً.
 - معاون وزير المالية..... عضواً.
 - رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية..... عضواً.
 - خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية..... عضواً.
- واستناداً للفقرة / ب / من المادة الثامنة التي أعطت للسيد رئيس مجلس الوزراء صلاحية تسمية رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة، فقد صدر القرار رقم ٤٠٩٦/٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ الذي تشكلت بموجبه لجنة إدارة الهيئة، وعيّن ضابط في الشرطة بصفة خبير قانوني.

وطالما أن الهيئة ذات صفة قضائية^{٥٥١}، فنحن نعتقد أنه يجب أن يغلب عليها الطابع القضائي، وهذا لا يتحقق بمجرد جعل أحد أعضاء لجنة إدارتها قاضٍ يُعيّن من قبل مجلس القضاء الأعلى، دون أي شروط أخرى. ونعتقد أيضاً أن المشرّع عندما اشترط أن يكون من بين أعضاء اللجنة خبير بالشؤون القانونية

^{٥٥٠}- المرسوم رقم ٣٣/، المادة الثامنة.

^{٥٥١}- المرسوم رقم ٣٣/، المادة السابعة.

والمالية والمصرفية، فإن قصده من ذلك أن يكون من ذوي الخبرة في هذه المجالات، لكن هذا القصد لم يتحقق بتعيين ضابط في الشرطة بصفة خبير قانوني. وانطلاقاً من ذلك وانسجاماً مع غاية المشرع فإننا نقترح تعديل تشكيل لجنة إدارة الهيئة لتصبح على الشكل التالي:

- قاضي لا تقل درجته عن مستشار.....رئيساً
- قاضي أمضى في العمل القضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.....عضواً
- قاضي أمضى في العمل القضائي مدة لا تقل عن خمس سنوات.....عضواً
- معاون وزير المالية.....عضواً
- رئيس هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.....عضواً
- خبير بالشؤون المالية والمصرفية حائزاً على الإجازة في الاقتصاد وممارسة العمل المالي أو المصرفي مدة لا تقل عن عشر سنوات.....عضواً

٢ - أمين سر لجنة إدارة الهيئة^{٥٥٢}:

يعين أمين السر من قبل لجنة الإدارة من بين مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدى المصارف، ويتفرغ للأعمال التي تكلفه بها الهيئة، ويقوم بتنفيذ قراراتها، والإشراف المباشر على عدد من المدققين.

٣ - المدققون^{٥٥٣}:

^{٥٥٢} - المرسوم رقم ٣٣/، المادة الثامنة فقرة د/.

^{٥٥٣} - المرسوم رقم ٣٣/، المادة الثامنة، فقرة د/.

يعين المدققون من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بناءً على اقتراح لجنة إدارة الهيئة، ولم يحدد المشرّع عددهم لذلك فإن لجنة إدارة الهيئة تحدد العدد حسب حاجتها.

٤ - وحدة جمع المعلومات^{٥٥٤}:

يعين أعضاء هذه الوحدة بقرار من حاكم مصرف سورية المركزي بناءً على اقتراح لجنة إدارة الهيئة التي تحدد عدد أعضائها، مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتحليلها وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الجهات الأجنبية.

٥ - وحدة التحقيق^{٥٥٥}:

تشكل هذه الوحدة من قبل لجنة إدارة الهيئة التي تحدد عدد أعضائها ومهامهم ويتم تكليفهم بعملهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي، ومهمتها التحقيق في البلاغات التي ترد إلى الهيئة بوجود عملية غسل أموال للتحقق من صحتها وجديتها.

٦ - وحدة تحقق^{٥٥٦}:

تشكل من قبل لجنة إدارة الهيئة التي تحدد عدد أعضائها ومهامهم، ويكلف أعضائها بعملهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي، ومهمتها التحقق من تطبيق الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال من قبل المؤسسات المذكورة في المادتين الرابعة والخامسة من القانون.

^{٥٥٤} - المرسوم رقم ٣٣/، المادة الحادية عشرة، فقرة /أ/.

^{٥٥٥} - المرسوم رقم ٣٣/، المادة الحادية عشرة، فقرة / ج /.

^{٥٥٦} - المرسوم رقم ٣٣/، المادة الحادية عشرة، فقرة / ج /.

٧ - وحدات أخرى^{٥٥٧}:

أعطى القانون للهيئة صلاحية إنشاء أية وحدات أخرى تراها ضرورية لممارسة عملها، وينفس شروط إنشاء وحدة التحقيق، واستناداً لذلك تم إحداث وحدة المعلوماتية^{٥٥٨}.

وبقصد إيضاح تشكيل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإننا سنضع مخططاً يوضح كيفية تشكيلها، والوحدات التي تتألف منها.

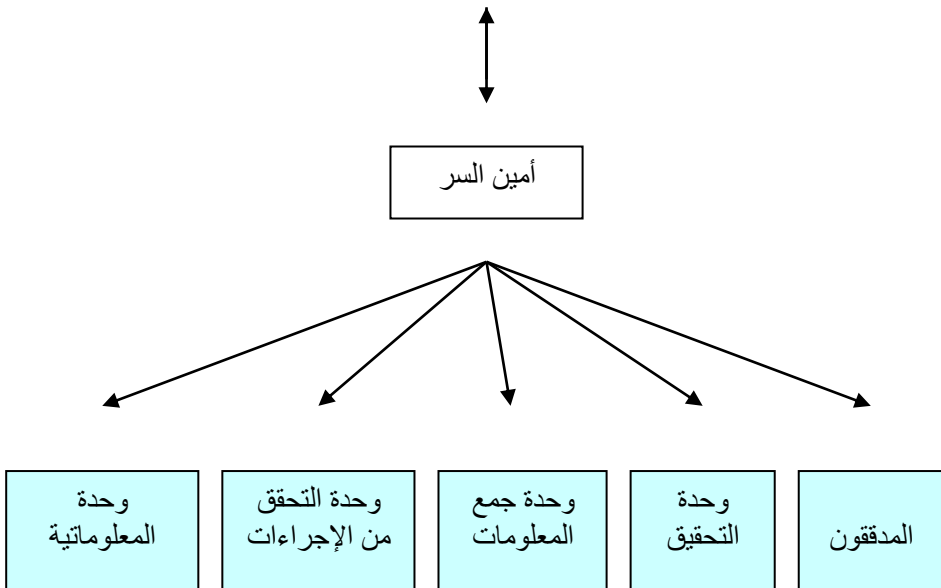
مخطط توضيحي لتشكيل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

^{٥٥٧} - المرسوم رقم ٣٣/، المادة الحادية عشرة، فقرة / ج / .

^{٥٥٨} - شبكة الإنترنت:

لجنة إدارة الهيئة

حاكم مصرف سورية المركزي.....رئيساً"
النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي.....عضواً"
قاضي معين من مجلس القضاء الأعلى.....عضواً"
معاون وزير المالية.....عضواً"
رئيس هيئة الأسواق المالية السورية عضواً"
مستشار قانوني عضواً"



ثانياً: مهام الهيئة:

حددت مهام الهيئة بصورة عامة بأنها: الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال، ويكون لها صفة الادعاء^{٥٥٩}.

ونعتقد أن المشرع لم يوضّح المقصود بعبارة (يكون لها صفة الإدعاء)، هل يقصد أن حق الإدعاء محصور بالهيئة فقط، وأن النيابة العامة صاحبة الصلاحية الأصلية في تحريك الدعوة العامة ليس لها حق الإدعاء في جريمة غسل الأموال ؟

ونرى أنه من الأفضل لو نص القانون على أن الادعاء يبقى من صلاحية النيابة العامة بناء على إذن بالملاحقة يصدر عن الهيئة استناداً " للتحقيقات التي تقوم بها. وبذلك إذا ارتأت الهيئة أن الأدلة التي جمعتها لا تكفي لإدانة المشتبه به فإنها لا تعطِ الإذن بالملاحقة وفي هذه الحالة لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى ويجب عليها حفظ الأوراق^{٥٦٠}. وحددت المادتين السابعة والثامنة من القانون مهام الهيئة بشكل مفصّل بأنها:

أ - تلقي البلاغات عن عمليات غسل الأموال وتحليلها.

ب - إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه أنها تتطوي على عمليات غسل أموال.

ت - تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق هذا القانون بالمعلومات التي تطلبها.

ث - وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام هذا القانون والإشراف على تنفيذها.

^{٥٥٩} - المرسوم رقم ٣٣/، المادة الأولى، فقرة / د/.

^{٥٦٠} - هذه الحالة مطبقة في سورية في قضايا التبغ مثلاً، حيث تنص المادة ٧٢/ من نظام احتكار التبغ والتتباك الصادر بالقرار رقم ١٦/ل ر تاريخ ١٩٣٥/١/٣٠ «ترسل محاضر الإثبات والمصادرة إلى إدارة الاحتكار فوراً» ويعمل بها إلى ثبوت عكسها. وإن إدارة الاحتكار هي التي يعود لها حق القيام بالملاحقات القضائية. أما المحاكم الصالحة للنظر في قضايا التبغ.....الخ «.

- ج - اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى.
- ح - الدخول في اتفاقيات، أو توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظرية لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.
- خ - رفع السرية المصرفية، وإجراء التحقيقات في إطار عملها نيابة عن الأطراف الأجنبية النظرية وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- د - نشر إحصاءات دورية عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها، وعدد التحقيقات في غسل الأموال، وعدد الدعاوى التي أقيمت في هذا الصدد، وعدد أحكام الإدانة الصادرة بشأنها وعن الممتلكات المجمدة وغيرها من المعلومات.

ثالثاً: نظام عمل الهيئة^{٥٦١}:

يتلقى رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه أنها تخفي غسلًا للأموال، ويحيله إلى أمين سر الهيئة أو من يقوم مقامه ضمن مهلة يوم عمل واحد، ويقوم أمين السر بالتحقيق وتحليل المعلومات التي وصلت إليه خلال مدة ستة أيام عمل، ويحق له طلب تجميد الحساب المشبوه مدة ستة أيام غير قابلة للتجديد بموافقة رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه. ويتوجب على لجنة إدارة الهيئة خلال مدة التجميد أن تدرس الإبلاغ وما اتخذ من إجراءات بشأنه، ويحق لها تجميد الحساب مرة أخرى بعد انقضاء مدة التجميد الأولى (الستة أيام) لمدة اثني عشر يوماً غير قابلة

^{٥٦١} - المرسوم رقم ٣٣/، مرجع سابق، المادة التاسعة.

للتجديد، وخلال هذه المدة يجب على الهيئة أن تتابع تحقيقاتها بسرية ودون أن تتقيد بقانون السرية المصرفية.

وخلال الإثني عشر يوما"، و استنادا" إلى التحقيقات يجب على لجنة إدارة الهيئة أن تتخذ قرارا" (غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة الإدارية) إما بتحرير الحساب اذا ثبت عدم صحة الإبلاغ، وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب اذا ثبت صحة الإبلاغ بقرار معلل، وأن ترسل نسخة عن هذا القرار إلى المحامي العام في المحافظة التي يقع فيها المصرف، ونسخة إلى صاحب العلاقة، ونسخة إلى المصرف ونسخة إلى الجهة الخارجية المعنية بالموضوع، وإذا لم تصدر لجنة إدارة الهيئة أي قرار خلال المدة المحددة فإن الحساب يعتبر محررا" حكما". وينبغي على الهيئة أن تمارس عملها في جميع المراحل بسرية كاملة تحت طائلة العقوبة في حال المخالفة، ولا تعفى من العقوبة إلا في حالة واحدة هي قرار لجنة إدارة الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية فهذا القرار لا يخضع للسرية^{٥٦٢}.

وحرصا" على حسن سير العمل فقد منح القانون الحصانة لرئيس الهيئة ورئيس لجنة إدارة الهيئة وأعضائها وأمين السر وأعضاء وحداتها وجميع العاملين لديها وكل من يكلف بأعمال لمصلحتها والمؤسسات المصرفية والمالية المكلفة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومديروها والعاملون فيها، فلا يجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم مدنيا" أو جزائيا" بمناسبة قيامهم بمهامهم وفق القانون^{٥٦٣}. وتطبيقا" للمادة التاسعة عشر من القانون التي نصت إن النظام الداخلي للهيئة ووحداتها يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء فقد صدر القرار رقم

^{٥٦٢} - المرسوم رقم ٣٣/، المادة الثانية عشرة.

^{٥٦٣} - المرسوم رقم ٣٣/، المادة الثالثة عشرة.

٦١٥٠/ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٥ الذي تضمن النظام الداخلي للهيئة^{٥٦٤}.

رابعاً: نظام عمل لجنة إدارة الهيئة^{٥٦٥}:

حدد القانون نظام عمل اللجنة، حيث يجب على رئيس اللجنة وأعضائها ما عدا القاضي أن يقسموا اليمين قبل مباشرتهم لعملهم بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بصدق وأمانة وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها». وتجتمع اللجنة دورياً "بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر، ولها أن تجتمع عند الحاجة، ويشترط لصحة الاجتماع أن يحضر أربعة أعضاء على الأقل، وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس.

ولإعطاء صورة واضحة عن حجم النشاط الذي تقوم به الهيئة بعد أن تأسست فعلاً، ومارست عملها سنورد جداول بعدد الحالات المشتبه بها، والتي وردت إليها خلال الأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، وذلك في ملحق هذه الرسالة^{٥٦٦}.

وبعد أن تعرفنا على هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية، سواء من حيث تشكيلها، أو المهام الملقاة على عاتقها، أو نظام عملها، لا بد لنا من الحديث عن الإجراءات التي تضمنها قانون مكافحة غسل الأموال

^{٥٦٤} - يتضمن هذا القرار خمس وثلاثون مادة نصت على أن إدارة الهيئة تتألف من: لجنة إدارة الهيئة، رئيس الهيئة، أمين السر، الوحدات التابعة للهيئة، ديوان الهيئة. وعرفت كل منهم و المهام المسندة إليه و نظام عمله.

^{٥٦٥} - المرسوم رقم ٣٣/، المادة الثامنة.

^{٥٦٦} - انظر صفحة ٥٢٤/ من هذه الرسالة.

وتمويل الإرهاب، والمعنية بمواجهة جريمة غسل الأموال، وتنظيم علاقتها مع السرية المصرفية حتى لا تكون عائقاً في طريق هذه المواجهة، وهي التي سنشير إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

إجراءات مكافحة غسل الأموال

من خلال دراستنا لنصوص القانون ميزنا بين نوعين من الإجراءات التي تضمنها: إجراءات وقائية، وإجراءات زجرية.

أولاً: الإجراءات الوقائية:

تتعامل هذه الإجراءات مع جريمة غسل الأموال قبل وقوعها، وتهدف إلى منع العملاء من استغلال السرية المصرفية كأداة لارتكاب هذه الجريمة، وهذه الإجراءات هي:

١ - تلتزم المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية بما فيها المؤسسات الفردية^{٥٦٧}، والمحامين، ومحري الوثائق القانونية، والمحاسبين المستقلين عندما يقومون ببعض المعاملات لصالح العملاء^{٥٦٨} بالتزامين:

^{٥٦٧} - بشكل خاص مؤسسات الصرافة، ومؤسسات تحويل الأموال، ومؤسسات إصدار أدوات الدفع، ومؤسسات الوساطة المالية، ومؤسسات الإيجار التمويلي، والمجموعات الاستثمارية أو المالية، وشركات التأمين، والمؤسسات المالية الأخرى التي تحددها الهيئة، وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها، ومكاتب الوساطة العقارية، وتجار السلع مرتفعة القيمة «كما حددتها المادة الرابعة من القانون».

أ- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة^{٥٦٩}، وكذلك عند نشوء علاقة العمل مع المتعاملين الدائمين، وفي العمليات التي تثير الشك بأنها تخفي غسلاً للأموال، أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً، أو عند حدوث تغيرات لاحقة في هوية المتعامل أو صاحب الحق الاقتصادي، ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول.

ب - التحقق من هوية المتعاملين و عناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية، وأن يتم الاحتفاظ بصورة عنها للمدة المحددة في الفقرة / أ / السابقة^{٥٧٠}.

٢ - تلتزم المؤسسات المصرفية و المالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي بما فيها فروعها الخارجية، والمؤسسات المصرفية والأجنبية التابعة لها بموجب المادة الخامسة من القانون بما يلي:

أ - مراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها حتى لا تتورط في عمليات يمكن أن تخفي غسلاً للأموال، ويتم تحديد أصول وكيفية المراقبة هذه بموجب نظام يصدر عن الهيئة^{٥٧١}.

^{٥٦٨}- تشمل المعاملات المتعلقة بالأنشطة التالية كما حددتها المادة الرابعة من القانون: بيع و شراء العقارات، إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية، أو أية أصول أخرى، إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية أو الدولية، تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها، إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وبيع وشراء كيانات تجارية.

^{٥٦٩}- حدد المبلغ بخمسمائة ألف ليرة سورية بموجب قرار الهيئة رقم ٢/، تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٠.

^{٥٧٠}- صدر القرار رقم ٥/، تاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٦ عن الهيئة وحدد بموجبه المعلومات التي يجب تسجيلها في سجل التحقق من الهوية للعمليات التي تفوق قيمتها خمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادلها وهي: التاريخ، اسم المتعامل معه، نوع وثيقة التعريف ورقمها، تاريخ وجهه إصدارها، تاريخ صلاحيتها، الرقم الوطني، الجنسية، مكان وتاريخ الولادة، العنوان المصرح به، المهنة، جهة العمل، قيمة العملية، نوع العملة، نوع العملية، مصدر الأموال، صاحب الحق الاقتصادي.

ب - توخي الحيلة والحذر في تعاملها مع المصارف المراسلة لتلافي تورطها في عمليات مشبوهة، وذلك من خلال جمع المعلومات الكافية عنها لفهم طبيعة عملها، وفي حال عدم إمكانية جمع هذه المعلومات يجب عدم التعامل معها^{٥٧٢}.

ج - إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم في الأحوال التالية:

- كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخص معرض للأخطار السياسية، ويعد كل فرد مسند إليه منصب عام أو رفيع في بلد أجنبي معرضاً لهذه الأخطار.

- العمليات التي تتم دون وجود العميل، أو عن طريق التكنولوجيا التي قد تُتيح عدم ذكر هويته الحقيقية.

- المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة، وجميع المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

- المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين بما في ذلك المؤسسات المصرفية والمالية المقيمين في البلاد غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال.

^{٥٧١}- صدر نظام مراقبة العمليات المصرفية و المالية في المؤسسات المالية والمصرفية في سورية بغرض مكافحة غسل الأموال بموجب قرار الهيئة رقم ٤/، تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٥، ويتضمن ثمان عشرة مادة حدد فيها: آلية التحقق من هوية العميل، كيفية مراقبة الحوالات المصرفية والعمليات النقدية، مراقبة خاصة لبعض العملاء والعمليات، الاحتفاظ بالسجلات في المؤسسات المالية والمصرفية، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، تشكيل لجان ووحدات في كل المؤسسات المالية والمصرفية مكلفة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

^{٥٧٢}- ولزيادة الإيضاح أصدرت الهيئة التعميم رقم ٢/، تاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ (سبق الإشارة إليه).

د - إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن جميع العمليات التي لهم صلة بها ويشتبهن أنها تخفي عمليات غسل أموال.

٣ - جميع الإجراءات والتحقيقات التي تجريها الهيئة سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على إبلغات ترد إليها، والتي من شأنها تضيق الخناق على غاسلي الأموال والحد من نشاطهم.

٤- ألزمت المادة التاسعة من القانون المؤسسات الفردية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال ومؤسسات إصدار أدوات الدفع ومؤسسات الوساطة المالية ومؤسسات الإيجار التمويلي والمجموعات الاستثمارية أو المالية أو شركات التأمين أو أي مؤسسة مالية أخرى تحددها الهيئة وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة، وكذلك المحامين ومحري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين ومراقبي المصارف الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي ومفتشي الحسابات القانونية بضرورة إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن جميع العمليات التي لهم صلة بها، ويشتبهن بأنها تخفي عمليات غسل أموال.

٥- نصت المادة الثامنة الفقرة هـ/ من القانون على عدم تطبيق قانون السرية المصرفية إطلاقاً عند تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند طلب الهيئة أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات.

والملاحظ أن الإجراءات الوقائية التي تضمنها قانون مكافحة غسل الأموال، تنصب بالدرجة الأولى على تجاوز السرية المصرفية عندما يتطلب ذلك منع وقوع عمليات غسل أموال من خلال المصارف. وقد تجلّى ذلك بوضوح من خلال النص صراحة على عدم تطبيق قانون السرية المصرفية بالمطلق عند تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال. أي حرص المشرع السوري على عدم جعل قانون السرية المصرفية عقبة في وجه تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب. ويعد هذا الإجراء من أهم طرق الوقاية من جريمة غسل الأموال لأنه يحرم الغاسل من إمكانية استغلال السرية المصرفية كأداة لارتكاب جريمته. وعلى الرغم من ذلك فإننا ذكرنا سابقاً بأننا لا نؤيد المشرع السوري في وضعه لنص عام يقضي بعدم تطبيق قانون السرية المصرفية بالكامل في معرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال دون أي شروط أو قيود، ففي ذلك إهدار كامل للسرية المصرفية، وهذا ما لا يمكن القبول به. وهنا أيضاً نقترح تعديل المادة الثامنة الفقرة /هـ/ من قانون من قانون مكافحة غسل الأموال بحيث تشترط شروطاً معينة لرفع السرية المصرفية في هذه الحالة - سبق الحديث عنها -.

ثانياً: الإجراءات الجزرية:

تُطبق هذه الإجراءات بعد أن تفشل الإجراءات السابقة في منع وقوع جريمة غسل الأموال، وتهدف إلى معاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وتشمل ما يلي:

١- نصّت المادة /١٤/ من القانون على ما يلي:

أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على ألا تقل عن مبلغ مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة (١) من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد وتشدّد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة.

ب- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي.

ج- تعتبر العقوبة في البند (أ) جنائية الوصف.

ونحن لا نؤيد طريق صياغة هذه المادة و نأخذ عليها ما يلي:

- بدا الارتباك واضحاً" عند تحديد عقوبة الغرامة، وكان من الأفضل لو حُدِّدت كما يلي: (غرامة تعادل قيمة الأموال محل الغسل أو المراد غسلها).
- جاء في الفقرة (أ) عبارة (كل من قام أو تدخل أو اشترك....)، وهذه العبارة لا داعي لها لأن الفقرة (ب) نصت على أن العقوبة تشمل الشريك والمتدخل.....).

- كان من الأفضل أن يُكتفى بعبارة (بعمليات غسل أموال) دون أن تتبعها عبارة (غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة)، فهذه الإضافة لا داعي لها، إذ أن غسل الأموال لا يمكن أن يقع على أموال مشروعة، كما أن المشرع عرّف الأموال غير المشروعة في المادة الأولى، وذكر في المادة الأولى أيضاً " أن هذه الجريمة مقصودة.

- تجاهلت عبارة (ما لم يقع تحت طائلة عقوبة أشد) أن جريمة غسل الأموال تعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ولا يمكن أن تشكل أفعال الغسل جريمة أخرى حتى تقع تحت طائلة عقوبة أشد.

- نصت الفقرة ب/ على معاقبة المخبئ بنفس عقوبة الفاعل الأصلي. والمعروف أن المخبئ إما أن يكون مخبئ أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، وهذه لا مشكلة حولها. وإما أن يكون مخبئ أشخاص ارتكبوا جناية وبالعودة إلى نص المادة /٢٢١/ من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه: (يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبأين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها) ^{٥٧٣}. إلا أن

^{٥٧٣}- يستفيد الفاعل في هذه الحالة من عذر قانوني محل، وقد أخذ المشرع السوري بهذا العذر المحل، استجابة لدوافع إنسانية، ولواقع الحياة الاجتماعية والعلاقات الأسرية. وهذا الإعفاء خاص بإخفاء الأشخاص ولا ينطبق على إخفاء الأشياء. فإذا أحضر الولد إلى منزل والده مالا "مسروقاً" وأخفى الوالد هذا المال لديه فإنه يرتكب جريمة إخفاء مال مسروق، ولا يستفيد من الإعفاء

الفقرة /ب/ المذكورة لم تحدد الموقف في هذه الحالة بالنسبة لجريمة غسل الأموال، هل يعاقب المخبئ إذا كان أحد الأشخاص الذين حددتهم المادة /٢٢١/ أم لا يعاقب ؟ على الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال هو قانون خاص، ويجب العودة إلى قانون العقوبات العام في كل ما سكت عنه. ونعتقد أنه كان من الأفضل لو نص المشرع صراحة على هذه الحالة، وأعتبر أن العقوبة تطال جميع الأشخاص دون استثناء.

- لا داعي للفقرة (ج) مطلقاً، فالمادة /١٧٨/ من قانون العقوبات تنص على ما يلي: (تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكميرية)، ومن الطبيعي أن تعد عقوبة الاعتقال المؤقت عقوبة جنائية وفق ما نصت عليه صراحة المادة (٣٧) من قانون العقوبات.

٢- نصّت المادة /١٥/ من القانون على مصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال أو المحصلة نتیجتها، وكذلك إذا تمّ تحويل الأموال أو بُدلت إلى أموال من نوع آخر، فإن الأموال بشكلها البديل تكون محلاً للمصادرة، وفي حال اختلاط الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإن المصادرة تكون في حدود قيمة الأموال غير المشروعة فقط، كما تُصادر الإيرادات والمستحقات الناتجة عن الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها .

ونحن نعتقد أن نص هذه المادة ليس دقيقاً لأن جريمة غسل الأموال لا تنتج أموالاً، وليس الغرض من ارتكابها الحصول على الأموال، فالأموال غير

المنصوص عنه في المادة ٢٢١، الفقرة ٢ من قانون العقوبات. وجاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية (نص المادة ٢٢١ عقوبات التي تعفي من يخبئ قريبه المرتكب جنائية ما تشمل جميع الجرائم على الإطلاق). محكمة النقض السورية الغرفة الجنحية، جنحة ١٧٥١ قرار ٧٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٣.

- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

المشروعة موجودة قبل ارتكابها، والغرض من هذه الجريمة يتمثل بإخفاء مصدر هذه الأموال أو تغييره أو تمويهه.

٣- نصّت المادة /١٦/ على أن تتضمن الأحكام القضائية إضافة إلى العقوبات المشار إليها فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره وطرد غير السوري ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده، وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار، ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

٤- فرضت المادة /١٧/ عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة والغرامة من مائتين وخمسين ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة على من لا يلتزم بالإجراءات الوقائية السابق ذكرها .

٥- نصّت المادة /١٨/ على أن تتعاون الجهات القضائية السورية عند تطبيق هذا القانون مع الجهات القضائية الأجنبية ، وينظم هذا التعاون القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات التي تكون سورية طرفاً فيها أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل .

ونحن نعتقد أن المشرّع السوري أغفل النص على ضرورة محاكمة مرتكب الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة محل الغسل، إضافة لمحاكمته عن جرم غسل الأموال بحيث يكون أمام جريمتين، وفي هذه الحالة يجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتعدد الجرائم المادي^{٥٧٤}. ولا تُثار هذه

^{٥٧٤}- يعني التعدد المادي للجرائم أنه توفر لكل جريمة من الجرائم المرتكبة أركانها، وأن هذه الأركان قد توافرت مستقلة في عناصرها عن الأركان التي تقوم عليها كل جريمة من الجرائم الأخرى، فمعيار التعدد المادي أو الحقيقي هو استقلال الجرائم في أركانها، واستكمال كل جريمة على حدة جميع أركانها. ويفترض التعدد المادي أن الشارع لم يجمع بين الأفعال المتعددة في وحدة قانونية كالوضع في الجرائم المركبة والمتتابعة الأفعال وجرائم الاعتياد. ويفترض تعدد الأفعال الصادرة عن شخص واحد بالضرورة تعدد النتائج الجرمية التي تترتب عليها.

المشكلة إذا كان مرتكب الجرم الأصلي هو شخص آخر غير الشخص مرتكب جرم غسل الأموال، لأننا نكون أمام شخصين أحدهما ارتكب الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة، والآخر ارتكب جريمة غسل الأموال ولكلٍ منهما عقوبته الخاصة المحددة بنص القانون.

خاتمة الفصل الثاني:

وهكذا نجد أن مواجهة عمليات غسل الأموال، والحد من التأثير السلبي للسرية المصرفية عليها، بدأت في سورية بشكل غير مباشر من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات السوري، والتشريعات الجزائية الخاصة، التي تهدف إلى تجفيف منابع الأموال غير المشروعة التي تُشكل محل جريمة غسل الأموال - وإن لم تكن هذه الجريمة معروفة بهذه التسمية-. وأخذت هذه المواجهة ملامحها الأساسية مع صدور التشريعات الخاصة المتعلقة بجريمة غسل الأموال، والسرية المصرفية، وهيئة الإشراف على التأمين. ولم ترض التجربة السورية أن تكون السرية المصرفية عقبة في طريق نجاح خطتها لمواجهة عمليات غسل الأموال، حيث حدد قانون السرية المصرفية عدداً من الحالات لمراقبة عمليات العملاء، ومنعهم من استغلال هذه السرية كأداة لارتكابه جريمة غسل الأموال، و تجلّى ذلك بشكلٍ أوضح من خلال المادة الثامنة من هذا القانون، التي نصّت صراحةً على عدم تطبيق قانون السرية المصرفية في معرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال. وفرض قانون مكافحة غسل الأموال أيضاً "عدداً" من الالتزامات تتعلق جميعها بإمكانية تجاوز السرية المصرفية في حال تطلب ذلك منع وقوع جريمة غسل الأموال، وأكد صراحةً على هذه الاستراتيجية من خلال نص المادة الثامنة الفقرة /هـ/ التي جاء فيها أنه لا مجال لتطبيق قانون السرية المصرفية عند تطبيق قانون

مكافحة غسل الأموال. وبذلك تميزت التجربة السورية بتقديمها مكافحة غسل الأموال على السرية المصرفية، وإهدارها للسرية المصرفية في هذا المجال إدراكاً منها لخطورة هذه العمليات، ويمكن القول أن هذه التجربة نجحت إلى حدٍ معقول في مواجهة جريمة غسل الأموال، ومنع استغلال السرية المصرفية كأداة لارتكابها - وإن كان لنا عليها بعض المآخذ التي ذكرناها سابقاً -، وقد أكد على هذا النجاح تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا^{٥٧٥}، الذي عدد الكثير من إيجابيات هذه التجربة.

خاتمة الباب الثاني:

وجدنا من خلال دراستنا في هذا الباب، أن مكافحة غسل الأموال أصبحت ضرورة لا تقبل الجدل والنقاش، وتستلزم بالدرجة الأولى تجاوز عقبة السرية المصرفية، وتتطلب جهوداً على المستوى الوطني من خلال وضع سياسة اقتصادية تتمثل باتخاذ إجراءات معينة لمنع ارتكاب عمليات غسل الأموال، واستغلال السرية المصرفية كأداة لارتكابها، وأخرى لكشف هذه العمليات إذا وقعت فعلاً، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وسياسة جنائية تتضمن اتجاهين: الأول لمنع ارتكاب عمليات غسل الأموال، والثاني لقمع مرتكبيها إذا وقعت فعلاً. وباعتبار أن عمليات غسل الأموال تتميز بأنها عابرة للحدود، فإنها تتطلب أيضاً جهوداً على المستوى الدولي تتمثل بعقد الاتفاقات والمعاهدات

^{٥٧٥} صدر هذا التقرير بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥، وهو مؤلف من مئتين واثنيتي عشرة صفحة، وأستند في تقييمه إلى التوصيات الأربعين، والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠١ الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وإلى القوانين واللوائح والمواد الأخرى التي قدمتها سورية، والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية إلى سورية من ٢٩/٤ ولغاية ١١/٥/٢٠٠٦، وقد أعد هذا التقرير باستخدام منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤.

والمؤتمرات التي تخدم هذا الهدف، لاسيما تنظيم السرية المصرفية، ومنعها من تسهيل عمليات غسل الأموال.

خاتمة القسم الثاني:

ونجد في ختام هذا القسم الذي بحثنا فيه مدى عرقلة السرية المصرفية لجهود مكافحة غسل الأموال، أن هذه الجريمة أصبحت مشكلة حقيقية ساهمت في استفحالها عدداً من العوامل الدولية، من قبيل العولمة، والجريمة المنظمة، ومفرزات التطور الحديث التي استغلها غاسل الأموال لارتكاب جريمة، خاصة مع وجود الالتزام بالسرية المصرفية الذي يكفل له البقاء بعيداً عن أعين السلطات الرسمية. ومجموعة أخرى من العوامل الداخلية يأتي في مقدمتها انتشار الفساد الداخلي في معظم الدول، وما نجم عنه من مبالغ مالية طائلة غير مشروعة تحتاج إلى الغسل، واستخدام السرية المصرفية من قبل غاسلي الأموال كأداة لارتكاب جرائمهم، وتأخر الدول في إصدار تشريعات خاصة تتعامل مع جريمة غسل الأموال، وتنظم علاقتها بالسرية المصرفية، بحيث تمنع هذه السرية من تسهيل هذه الجريمة، ومساعدة مرتكبيها على الإفلات من العقاب، سواء كان هذا التأخر نتيجة ضعف إمكانيات بعض الدول في إصدار مثل هذه التشريعات، وتأمين متطلبات تطبيقها، أو نتيجة إلزام مصارفها قسداً بالتمسك بالسرية المصرفية لتأمين الثقة بقطاعها المصرفي، وجذب المستثمرين إليها حتى لو أدى ذلك إلى حصول عمليات غسل أموال، اعتقاداً منها أنها بذلك تحرك عجلتها الاقتصادية. لكن اكتشاف المخاطر الكبرى لعمليات غسل الأموال، دفع الدول إلى وضع سياسات واتباع وسائل وأساليب على المستويين الوطني والدولي بهدف مكافحة هذه العمليات، واحترام السرية المصرفية إلى الحد الذي لا يعرقل هذه المكافحة، ودفعها إلى تجريم هذه العمليات بنصوص

قانونية واضحة و صريحة، تعتبرها جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها الخاصة التي لا تقوم إلا باكتمالها. واصطدم هذا التجريم بتجريم خرق السرية المصرفية اصطداماً كاملاً، بحيث تضطر هذه الدول إما للتضحية بالسرية المصرفية، وإما التمسك بها وتحمل أعباء انتشار جرائم غسل الأموال. وقد اختارت بعض الدول - ومنها سورية على سبيل المثال - الحل الأول ونصّت قوانينها صراحة على عدم تطبيق قانون السرية المصرفية في معرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتبعت القوانين اللبنانية والمصرية المنهج ذاته، حيث أجازت خرق السرية المصرفية لكشف ومنع عمليات غسل الأموال.

الخاتمة

وهكذا نكون قد انتهينا من إعداد هذا البحث الذي تركّز على إلقاء الضوء على طبيعة العلاقة بين عمليات غسل الأموال من جهة، والسرية المصرفية من جهة ثانية، وإظهار كيف تؤثر كل منهما بالأخرى، وآلية مساهمة السرية المصرفية في تسهيل عمليات غسل الأموال، وتشجيع مرتكبيها على متابعة نشاطهم الإجرامي، ومساعدتهم على الإفلات من قبضة العدالة، مما جعل هذه السرية عقبة حقيقية تعرقل جهود مواجهة هذه العمليات. حيث أعطينا فكرة واضحة عن مفهوم كل من غسل الأموال والسرية المصرفية، وكيف أن السرية المصرفية تُعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف، وتهدف إلى تطوير النشاط المصرفي عبر تعزيز الثقة به، وجذب العملاء إليه. إلا أن هناك حالات يجوز فيها خرق هذا الالتزام دون أن يتحمل المصرف أية مسؤولية،

فالخرق يتم بموجب القانون، وتأتي تأمين متطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال في مقدمة هذه الحالات. ولاحظنا أن تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال ينحصر فقط بالعمليات التي تحصل من خلال المصارف، دون أن تتعداها إلى تلك التي تحصل خارجها، مما حمل المصارف أعباء إضافية تمثلت بمراقبة عمليات العملاء لمنعهم من غسل الأموال من خلالها. ووجدنا أن عمليات غسل الأموال لاسيما التي تجري من خلال المصارف باستغلال السرية المصرفية كأداة لارتكابها، أصبحت مشكلة حقيقية تعاني منها غالبية الدول، وساهمت في الوصول إلى هذه الحالة مجموعة من العوامل الدولية والداخلية، يأتي في مقدمتها الاستخدام غير المشروع للسرية المصرفية من قبل العملاء الذين تكون غايتهم من التعامل غسل أموالهم غير المشروعة، والتمسك بالسرية المصرفية من قبل بعض الدول بهدف جذب الاستثمارات إليها وتنشيط حركتها الاقتصادية. وهذا ما دفع غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة تجرم بمقتضاها عمليات غسل الأموال، وتمنع استمرار الدور السلبي للسرية المصرفية في هذه العمليات، عبر النص صراحة على إمكانية خرقها لتأمين متطلبات هذه المكافحة، والدخول في اتفاقيات ومعاهدات وعقد مؤتمرات دولية تساعد على تحقيق هذا الهدف. وتحدثنا أن لسورية تجربتها الخاصة التي قدّمت من خلالها نموذجا "متميزا" عن التضحية الكاملة بالسرية المصرفية في سبيل منع عمليات غسل الأموال، من خلال النص صراحة على عدم تطبيق قانون السرية المصرفية في معرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال - وإن كان لنا ملاحظات على هذا الأسلوب تعرضنا لها سابقا-.

وفي الختام يمكن أن نبين أهم النتائج التي انتهينا إليها مبوبة على الشكل التالي:

أولاً: تقوم العلاقة بين جريمة غسل الأموال والالتزام بالسرية المصرفية على أساس أن التشدد في تطبيق الالتزام بالسرية المصرفية من شأنه تشجيع وتطوير العمل المصرفي من جهة، وتشجيع وتسهيل ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصارف من جهة أخرى. والتراخي في تطبيق هذا الالتزام يؤدي إلى تدمير النشاط المصرفي من جهة، وتضييق الخناق على غاسلي الأموال، ومنعهم من استغلال هذا الالتزام لارتكاب جريمة غسل الأموال من جهة أخرى.

ثانياً: تُعد السرية المصرفية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف، والتي تحقق مصلحته ومصلحة العميل على حدٍ سواء. إلا أنها انحرفت عن هذا المسار، وتحولت إلى أداة يستخدمها غاسل الأموال لارتكاب جريمته من خلال المصارف، فأصبحت عقبة حقيقية في وجه جهود مكافحة غسل الأموال سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

ثالثاً: أصبحت السرية المصرفية تلعب دوراً مزدوجاً بالنسبة للمصرف بعد ظهور عمليات غسل الأموال وانتشارها، فهي من جهة تُفعل النشاط المصرفي عبر الحفاظ على أسرار العملاء، بما يعزز ثقتهم به، ويدفعهم إلى استمرار التعامل معه، واجتذاب عملاء جدد، وهي من جهة ثانية من أهم العوامل المساعدة والمشجعة على ارتكاب جريمة غسل الأموال، والسبب في تحمل المصرف المسؤولية عن جريمة خرق السرية المصرفية إذا أفشى بأسرار العملاء خلافاً للحالات التي يجيزها القانون، وأهمها تأمين متطلبات مكافحة غسل الأموال.

رابعاً: نظراً للارتباط الوثيق بين السرية المصرفية وعمليات غسل الأموال من جهة، والارتباط الذي لا ينفك بين السرية المصرفية والمصرف من جهة أخرى،

فإنه ليس للسرية المصرفية أية علاقة بعمليات غسل الأموال التي تحصل خارج المصرف، وليس لها أي دور فيها.

خامساً: تلعب السرية المصرفية دوراً كبيراً في تشجيع عمليات غسل الأموال من خلال المصارف عبر آليات مختلفة منها:

١- توفير وسائل جديدة لغسل الأموال من قبيل ظهور أنواع جديدة من الحسابات، مثل الحساب المسمى، والحساب المرقم، والحساب باسم مستعار. وتُعتبر هذه الحسابات الوسط المناسب، والبيئة الخصبة لارتكاب جريمة غسل الأموال، ومساعدة الغاسل عند استخدامه لوسائل الغسل التقليدية لارتكاب جريمته.

٢- المساهمة في زيادة حجم الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، من خلال تشجيع المجرم على متابعة نشاطه الإجرامي وتكديس الأموال غير المشروعة، لأنها توفر له إمكانية إدخالها إلى المصارف وغسلها، وبالتالي تخلصه من أهم عقبة يمكن أن تثنيه عن متابعة نشاطه الإجرامي، والمتمثلة بكيفية التصرف بالأموال غير المشروعة بعد الحصول عليها.

٣- تُساعد السرية المصرفية غاسل الأموال على إدخال أمواله غير المشروعة إلى المصرف دون أن يسأله أحد عن مصدرها، فهي تؤمن له الغطاء الكتم الذي يحميه من المراقبة حتى من مراقبة السلطات المختصة بملاحقة جريمة غسل الأموال.

٤- تساعد السرية المصرفية غاسل الأموال بعد أن يتمكن من إدخال أمواله غير المشروعة إلى المصرف في القيام بالعمليات المالية والمصرفية اللازمة لغسلها، وإضفاء صفة الشرعية عليها. فهذه السرية تمنع الآخرين من الاطلاع على تفاصيل هذه العمليات، وبالتالي تمنع اكتشاف حقيقتها وهدفها المتمثل بغسل الأموال.

٥- تتمسك الدول خاصة الفقيرة بالسرية المصرفية بقصد تشجيع الاستثمار فيها، من خلال تعزيز الثقة بمصارفها، وجذب رؤوس الأموال إليها، مما مكن غاسل الأموال من استغلال هذه الحالة لارتكاب جريمته بأمان.

سادسا: لعب تجريم خرق السرية المصرفية دورا "كبيرا" في تشجيع عمليات غسل الأموال وزيادة تأثير السرية المصرفية عليها، إذ أصبحت المصارف أشد حرصا عند مراقبة العمليات التي تتم من خلالها، والإبلاغ عما يثير الشبهة منها بأنه يخفي غسلا" للأموال خشية ارتكابها لجريمة خرق السرية المصرفية.

سابعا: أظهر تجريم غسل الأموال مدى الارتباط القائم بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال- و إن كان بطريقة معكوسة -، إذ أن هذا التجريم تطلب خرق السرية المصرفية إذا كان ذلك ضروريا" لمواجهة جريمة غسل الأموال. فتجريم غسل الأموال، وتجريم خرق السرية المصرفية متناقضان، ولا بدّ من تقديم إحدهما على الأخرى، فإما أن نُقدّم جريمة خرق السرية المصرفية ونتحمل أعباء تفشي جريمة غسل الأموال، وما ينتج عنها من آثار خطيرة على جميع الصعد، وإما أن نُقدم جريمة غسل الأموال فنخرق السرية المصرفية كلما استدعى ذلك تامين متطلبات مواجهة هذه الجريمة. وقد اختارت تشريعات بعض الدول الحل الثاني صراحة" كما هو الحال في كلٍ من سورية، لبنان، ومصر.

ثامنا: أصبحت المصارف في ظل الاستخدام غير المشروع للسرية المصرفية مسرحا "أما" لارتكاب جريمة غسل الأموال، بدلا" من كونها مكانا "مناسبا" لممارسة النشاط المصرفي و المالي.

تاسعا: دفعت العلاقة الوطيدة بين السرية المصرفية وعمليات غسل الأموال من خلال المصارف، إلى الاستعانة بالمصارف لدعم جهود مكافحة هذه العمليات، من خلال فرض التزامات إضافية عليها، بهدف منع العملاء من استغلال السرية المصرفية لارتكاب جريمة غسل الأموال، بعضها يتعلق بالعميل مباشرة" من قبيل التحقق من هويته الحقيقية بموجب سجلات يتم الاحتفاظ بها لمدة محددة، ورفض التعامل مع أي عميل دون اسم أو باسم وهمي، وبعضها يتعلق بطريقة عمل المصرف من قبيل مسك سجلات تُدون فيها تفاصيل العمليات المصرفية والاحتفاظ بها لمدة محددة، ومراقبة عمليات العملاء والإبلاغ عما يثير الشك و الشبهة بأنه يُخفي غسلًا للأموال. وهذا ما أدى إلى تحميل المصرف عبئا "إضافيا"، يتمثل بتحملة المسؤولية الجزائية في حال خالف هذه الالتزامات، حيث يعتبر في هذه الحالة مسؤولاً عن جريمة قائمة بذاتها محددة بنص القانون.

عاشرا: أصبحت عمليات غسل الأموال لاسيما التي تُرتكب من خلال المصارف باستغلال السرية المصرفية مشكلة كبرى تعاني منها غالبية دول العالم. وقد ساعد على الوصول إلى هذه الحالة مجموعة من العوامل الدولية والداخلية تأتي في مقدمتها التمسك بالسرية المصرفية، واستخدامها بشكل غير مشروع كأداة لارتكاب جريمة غسل الأموال.

حادي عشر: تُعد الجرائم بصورة عامة، وجريمة غسل الأموال التي تُرتكب من خلال المصارف بصورة خاصة من أهم الاستثناءات على السرية المصرفية، التي تجيز للمصرف خرقها دون أن يتحمل أي مسؤولية عن هذا الخرق.

ثاني عشر: أصبحت جريمة غسل الأموال بعد صدور القوانين الخاصة بها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وانتهت مرحلة الخلاف بين المهتمين بهذا الموضوع، حيث اعتبرها بعضهم مساهمة جرمية بالجريمة الأصلية، واعتبرها آخرون جريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة.

ثالث عشر: تتميز جريمة غسل الأموال بأن تحديد ركنها المادي يتم بالاستناد إلى ركنها المعنوي، فأفعال الغسل تعد مشروعة بحد ذاتها إذا نظرنا إليها بشكل مجرد، ولكن إذا كان القصد منها غسل الأموال فإنها تنقلب إلى أفعال غير مشروعة.

رابع عشر: جريمة غسل الأموال هي عبارة عن مشروع إجرامي متكامل يمر بثلاث مراحل هي: الإيداع والتغطية والدمج، وقد يستغرق إنجازها وقتاً طويلاً، وهذا ما يميزها عن غالبية الجرائم التي ترتكب بفعل أو امتناع واحد، أو عدد محدد من الأفعال والامتناعات.

خامس عشر: تخلف جريمة غسل الأموال آثاراً مدمرة على جميع جوانب الحياة الاقتصادية، والأمنية، والاجتماعية، والسياسية، رغم ما توحى به من فوائد اقتصادية وهمية سرعان ما تزول وتندثر. مما جعل مواجهتها والقضاء عليها ضرورة حتمية لدى غالبية الدول، ولم يعد أمراً اختيارياً.

سادس عشر: إن المسؤول عن جريمة خرق السرية المصرفية هو الشخص الطبيعي إذا كان مرتكب الجرم معروفاً، وتقام الدعوى بوجهه مهما كان مركزه في المصرف، أما إذا كان مجهولاً فتقام الدعوى بوجه المصرف كشخص معنوي، والمسؤول عن جريمة غسل الأموال يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو

معنويا". وفي الحالتين لا يمكن الحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

سابع عشر: يُعد البحث عن وسائل جديدة ومتطورة على المستويين الوطني والدولي لمواجهة عمليات غسل الأموال ضرورة حتمية بعد تفاقم هذه العمليات، خاصة" التي تُرتكب من خلال المصارف نظرا" لسوء استخدام السرية المصرفية وتسخيرها كأداة للقيام بها.

ثامن عشر: تتطلب تحقيق مواجهة فعّالة لعمليات غسل الأموال اتباع سياسة داخلية متكاملة، سواء" على المستوى الاقتصادي من خلال فرض إجراءات معينة لمراقبة العمليات المصرفية، لاسيما الحد من الالتزام بالسرية المصرفية، أو على الصعيد الجنائي الذي يتخذ شكلان: الأول لمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال، والثاني لقمع مرتكبيها، وتتطلب تامين وسائل مكافحة على المستوى الدولي تتمثل بعقد المعاهدات والاتفاقات والمؤتمرات الثنائية والإقليمية والدولية لهذا الغرض.

تاسع عشر: يعد الاستثناء على الالتزام بالسرية المصرفية المتمثل بجواز خرقه في حال وجود شبهة غسل أموال، من أهم وسائل ضبط التأثير السلبي لهذا الالتزام على عمليات غسل الأموال، ومن أهم الوسائل اللازمة لمنع وقمع جريمة غسل الأموال التي تُرتكب من خلال المصارف، ولكن يجب تطبيق هذا الاستثناء بحرص شديد- وفق الشروط التي حددناها سابقا" عند الحديث عن غسل الأموال كأحد الاستثناءات على السرية المصرفية- حتى لا نصل إلى مرحلة التضحية الكاملة بهذا الالتزام، وما ينتج عنه من أضرار تلحق بالنشاط المصرفي بشكل عام.

عشرون: إن رفع السرية المصرفية في حال إعلان إفلاس العميل يعتبر من وسائل حرمان غاسل الأموال من استغلال السرية المصرفية لارتكاب جريمة غسل الأموال، لأن إعلان الإفلاس قد يكون وسيلة احتيالية للاستيلاء على أموال الآخرين اللذين يرتبطون بعلاقات عمل مع هذا العميل، وهذه الأموال تعد أموالاً غير مشروعة ناتجة عن جريمة الاحتيال، وتصلح محلاً لجريمة غسل الأموال.

واحد وعشرون: إن إمكانية خرق السرية المصرفية استناداً "لإذن العميل لا يساعد في منع ارتكاب جريمة غسل الأموال، لأن العميل هو الذي يحدد بنفسه، وبشكل مسبق عند بداية تعامله مع المصرف المعلومات التي يجوز للمصرف البوح بها، ولا يُعقل أن يجيز العميل للمصرف أن يبوح بمعلومات يمكن أن تلحق الضرر به فيما لو أراد فعلاً ارتكاب جريمة غسل الأموال.

اثنان وعشرون: يستغل غاسل الأموال الفروقات الموجودة بين قوانين الدول المتعلقة بالسرية المصرفية، ومكافحة غسل الأموال، بحيث يختار الدول التي تتشدد في فرض السرية المصرفية، والدول التي تتساهل في التعامل مع جريمة غسل الأموال، وينقل أمواله غير المشروعة إليها من أجل غسلها، ومن ثم إعادتها إلى الدولة التي خرجت منها، فتظهر وكأنها أموال ناتجة عن أنشطة مشروعة في الدول التي تمت فيها عملية الغسل.

ثلاث وعشرون: يتسم التعاون الدولي في مجال مواجهة جريمة غسل الأموال، والحد من تأثير السرية المصرفية عليها بالضعف، وذلك بسبب الاختلاف في المصالح بين الدول مما شكّل عقبة حقيقية في طريق المواجهة الفعّالة لهذه الجريمة.

أربع وعشرون: أصبح لسورية تجربتها الخاصة في مجال مواجهة جريمة غسل الأموال من خلال قوانين إحداث هيئة الإشراف على التأمين، والسرية المصرفية، ومكافحة غسل الأموال. وتميزت هذه التجربة بأنها قدمت متطلبات مكافحة غسل الأموال على الالتزام بالسرية المصرفية، ورفضت السماح لهذا الالتزام بأن يكون عائقاً وحاجزاً في طريق مكافحة هذه الجريمة، والقضاء عليها، وتمثل هذا التميز بما يلي:

١- نص مرسوم إحداث هيئة الإشراف على التأمين ومرسوم فتح التأمين في القطاع الخاص أن للهيئة صلاحية إخبار أية جهة رسمية أو قضائية بالأعمال التي تتم بشكل مخالف لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تعتبر بهذه الحالة مخالفة لقانون السرية المصرفية.

٢- ألزم قانون السرية المصرفية المؤسسات المالية بعدد من الالتزامات من أهمها: التأكد من أسماء وهوية العملاء، والاحتفاظ بالوثائق التي تثبت هويتهم.

٣- نص قانون السرية المصرفية صراحة في المادة الخامسة منه على أن هذا القانون لا يطبق، ولا يجوز الاحتجاج به بأي حال من الأحوال في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي معرض ممارسة الجهة المكلفة لدى المؤسسات المالية بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- ألزم قانون مكافحة غسل الأموال المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية بعدد من الالتزامات منها: مسك سجلات خاصة ببعض العمليات، والتحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين، وألزم المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي بما فيها فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية و الأجنبية التابعة لها بعدد من الالتزامات دون أن يُعتبر ذلك خرقاً للسرية المصرفية.

٥- نصت المادة الثامنة الفقرة /هـ/ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحةً على عدم تطبيق قانون السرية المصرفية عند تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما المقترحات التي نوصي بالأخذ بها للتخفيف من الأثر السلبي للسرية المصرفية على عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال المصارف، وتحجيم دورها كعقبة في مواجهة هذه العمليات، دون التضحية الكاملة بها باعتبارها شرطاً رئيسياً لنجاح العمل المصرفي فهي:

أولاً: إعطاء الأولوية لمواجهة جريمة غسل الأموال في حال تعارضها مع السرية المصرفية، على أن يتم رفع السرية المصرفية في هذه الحالة وفق الشروط التالية:

١- أن يكون رفع السرية المصرفية بقرار من جهة مختصة بمراقبة عمليات غسل الأموال ومحدثة لهذه الغاية، لا أن يكون ذلك مُباحاً لأية سلطة إدارية أو تنفيذية.

٢- أن توجد دلائل جديّة وحقيقية على وجود شبهة لعملية غسل أموال تتم من خلال المصرف تبرّر رفع السرية المصرفية عن الحساب المشبوه.

٣- أن يكون رفع السرية المصرفية محدداً من حيث الزمان، بحيث تُرفع هذه السرية لمدة محددة يتم خلالها التحقيق بالأمر للتأكد من وجود عملية غسل أموال فعلاً، واتخاذ القرار المناسب على ضوء هذا التحقيق.

٤- أن يكون رفع السرية المصرفية بالقدر الكافي فقط لمواجهة جريمة غسل الأموال سواء " من حيث المعلومات التي يتم رفع السرية عنها، أو من حيث الأشخاص الذين تُرفع السرية عن حساباتهم وأعمالهم. بمعنى تفعيل الاستثناء الوارد على الالتزام بالسرية المصرفية المتمثل بجواز خرقها في حال وجود شبهة غسل أموال.

ثانياً: "عدم التشدد كثيراً" في ملاحقة المصرف بجريمة خرق السرية المصرفية عند خرقها وفق الشروط المحددة أعلاه. لأن هذا التشدد سيجعل المصرف أكثر حرصاً عند تطبيق الاستثناء على السرية المصرفية في حال وجود شبهة غسل أموال، بما يجعله أقل قدرة على القيام بدوره في كشف جرائم غسل الأموال والإبلاغ عنها، ويجعل السرية المصرفية غطاءً " يختبئ خلفه غاسل الأموال لتنفيذ جريمته.

ثالثاً: "أن تُرفع السرية المصرفية إذا كان ذلك ضرورياً" لكشف الجرائم بصورة عامة، وليس فقط جريمة غسل الأموال، أو الجرائم الأصلية التي تنتج أموالاً غير مشروعة وفق ما حددها قانون مكافحة غسل الأموال، باعتبارها مصدراً للأموال غير المشروعة محل الغسل، إضافة إلى أن تحقيق الأمن والأمان في المجتمع غاية رئيسية لا يجوز أن يحول دون تحقيقها أي حائل، وأن يكون رفع السرية المصرفية في هذه الحالة وفق الشروط التي سبق أن تحدثنا عنها.

رابعاً: "تفعيل دور المصارف في مراقبة العمليات المالية والمصرفية التي تجري من خلالها، لكشف عمليات غسل الأموال والإبلاغ عنها، وعدم جعل السرية المصرفية عائقاً" يمنعهم من القيام بهذا الدور.

خامسا: أن يعتبر كل شخص يتعامل مع المصرف ولو لمرة واحدة فقط عميلا، وإن لم يختَر المصرف بنفسه، بشرط أن يتحقق المصرف من هويته الحقيقية وفق القواعد المعمول بها في هذا المجال. وذلك بهدف منح صفة العميل لشريحة واسعة ممن يتعاملون مع المصرف، لتمكينهم من الاستفادة من مزايا السرية المصرفية، وبنفس الوقت القضاء على ظاهرة فتح الحساب باسم وهمي أو دون اسم، خشية أن تكون الغاية منه استغلال السرية المصرفية كأداة لارتكاب جريمة غسل الأموال.

سادسا: التشدد تجاه المصارف التي يتمكن العميل من القيام بعملية غسل الأموال من خلالها، وفرض العقوبات المناسبة عليها، خاصة إذا ثبت أنها تذرعت بالسرية المصرفية لتمرير هذه العمليات دون الإبلاغ عنها.

سابعا: إيجاد تناغم وانسجام بين قوانين مكافحة غسل الأموال وقوانين السرية المصرفية في مختلف الدول، وذلك من أجل حرمان غاسل الأموال من الاستفادة من الفروقات الموجودة بين هذه القوانين، واختيار الدولة الأنسب لارتكاب جريمته.

ثامنا: اعتماد التعريف الواسع لجريمة غسل الأموال بحيث تعدّ أموالا غير مشروعة، وصالحة محلا لهذه الجريمة، الأموال الناتجة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين والتشريعات النافذة دون استثناء، وعدم قصر ذلك على جرائم معينة محددة على سبيل الحصر دون غيرها.

تاسعا: أن تعتبر أموالاً غير مشروعة في معرض التعامل مع جريمة غسل الأموال، الأموال الناتجة عن جميع الجرائم، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

عاشرا: التشدد في الشروط اللازمة لمنح التراخيص بإنشاء المصارف، بما يكفل أن تمنح هذه التراخيص للمصارف الحقيقية فقط، وذلك بقصد القضاء على ظاهرة المصارف الوهمية التي تحدث بهدف غسل الأموال تحت غطاء السرية المصرفية، وليس بهدف ممارسة نشاط مصرفي حقيقي.

حادي عشر: التشدد في التعامل مع الجرائم الواقعة على الأموال، وجميع الجرائم التي تنتج أموالاً غير مشروعة، من خلال رفع العقوبة عليها، وحض السلطات المختصة على ملاحقتها وكشفها، بغية تقليص محل جريمة غسل الأموال، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن وجود السرية المصرفية يساعد على إدخال حصيلة الجرائم إلى المصارف والقيام بغسلها.

ثاني عشر: نشر التوعية بين الناس بجميع الوسائل والطرق لتعريفهم بجريمة غسل الأموال، ودور السرية المصرفية بارتكابها، والآثار الخطيرة المترتبة عليها حتى يكونوا قادرين على المساهمة في مواجهتها من خلال كشفها، والإبلاغ عنها باعتبارها ما تزال جريمة حديثة وكثير من الناس لا يعرفونها.

ثالث عشر: إخضاع العاملين في المؤسسات المالية و المصرفية لدورات تدريبية دورية تجعلهم على اطلاع على كل جديد في مجال عملهم، بما يمنع غاسل الأموال من استغلال عدم معرفتهم لارتكاب جريمة غسل الأموال. فغاسل الأموال يفاجئنا كل يوم بأسلوب جديد لارتكاب هذه الجريمة فلا بد من

أن يطلع هؤلاء العاملون على هذه الأساليب الجديدة حتى يتمكنوا من القيام بواجبهم في منع ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال المصارف.

رابع عشر: تفعيل التعاون بين الجهات التشريعية والإدارية والأمنية والقضائية، وتنسيق العمل فيما بينها لمواجهة جريمة غسل الأموال، والحد من تأثير السرية المصرفية عليها، وإيجاد الطرق والأساليب الكفيلة بنجاح هذا التعاون وتحقيق الغرض منه.

خامس عشر: إنشاء جهاز شرطة متخصص بهذه الجريمة، وإخضاع أعضائه لدورات تدريبية دورية ليكونوا قادرين على التعامل مع التطورات والوسائل الجديدة التي يبتكرها غاسل الأموال لارتكاب جريمته.

سادس عشر: إنشاء جهاز مركزي للرقابة على العمليات المالية والمصرفية التي تبلغ قيمتها مبلغاً معيناً أو تتجاوزه، يقوم بمراقبة هذه العمليات للتحقق من صحتها، وأنها لا تخفي غسلاً للأموال، دون الإخلال بالسرية المصرفية، وبما يمنع من استغلالها لارتكاب جريمة غسل الأموال.

سابع عشر: عدم التسرع في منح المشاريع والاستثمارات الجديدة التراخيص والتسهيلات السخية، قبل التأكد من جديتها وصحتها، خشية أن يُكتشف لاحقاً أن غايتها لم تكن سوى القيام بعمليات غسل الأموال.

ثامن عشر: تفعيل التعاون الدولي وتتويجه بعقد اتفاقية دولية لمواجهة جريمة غسل الأموال، وإزالة عقبة السرية المصرفية من أمام هذه المواجهة، توقع عليها جميع الدول أو أكبر عدد ممكن منها، وتتمتع بقوة الإلزام، باعتبار أن هذه

الجريمة من الجرائم العابرة للحدود، ولا يمكن مواجهتها من قبل كل دولة على حدة.

ملحق

جداول بعدد الحالات المشتبه بها التي وردت إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية خلال أعوام: ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦^{٥٧٦}.

^{٥٧٦} - ريم غنام، بشار حسن، التحريات، الإحصاءات، التحليلات، ورشة عمل نظمتها هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية بالتعاون مع البنك الدولي بعنوان: التحقيق

عدد الحالات الواردة إلى الهيئة خلال عامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

٢٠٠٥	٢٠٠٤	
عدد الحالات	عدد الحالات	
٨١	٢٥	الحالات الواردة من جهات محلية
٩	٣	الحالات الواردة من جهات خارجية
٩٠	٢٨	المجموع

الحالات الواردة إلى الهيئة حسب مصدرها خلال عامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

الحالات المبلغ عنها عام	الحالات المبلغ عنها عام
-------------------------	-------------------------

والتحليل المالي في جرائم غسل الأموال في دمشق في الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٠٨ ولغاية

٢٤ / ١ / ٢٠٠٨.

٢٠٠٥	٢٠٠٤	
عددھا	عددھا	
٣	١	مصارف
٧٦	٢٤	جهات أمنية
٢	٠	نشاط آخر
٨١	٢٥	مجموع الجهات الداخلية
١	٠	وحدات نظيرة
٥	١	الأمم المتحدة و مجلس الأمن
١	٢	سفارات و مؤسسات حكومية و أجنبية
٢	٠	الأنتربول وشعبة الاتصالات العربية
٩	٣	مجموع الجهات الخارجية
٩٠	٢٨	المجموع الإجمالي

الحالات الواردة إلى الهيئة حسب الجرم خلال عامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

نوع الجرم	الحالات المبلغ عنه عام ٢٠٠٤	الحالات المبلغ عنها عام ٢٠٠٥
	عددھا	عددھا
مخدرات	١	٥
تمويل الإرهاب	١	٧
سرقة الآثار و الاتجار بھا	٠	١
القرصنة و الخطف	٠	١
سرقة و اختلاس أموال عامة	١	٢
سرقة و اختلاس أموال خاصة	١	٢
تزوير العملة ووسائل الدفع و الأسناد	٢١	٣٩
التهريب	٣	٢٥
غير محدد	٠	٢
المجموع الإجمالي	٢٨	٩٠

الحالات الخارجية الواردة إلى الهيئة حسب بلد المصدر خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٤	
عددها	عددها	بلد المصدر
٧	١	الأمم المتحدة
٠	١	السعودية
١	١	الجزائر
١	٠	تركيا
٩	٣	المجموع

الحالات الواردة خلال عام ٢٠٠٦ مصنفة وفق التالي:

عدد الحالات قيد التحقيق	عدد الحالات التي لم يتم تحويلها	عدد الحالات التي تم تحويلها للقضاء	المجموع	
٦٦	٧٥	١٦	١٥٧	الحالات الواردة من جهات محلية
٢	١	١٣	١٦	الحالات الواردة من جهات خارجية
٦٨	٧٦	٢٩	١٧٣	المجموع

عدد الحالات الواردة إلى الهيئة خلال عام ٢٠٠٦ حسب مصدرها:

نوع الجهة	عدد الحالات المبلغ عنها
مصارف	٣٥
محامون	١
جهات أمنية	١١٥
السلطات القضائية	٢
جهات رقابية	٣
نشاط آخر	١
مجموع الجهات الداخلية	١٥٧
وحدات نظيرة	١
الأمم المتحدة و مجلس الأمن	٣
الاتحاد الأوروبي	١

٥	سفارات و مؤسسات حكومية
١	جهات أخرى
١٦	مجموع الجهات الخارجية
١٧٣	المجموع الإجمالي

الحالات الواردة إلى الهيئة خلال عام ٢٠٠٦ حسب الجرم:

عدد الحالات المبلغ عنها	الجرم
٣	مخدرات
٦	جرائم الإرهاب
٢	تجارة الأسلحة غير المشروعة
١	القرصنة و الخطف
٨	سرقة و اختلاس أموال عامة
٥١	سرقة واختلاس أموال خاصة
٧٣	تزوير العملة ووسائل الدفع و الأسناد

٦	جرائم التهريب
١	جمعيات الأشرار و الجرائم المنظمة
٢٢	غير محدد
١٧٣	المجموع

الحالات الواردة إلى الهيئة خلال عام ٢٠٠٦ حسب بلد المصدر:

عدد الحالات المبلغ عنها	بلد المصدر
١	الاتحاد الأوروبي
١	بريطانيا
١	قبرص

١	العراق
١	هنغاريا
١	الدانمارك
١	ألمانيا
١	أستراليا
٣	أمريكا
١	روسيا
١	قطر
٣	الأمم المتحدة
١٦	المجموع

المراجع العربية

الكتب العامة:

- ١- أبو راشد، عبد الله أحمد- العولمة في النظام العالمي والشرق أوسطية - الطبعة الأولى - دار الحوار للنشر والتوزيع - اللاذقية - سورية - ١٩٩٩.
- ٢- أبو زعرور، محمد سعيد سهو، العولمة، ماهيتها، نشأتها، أهدافها، الخيار البديل، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان، ١٩٩٨
- ٣- د. البداينة، ذياب - واقع وأفاق الجريمة في المجتمع العربي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٩٩٩
- ٤- د. البداينة، ذياب - المرشد إلى كتابة الرسائل الجامعية - الطبعة الأولى - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٩٩٩
- ٥- بدرة، عبد الوهاب - جرائم الأمن الاقتصادي - الطبعة الأولى - بدون دار نشر - حلب - سوريا - ١٩٩٨.
- ٦- البشرى، محمد الأمين - د. محسن عبد الحميد أحمد - معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة - الطبعة الأولى - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٩٩٨.
- ٧- الجزّار، جعفر - ماستريخت والصراع الأوروبي الأميركي الخفي - الطبعة الأولى - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٩٣.
- ٨- الجميل، سمر كوكب - المؤسسة المصرفية العربية التحديات و الخيارات في عصر العولمة - الطبعة الأولى - مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية - أبو ظبي ٢٠٠٢.
- ٩- د. الحاجي، محمد عمر - ظاهرة العولمة الاقتصادية - دار المكتبي - دمشق - بدون تاريخ نشر.
- ١٠- د. حسني، محمود نجيب - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨٤

- ١١- د . حسني، محمود نجيب - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني - الطبعة الثانية - بيروت - ١٩٧٥
- ١٢- د . حومد، عبد الوهاب- المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام - المطبعة الجديدة - دمشق ١٩٩٠.
- ١٣- حيدر، زوار رياض - الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة - دار ميرزا - بيروت - ١٩٩٤
- ١٤- الدركزلي، ياسين - شرح قانون عقوبات تهريب العملة السورية و العملات الأجنبية والمعادن الثمينة - منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق - دمشق - ١٩٨٧
- ١٥- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - المعجم اللغوي - مختار الصحاح - مكتبة بكداش - حلب - سورية - بدون تاريخ نشر.
- ١٦- الزوي، ممدوح- عصابات المافيا جرائمها وتاريخ وزعمائها - مؤسسة الإيمان - بيروت - بدون تاريخ نشر.
- ١٧- د. زوبلف، مهدي حسن- د. تحسين أحمد الطراونة - منهجية البحث العلمي - الطبعة الأولى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٨،
- ١٨- زين الدين، عارف - قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٤
- ١٩- د. سالم، عمر - الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥.
- ٢٠- د. السراج، عبود - شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن - الطبعة الثالثة - مطبعة خالد بن الوليد - دمشق - ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

- ٢١- د. السراج، عبّود - شرح قانون العقوبات العام - القسم العام - منشورات جامعة دمشق - دمشق - ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧
- ٢٢- د. السراج، عبود - التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي و القانون السوري - الجزء الأول - الطبعة السابعة - منشورات جامعة دمشق - ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦
- ٢٣- د. السعيد، هالة حلمي - الأسواق المالية الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة - سلسلة رسائل البنك الصناعي - بنك الكويت الصناعي - الكويت - ١٩٩٩.
- ٢٤ - سفر، عبد الأحد - الجريمة المنظمة - الطبعة الأولى - دار الكلمة للنشر والتوزيع - دمشق - ٢٠٠٢
- ٢٥- سنان، عبد الناصر - جرائم التهريب في التشريع السوري - الطبعة الأولى - مطبعة الحمّامي - دمشق - ١٩٩٤
- ٢٦- السيد علي، عبد المنعم- العولمة من منظور اقتصادي و فرضية الاحتواء - الطبعة الأولى - مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية - أبو ظبي، ٢٠٠٣
- ٢٧- د. شفيق، محمد - البحث العلمي مع تطبيقات في مجال الدراسات الاجتماعية - المكتب الجامعي الحديث - القاهرة - ٢٠٠٦.
- ٢٨- د. شلبي، أحمد - كيف تكتب بحثاً أو رسالة - دراسة منهجية - الطبعة السادسة عشرة - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٨٣
- ٢٩- د. الشخيلي، عبد القادر - إعداد البحث القانوني - دار مجدلاوي للنشر والتوزيع - عمّان - بدون تاريخ نشر.
- ٣٠- د. الصغير، جميل عبد الباقي- الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٣.

- ٣١- أ.د. الصيفي، عبد الفتاح - أ.د. مصطفى كاره - أ.د. أحمد النكلوي - الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات - الطبعة الأولى - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٩٩٩.
- ٣٢- د. عبد الحميد، عبد المطلب- العولمة واقتصاديات البنوك - الدار الجامعية - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠١،
- ٣٣- د. عبد العال، عكاشة محمد- قانون العمليات المصرفية الدولية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - مصر - ١٩٩٤،
- ٣٤- د. عبد المنعم، سليمان- دروس في القانون الجنائي الدولي - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠٠،
- ٣٥- د. عوض، علي جمال الدين - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - بدون دار نشر - القاهرة - ١٩٨٩،
- ٣٦- د. عيد، أدوار - العقود التجارية وعمليات المصارف - مطبعة النجوى - بيروت - ١٩٦٨،
- ٣٧- د. عيد، محمد فتحي - الإجرام المعاصر - الطبعة الأولى - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٩٩٩،
- ٣٨- د. الفاضل، محمد - الجرائم الواقعة على الأشخاص - الطبعة الثانية - مطبعة جامعة دمشق - دمشق - ١٩٦٢،
- ٣٩- د. فرعون، هشام - القانون التجاري البري - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - منشورات جامعة دمشق - دمشق - ١٩٩٢،
- ٤٠- د. المقدادي، عادل علي - عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني ٥٥/ لسنة ١٩٩٠ - المكتب الجامعي الحديث - مسقط - ٢٠٠٦،
- ٤١- د. مهدي، عبد الرؤوف - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - مطبعة المدني - القاهرة - ١٩٧٦،

- ٤٢- د. ناشد، سوزي عدلي - الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠٥
- ٤٣- الناشف، أنط وان - خليل الهندي - العمليات المصرفية والسوق المالية - الجزء الأول - النظام القانوني للنظام المصرفي في لبنان - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - لبنان - بدون تاريخ نشر.
- ٤٤- أ. ناصيف، إلياس - الكامل في قانون التجارة - الجزء الثالث - عمليات المصارف - الطبعة الأولى - منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات - بيروت - ١٩٨٣
- ٤٥- الفساد - صور التقارب و التباعد بين الغرب و العالم الثالث - إعداد مجموعة من الخبراء - الطبعة الأولى - الموسوعة الأمنية العربية - المجلد الخامس - مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية - بدون تاريخ نشر .
- ٤٦- مجموعة شرح قانون العقوبات العام - الجزء الأول - الطبعة الرابعة - تجميع أديب استانبولي - المكتبة القانونية - دمشق - ١٩٩٧.

الكتب المتخصصة:

- ١- إبراهيم، أسامة عبد المنعم علي - غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، الطبعة الأولى -المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ٢٠٠٩.
- ٢- الأحمد، وسيم حسام الدين - مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٨.
- ٣- د. الأشقر، منى - تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات - مركز المعلوماتية القانونية - بيروت - بدون تاريخ نشر.
- ٤- د. أقييق، عدنان - سر المهنة المصرفية دراسة مقارنة في القانون الأردني والتشريعات الأخرى - بدون تاريخ نشر - عمان - بدون دار نشر.
- ٥- بالي، سمير فزنان - السرية المصرفية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٢،
- ٦- بسيوني، محمود شريف -غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية - الطبعة الأولى -دار الشروق - القاهرة ٢٠٠٤
- ٧- بيضون، فاديا قاسم -الرشوة وتبييض الأموال - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ٢٠٠٨
- ٨- الترساوي، عصام إبراهيم - غسيل الأموال - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ٢٠٠٢،
- ٩- الجرد، هيام - المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال-دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٤
- ١٠- د. الحاجي، محمد عمر - غسيل الأموال -جريمة ببيضاء لكنها خطيرة جدا" ، الطبعة الأولى - دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - ٢٠٠٥،

- ١١- حجازي، عبد الفتاح بيومي - جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع - دار الكتب القانونية - القاهرة، ٢٠٠٧
- ١٢- د. الحسن، عمر - غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية - الموسوعة الأمنية العربية - المجلد السابع - الطبعة الثانية - مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية - ٢٠٠١
- ١٣- الحلبي، عباس - بول مرقص - السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - دراسة قانونية ومصرفية - بنك بيروت والبلاد العربية - بيروت، ٢٠٠٣
- ١٤- د. الحلو، عبد الله محمود - الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٧
- ١٥- الخطيب، سمير -مكافحة عمليات غسل الأموال - منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠٥
- ١٦- د. خليل، أحمد محمود - الجريمة المنظمة : الإرهاب وغسل الأموال - لمكتب الجامعي الحديث -الإسكندرية -٢٠٠٧
- ١٧- د. رزق، روكس - السر المصرفي - لمؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - لبنان - بدون تاريخ نشر.
- ١٨- د. الرشدي، جديع فهد الفيلة - مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم /٣٥/ لسنة ٢٠٠٢ - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية -القاهرة -٢٠٠٥
- ١٩- د. الرومي، محمد أمين -غسل الأموال في التشريع المصري و العربي ، دار الكتب القانونية -القاهرة -٢٠٠٨.
- ٢٠- د. سر كيس، أنط وان جورج -السرية المصرفية في ظل العولمة-دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت -٢٠٠٨

- ٢١- د. سفر، أحمد- مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية - اتحاد المصارف العربية - بيروت - ، ٢٠٠٣
- ٢٢- د. سفر، أحمد - المصارف وتبييض الأموال - تجارب عربية وأجنبية - اتحاد المصارف العربية - بيروت - ، ٢٠٠١
- ٢٣- سليمان، خالد- تبييض الأموال جريمة بلا حدود - دراسة مقارنة - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - لبنان - ، ٢٠٠٤
- ٢٤- سليمان، عبد الفتاح- مكافحة غسل الأموال في دولة قطر - الطبعة الأولى - دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - الدوحة - ، ٢٠٠٤
- ٢٥- سليمان، عبد الفتاح - مكافحة غسل الأموال - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - مصر - ، ٢٠٠٦
- ٢٦- د. السيد، عادل حسن - طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض ، ٢٠٠٨
- ٢٧- السيسي، صلاح الدين حسن- غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي - القاهرة - ، ٢٠٠٣
- ٢٨- السيسي، صلاح الدين حسن - القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني - القطاع المصرفي وغسيل الأموال - بدون دار نشر - القاهرة - ٢٠٠٣.
- ٢٩- شافي، نادر عبد العزيز - تبييض الأموال (دراسة مقارنة) - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ، ٢٠٠١
- ٣٠- شافي، نادر عبد العزيز- المصارف والنقود الإلكترونية - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - لبنان - ، ٢٠٠٧
- ٣١- د. شاكير، يوسف أمين - عمر محمد بن يونس - غسل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية) - الطبعة الأولى - بدون دار نشر - القاهرة - ٢٠٠٤.

- ٣٢- د. شمس الدين، أشرف توفيق- دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣،
- ٣٣- شومان، نصر- أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال - الطبعة الثانية - منشورات زين الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩،
- ٣٤- د. صالح، نبيه - جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عليها - منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠٦
- ٣٥- د. صرخوه، يعقوب يوسف- سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة - بدون دار نشر - الكويت - ١٩٨٩،
- ٣٦- د. طاهر، مصطفى- المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات - الطبعة الثانية - مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ٢٠٠٤
- ٣٧- د. طنطاوي، إبراهيم حامد - المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣ .
- ٣٨- د. الظفيري، فايز - مواجهة جرائم غسيل الأموال - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - الكويت - ٢٠٠٤.
- ٣٩- د. عبد الحميد، رضا السيد- سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم /٢٠٥/ لسنة ١٩٩٠ وقانون التجارة الجديد - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢،
- ٤٠- د. عبد العظيم، حمدي- غسيل الأموال في مصر والعالم - الطبعة الأولى - بدون دار نشر - طنطا - مصر - ١٩٩٧،
- ٤١- د. عبد الله، عبد الكريم عبد الله ، جرائم غسل الأموال على شبكة الإنترنت - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠٨،

- ٤٢- د. عبد المنعم، سليمان - مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة - ظاهرة غسيل الأموال - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - مصر - ١٩٩٩،
- ٤٣- عرفة، السيد عبد الوهاب- جريمة غسل الأموال في ضوء قانون ٨٠/ ٢٠٠٢ المعدل بقانون ٧٨/٢٠٠٣ - المكتب الفني للموسوعات القانونية- الإسكندرية - مصر - بدون تاريخ نشر.
- ٤٤- عرفة، السيد عبد الوهاب - الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال- دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠٥،
- ٤٥- د. عمار، ماجد عبد الحميد - مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢.
- ٤٦- العمري، أحمد محمد - جريمة غسل الأموال - نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية - مكتبة العبيكان - الرياض - ٢٠٠٠.
- ٤٧- د. عوض، محمد محيي الدين - جرائم غسل الأموال - الطبعة الأولى - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ٢٠٠٤،
- ٤٨- د. قشقوش، هدى حامد - جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٣.
- ٤٩- د. كامل، شريف سيد- مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢،
- ٥٠- مكدونالد، مايكل - غسل الأموال :قضية دولية - الطبعة الأولى - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي، ٢٠٠٢،
- ٥١- المبارك، مخلص إبراهيم - غسل الأموال التجريم والمكافحة - الطبعة الأولى - مطبعة دار عكرمة - دمشق - ٢٠٠٣.

- ٥٢- د. محمددين، جلال وفاء - مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥/ لسنة ٢٠٠٢ - سلسلة رسائل البنك الصناعي - بنك الكويت الصناعي - ٢٠٠٣.
- ٥٣- د. محمددين، جلال وفاء- دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - مصر - ٢٠٠١.
- ٥٤- د.مراد، عبد الفتاح - قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له - البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني - الإسكندرية - مصر - بدون تاريخ نشر .
- ٥٥- د. مغبغب، نعيم - السرية المصرفية - دراسة في القانون المقارن - بلجيكا-فرنسا-اللوكسمبورغ-سويسرا-لبنان - بدون دار نشر - بيروت - ١٩٩٦،
- ٥٦- د. مغبغب، نعيم- تهريب وتبييض الأموال - دراسة في القانون المقارن - الطبعة الأولى - بدون دار نشر - بيروت، ٢٠٠٥.
- ٥٧- موسى، نادر - تبييض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة - دار الإسراء للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٢.
- ٥٨- نعامة، أسعد - جرائم غسل الأموال - الطبعة الأولى - مطبعة الملاح - دمشق - ٢٠٠٥،
- ٥٩- د. النوري، حسين - الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته - اتحاد المصارف العربية - بيروت - بدون تاريخ نشر.
- ٦٠- الوقاية من غسيل الأموال الملوثة - إعداد مجموعة من الخبراء - الطبعة الأولى - مركز الدول العربية للبحوث و الدراسات - عمان ٢٠٠٢.

رسائل وأبحاث:

- ١- د. أحمد، محسن عبد الحميد - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً - أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، ١٩٩٩
- ٢- زيد، محمد إبراهيم - أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها - نظمها معهد التدريب لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبوظبي في الفترة ١٨/١٤ نوفمبر، ١٩٩٨
- ٣- زيد، محمد إبراهيم - الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية - أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٩٩٩
- ٤- د. علي، غسان علي - الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تنشأ بصددتها - رسالة لنيل درجة الدكتوراه بالحقوق - كلية الحقوق جامعة عين شمس - النصر، ٢٠٠٤
- ٥- د. كريز، أحمد محمد - بحث بعنوان مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٩٩٨.

المجلات:

- ١ - مجلة الأمن والقانون - تصدرها أكاديمية شرطة دبي :

- الحاج، عمر محمد خير - العولمة وآثارها في تطور الجريمة - السنة العاشرة - العدد الأول - يناير ٢٠٠٢.
- الرهوان، محمد حافظ - عمليات غسل الأموال - خطورتها واستراتيجية مكافحتها - السنة العاشرة - العدد الثاني - يوليو ٢٠٠٢.
- طنطاوي، محمود محمد - عالمية الإسلام والعولمة - السنة التاسعة - العدد الأول - يناير ٢٠٠١.

٢ - مجلة الحقوق - تصدرها جامعة الكويت :

- د. الحمود، إبراهيم - ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني - السنة الثانية والعشرون - العدد الثالث - ندوة العدد - سبتمبر ١٩٩٨.
- الشريف، عزيزة (الفرع، الكندري، الشورجي. زغلول) - ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني - حلقة نقاشية - السنة الثانية والعشرون - العدد الثالث ١٩٩٨.
- الطبطبائي، عادل - ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني - السنة الثانية والعشرون - العدد الثالث - ١٩٩٨.
- د. العنزي، عيسى - الجهود الدولية لمحاربة ظاهرة غسل الأموال - السنة الثانية والعشرون - العدد الثالث - سبتمبر ١٩٩٩.
- د. الكندري، محمود - مفهوم ظاهرة غسل الأموال - السنة الثانية والعشرون - العدد الثالث - سبتمبر ١٩٩٨.

٣- مجلة المحامون - تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية:

الصباغ، محمد منير محمد عدنان، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة في التشريع الفرنسي واتفاقية فيينا ١٩٨٨ - السنة الخامسة والستون - العددان الأول والثاني - دمشق - ٢٠٠٠.

٤- مجلة الدراسات المالية و المصرفية - تصدرها الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية - عمان:

- مشكلة تحديد مسؤولية المستشار المالي المستقل مقابل المؤسسة المالية - المجلد الرابع - العدد الثاني - يونيو ١٩٩٦.
- فريق مهمة العمل المالي - المجلد الحادي عشر - العدد الثاني - حزيران ٢٠٠٣.

٥- المصارف العربية - مجلة شهرية متخصصة تصدر عن اتحاد المصارف العربية - بيروت :

- الأحمدى، عصام الدين - ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية لمكافحته - المجلد عشرون - العدد ٢٣٧/أيلول ٢٠٠٠.

- د. أقبيق، عدنان - سر المهنة المصرفي - المجلد السابع - العدد ٧٤/ شباط ١٩٨٧.

- د. شعيب، محمد - تبييض الأموال - المجلد عشرون - العدد ٢٣٥/ تموز ٢٠٠٠.

- د. مغبغب، نعيم - جريمة انتهاك السرية المصرفية - المجلد السابع ، العدد ٧٥/ آذار ١٩٨٧.

- د. ناصيف، إلياس - تبييض الأموال والسرية المصرفية- المجلد السادس عشر - العدد/١٨٨ - آب ١٩٩٦.

٦ - عمليات غسل الأموال - النشرة الاقتصادية - البنك الأهلي المصري - القاهرة - العدد الثالث - المجلد التاسع والأربعون - ١٩٩٦.

٧ - د. محمد، عادل عبد الجواد - التشريع ومكافحة الجريمة المنظمة- غسل الأموال نموذجاً"- مجلة المحاماة - نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية - العدد الثاني ٢٠٠٢.

٨- البنك والمستثمر - مجلة المصارف والاستثمار في العالم العربي - لبنان :

- بعاصيري، محمد _ القطاع المصرفي نظيف من عمليات تبييض الأموال - العدد التاسع - أيلول ١٩٩٩ .

- سلامة، رياض - قانون جديد لمكافحة عمليات تبييض الأموال في لبنان - العدد /٢٧/ أيار ٢٠٠١.

- عيد، جان - حملة أوروبية على تجارة الرقيق الأبيض - العدد /٢٦/ نيسان ٢٠٠١.

- المريخي، محمد عيد - مصارف الإمارات في ضوء مواجهة غسيل الأموال - العدد/٢٣/ كانون الأول ٢٠٠٠.

- تقرير حول أهم مراكز غسل الأموال-العدد العاشر - تشرين الأول ١٩٩٩ .

- ٩ - د. بليح، أحمد بديع - غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية و الاقتصادية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة - مصر - أكتوبر ١٩٩٨ .
- ١٠ - د. محمد، جلال وفاء - دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال - مجلة الحقوق - جامعة الإسكندرية - العدد الأول - ٢٠٠٠ .

- ١١ - د. حنيص، عبد الجبار - الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٤ / - العدد الثاني - ٢٠٠٨ .

المؤتمرات والندوات:

- ١- ورشة عمل نظمتها هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية بالتعاون مع البنك الدولي بعنوان : التحقيق والتحليل المالي في جرائم غسل الأموال في دمشق في الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٠٨ ولغاية ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨
- ٢- أعمال المؤتمر العلمي الرابع عشر لاتحاد الاقتصاديين العرب الذي نظمه اتحاد الاقتصاديين العرب وجمعية العلوم الاقتصادية السورية في دمشق في الفترة الممتدة من ٢٢ / إلى ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٢ تحت عنوان : الأمن الاقتصادي العربي والتطورات الاقتصادية المعاصرة .
- ٣- أعمال الندوة العلمية الحادية والأربعون التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمقرها في الرياض في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول ١٩٩٦ تحت عنوان : الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها .
- ٤- المحامي حمادة، زياد نديم - تبييض الأموال والسرية المصرفية - الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية - أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية - الجزء الثالث - الجرائم

المتعلقة بأعمال المصارف- والجزء الأول - الجديد في التقنيات المصرفية - والجزء الثاني - الجديد في التمويل المصرفي - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٢ .

٥- أعمال المؤتمر الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول تطوير نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي نظمه مصرف سورية المركزي بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في دمشق في الفترة من ١٤/١٢/ ولغاية ١٥/١٢/٢٠٠٥ .

٦- أعمال الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية ومصرف سورية المركزي حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في دمشق في الفترة من ٧/٥/ ولغاية ١٠/٥/٢٠٠٦ .

٧- أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في السودان في الفترة من ٧/ديسمبر ولغاية ٩/ديسمبر ١٩٩٨ .

٨- أعمال الندوة التدريبية التي نظمتها الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية بالتعاون مع جمعية المصرفيين الأمريكيين حول مكافحة غسل الأموال في دمشق في الفترة الممتدة من ٢٥/٦/ ولغاية ٢٩/٦/٢٠٠٦ .

٩- دورة تدريبية للقضاء حول التحريات والتحقيقات لعمليات غسل الأموال التي نظمها البنك الدولي بالتعاون مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية في الفترة بين ٢٥ _ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٩ .

١٠- أ. طارق شهاب - الجوانب القانونية للسرية المصرفية .

- علي محمد نجم - فلسفة السرية المصرفية والقوانين التي تحكمها

في جمهورية مصر العربية .

أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية - بيروت - ١٩٩٣ .

١١- بانوراما غسيل الأموال - رصد وتحليل - أخبار، تقارير، تعليقات، تحليلات، ندوات - من عام ١٩٩٧ حتى ٢٠٠١ - مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية.

١٢- بانوراما الفساد - رصد و تحليل - أخبار، تقارير، تعليقات، تحليلات، ندوات - من عام ١٩٩٧ حتى ٢٠٠١ - مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية .

١٣- تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في ١٥/ نوفمبر ٢٠٠٦.

القوانين والمراسيم والاتفاقيات:

١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية رقم ٣٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ .

٢- قانون سرية المصارف في سورية رقم ٣٠/ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ .

٣- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ تاريخ ١٩٤٩ /٦/٢٢ .

٤- قانون المخدرات في سورية رقم ٢/ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ .

٥- قانون العقوبات الاقتصادي في سورية صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧/ تاريخ ١٩٦٦/٥/٦ .

٦- قانون قمع التهريب في سورية صدر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣/ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٦٠/ لعام ٢٠٠٢ .

٧- قانون تهريب العملة في سورية صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ تاريخ ٢٠٠/٤/٢٢ .

- ٨ - قانون منع جمع الأموال وتشغيلها في سورية قانون رقم ٨/ تاريخ ١٩٩٤/٦/٩ .
- ٩- قانون الأسلحة في سورية صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ .
- ١٠- قانون الآثار في سورية صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٢/ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ رقم ١/ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ المعدل بالقانون رقم ١/ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨ .
- ١١- قانون التموين والتسعيرة في سورية قانون رقم ١٢٣/ تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٦، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٠١/ لعام ١٩٦٢، وبالمرسوم التشريعي رقم ١٥٨/ لعام ١٩٦٩، وبالمرسوم التشريعي رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٠ .
- ٢ - قانون قمع الغش والتدليس في سورية رقم ١٥٨/ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤، المعدل بالقانون رقم ٤٧/ لعام ٢٠٠١ .
- ١٣- قانون مكافحة الدعارة في سورية رقم ١٠/ تاريخ ١٩٦١/٣/٨ .
- ١٤- قانون حماية حقوق المؤلف في سورية رقم ١٢/ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ .
- ١٥- المرسوم التشريعي رقم ٦٨/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ المتضمن إحداث هيئة الإشراف على التأمين في سورية .
- ١٦- قانون استثمار الأموال في الجمهورية العربية السورية - القانون رقم ١٠/ تاريخ ١٩٩١/٥/٤ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٧/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ .
- ١٧- قانون النقد الأساسي في سورية رقم ٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ .
- ١٨- قانون قمع تهريب المشتقات النفطية والمواد المدعومة في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٢/ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ .
- ١٩- قانون حماية المستهلك في سورية رقم ٢/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ .
- ٢٠- قانون حماية الطاقة الكهربائية في سورية رقم ٢٦/ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٦٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ .

- ٢١- قانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية
رقم ٨/ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦
- ٢٢- قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم
٤٧/ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٩
- ٢٣- قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية
الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٤/ تاريخ ٢٠١٠/٤/٥
- ٢٤- قانون تبييض الأموال في لبنان رقم ٣١٨/ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ .
- ٢٥- قانون سرية المصارف في لبنان الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ .
- ٢٦- قانون مكافحة غسل الأموال في جمهورية مصر العربية رقم ٨٠/ تاريخ
٢٠٠٢/٥/٢٢ .
- ٢٧- قانون سرية الحسابات في البنوك المصري الصادر بالقانون رقم ٢٠٥/
تاريخ ١٩٩٠/١٠/٢ م .
- ٢٨- قانون مكافحة غسل الأموال في اليمن رقم ٣٥/ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ .
- ٢٩- نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم
١٦٧ تاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠ هـ و بتعميم وزير العدل رقم ١٣ تاريخ
١٤٢٤/٧/٩ هـ .
- ٣٠- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي
اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ .
- ٣١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة
السادسة المنعقدة في ١٩/ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

مواقع شبكة الإنترنت عبر محرك البحث : GOOGLE

1-www.arabl原因law.offic@nol.com.jo

2-www. Arriyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/-----/-----doc-cvt
.asp

3-www.ishraqa.com/newlook/art-det.asp?Artid=681&Cat-ID=18

4-www.alyaum.com/issue/pag?in=11793&p=15

5-http: // SahatKsa.com/forum/index.php?Showtopic=32104

6-www. Startimes2. com/F.aspx?T=7211544 .

7-www. Lifenetextra .com/index/ . php ? option = com content & task =
view & id = 12& Item id= 9.

8-www.Sondico.maktoobblog. Com

9-www.mokatel.com/openshere/Benoth/Ektesad&-/Ekood/sec01.doc-cvt.htm

10-www. Arabl原因law.info.com/researches-AR/85.doc

11-usinfo.state-gov/journals/itgic/0801/ijga/comntry 3.htm

12-www.egyptiangree.com/./index.php?eh=newhit&subyectid=4069&subca
teg oryid=260&categoryid=36

13-www.alsabaah.com/paper.php?souce=akbar&mlf=interpage&=546

14-http:www.F-law.net/law/archive/index.php .

15-www.lounaa.com /vb/showthowthread.php?t.

www.aljazeeraatak16-

17- www.ee77ee.com/vb/t2449.html

18-http://www.yemenencsf.org/vb/index.php

19 – www.shatharat.net

20-www1.umn.edu/humanrts/arab/Corg/CRIME.html

21- www.alwasatnews.com

22-www.banquecentrale.ral.gov.sy/money.../co-loun.htm

المراجع الأجنبية

- 1•BLUNDEN. B : The money launderings How they do it ,and how to catch them at it - first published -Britain -2000.
- 2• Johnson G . with Richard K.Abrams - Aspects of the international Banking safety net Washington , DC 1983 .
- 3•. GRIFFITHS. G - Bank confidentiality -Third edition - UK 2003 .
- 4• FABRE. G -Criminal prosperity – Drug Trafficking Money Laundering – and Financial Crises after the Cold war-London-2003.
- 5•James R. Richards - Transnational criminal organizations, cybercrime and money laundering . New York 1998.
- 6• MADINGER. J - Sydney - Money laundering-London 1999
- 7• ROGOFF. K : economic Review Globalization -federal reserve Bank of kansas city 2003 .
- 8• Michael .R - Money laundering An international issue published by the Emirates Center for Strategic studies Research 2001.
- 9•: Michael R- Sneyd .International banking and Finance-New York- 1992.
- 10• LITTEY. P : dirty dealing the untold truth about Global Money Laundering ,international Crime and Terrorism - London 2003 .

11• HIGGOTT. R . globalization and regionalization new trends in world politics - the Emirates Center for Strategic studies Research 1998 .

12•RIHARD.K.GORDON Current developments in monetary and Financial law - 1999

13•Selected decisions and selected documents of the international monetry Fund twenty seventh issue washington desember 31 2002.

الفهرس

الإهداء

شكر و تقدير

١..... خطة البحث

٣..... المقدمة

الباب تمهيدي

مفهوم كل من غسل الأموال والسرية

المصرفية..... ١ الفصل الأول: غسل

الأموال..... ١٩

٢١..... المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال وآثاره

٢٢..... المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال

٢٣..... الفرع الأول: التعداد الحصري

٢٤..... أولاً: القانون السوري

٢٥.....	ثانياً: القانون اللبناني.
٢٧.....	ثالثاً: القانون المصري
٣٠.....	الفرع الثاني: المعيار المحدد.
٣٠.....	أولاً: الاتجاه الواسع
٣٠.....	١- القانون السعودي
٣٠.....	٢- القانون الأمريكي
٣١.....	ثانياً: الاتجاه الضيق.
٣١.....	القانون الفرنسي.
٣٣.....	المطلب الثاني: آثار غسل الأموال.
٣٤.....	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.
٣٤.....	أولاً: على قيمة العملة الوطنية.
٣٥.....	ثانياً: على معدلات التضخم.
٣٥.....	ثالثاً: على الادخار والاستثمار.
٣٥.....	رابعاً: على الاستقرار المالي والاقتصادي.
٣٦.....	خامساً: على النشاط المصرفي.
٣٨.....	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والأمنية.
٣٨.....	أولاً: الآثار الاجتماعية.
٣٨.....	١- ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة.
٣٨.....	٢- انخفاض مستوى المعيشة.
٣٩.....	٣- ارتفاع معدلات البطالة.
٣٩.....	ثانياً: الآثار الأمنية والسياسية.
٤٣.....	المبحث الثاني: آلية غسل الأموال.
٤٤.....	المطلب الأول: مصادر الأموال القذرة.

٤٦.....	الفرع الأول: الاقتصاد الخفي.
٤٦.....	أولاً: مفهوم الاقتصاد الخفي.
٤٧.....	ثانياً: أسباب ظهور الاقتصاد الخفي.
٤٧.....	١ - ارتفاع معدلات الضرائب.
٤٨.....	٢ - سوء استخدام عائدات الضرائب.
٤٨.....	٣ - الفساد وتعقد الإجراءات الإدارية.
٤٩.....	الفرع الثاني: الأموال الناتجة عن الجرائم.
٤٩.....	أولاً: الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
٥٠.....	ثانياً: الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
٥١.....	ثالثاً: الاتجار بالإنسان.
٥٢.....	رابعاً: الاتجار بالوظيفة العامة.
٥٢.....	خامساً: أعمال الجريمة المنظمة.
٥٥.....	المطلب الثاني : مراحل غسل الأموال.
٥٦.....	الفرع الأول: مرحلة الإيداع.
٥٨.....	الفرع الثاني : مرحلة التغطية.
٦٠.....	الفرع الثالث: مرحلة الدمج.
٦١.....	جدول يبين مراحل غسل الأموال.
٦٢.....	مخططات توضيحية لمراحل غسل الأموال.
٦٥.....	الفصل الثاني: السرية المصرفية.
٦٧.....	المبحث الأول: مصدر الالتزام بالسرية المصرفية.
٦٨.....	المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية.
٦٩.....	الفرع الأول: المعنى الواسع.
٧١.....	الفرع الثاني: المعنى الضيق.
٧٥.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني للسرية المصرفية.

٧٦.....	الفرع الأول: السرية المصرفية التزام تعاقدية
٧٨.....	الفرع الثاني: السرية المصرفية التزام قانوني
٧٨.....	أولاً: الأسلوب الأول: قانون العقوبات
٧٩.....	ثانياً: الأسلوب الثاني: قانون السرية المصرفية
٨٠.....	ثالثاً: الأسلوب الثالث: قواعد القانون العام
٨٣.....	المبحث الثاني: مجال السرية المصرفية
٨٤.....	المطلب الأول: أطراف السرية المصرفية
٨٥.....	الفرع الأول: المصرف
٨٨.....	الفرع الثاني: العميل
٨٨.....	أولاً: المفهوم الواسع
٩٠.....	ثانياً: المفهوم الضيق
٩٣.....	المطلب الثاني: موضوع السرية المصرفية
٩٤.....	الفرع الأول: التعداد الحصري
٩٦.....	الفرع الثاني: المعيار المحدد
٩٦.....	أولاً: المعيار الشخصي
٩٧.....	ثانياً: المعيار الموضوعي

القسم الأول

١٠١.....	علاقة السرية المصرفية بعمليات غسل الأموال
١٠٥.....	الباب الأول: مكانة السرية المصرفية داخل المصرف
١٠٩.....	الفصل الأول: مدى الالتزام بالسرية المصرفية
١١١.....	المبحث الأول: التزامات المصرف

المطلب الأول: الالتزامات التي تحمي مصلحة المصرف و	
العميل.....	١١٢
الفرع الأول: استجابة السرية المصرفية لمصلحة المصرف	
والعميل.....	١١٣
الفرع الثاني: انحراف السرية المصرفية عن مسارها	
الطبيعي.....	١١٥
المطلب الثاني: التزامات المصرف المتعلقة بمنع ارتكاب	
جريمة غسل الأموال.....	١٢٠
الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالعمليات المصرفية.....	١٢٢
أولاً: مراقبة العمليات المصرفية.....	١٢٢
ثانياً: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.....	١٢٣
ثالثاً: الحذر تجاه بعض العمليات المصرفية.....	١٢٣
الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالعميل.....	١٢٥
أولاً: التحقق من الاسم الحقيقي للعميل.....	١٢٥
ثانياً: المصارف المراسلة.....	١٢٧
ثالثاً: الحذر تجاه بعض العملاء.....	١٢٧
المبحث الثاني: الاستثناءات على السرية المصرفية.....	١٢٩
المطلب الأول: الاستثناءات المتعلقة بالعميل.....	١٣٣
الفرع الأول: الاستثناءات المنبثقة من إرادة العميل.....	١٣٤
الإذن.....	١٣٤
الفرع الثاني: الاستثناءات المرتبطة بنشاط العميل.....	١٣٧
أولاً: المنازعات القضائية.....	١٣٧
١- الحكم القضائي القطعي.....	١٣٨
٢- الدعوى القضائية.....	١٣٩

١٤١.....	ثانياً: الإفلاس
١٤٢.....	١- إعلان إفلاس الزبون
١٤٣.....	٢- إعلان إفلاس المصرف
١٤٤.....	ثالثاً: النزاع بين المصرف والزبون
١٤٧.....	المطلب الثاني: الاستثناءات الموضوعية
١٤٨.....	الفرع الأول: الاستثناءات المرتبطة بمصلحة المصرف
١٥٠.....	الفرع الثاني: الاستثناءات المرتبطة بكشف الجرائم
١٥٠.....	أولاً: كشف الجرائم بصورة عامة
١٥٣.....	ثانياً: غسل الأموال
	الفصل الثاني: كيفية تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل
١٥٩.....	الأموال
١٦١.....	المبحث الأول: غسل الأموال من خلال المصرف
	المطلب الأول: أسباب اللجوء إلى المصرف للقيام بعمليات غسل الأموال
١٦٣.....	
١٦٥.....	الفرع الأول: أسباب غسل الأموال
١٦٦.....	أولاً: الاستفادة من الأموال غير المشروع
١٦٧.....	ثانياً: ضخامة حجم الأموال غير المشروعة
١٦٨.....	ثالثاً: صعوبة كشف جريمة غسل الأموال
١٦٨.....	رابعاً: اعتماد السرية المصرفية المطلقة
١٦٩.....	خامساً: جذب رؤوس الأموال
١٧٠.....	سادساً: طغيان الجانب المادي للحياة
١٧٠.....	سابعاً: انتشار الفساد و الرشوة
١٧١.....	الفرع الثاني: السرية المصرفية ومصلحة المصرف
١٧١.....	أولاً: اعتماد المصارف نظام السرية المصرفية

ثانياً: تحقيق مصلحة المصرف.....	١٧٣
المطلب الثاني: آلية غسل الأموال من خلال المصارف.....	١٧٥
الفرع الأول: كيفية غسل الأموال من خلال المصرف.....	١٧٦
الفرع الثاني: الحد من تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل الأموال.....	١٧٩
المبحث الثاني: رقابة المصرف على عمليات غسل الأموال ومسؤوليته عنها.....	١٨٣
المطلب الأول: رقابة المصرف على عمليات غسل الأموال.....	١٨٤
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالعميل.....	١٨٦
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بأسلوب العمل.....	١٨٨
أولاً: تنظيم السجلات والاحتفاظ بها.....	١٨٨
ثانياً: مراقبة العمليات المالية.....	١٩٠
المطلب الثاني: مسؤولية المصرف عن جريمة غسل الأموال التي تحصل من خلاله.....	١٩٢
الفرع الأول: المساهمة الجرمية.....	١٩٣
أولاً: مضمون النظرية.....	١٩٣
ثانياً: نقد النظرية.....	١٩٤
الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة.....	١٩٦
أولاً: مضمون النظرية.....	١٩٦
ثانياً: نقد النظرية.....	١٩٧
الباب الثاني: آثار الالتزام بالسرية المصرفية.....	٢٠١
الفصل الأول: آثار السرية المصرفية على المصرف.....	٢٠٣
المبحث الأول: الآثار الجزائية للسرية المصرفية على المصرف.....	٢٠٥

المطلب الأول: وسائل غسل الأموال	٢٠٦
الفرع الأول: الوسائل التقليدية	٢٠٨
أولاً- التهريب	٢٠٨
ثانياً- استغلال حالة الضعف الاقتصادي	٢٠٩
ثالثاً- الفواتير المزورة	٢١٠
رابعاً- تجارة الذهب	٢١١
خامساً- أندية القمار	٢١٢
سادساً- الشركات الوهمية	٢١٣
سابعاً- المشاريع المفلسة	٢١٤
ثامناً- إعادة الإقراض	٢١٦
تاسعاً- شركات التأمين	٢١٧
عاشراً- التواطؤ المصرفي	٢١٧
حادي عشر- الصفقات النقدية	٢١٨
الفرع الثاني: الوسائل الحديثة	٢٢٠
أولاً- الوسائل التي يوفرها اعتماد السرية المصرفية	٢٢٠
١- الحساب المسمى	٢٢١
٢- الحساب المرقم	٢٢١
٣- الحساب باسم مستعار	٢٢١
ثانياً- التعامل مع مكاتب الصرافة	٢٢٢
ثالثاً- بطاقات الائتمان	٢٢٣
رابعاً- تعدد الودائع	٢٢٤
خامساً- استخدام المهن غير المالية	٢٢٤
سادساً- الأسواق المالية	٢٢٥
سابعاً- الصيرفة عبر الهاتف	٢٢٦

٢٢٦.....	ثامنا"- البنوك عبر الإنترنت.....
٢٢٧.....	تاسعا"- النقود الإلكترونية.....
٢٣٠.....	المطلب الثاني: ازدواجية دور السرية المصرفية.....
٢٣١.....	الفرع الأول: تفعيل السرية المصرفية للنشاط المصرفي.....
٢٣٣.....	الفرع الثاني: تجريم خرق السرية المصرفية.....
٢٣٧.....	المبحث الثاني: جريمة خرق السرية المصرفية.....
٢٤٠.....	المطلب الأول: الركن المادي.....
٢٤٢.....	الفرع الأول: العناصر العامة للركن المادي.....
٢٤٢.....	أولاً": النشاط الإجرامي.....
٢٤٢.....	١- الفعل الإيجابي.....
٢٤٢.....	٢- الفعل السلبي.....
٢٤٣.....	أ - إعطاء معلومات سرية عن العميل.....
٢٤٤.....	ب - تمكين الغير من الاطلاع على معلومات سرية عن العميل.....
٢٤٤.....	ثانياً": النتيجة.....
٢٤٦.....	ثالثاً": علاقة السببية.....
٢٤٧.....	الفرع الثاني: العناصر الخاصة للركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي.....
٢٤٧.....	أولاً": صفة الفاعل.....
٢٤٨.....	ثانياً": صفة المجني عليه.....
٢٥٠.....	المطلب الثاني: الركن المعنوي.....
٢٥١.....	الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي جريمة مقصودة.....

الفرع الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي تحتل القصد والخطأ.....	٢٥٣
الفصل الثاني: حدود العلاقة بين السرية المصرفية وجريمة غسل الأموال.....	٢٥٧
المبحث الأول: تشجيع السرية المصرفية لعمليات	
غسل الأموال.....	٢٦١
المطلب الأول: دور السرية المصرفية في زيادة الأموال غير المشروعة	
.....	٢٦٤
الفرع الأول: تشجيع السرية المصرفية للنشاطات الإجرامية.....	٢٦٥
الفرع الثاني: تشجيع المجرم على تكديس الأموال	
غير المشروعة.....	٢٦٩
المطلب الثاني: دور السرية المصرفية في ارتكاب جريمة غسل	
الأموال.....	٢٧١
الفرع الأول : دور السرية المصرفية في إدخال الأموال غير	
المشروعة إلى المصرف.....	٢٧٢
الفرع الثاني: دور السرية المصرفية في عمليات الغسل.....	٢٧٤
المبحث الثاني: غسل الأموال خارج المصرف.....	٢٨١
المطلب الأول: آلية غسل الأموال خارج المصرف.....	٢٨٢
الفرع الأول: كيفية غسل الأموال من خلال الاستثمارات.....	٢٨٣
الفرع الثاني: أمثلة عملية على غسل الأموال من خلال	
الاستثمارات.....	٢٨٧
المطلب الثاني: مدى تأثير السرية المصرفية على عمليات غسل	
الأموال خارج المصرف.....	٢٩١

الفرع الأول: علاقة السرية المصرفية بعمليات غسل الأموال خارج	
المصرف.....	٢٩٢
الفرع الثاني: دور السرية المصرفية في جريمة غسل الأموال التي ترتكب	
خارج المصرف.....	٢٩٤

القسم الثاني

تعارض السرية المصرفية مع مكافحة غسل الأموال....	٢٩٩
الباب الأول: دواعي تجريم عمليات غسل الأموال.....	٣٠٣
الفصل الأول: دور السرية المصرفية في تفاقم عمليات غسل	
الأموال.....	٢٠٧
المبحث الأول: آثار السرية المصرفية على العوامل الدولية	٣٠٩
المطلب الأول: الجريمة المنظمة والعولمة.....	٣١٠
الفرع الأول: الجريمة المنظمة.....	٣١٢
أولاً: تعريف الجريمة المنظمة.....	٣١٢
ثانياً: دور الجريمة المنظمة في تشجيع عمليات غسل	
الأموال.....	٣١٥
١: توسيع محل جريمة غسل الأموال.....	٣١٥
أ- الابتزاز والتهديد بالاعتقال.....	٣١٦
ب- تجارة الأسلحة.....	٣١٦
ت- تهريب المخدرات.....	٣١٦
ث- تجارة الجنس.....	٣١٦
ج- تهريب البضائع والسلع.....	٣١٦
ح- السرقة والسطو.....	٣١٦

- خ- تهريب الأعمال الفنية وتزويرها..... ٣١٦
- د- تهريب وتزوير العملة..... ٣١٦
- ذ- أندية القمار واللهمو..... ٣١٧
- ٢: استغلال الالتزام بالسرية المصرفية ٣١٨
- الفرع الثاني: العولمة..... ٣٢٠
- أولاً: تعريف العولمة..... ٣٢٠
- ١: مراحل نشوء العولمة..... ٣٢٠
- أ- المرحلة الأولى..... ٣٢١
- ب- المرحلة الثانية..... ٣٢١
- ت- المرحلة الثالثة..... ٣٢١
- ٢: تعريف العولمة..... ٣٢٢

ثانياً: دور العولمة في تشجيع عمليات غسل

- الأموال..... ٣٢٤
- المطلب الثاني: المتغيرات الدولية الجديدة..... ٣٢٦
- الفرع الأول: المتغيرات الدولية ذات الطابع العلمي..... ٣٢٧
- أولاً: المتغيرات الدولية على المستوى القانوني..... ٣٢٧
- جرائم الحاسب الآلي ٣٢٧
- ١ - جرائم الأموال ٣٢٨
- ٢- جرائم الاحتيال والسرقة ٣٢٩
- ٣ - جرائم التزوير ٣٢٩
- ٤- جرائم المقامرة ٣٢٩
- ٥- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية..... ٣٢٩
- ٦- جرائم غسل الأموال..... ٣٢٩
- ٧- جرائم سرقة بطاقات الائتمان..... ٣٢٩

- ثانياً: المتغيرات الدولية على المستوى المالي..... ٣٣٣
- ١: ظهور وسائل دفع جديدة..... ٣٣٣
- أ- البطاقة البلاستيكية..... ٣٣٣
- ب- النقد الرقمي ٣٣٤
- ٢: العمليات المصرفية عبر الإنترنت..... ٣٣٥
- الفرع الثاني: المتغيرات الدولية ذات الطابع الاقتصادي..... ٣٣٧
- أولاً: المتغيرات الدولية على المستوى التجاري..... ٣٣٧
- ١: الشركات متعددة الجنسيات..... ٣٣٧
- ٢: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)..... ٣٣٨
- ثانياً: المتغيرات الدولية ذات البعد السياسي..... ٣٤٠
- ١: حرية حركة الاستثمارات و رؤوس الأموال..... ٣٤٠
- ٢: الاستقرار السياسي والمالي..... ٣٤١
- المبحث الثاني: دور السرية المصرفية على الصعيد الداخلي..... ٣٤٣
- المطلب الأول: سوء استخدام السرية المصرفية..... ٣٤٥
- الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع للسرية المصرفية..... ٣٤٦
- الفرع الثاني: التمسك بالسرية المصرفية ٣٤٨
- المطلب الثاني: قصور التشريعات الوطنية في مواجهة الأنشطة الإجرامية..... ٣٥١
- الفرع الأول: الفساد الداخلي..... ٣٥٣
- أولاً: تعريف الفساد..... ٣٥٣
- ثانياً: آلية تأثير الفساد على عمليات غسل الأموال..... ٣٥٦
- ١- تقشي الجرائم..... ٣٥٧
- ٢- فساد سلطات مكافحة غسل الأموال..... ٣٥٧
- ٣- سوء استخدام السلطة..... ٣٥٧

- الفرع الثاني: تأخر صدور قوانين مكافحة غسل الأموال.....٣٥٩
- ١ - الولايات المتحدة الأمريكية.....٣٦٠
- ٢ - إنكلترا.....٣٦٠
- ٣-فرنسا.....٣٦٠
- ٤-الإمارات العربية المتحدة.....٣٦٠
- ٥- السعودية.....٣٦٠
- ٦- العراق.....٣٦١
- ٧- سلطنة عُمان.....٣٦١
- ٨- الأردن ٣٦١
- ٩- لبنان ٣٦١
- ١٠- البحرين.....٣٦١
- ١١- الكويت.....٣٦١
- ١٢- ليبيا.....٣٦٢
- ١٣- مصر.....٣٦٢
- ١٤- اليمن.....٣٦٢
- ١٥- سورية.....٣٦٢
- الفصل الثاني: آثار السرية المصرفية على تجريم غسل الأموال.....٣٦٥**
- المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال.....٣٦٧**
- المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين جريمتي غسل الأموال و خرق السرية المصرفية.....٣٦٨**
- الفرع الأول: مضمون التكييف القانوني.....٣٦٩**
- الفرع الثاني: تعارض جريمة غسل الأموال مع جريمة خرق السرية المصرفية.....٣٧٢**
- المطلب الثاني: غسل الأموال يعد من قبيل المساهمة الجرمية.....٣٧٥**

الفرع الأول: مضمون النظرية.....	٣٧٦
الفرع الثاني: نقد النظرية.....	٣٧٨
المطلب الثالث: غسل الأموال صورة من صور إخفاء الأشياء ذات	
المصدر غير المشروع.....	٣٨٠
الفرع الأول: مضمون النظرية.....	٣٨١
الفرع الثاني: نقد النظرية.....	٣٨٢
المطلب الرابع: غسل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها.....	٣٨٤
المبحث الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.....	٣٨٧
المطلب الأول: الركن المفترض.....	٣٨٩
الفرع الأول: مضمون الركن المفترض.....	٣٩٠
أولاً: "المفهوم الضيق.....	٣٩٠
ثانياً: "المفهوم الواسع.....	٣٩١
ثالثاً: "أسلوب التعداد الحصري.....	٣٩٢
الفرع الثاني: محل الجريمة.....	٣٩٣
أولاً: "مفهوم المال.....	٣٩٣
ثانياً: "الأموال غير المشروعة.....	٣٩٤
المطلب الثاني: الركن المادي.....	٣٩٦
الفرع الأول : إخفاء هوية الأموال.....	٣٩٩
الفرع الثاني: تغيير هوية الأموال.....	٤٠١
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....	٤٠٣
المسؤول عن جريمة غسل الأموال.....	٤٠٧
الباب الثاني: عقبة السرية المصرفية أمام جهود مكافحة غسل	
الأموال.....	٤١٣
الفصل الأول: وسائل مكافحة غسل الأموال.....	٤١٥

المبحث الأول: مكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني.....	٤١٧
المطلب الأول: ضرورة إيجاد وسائل لمكافحة غسل الأموال.....	٤١٨
الفرع الأول: عدم جدوى البحث عن وسائل لمواجهة غسل الأموال	
.....	٤٢٠
الفرع الثاني: حتمية إيجاد وسائل لمواجهة جريمة غسل	
الأموال	٤٢٢
أولاً: الأسلوب الأوروبي	٤٢٢
ثانياً: الأسلوب الأمريكي	٤٢٢
المطلب الثاني: سياسة مكافحة غسل الأموال.....	٤٢٤
الفرع الأول: السياسة الاقتصادية.....	٤٢٥
أولاً: إجراءات لمنع القيام بعمليات غسل الأموال من خلال النظام	
المالي.....	٤٢٥
١- توخي اليقظة في التعامل مع الزبائن	٤٢٦
أ- التحقق من هوية العميل.....	٤٢٦
ب- مسك سجلات مالية وحفظها.....	٤٢٦
ت- التزام المؤسسات المالية بتطوير أنظمتها وبرامجها.....	٤٢٧
٢- الرقابة على حركة الأموال	٤٢٧
ثانياً: إجراءات لكشف جرائم غسل الأموال.....	٤٢٨
ثالثاً: الحد من السرية المصرفية.....	٤٣٠
الفرع الثاني: السياسة الجنائية.....	٤٣٢
أولاً: الإجراءات المنعوية.....	٤٣٢
١- تجفيف منابع الأموال غير المشروعة محل الغسل.....	٤٣٢
٢- مكافحة الفساد بجميع صوره وأشكاله.....	٤٣٣
٣- إصدار قانون نموذجي للسرية المصرفية.....	٤٣٣

- ٤- إصدار التشريعات وإبرام المعاهدات والاتفاقيات.....٤٣٣
- ثانياً: الإجراءات القمعية.....٤٣٣
- ١- وجود قانون خاص بجريمة غسل الأموال.....٤٣٣
- ٢- إمكانية رفع السرية المصرفية.....٤٣٤
- ٣- إحداث هيئة متخصصة بقضايا غسل الأموال.....٤٣٥
- المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال.....٤٣٥**
- المطلب الأول: منع ارتكاب جريمة غسل الأموال.....٤٣٧**
- ١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....٤٣٧
- ٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.....٤٣٧
- ٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....٤٣٨
- ٤- اتفاقية بالرمو.....٤٣٩
- ٥- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.....٤٣٩
- ٦- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.....٤٣٩
- ٧- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.....٤٣٩
- ٨- المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال.....٤٣٩
- ٩- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال.....٤٤٠
- ١٠- إعلان بازل والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.....٤٤٠
- ١١- التوصيات الثماني الصادرة عن اجتماع FATF غير العادي.....٤٤٠
- ١٢- تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....٤٤٢
- ١٣- قرارات لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.....٤٤٢
- المطلب الثاني: قمع مرتكبي جريمة غسل الأموال.....٤٤٣**

- ١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية..... ٤٤٣
- ٢- اتفاقية ستراسبورغ..... ٤٤٣
- ٣- التوصيات الأربعون..... ٤٤٤
- ٤- مؤتمر ستراسبورغ..... ٤٤٥
- ٥- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة..... ٤٤٥
- ٦- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة..... ٤٤٥
- ٧- المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة لمواجهة جريمة غسل الأموال..... ٤٤٥
- ٨- إعلان IX Tapa في المكسيك..... ٤٤٦
- ٩- إعلان كنجستون..... ٤٤٦
- ١٠- البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال..... ٤٤٦
- ١١- أعمال اللجنة الدولية للأوراق المالية (IOSCO)..... ٤٤٦
- المطلب الثالث: درجة تعاون الدول في مكافحة غسل الأموال..... ٤٤٨
- أولاً: المعايير ذات الطابع المالي..... ٤٤٩
- ثانياً: المعايير ذات الطابع القانوني..... ٤٥٠
- ثالثاً: المعايير ذات الطابع الإداري..... ٤٥١
- الفصل الثاني: مدى احترام التجربة السورية للسرية المصرفية..... ٤٥٥**
- المبحث الأول: المواجهة غير المباشرة لعمليات غسل الأموال..... ٤٥٧**
- المطلب الأول: قانون العقوبات العام..... ٤٥٨**
- المطلب الثاني: التشريعات الجزائية الخاصة..... ٤٦٧**
- ١- قانون المخدرات..... ٤٦٧
- ٢- قانون العقوبات الاقتصادية..... ٤٦٨
- ٣- قانون قمع التهريب..... ٤٦٩

- ٤- قانون قمع تهريب المشتقات النفطية والمواد المدعومة..... ٤٧٠
- ٥- قانون تهريب العملات والمعادن الثمينة..... ٤٧٠
- ٦- قانون منع تجميع الأموال وتشغيلها..... ٤٧٠
- ٧- قانون الأسلحة والذخائر والألعاب النارية..... ٤٧١
- ٨- قانون الآثار..... ٤٧١
- ٩ - قانون المناجم..... ٤٧١
- ١٠- قانون التمويل والتسجير..... ٤٧١
- ١١- قانون قمع الغش والتدليس..... ٤٧٣
- ١٢- قانون حماية المستهلك..... ٤٧٣
- ١٣- قانون مكافحة الدعارة..... ٤٧٤
- ١٤- قانون حماية حقوق المؤلف..... ٤٧٤
- ١٥- قانون حماية الطاقة الكهربائية..... ٤٧٤
- ١٦- قانون العلامات الفارقة..... ٤٧٤
- ١٧- قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية..... ٤٧٥
- ١٨- قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية..... ٤٧٥
- المبحث الثاني: تجاوز المواجهة التشريعية لحاجز السرية المصرفية..... ٤٧٩**
- المطلب الأول: خرق هيئة الإشراف على التأمين للسرية المصرفية ٤٨٠**
- المطلب الثاني: تقديم قانون السرية المصرفية لمتطلبات مواجهة جريمة غسل الأموال..... ٤٨٢**
- المطلب الثالث: إهدار قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسرية المصرفية..... ٤٨٧**
- الفرع الأول: هيئة مكافحة غسل الأموال..... ٤٨٨**
- أولاً: تشكيل الهيئة..... ٤٨٨**

١- لجنة إدارة الهيئة.....	٤٨٨
٢- أمين سر لجنة إدارة الهيئة.....	٤٩٠
٣- المدققون.....	٤٩٠
٤- وحدة جمع المعلومات.....	٤٩٠
٥- وحدة التحقيق.....	٤٩٠
٦- وحدة تحقق.....	٤٩١
٧- وحدات أخرى.....	٤٩١
مخطط توضيحي لتشكيل هيئة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.....	٤٩٢
ثانياً: مهام الهيئة.....	٤٩٢
ثالثاً: نظام عمل الهيئة.....	٤٩٤
رابعاً: نظام عمل لجنة إدارة الهيئة.....	٤٩٦
الفرع الثاني: إجراءات مكافحة غسل الأموال.....	٤٩٧
أولاً: الإجراءات الوقائية.....	٤٩٧
ثانياً: الإجراءات الجزرية.....	٥٠١
الخاتمة	٥٠٩
ملحق: جدول بعدد الحالات المشتبه بها التي وردت إلى هيئة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب خلال أعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥-٢٠٠٦.....	٥٢٤
قائمة المراجع العربية.....	٥٣٢
قائمة المراجع الأجنبية.....	٥٥٤
الفهرس.....	٥٥٦
خلاصة باللغة الإنكليزية	

University of Damascus
Faculty of Law



Money Laundering and Banking Secrecy

Prepared by
Bssam Ahmad Al- Zalame

Supervised by
SJD.Abboud Al-Sarraj

2010م
1431هـ

My research depends basically to clarify the relationship between Money Laundering as an established crime and Banking secrecy as a duty and responsibility which Banks should shoulder to fulfil the sake of the bank and the customer .

Money Laundering crime is studied carefully by the specialists who serached the relationship between financial and penal matters and the introduce this crime as a unique symbol of that .according to its links with the Banking secrecy which is the responsibility of banks and not outside it.some people believe that there no relations between

Money Laundering and Banking Secrecy. People used to think that money is the cause of committing crimes .but to be helpful is some thing new . However, Money Laundering crime proved its existence .

I divided this research into three divisions:

introduction:

the concept of Money Laundering and Banking Secrecy. Money Laundering crime is a crime with all its details and meaning .but it has an economic side .and it is not easy to do it .it is not like the other crimes which is committed by one action or other actions lead to the result but it is a complete project which depends on illegal money and it has three stages :placement , layering and integration .and it needs to certain means to be fulfilled to have the purpose of Money laundering which shows illegal money as legal money and this has negative results on all directions :economy ,society ,security and policy .

Banking secrecy is the responsibility of the bank according to the law that it cannot avoid .and it regulates the relationship between the bank and the customers that it cannot confide the secrets of customers as a general rule but as other rules it has exceptions that this allows to the bank to break the Banking secrecy without any responsibility.

Money Laundering by definition is : Any meaningful manner to change the reality of illegal money which is the result of any crime to

appear as a legal money .
 Banking secrecy is :
 The responsibility of all the bank employees to hide
 all the secrets of customers during their work and
 they mustn't confide the secrets to anybody except
 the ways which the law allows .

the part one :the Relationship between Money laundering and Banking secrecy :

Banking secrecy plays a great role in the success of
 the bank activity to increase his work and rewards .
 it plays a great role to attract the local and foreign
 money to the banks and supports confidence in the
 national economy and encourage business .because it
 offers good conditions to every business man. That
 his activity and money are a secret : if the money is
 legal ,the Banking secrecy is an essential condition
 to establish a competition between business men to
 improve their work and if the money is illegal ,the
 Banking secrecy is also wanted to avoid confiding
 its secret . Banking secrecy is found to protect
 customers who have legal and official work ,and
 never use that to commit crimes . But who does
 illegal work , takes it as a mask which hides behind
 it when committing the crime of money laundering.
 Also , it is found to protect banks according to the
 law but some banks break the law to achieve illegal
 purpose .that these banks hide the activities of the
 customers who their main purposes are money
 laundering for their illegal money in spite of its

knowledge to achieve a personal sake to increase their business and rewards or through increasing rewards by hiding the crime of money laundering . in reality it is a false purpose because the Damage is much more bigger than the benefits. And in both sides ,the bank hides behind the Banking secrecy to give a reason that it didn,t inform about illegal money and it didn,t know that money was illegal. Banking secrecy plays a great role to encourage the Money laundering crime inside Banks ,and it helps the criminal to be free of law , but the Money laundering crime which commit through business, Banking secrecy hasn,t any role of that . Breaking the Banking secrecy if it is essential to detect the crime of Money laundering is the best way to prevent the criminal to use this principle to commit his crime .

The Part two :Money Landering Prevention :

Most of countries knew the dangers of Money laundering crime , so they worked alone and in groups to avoid the bad results ,and they found that to prevent this crime and in every possible way inspite of the difficulties and attractions .this prevention is not easy and it confronted by many obstacles. First to fall was the Banking secrecy which is the basic unit in the Banking activity which encourage the crime of Money Landering . so, we can,t imagine the success of this battle against this crime when the Banking secrecy is adopted and

found strongly .
 but how we can make a harmony between
 prevention the Money Laundering crime to protect the
 society from its bad results and keeping the Banking
 secrecy to protect the bank activity. And this battle
 is confronted by local and international issues which
 spread this crime .
 Money laundering crime is distinguished from other
 traditional crimes that it is an economic crime and
 damages the economy of the state first . Also, it is an
 international crime that any country cannot prevent
 it by itself so it needs international corporation.
 Also, we can't prevent it in a traditional ways by
 giving special law and deal with it as a crime and
 regulate the relation with the Banking secrecy is not
 enough . that didn't achieve the purposes to prevent
 this crime or to reduce it to an extent that it can be
 accepted and can shoulder its bad results .
 the investigation began seriously to find additional
 ways to strengthen the traditional ways to face this
 crime and great efforts were made here . these
 efforts weren't in vain and they played an important
 role .
 Money laundering prevention needs a national
 economic policy helps to achieve this aim.especially
 regulates the Banking secrecy in order not to be
 helpful for committing the crime in addition to a law
 policy specialized in preventing the crime in general
 including the Money laundering crime .
 Money laundering prevention can be done by

common international efforts to achieve this purpose these efforts appear as a regional ,international agreements.Also by holding international meetings to regulate the efforts to prevent Money laundering crime .

From my research, I have the following results:

First : Money laundering crime is all the actions which the launderer does either inside or outside the banks to hide or change the reality of the illegal money and to represent it as legal one .this crime can be distinguished that its actus reus is done according to its mens rea .Because the laundering actions are legal by a neutral point of view but if the purpose is Money laundering ,it will change into illegal actions .

Second : Money laundering crime depends on illegal money .Laws were different. Some laws considered drug trade is the only source of illegal money .other laws mentioned certain crimes which result in illegal money ,some of laws consider all crimes result in illegal money .

Third : Money laundering crime is done by banks and here Banking secrecy has a great role in that . Also it can be committed faraway from banks by projects and business and here Banking secrecy is innocent of that .

Fourth : Money laundering is a complete crime which passes in three stages : placement , layering and integration .and this will take along time and this distinguishes it from other crimes .

Fifth : Money laundering crime is from intention crimes which needs particular intention that turn aim of launder to change the property of illegal money to appear as a legal one .

Sixth : this crime has a destructive results on all aspects of life .economical, security, social, political resuts .Although ,it appears to give economic false uses which will disappear during a short period or time .As a result,to resist and prevent this crime is a must and not an optional action .

Seventh : Most countries fell in a trap that Money laundering has economical uses and that made these countries concentrate strongly on Manking secrecy on their banks . and they were late to give laws against this crime . and give facilities to projects which are a mask to this crime and this encourages this crime and increased it .

Eighth : Money laundering crime become a real international problem and not a national one .

Ninth : Banking secrecy is the duty of banks that it mustn,t confide any personal or financil matters of the customer.this duty is put for the sake of the customer,bank and the national economy but this secrecy changed to be helpful to commit the crime of Money laundering .

Tenth : Banks become a safe theatre to commit Money laundering crime instead of being a suitable place for bank and financial activity .

Eleventh : the relationship between Money laundering crime and Banking secrecy is based on

the following role that when we take Banking secrecy strongly, this will encourage and develop banks business, but on the other hand it will encourage and simplify committing Money laundering crime. However, when we don't adopt Banking secrecy strongly, this will destroy the activity of banks but this prevents the launderer from committing the Money laundering crime.

Twelfth :the obligation of banks of Banking secrecy is the most important role to make Money laundering easy through banks and Banking secrecy is the biggest problem in front of preventing the Money laundering crime.

Thirteenth :the possibility of breaking Banking secrecy when there is a doubt of Money laundering is an important role to prevent its negative result on Money laundering crime and one of the most important means to prevent the crime which is committed through banks. but this exception must be done carefully in order not to reach a state when we sacrifice Banking secrecy which has bad results on banks.

Fourteenth :incrimination of breaking the Banking secrecy plays a big role to increase the negative relation between Money laundering and banking secrecy because the bank became careful when breaking the secrecy in order not to commit the crime of breaking the banking secrecy.

Fifteenth :the launderer made use of the differences between the laws of countries concerning banking

secrecy and Money laundering so he deals with countries which adopt banking secrecy strongly and it is easy to do Money laundering .

sixteenth :Although Money laundering is an independent crime but it has strong links with another crime which gives illegal money , so to prevent Money laundering needs to deal with crimes which gives illegal money . i.e to dry the sources of the illegal money .

seventeenth :to confront the Money laundering strongly need the help of banks in this matter because they are the theatre of this crime because of banking secrecy by obligation them to a number of duties to examine the banking operations and the activities of the costomer and preventing him from committing the crime through the bank .

Eighteenth :prevention of Money laundering crime needs finding a balance between the penal and economical sides to reach suitable results because this crime has an economical dimention .

Ninteenth :Money laundering crime crosses borders between countries especially in the age of globalization .so, preventing it needs common efforts by countries including international agreements .

Twentieth :the international corporation to resist this crime is week, because of the differences of aims and goals of countries and this is amain obstacle to prevent this crime .

Twenty first :Although it is quite common that the

Banking secrecy affects Money laundering , there are different conditions that Money laundering affects Banking secrecy that it will be the cause of breaking it when there are real evidences that the customer is doing Money laundering .

Twenty second : Syria enabled by laws which were issued to avoid the problem of encouraging Money laundering by Banking secrecy and preventing the launder from using Banking secrecy in his crime through the content of laws /33/and /34/ 2005 / to break Banking secrecy when making the law of preventing Money laundering in use .

In end of my research I suggest the following :

First :to consider the wide definition of Money laundering crime that the illegal money is the money which result from all crimes without any exception .

Second :it is considered illegal money when dealing with Money laundering All the money which results from crimes directly or indirectly .

Third :giving permissions to establish banks should be difficult to establish real banks not false ones .

Fourth :to consider every dealer with the bank is a customer even for one time and even if he doesn.t choose the bank by himself to know his real identity.

Fifth :not to punish the bank when committing the crime of breaking Banking secrecy when there is a

suspect of Money laundering and this enables the bank to be lessable to do his main role to detect the crime and inform about it .

Sixth :to deal with the crimes which result illegal money in harsh and strong way by rising the punishment and encouraging authorities to follow and detect it .

Seventh :to inform all people by all possible means to define this crime and its relation with Banking secrecy and the results of it .so they will be able to help to prevent it and inform about it because it is new and strange crime .

Eighth :to put all the clerks in the banks into a modern and repeated courses to know everything new in their job .and this prevent the launder to make use of their ignorance .

Nineth :to make a real corporation between all the authorities and to regulate this corporation the prevent this crime and to find the ways and means to make this corporation successful .

Tenth :finding a specialized police in this crime and to make its members subjected to new modern courses to be able to deal with new developments which the launder may creat to commit his crime .

Eleventh :finding a central system to watch the financial activity inside banks with a certain sums or over .this system watches these activities to be sure of it and that it doesn,t dide Money laundering .

Twelfth :preventing Money laundering comes first when there is an opposition with Banking secrecy if

there are real evidences that the activity of the customer hides Money laundering and not to punish the bank when it appears against that .

Thirteenth :it is a wise not to be quick in giving permissions to establish new projects before being sure that the purpose of these new projects is not Money laundering .

Fourteenth :to give the banks more authorities to watch the financial activities which occurs inside it to detect Money laundering and inform about it .

Fifteenth :to put a harsh and strong punishment on the banks which the customer will be able to do Money laundering through it , especilly when the bank takes the Banking secrecy as a reason to Money laundering withowt informing about it .

Sixteenth :signing an international agreement to increase the internation corporation to prevent Money laundering crime with a large number of countries and the decisions of this agreement must be obligatory because Money laundering is an international crime .

Seventeenth :finding harmony between the laws of preventing Money laundering and Banking secrecy to prevent the launder from using the differeces between these laws and choosing the suitable state to commit his crime .

Eighteenth :Breaking the Banking secrecy if it is necessary to detect crimes in general and not only Money laundering crime because the security of society is the main and most important aim which

nothing could prevent it .